

العَدْلُ أَسَاسُ الْمَلِكِ



مَنْصِبٌ بِأَقْصَى الْقَضَاةِ فِي الْأَوَّلِ الْعَبَّاسِيِّ
مَنْدَنَشَاتِهِ حَتَّى نَهَايَةِ الْعَصْرِ السَّلْجُوقِيِّ

تَأَلِيفُ

الدكتور عبد السزاق علي الأنباري

الدار العربية للموسوعات

منصب قاضي القضاة
في الدولة العباسية
منذ نشأته حتى نهاية العهد السلجوقي



المهتدين



اخراج وتنفيذ

الدار العربية للموسوعات

ص. ب. ٥٣٤٨ / ١٣ نكس ARATRDLE٢٢١٠٧
هاتف : ٣٥٢٥٩٨ - ٣٥٢١٩٤ - ٣٥١٣٣٩
بيروت - لبنان .

منصب قاضي القضاة
في الدولة العباسية
من نشأته حتى نهاية العهد السلجوقي

تأليف

د. عبد السّزاق علي الأنباري

الدار العربية للموسوعات

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى

١٩٨٧



المقدمة

نطاق الدراسة وتحليل المصادر

ان تطبيق العدالة في مجتمع من المجتمعات، والحكم بموجبها في منازعات الناس وخلافاتهم، يتطلب نظاماً قضائياً واسعاً، كما يوجب تهيئة الظروف الملائمة، بما في ذلك تعيين عدد كبير من القضاة، الذين تناط بهم مسؤولية القضاء والحكم بين الناس.

أولى الاسلام العدالة اهمية خاصة، فقال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا، اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خير بما تعملون^(١).

ومنذ عهد الرسول (ص)، وطيلة العهد الراشدي والاموي، كانت عناية الدولة ورعايتها للقضاء والقضاة ظاهرة واضحة المعالم، حتى اذا جاء العباسيون للحكم اولوا مؤسسة القضاء كبير اهتمامهم، فجعلوا تعيين القضاة وعزلهم من صميم اختصاصات الخليفة، بعد ان كان الأمر متروكاً بيد ولاة الاقاليم. ولم يكتب العباسيون برعاية هذه المؤسسة والعمل على تطوير فعاليتها بل أوجدوا منصب قاضي القضاء ليعمل مع الخليفة في ادارة هذه المؤسسة وتسيير شؤونها. فكان استحداث مثل هذا المنصب دليلاً على اهتمام العباسيين بالقضاء، وتقديراً منهم لمكانته في جهاز الدولة.

(١) المائدة، ٨:٥. وفيما يخص عدد الآيات التي وردت فيها كلمة (العدالة) يراجع، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص ٤٤٨ - ٩. وراجع أيضاً، أ.ي. ونسك، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ج ٤ (ليدن - ١٩٦٢ م) ص ١٥٣. مادة (عدل).

أن أستحداث منصب قاضي القضاة في العصر العباسي الاول، ولأول مرة في تاريخ القضاء الاسلامي، ظاهرة تلفت النظر، وتعطي الدليل على قابلية الحضارة العربية الاسلامية على التطور والتكيف والانسجام مع متطلبات تقدم المجتمع وحاجاته الى نظم ومؤسسات جديدة. ولعل ذلك كان من بين البواعث التي حفزتي لدراسة منصب قاضي القضاة والوقوف على مشكلاته، سواء كان ذلك في جذوره النظرية او تطبيقاته العلمية.

انظمت دراستي هذه في ستة فصول: بحثت في الفصل الأول مفهوم القضاء في اللغة والاصطلاح. كما أشرت الى الجذور التاريخية لمنصب القاضي في الاسلام، اعتقاداً مني أن ظهور منصب قاضي القضاة، وأن كان في العصر العباسي الاول، فهو وليد التطور التاريخي لمؤسسة القضاء منذ القرن الهجري الأول.

أن ظهور منصب قاضي القضاة في العصر العباسي الاول يتطلب دراسة تاريخية لتطور القضاء في هذا العصر، وذلك لوجود الصلة الوثيقة بينهما. وقد تناولت في هذا الفصل: عناية العباسيين بالقضاء والقضاة، هذه العناية التي ساهمت في تطور القضاء في هذا العصر، هذا التطور الذي ظهر واضحاً في حصر سلطة تعيين القضاة بالخلفاء، وظهور المذاهب الفقهية.

كما أشرت الى سلطة القاضي واحكامه، هذه السلطة التي مارسها بحرية واستقلال شبه تام. وبينت الفارق بينه وبين الناظر في المظالم. واخيراً فقد اشار هذا الفصل الى ظاهرة عزوف بعض المرشحين للقضاء عن تولي هذه الوظيفة والبواعث الكامنة وراء بروزها في هذا العصر.

ان من بين اغراض دراستي لحالة القضاء والقضاة قبل ظهور منصب قاضي القضاة، البحث عن الجذور الاسلامية العربية للمنصب، وتبيان أصوله الذاتية، التي نمت من جراء تطور مؤسسة القضاء الاسلامية.

كان النظام القضائي في الاسلام نسيج وحده في نشوئه وتطوره ولئن زعم بعض المستشرقين بأن النظام القضائي في الاسلام قد تأثر بدوره بالنظم الفارسية، كما تأثرت النظم الادارية والمالية، فهذا ما لا نقره كلية، نظراً للخصائص التي انفرد بها القضاء الاسلامي عن سائر تلك النظم.

حتى يمكن القول، ان القضاء الاسلامي كان احفل مظاهر الحضارة الاسلامية بالتطور في شتى ميادينه، والكفاح في سبيل تقرير القواعد العادلة، وإيجاد الحلول المناسبة لمشاكل ادارة القضاء.

كان ظهور منصب قاضي القضاة استجابة طبيعية لتعقد مؤسسة القضاء وتطورها في العصر العباسي الاول، اكثر مما كان مظهراً من مظاهر الاقتباس والنقل من النظم الفارسية، كما ذهب الى ذلك طائفة من المستشرقين امثال تيان وشاخت وبارتولد.

ناقشت في الفصل الثاني آراء بعض المستشرقين، الذين اشاروا الى ان قاضي القضاة العباسي، هو البديل للموبدان موبذ الفارسي، وان العباسيين اخذوا هذا المنصب عن الفرس، فهم الذين كان لهم قاض للقضاة باسم الموبدان موبذ. أشرت في هذا الفصل الى الموبدان موبذ، ووضحت أوجه الخلاف الجوهرية بينه وبين قاضي القضاة العباسي. كما تطرقت الى دراسة منصب (قاضي الجماعة) في قرطبة، وأوضحت الفارق بين المنصيين. وتاريخ تماثلهما في الأسم والمسؤوليات. أنصب البحث في الفصل الثالث على مراسيم تقليد قاضي القضاة في العاصمة العباسية. ومؤهلاته العلمية والشخصية التي ترشحه لمثل هذا المنصب، مع ذكر للجامع الذي يقرأ فيه كتاب التقليد والخلع التي تخلع عليه. وقسم الفصل المذكور الى أقسام تناول كل قسم منها مراسيم التقليد في فترة تاريخية معينة كما يظهر ذلك في مواضع من هذه الرسالة.

ويتضمن الفصل الرابع، دراسة وافية وموسعة بعض الشيء عن ممارسة قاضي القضاة لسلطاته في ادارة القضاء والحكم بين الناس. قسم هذا الفصل الى ثلاثة اقسام، تناولت في كل قسم دراسة جانب من جوانب البحث. ففي القسم الاول تناولت سلطات قاضي القضاة في تولية القضاة والاشراف على اعمالهم القضائية. اما القسم الثاني. فقد شمل دراسة احوال قاضي القضاة في مجلس حكمه. بينما اقتصر القسم الثالث من الفصل في بحث مسؤولية قاضي القضاة في الاشراف على الشهود العدول في بغداد.

تتجلى مكانة قاضي القضاة في ممارسته لمسؤولياته في القضاء والحكم، الا انني

وجدت كثيراً ما تناط به من مسؤوليات غير قضائية، الامر الذي حدا بي ان اخصص الفصل الخامس لدراسة هذه المسؤوليات التي ظهرت واضحة، في المشاورة والافتاء في مصالح الدولة وشؤون الرعية، والمساهمة في محنة القول (بخلق القرآن) ونيابته في الوزارة وتوليه مهمة السفارة بين الخليفة والأمراء السلاجقة، والأشراف على الأوقاف واموال الأيتام والحسبة في بغداد.

ان دراسة وبحث المهمات غير القضائية وان كانت في فترات محدودة تخللت الفترة موضوع البحث، تعد مكملة لفهم واجبات قاضي القضاة الاساسية، وهي مدار البحث الاصيل لهذه الدراسة.

تناولت في الفصل السادس آداب قاضي القضاة، ويشمل ذلك آدابه في نفسه، وآدابه مع الخليفة وأرباب الدولة، وآدابه خلال ممارسته لمسؤولياته، كما اشرت الى الصلة بين قاضي القضاة وأدباء وشعراء عصره.

ان تعقد منصب قاضي القضاة، وتشعب مسؤولياته تستلزم من الباحث الاحاطة بالمظان المختلفة، من ادبية، وتاريخية، وفقهية، وعمرانية، وما الى ذلك من مصادر، ليستطيع استكمال الصورة الصحيحة لموضوع البحث.

كانت المصادر التاريخية، أهم الكتب التي استفدت منها اثناء البحث وذلك ان طائفة من المؤرخين اوردوا اسماء القضاة، وقضاة القضاء في بغداد، ضمن اسماء كبار موظفي كل خليفة، او من خلال عرضهم للأحداث التي كان لهؤلاء القضاة صلة بها. واشهر من دون ذلك من المؤرخين، خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ) في كتابه تاريخ خليفة بن خياط . واليعقوبي (ت ٢٨٤ هـ) في كتابه تاريخ اليعقوبي . والطبري (ت ٣١٠ هـ) في كتابه تاريخ الرسل والملوك . والمسعودي (٣٤٥ هـ) في كتابه مروج الذهب . وابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) في كتابه الكامل في التاريخ . وابن الساعي (ت ٦٧٤ هـ) في كتابه الجامع المختصر والكارزوني (ت ٦٩٧ هـ) في كتابه مختصر التاريخ والاريلي (ت ٧١٧ هـ) في كتابه المذهب المسبوك وابو الفدا (ت ٧٣٢ هـ) في كتابه المختصر في أخبار البشر . وابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) في كتابه البداية والنهاية والسيوطي (ت ٩١١ هـ) في كتابه تاريخ الخلفاء . وصاحب كتاب الحوادث الجامعة . وصاحب كتاب العيون والحدائق .

ان هذه المصادر، وان زدوتنا بأسماء القضاة، وقضاة القضاء لكل خليفة من الخلفاء العباسيين، الا ان بعضها اغفل عدد غير قليل من قضاة القضاء، وكثيراً ما أغفلت تاريخ تعيينهم او عزلهم.

يرتبط القضاء بالفقه بروابط متينة، فهو الميدان العملي التطبيقي لقواعده، وقد عرف عن غالبية قضاة القضاء انتمائهم والتزامهم لمذهب فقهي معين، ولهذا فقد ضمت كتب طبقات الفقهاء، خاصة المصنفة لتراجم اصحاب مذهب فقهي معين، معلومات جيدة وموسعة ساهمت في اغناء مادة الرسالة، عمن تولى قضاء القضاة من اصحابهم.

فمن كتب طبقات الشافعية نشير الى كتاب طبقات الشافعية للعبادي (ت ٤٥٨ هـ) ، و طبقات الشافعية لسبكي (ت ٧٧١ هـ) و طبقات الشافعية للاسنوي (ت ٧٧٢ هـ)^(١). و طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (ت ٨٥١ هـ)^(٢).

غلب الفقهاء من اصحاب ابي حنيفة على القضاء في الدولة العباسية فقد كان اكثر قضاة القضاء حنفيين، ولهذا فقد وجدت في كتب طبقات الحنفية مادة طيبة وقيمة وفرت الكثير من المعلومات عن قضاة القضاء الحنفيين، وعن مؤهلاتهم، وتاريخ تعيينهم في المنصب واسباب عزلهم. نذكر من هذه الكتب الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن ابي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥ هـ) وهو اول من صنف في هذا الباب^(٣). كما جمع ابن قطلوبغا (ت ٨٧٩ هـ) مختصراً لطبقات الحنفية سماه بـ تاج التراجم في طبقات الحنفية. ثم جاء تقي الدين بن عبد القادر التميمي (ت ١٠٠٥ هـ) فصنف كتاباً بطبقات الحنفية سماه الطبقات السنوية في

(١) هذا الكتاب مخطوط في مكتبة كلية الآداب - قسم الماجستير برقم ١٢٨٧ وكانت استفادتنا منه قبل تحقيقه ونشره من قبل السيد عبد الله الجبوري سنة ١٩٧٠.

(٢) مخطوط في مكتبة كلية الآداب، قسم الماجستير، برقم ١٤٩٠. وعن كتب طبقات الشافعية يراجع، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، مج ٢ (طهران - ١٣٨٧ هـ) ص ١٠٩٩ - ١١٠١.

(٣) كشف الظنون، مج ٢، ص ١٠٩٧.

تراجم الحنفية وصفه حاجي خليفة بأنه اجل الكتب المؤلفة في تراجم اهل الراي^(١).
أضف الى هذه الكتب ما ذكره المكي (ت ٥٦٨) والكردي (ت ٨٢٧ هـ)
من تراجم لاصحاب ابي حنيفة واصحاب قاضي القضاة ابي يوسف في كتابيهما
الموسمين ب مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة (ض).

وفي طبقات الحنابلة، الف ابن ابي يعلى (ت ٥٢٦ هـ) كتابه طبقات
الحنابلة وذيل عليه ابن رجب (٧٩٥ هـ) كتابه الذيل على طبقات الحنابلة. كما
الف عبدالرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٢٨ هـ) كتابه المنهج الاحمد في تراجم
اصحاب الامام احمد.

ومن كتب عن الفقهاء المالكية، القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) في كتابه
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك. وابن فرحون
(ت ٧٩٩ هـ) في كتابه الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب.

ان المعلومات الواردة في كتب طبقات الفقهاء، وان ثبتت لدينا مذاهبهم
الفقهية، لا يمكن اتخاذ معلوماتها بمثابة امور مسلم بها، الا بعد تمحيص لها
ومقارنتها بمصادر اخرى، نظراً لكونها لا تعكس عن اصحابها في المذهب الا
الامور الحسنة، أضف الى ذلك فانها لا تكون لنا قائمة كاملة بأسماء من تولوا قضاء
القضاة في بغداد، لأن عدداً من هؤلاء لم يعرف عنهم انتمائهم الى مذهب فقهي معين.

ان أقدم قائمة وصلتنا عن قضاة القضاء، وردت عند وكيع (ت ٣٠٦ هـ)
في كتابه اخبار القضاة. إضافة الى ذلك قوائمه بأسماء قضاة الجانب الشرقي
والشرقية ومدينة المنصور.

ومع الأهمية البالغة لما اورده وكيع عن قضاة القضاء فإن بعض معلوماته
عنهم كان يسودها الاضطراب^(٢). أضف الى ذلك فان قائمته عن قضاة بغداد

(١) كشف الظنون، مع، ص ١٠٩٨. وقد طبع مؤخراً الجزء الاول منه بتحقيق عبد الفتاح محمد الحلو
(القاهرة - ١٩٧٠ م).

(٢) ويبدو هذا الاضطراب واضحاً في المقارنة بين قائمة قضاة القضاء التي اوردها وكيع في ج ٣، ص
٢٩٤، والقائمة التي اوردها في ج ٣ ص ٣٢٤.

تنتهي سنة ٣٠١ هـ^(١). وان آخر من ذكره من قضاة القضاء، هو الحسن بن أبي الشوارب قاضي قضاة المعتضد.

كانت بغداد مقراً لقاضي القضاة، فمن الطبيعي ان تتضمن كتب تاريخ بغداد، معلومات طيبة عن قضاة القضاء وعن كبار الموظفين العاملين بدواوينهم واشهر من اعتمدت عليه في هذا المجال، كتاب، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ).

لقد تضمن هذا الكتاب تراجم غنية وموثوقة لمن ولي القضاء في بغداد، وغيرها، ومن تقلد قضاء القضاة فيها.

ان معلومات الخطيب عن قضاة القضاء، الذين ترجم لهم، واسعة تشمل الكثير من مؤهلاتهم القضائية، وتنقلهم في مراكز القضاء، وتاريخ توليتهم المنصب، وهي معلومات تتصل بصميم ما أبحثه ولهذا فقد كان تاريخ بغداد المصدر الاساس الذي اعتمدت عليه بصورة كلية لدراسة المنصب، منذ ان تولاه ابو يوسف بعد سنة ١٧٠ هـ الى ان تولاه ابو عبدالله الدامغاني سنة ٤٤٧ هـ . وكان ابو عبدالله الدامغاني آخر من ترجم له الخطيب من قضاة القضاء.

ويبدو ان عدداً من المؤرخين نقلوا التراجم التي اوردها الخطيب، اذكر من بينهم ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في المنتظم، وأبا يعلى في طبقات الحنابلة، والقرشي في الجواهر المضية، وابن خلكان في وفيات الاعيان.

يعد كتاب المنتظم لابن الجوزي، المصدر الثاني الرئيسي بعد الخطيب وهو يورد الأحداث المهمة التي جرت في كل سنة، ثم يذكر تراجم اشهر من توفي فيها، مما سهل للباحث عناء البحث، عن تراجم الكثير من الشخصيات، من الخلفاء، والوزراء، وقضاة القضاء، والقضاة. ولتراجم ابن الجوزي اهمية كبيرة لا تقل عن اهمية تراجم الخطيب البغدادي، وخاصة ان ابن الجوزي اهتم اهتماماً ظاهراً في من ولي قضاء القضاة في بغداد، فقدم لهم تراجم واسعة، عرض من خلالها الكثير

(١) الدكتور العلي، قضاة بغداد، ص ٥.

من المعلومات عن منصب قاضي القضاة ومكانته وكان آخر من ذكره ابن الجوزي من قضاة القضاة، هو ابن الحسن بن احمد الدامغاني، الذي تقلد منصبه سنة ٥٧٠ هـ. ولذلك فان قائمته المستمدة ممن ترجم لهم غير كاملة، تقف عند سنة ٥٧٤ هـ حيث انتهى الكتاب.

ويتم ابن الديبشي (ت ٦٣٧ هـ) في كتابه ذيل تاريخ بغداد^(١) الذي ذيل به على ذيل تاريخ بغداد للسمعاني قائمة قضاة القضاة في بغداد، ويورد عنهم معلومات نادرة، غير انه يهتم اهتماماً خاصاً بذكر الشهود العدول عند قاضي القضاة، ومن يزكيهم، وتاريخ تزكيتهم، والوظائف القضائية التي ينيطها بهم قاضي القضاة. وهو ينقل ذلك في اغلب الاحيان عن كتاب تاريخ الحكام في مدينة السلام^(٢) لأحمد بن مختيار بن علي المندائي الواسطي (ت ٥٥٦ هـ).

وبالرغم من ان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) اخذ ذيل ابن الديبشي ولخصه واختصره لنفسه، وسماه المختصر المحتاج اليه من تاريخ ابن الديبشي^(٣). فان النسخ المصورة لمخطوطه تاريخ ابن الديبشي تبقى ذات قيمة عالية فيما يخص دراسة منصب قاضي القضاة والموظفين التابعين له.

وقد اعتمد المنذري (ت ٦٥٦ هـ) في كتابه التكملة لوفيات النقلة^(٤)، في كثير من معلوماته على ابن الديبشي. الا أنه تضمن معلومات عن قضاة القضاة يخلو منها تاريخ ابن الديبشي.

(١) يذكر حاجي خليفة عن تاريخ بغداد، ان اول من صنف لها تاريخاً أحمد بن أبي طاهر البغدادي، وتلاه الخطيب البغدادي. ثم تلاه عبد الكريم بن محمد السمعي صاحب الانساب (ت ٥٦٢ هـ). ثم جاء ابو عبد الله محمد بن محمد الكاتب (ت ٥٩٧ هـ) والف ذيلاً على ذيل ابن السمعي وسماه السيل على الذيل. وكذا ذيله ابو عبد الله محمد بن سعيد المعروف بأبن الديبشي ثم جاء ابن القطيبي والف صلة جعلها ذيلاً على ذيل ابن الديبشي واخذ الذهبي ذيل ابن الديبشي ولخصه واختصر في نصفه. ولأبن النجار (ت ٦٤٣ هـ) ذيل على تاريخ الخطيب نفسه (كشف الظنون مج / ص ٢٨٨) راجع ايضاً: طاش كبري زاده، مفتاح السعادة، ج ١، ص ٢٥٨ - ٩ وعلم التاريخ عند المسلمين لروزنثال. ص ٧٦٦.

(٢) أبن الديبشي، ذيل تاريخ بغداد مدينة السلام، ج ١، ورقة ١٧٩.

(٣) والذي حققه المرحوم الاستاذ مصطفى جواد بجزئين سنة ١٩٥١.

(٤) وقد حققه الدكتور بشار عواد. ونال به درجة الماجستير من معهد الدراسات الاسلامية العليا في بغداد.

ولا بد من الاشارة، في معرض الحديث عن مصادر الرسالة هذه، الى كتب الادب العربي، وما حوته من مادة خصبة، عن القضاء والقضاة وقضاة القضاة، ساهمت في اغناء الرسالة في عدة مواضع، فقد كانت كتب الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) ورسائله، اكثر هذه الكتب فائدة، وهي تمتاز بمعلومات نادرة، موثوق بها لمشاهدته اياها ومعاصرتة لها. غير ان هذه المعلومات مبعثرة هنا وهناك نظراً لحب الجاحظ للتنقل في كتابه من موضوع لآخر، الأمر الذي يسبب للباحث مشقة العثور على ما يتغيه من معلومات ومن اشهر كتبه «البيان والتبيين» و«الحيوان» و«رسائل الجاحظ».

وللتنوخي (ت ٣٨٤ هـ) مكانة خاصة في كتب الادب، فقد اتسمت اكثرية رواياته بالصدق وتحري الحقيقة، واشهر هذه الكتب «نشوار المحاضرة» و«الفرج بعد الشدة» و«المستجد من فعلات الاجواد».

وثمة معلومات طيبة في كتب: ابن قتيبة الدينوري (٢٧٦ هـ) خاصة المعارف وعيون الاخبار. وابن عبد ربه (٣٢٨ هـ) في كتابه العقد الفريد. والاصفهاني (٣٥٦ هـ) في كتابه الاغاني والاصبهاني (٥٠٢ هـ) في كتابه محاضرات الادباء وياقوت الحموي (٦٢٦ هـ) في كتابه معجم الادباء. كما زودتني كتب الجغرافية ببعض المعلومات القيمة، أخص منها بالذكر كتاب (البلدان) لليعقوبي، و أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم للمقدسي (ت ٣٨٠ هـ) الذي امتاز بأشاراته الرائعة للمذاهب الفقهية وانتشارها في الدولة الاسلامية. و العلاقات النفسية لابن رسته. و معجم البلدان لياقوت الحموي. و مرصد الاطلاع للبغدادي (ت ٧٣٩ هـ).

ان اعتمادي في دراستي لتاريخ هذا المنصب وتطوره كان على المصادر التاريخية، التي تصف، في اغلب الاحيان، ما حصل في الواقع. وترتب على ذلك ان اصبح اعتمادي على كتب الفقه قليلاً لأنها تهتم بالنواحي النظرية بالدرجة الاولى ومع ذلك فقد كان لكتب ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) قيمة كبيرة في فصول الرسالة وأخص منها بالذكر كتاب الاحكام في اصول الاحكام والمحلى. وما يقال

في كتب ابن حزم ينطبق على ما كتبه السمرقندي (ت ٣٨٣ هـ) من كتب منها: عيون المسائل وخزانة الفقه وتنبية الغافلين وبستان العارفين. وما كتبه ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) في حاشية رد المحتار.

وللسماني (ت ٤٩٩ هـ) كتاب روضة القضاة وطريق النجاة وهو وان عد من كتب الفقه، الا انني اعتمدت عليه كثيراً عند دراستي لمنصب قاضي القضاة في القرن الخامس الهجري، ومبعث ذلك ما حواه كتاب روضة القضاة من اشارات ونصوص واقعية مهمة، تناولت شؤون المنصب في هذا القرن. كان السماني احد تلاميذ قاضي القضاة ابي عبد الله الدامغاني^(١)، وهو مع أعجابه بشيخه قاضي القضاة، كان شغوفاً بحضور مجلس حكمه وتتبع سير جلساته ما يقارب الربع قرن من الزمان، فكان كل ما اورده السماني عن قضاء القضاة في بغداد يتسم بالعيشة الصادقة والمعاصرة القرية له، ولم تكن اشاراته لتقتصر عن قاضي القضاة ابي عبد الله حسب، بل شملت قضاته، وموظفي مجلس حكمه، ووكلاءه، وشهوده، ومجلس حكمه، مع سير الدعاوي فيه، وأوقات دوامه.

وفي دراستي لأدب القاضي، اعتمدت على طائفة من المصادر التي تناولت هذا الباب. بشيء من التفضيل، إلا أن أغزرها وأعمها فائدة كتاب أدب القاضي للمادرودي (ت ٤٥٠ هـ) وشرح أدب القاضي للخصاف، الذي يقدم معلومات مفصلة عن دائرة القاضي يندر ان توجد في غيره.

ويوجد في مكتبة المجمع العلمي العراقي كتاب أدب القاضي منسوب لقاضي القضاة ابي يوسف، وقد تبين لي ان الكتاب ابعده ما يكون عن تأليف ابي يوسف، نظراً لأن مؤلفه ينقل في كثير من رواياته عن شيوخ عاشوا في القرنين الرابع والخامس للهجرة في حين اتفقت المصادر التاريخية على وفاة ابي يوسف سنة ١٨٢ هـ^(٢).

(١) راجع المقدمة التي وضعها الدكتور صلاح الدين الناهي لكتاب روضة القضاة وطريق النجاة الذي اضطلع بتحقيقه سنة ١٩٧٠م.

(٢) والظاهر ان هناك كتاب ادب القاضي لأبي يوسف، غير الذي نسب اليه، ذكره حاجي خليفة، في معرض حديثه عن كتب ادب القاضي فقال: ادب القاضي على مذهب ابي حنيفة للامام ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢ هـ) وهو اول من صف فيه (كشف الظنون ج ١، ص ٤٦).

أما الدراسات الحديثة عن القضاء والقضاة في الدولة العباسية فتكاد ان تكون على ما اعلم، نادره، ويستثنى من ذلك ما كتبه استاذنا الدكتور صالح احمد العلي عن قضاة بغداد في العصر العباسي^(١). مع أن بحثه هذا كان مقتصرًا على اعداد قائمة شاملة لأسماء القضاة في بغداد وسني عملهم، ومراكز عملهم، مع ملاحظات عامة عن التكوين الثقافي والاجتماعي لهؤلاء القضاة.

تناول الدكتور صالح العلي في بحثه هذا جانباً من دراستي عن منصب قاضي القضاة، فوضع قائمة كاملة لمن تولى قضاء القضاة في الدولة العباسية عهد الرشيد وحتى سقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ، مع تحديد سني عملهم في المنصب. الأمر الذي يسر لي الكثير من الصعوبات التي اعترضت هذا البحث. كما تناول في دراسته هذه وضع قوائم قيمة لقضاة مدينة المنصور، والشرقية، والجانب الشرقي، الأمر الذي دفعني للأعتماد عليه فيما كتب في هذا الخصوص، واعترف هنا بأنني لم اقدم شيئاً جديداً يضاف لما أورده الدكتور العلي في هذا الخصوص.

لا ريب ان أوسع دراسة عن القضاء في الاسلام، تلك التي وضعها تيان في كتابه (Histoire de L'organisation) Guddicare de Pays Dislam تاريخ التنظيمات القضائية في البلاد الاسلامية.

قدم تيان في كتابه المذكور دراسة جيدة لمكانة القضاة في الدولة الاسلامية، ودائرة اختصاصاتهم، ثم بين الجهات التي كانت تمارس سلطات قضائية من غير القضاة، كالمحتسب، وصاحب الشرطة، كما أعد دراسة مفصلة عن منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية فأشار الى ظهور المنصب لأول مرة في عهد الرشيد، ناسباً اياه الى أصول فارسية، مرجحاً أخذه عن الفرس الذين كان لهم قاض للقضاة بأسم الموبذان موبذ. وقد تطرق تيان في دراسته لهذا المنصب الى بحث منصب شبيه به، ظهر في قرطبة وهو قاضي الجماعة. فأشار الى الفارق الاصطلاحي والتاريخي بينهما.

وبالرغم من الأهمية الكبيرة لما كتبه تيان عن قاضي القضاة، فإن دراسته

(١) نشرت هذه الدراسة في مجلة المجمع العلمي العراقي، مج ١٨، سنة ١٩٦٩ م.

العامّة الشاملة للقضاء الاسلامي، حالت دون استكمال بحثه للمنصب، هذا البحث الذي اقتصر على دراسة الفترة التاريخية التي ظهر فيها وصلته (بالموبدان موبذ) الفارسي و (قاضي الجماعة) القرطبي.

وبالإضافة الى ما كتبه تيان، فقد نشر ماسنيون سنة ١٩٤٨ م قائمة بأسماء القضاة، وقضاة القضاء، في بغداد في العهد العباسي بعنوان (القضاة والنقباء البغداديون) Cadis et Naqib Baghdad وقد أعيد نشرها في سنة ١٩٦٣ م في مجموعة كتاباته.

وتبقى الدراسات العربية عن القضاء الاسلامي قليلة، رغم وجود طائفة من الكتب نشرت تحت اسم تاريخ القضاء في الاسلام كان من بين مؤلفيها، الشيخ العرنوس، والدكتور احمد عبد المنعم البهي. والسيد عارف النكدي، والدكتور عطيه مشرفه، واسماعيل حقي فرج.

كما نشر الدكتور الناهي بحثاً بأسم نظام القضاء في الاسلام^(١). ثم تبعه الأستاذ محمد شفيق العاني في بحثه القضاء في الاسلام^(٢). تناولت هذه الكتب القضاء في الاسلام بشكل مقتضب، كما تظهر على محتوياتها السمة النظرية، تبتعد في كثير من الاحيان عن الدراسة التاريخية الادارية للقضاء الاسلامي، فضلاً عن أنها لم تتطرق الى منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية بأكثر من بضع كلمات عن قاضي القضاة ابي يوسف، بوصفه اول قاضٍ للقضاة في الاسلام. ان الأهمية التاريخية والحضارية لمنصب قاضي القضاة، ومكانته البارزة في مؤسسة القضاء العباسية، بوصفه الرأس المدبر والمنظم لها، واعتباره رمزاً لمقدرة وحيوية الحضارة العربية الاسلامية في التكيف لحاجات المجتمع. ولخلو المكتبة العربية من أي كتاب أو بحث عن هذا المنصب أقدمت على دراسته، بشكل موسع قدر الامكان، مستعيناً بأصول منهج البحث التاريخي، مستقصياً اكثر الروايات صدقاً وصحة.

(١) الدكتور الناهي، مجلة الرسالة الاسلامية، العدد ٢١، سنة ١٩٧٠.

(٢) الأستاذ محمد شفيق العاني، مجلة المجمع العلمي العراقي، مج ٢٠، سنة ١٩٧٠.

والبحت وان لم يكن يخلو من بعض الهنات والهفوات هنا وهناك فاني آمل ان ينال تقدير المعجبين بهذا الموضوع وتشجيعهم .
وأرى لزاماً علي بعد ان انهيت دراستي هذه أن أتقدم بعظيم الشكر وخالص الامتنان الى كل من ساعدني على هذه الدراسة وهم: الدكتورة ناجي معروف، وصالح أحمد العلي وعبدالله الفياض، على توجيههم السديد ومعاونتهم المثمرة.

وأخص بالذكر الدكتور عبد الله الفياض، الذي كان لملاحظاته وتوجيهاته الثمينة اكبر الأثر في انجازها، ووضع الخطوط الرئيسية لمنهج بحثها. وفضلاً عما سبق فإن الأمانة العلمية تفرض علي ان اعترف، أن هذه الرسالة مدينة بصدق بالشيء الكثير الى الدكتور العلي، الذي أهتديت بكثير من آرائه وأجوبته العلمية لأغناء مادة الرسالة وتحديد بعض مفاهيم مصطلحاتها التاريخية. والى الدكتور بشار عواد عضو المجمع العلمي العراقي.

أما الدكتور صلاح الدين الناهي، والدكتور فاضل حسين، فقد تلطفا علي بفيض من كريم خلقها حين أعاناني بترجمة الكثير من النصوص الفرنسية والانكليزية. فلها خالص الشكر والتقدير.

وختاماً أشكر موظفي مكتبة الجامعة المركزية، ومكتبة الدراسات العليا في كلية الاداب، ومكتبة المجمع العلمي العراقي، ومكتبة الاوقاف العامة. الذين وفروا لي المصادر الضرورية لهذا البحث.

الفصل الأول

القضاء والقضاة في العصر العباسي الأول

- ١ - القضاء في اللغة والاصطلاح.
- ٢ - الجذور التاريخية لمنصب القاضي في الاسلام.
- ٣ - عناية العباسيين بالقضاء والقضاة.
- ٤ - تطور القضاء في العصر العباسي الاول.
 - آ - سلطة تعيين القضاة.
 - ب - ظهور المذاهب الفقهية.
- ٥ - سلطة القاضي وأحكامه.
- ٦ - الخلفاء العباسيون والنظر في المظالم.
- ٧ - عزوف بعض المرشحين للقضاء عن تولي المنصب.

القضاء في اللغة والاصطلاح:

القضاء في اللغة: عبارة عن ابرام الأمر والفراغ منه ^(١) وهو في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشيء وتمامه ^(٢). فيكون القضاء بمعنى الصنع والتقدير فيقال: قضى الشيء قضاء اذا صنعه وقدره ^(٣). ومنه قوله تعالى: «فقضاهن سبع سموات في يومين» ^(٤). اي خلقهن وعملهن وصنعهن وقدرهن وأحكم خلقهن ^(٥). كما يكون بمعنى الحتم والأمر، ومنه قوله تعالى: «وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه» ^(٦) حتم وأمر ^(٧).

أما في الاصطلاح فان الكلمة المذكورة ترد لفصل الحكم بين الناس. قال تعالى: «ولولا كلمة سبقت من ربك الى أجل مسمى لقضى بينهم» ^(٨). اي لفصل بينهم ^(٩). ومثل ذلك قولهم: قد قضى القاضي بين الخصوم: اي قد قطع فيهم في

-
- (١) ابن الاخوة، محمد بن محمد، معالم القرية في احكام الحسبة، (كبيرج - ١٩٣٧)، ص ٢٠٠.
 - (٢) ابن منظور، مادة: قضى، لسان العرب، ج ١٥، (بيروت - ١٩٦٥)، ص ١٨٧.
 - (٣) الزبيدي، مادة: قضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١٠، (بيروت - لا. ت)، ص ٢٩٦.
 - (٤) فصلت: ١٢.
 - (٥) الزبيدي، المصدر السابق، ج ١٠، ص ٢٩٦.
 - (٦) الأسراء: ٢٣.
 - (٧) الزبيدي، تاج العروس، ج ١٠، ص ٢٩٦. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ١٨٦.
 - (٨) الشورى: ١٤.
 - (٩) ابن منظور، المصدر السابق، ج ١٥، ص ١٨٧.

الحكم^(١). فهو قاض اذا حكم وفصل بين المتنازعين^(٢).
فالقضاء في اللغة هو: الاتقان والاحكام. وفي الاصطلاح الشرعي فصل
الخصومات^(٣).

الجدور التاريخية لمنصب القاضي في صدر الاسلام:

القاضي: هو القاطع للأمر المحكم لها، واستقضى فلان اي جعل قاضياً
يحكم بين الناس^(٤).
والاصل في وجوب القضاء وتنفيذ الحكم بين الخصوم كتاب الله وسنة
رسوله واجماع المسلمين عليه^(٥).

ففي القرآن الكريم، قال الله تعالى: «يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله»^(٦). وقوله تعالى:
«وان احكم بينهم بما انزل الله»^(٧). وقوله: «واذا دعوا الى الله ورسوله يحكم
بينهم»^(٨).

وأما السنة، فروي عن النبي (ص) انه قال: اذا حكم الحاكم فاجتهد
فأصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله اجر^(٩).

-
- (١) ابن منظور، اللسان، ج ١٥، ص ١٨٧ - ٨.
 - (٢) الرازي، احمد بن حمدان، الزينة في الكلمات الاسلامية العربية، ج ٢، (القاهرة - ١٩٥٨)، ص ١٣٨.
 - (٣) الزيلعي، عثمان بن علي، سنن الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٤، (القاهرة - ١٣١٣ هـ) ص ١٧٥.
 - (٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة: قضي، ج ٥، ص ١٨٦. الزبيدي، تاج العروس، مادة: قضي، ج ١٠، ص ١٩٧. الشريشي، احمد ابن عبد المؤمن، شرح مقامات الحريري، ج ٣، (القاهرة - ١٩٥٣)، ص ٣٩.
 - (٥) الماوردي، علي بن محمد، أدب القاضي، ج ١، (بغداد - ١٩٦٩)، ص ١. ابن قدامة، عبد الله بن احمد، المغني، ج ٩، (القاهرة - ١٣٦٧ هـ)، ص ٣٤.
 - (٦) سورة ص: ٢٦.
 - (٧) المائدة: ٤٩.
 - (٨) النور: ٤٨.
 - (٩) الماوردي، المصدر السابق ج ٧ ص ١، ص ١٠. المغني، المصدر السابق، ج ٩، ص ٣٤.

وعن النبي (ص) انه قال: القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة: قاض عرف الحق فقاضى به فهذا في الجنة وقاض قضى بجهل فهو في النار، وقاض عرف الحق فجار فهو في النار^(١).

وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس^(٢) فكان الرسول (ص) اول من اهتم بالقضاء من المسلمين، ومارسه حاكماً ومشرعاً، فكان الرسول (ص) يقضي بين المتنازعين ويحكم بين المتشاجرين^(٣).

قال الله تعالى: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً»^(٤)، وفسرت هذه الآية: بأن المؤمنين لا يعلمون بما يوجبه الايمان حتى يرجعوا الى حكم الرسول فيما تنازعا عليه ويسلموا لحكمه وأمره»^(٥).

كما اوضحت الآية المذكورة: ان من لم يقبل بحكم الرسول (ص) لا يكون مؤمناً، وبذا اصبح رجوع المسلمين الى الرسول في منازعاتهم من مقومات الايمان، وتقررت بذلك السلطة القضائية للرسول وحده. كما دخلت فكرة القانون عن طريق الدين الى العرب^(٦). وأصبحت جزءاً من تراثهم الفكري.

لقد أضفى الرسول محمد (ص) على المبادئ الدينية الاخلاقية الصفة القانونية وبذلك ابرز الكيان الرسمي للقضاء في التعبير الحديث، وصار لزاماً على المؤمنين الرجوع اليه، بوصفه حاكماً ومشرعاً لمجتمع جديد، يسوده الاسلام، لفض منازعاتهم.

يقول شاخت: ان هذا المجتمع الجديد يتطلب تنظيماً قانونياً جديداً، والبذرة التي نمت منها نظام القانون الاسلامي نراها تتفتح في القرآن، ولما أخذ الرسول

(١) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ١٠. وكيع، محمد بن خلف، اخبار القضاة، ج ١ (مصر - ١٩٤٧ م)، ص ١٤، ١٥، ١٦، ١٧.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن احمد، المغني، ج ٩ (مصر - ١٣٦٧ هـ)، ص ٣٤.

(٣) الماوردي، المصدر السابق، ج ١، ص ١٣. ابن الاخوة، معالم القرية، ص ٢٠١.

(٤) النساء: ٦٥.

(٥) الماوردي، المصدر السابق، ج ١، ص ٨.

(٦) الدوري، عبد العزيز، مقدمة في تاريخ صدر الاسلام، (بيروت - ١٩٦٠ م) ص ٣٧.

(ص) يقوم بمهمة القضاء في مجتمعه، كان قد استمر في مزاولة مهمة الحكم التي كان يضطلع بها في الجاهلية. بينما ظهر فعل قضى في القرآن ظهوراً طبيعياً فاشتق منه اسم القاضي^(١).

لا شك ان القضاء بمعنى الحكم في المنازعات كان موجوداً في عهد النبي (ص)، وقد رفعت اليه خصومات ففضى فيها. وقال (ص): انما انا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون أبلغ من بعض فأحسب انه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فأنا هي قطعة من النار فليأخذها او ليركها^(٢).

كما ظهر في كتاب الرسول (ص) بين المهاجرين والانصار واليهود بعض التنظيم لأمر القضاء. فبمقتضى ذلك (الكتاب) اصبح واجباً على قبائل المدينة ان تنازل عن حق الأخذ بالتأثير فيما بينها، لأن أول غاية للأمة هي منع الحرب في الداخل، فاذا قام نزاع وجب ان يعرض على القضاء^(٣). ورد في الكتاب المذكور: وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء فان مرده الى الله والى محمد^(٤). وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث او شجار يخاف فساده فان مرده الى الله والى محمد رسول الله^(٥). فيبدو مما سبق ان فكرة جديدة ظهرت في ادارة القضاء جعلته يشمل اهم الجماعات التي يتكون منها المجتمع الجديد في المدينة، والتي التزمت بمحتويات هذا الكتاب.

على ان اهتمام الرسول (ص) بالقضاء، بالاضافة الى ما سبق، ظهر واضحاً عندما كان يوكل لطائفة من الصحابة القضاء في خصومات الافراد. فعن عقبة بن عامر الجهني قال: جاء خصمان يختصمان الى رسول الله (ص) فقال:

(١) شاخت، يوسف، القانون، ص ٩٩. فصل من كتاب الوحدة والتنوع في الحضارة الاسلامية، تحرير، جي. ثي. كرونباوم، (بغداد - ١٩٦٦) ٨ ترجمة الدكتور صدقي حمدي.

(٢) البخاري، محمد اسماعيل، كتاب الجامع الصحيح، ج ٤ (ليدن - ١٩٠٨) ص ٣٩٦ - ٧. الشافعي، الام، ج ٦، ص ١٩٩.

(٣) فلهاوزن، يوليوس، تاريخ الدولة العربية، (القاهرة - ١٩٦٨ م)، ص ١٣.

(٤) الحيدر آبادي، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، (القاهرة - ١٩٥٨ م).

(٥) أيضاً، ص ٢٠، فقرة: ٤٢.

أقض بينهما. قلت: أنت أولى بذلك. قال: وإن كان. قلت: علام أقضي؟ قال: أقض فان أصبت فلك عشرة اجور وان اخطأت فلك أجر واحد^(١). كما ولى القضاء جماعة من اصحابه. فولى عليا (ض) ومعاذا قضاء اليمن.

فعن معاذ بن جبل، قال: لما بعثني رسول الله (ص) الى اليمن قال لي: بم تقضي ان عرض لك القضاء، قال: قلت اقضي بما في كتاب الله. قال: فان لم يكن في كتاب الله. قلت: اقضي بما قضى به الرسول. قال: فأن لم يكن فيما قضى به الرسول. قال: قلت: اجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب صدري وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله^(٢).

وما زالت عبارة معاذ بن جبل هذه في شرح الاصول التي يستند اليها عند القضاء، وقرار الرسول (ص) لها، السند الذي يجعل منه الاصوليون اجتهاد القاضي مصدراً للقاعدة القانونية عن طريق البحث في الأدلة الشرعية على الاحكام العملية في الفقه الاسلامي^(٣).

وولى الرسول (ص) عليا (ض) قضاء اليمن وقال له: اذا حضر الخصمان اليك فلا تقض لاحدهما حتى تسمع من الآخر^(٤). قال علي: فما اشكلت علي قضية بعدها^(٥).

وضع الرسول (ص) الاسس التي ارتكز عليها القضاء في الاسلام، بوصفه القاضي الأعلى للمسلمين^(٦). غير انه ليس من السهل على الباحث ان يعرف هل

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٥. ابن عبد الحكم، عبد الرحمن، فتوح مصر واخبارها، (ليدن - ١٩٢٠، ص ٢٢٨، طبعة الاوفسيت.

(٢) ابن سعد، محمد، الطبقات الكبير، ج ٢، ق ٢، (ليدن - ١٣٢٢ هـ) ص ١٠٧. الماوردي، أدب القاضي، ج ١، ص ١٢. السمناني، علي بن محمد، روضة القضاة وطريق النجاة، (بغداد - ١٩٧٠ م) ص ٥٦ - ٧. راجع ايضا: الخصاف، شرح ادب القاضي، ورقة ١٠ أ، مخطوط في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد برقم ٣٥٥٥.

(٣) شحاتة، ابراهيم، في اجتهاد القاضي، ص ١.

(٤) الماوردي، المصدر السابق، ج ١، ص ١٣.

(٥) الماوردي، المصدر السابق، ج ١، ص ١٣ - ٤.

(٦) متر، آدم، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة الدكتور محمد عبد الهادي ابو ريذة، ج ١ (القاهرة - ١٩٥٧ م)، ص ٣٧٨.

ولى (ص) احداً غيره، القضاء، بصورة مستقلة؟ الراجح ان منصب القاضي المحدد المعالم لم يظهر في عهد الرسول^(١). ومع ذلك فقد اشتهرت في عصره طائفة من الصحابة في القضاء. منهم: علي، وعمر، وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب، وزيد بن ثابت، وابو موسى الاشعري^(٢). وقد عرف هؤلاء الصحابة واشتهروا بمقدرتهم وفراسنتهم في القضاء دون ان يتلقبوا بلقب (القاضي). ومن المفيد ان نذكر هنا ان القضاء في ذلك الحين كان يعني استنباط الاحكام من الادلة الشرعية، اي انه يشمل بعض الامور الفقهية، وان حديث رسول الله (ص): اقساكم علي يعني افقهكم^(٣). فمن الراجح اذن ان اولئك الصحابة نظروا في القضاء في عهد الرسول دون ان يكونوا في المعنى الاصطلاحي لكلمة (القاضي).

وتولية علي ومعاذ القضاء في اليمن كانت تدخل في الولاية العامة دون ان تفصل عنها. قال وكيع: ان رسول الله (ص) حين بعث علياً (ص) الى اليمن عاملاً عليها، اقطعه القضاء، فمسح رسول الله (ص) على صدره، وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه، واعطه فهم ما يخاصم اليه فيه^(٤). كما اشار البلاذري ان الرسول (ص) ولى معاذ بن جبل الجند، وصير اليه القضاء، وقبض جميع الصدقات باليمن^(٥).

يستخلص مما سبق ان الرسول (ص) كان يبلغ المسلمين الشريعة ويقضي بينهم في الوقت نفسه. ولم يؤثر عنه انه عين في بلد من البلدان رجلاً اختص بالقضاء بين المسلمين^(٦). وفي المدينة ما اتخذ رسول الله قاضياً...^(٧) وان عهد

-
- (١) عبد الرازق، علي، الاسلام واصول الحكم، (القاهرة - ١٩٢٥ م)، ص ٤٠.
 - (٢) الذهبي، محمد، تذكرة الحفاظ، ج ٢، (الدكن - ١٩٥٦)، ص ٢٥٧.
 - (٣) المقدسي، البشاري، احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، (لندن - ١٩٠٦ م) ص ١٢٧.
 - (٤) وكيع، اخبار القضاة، ج ١، ص ٨٨.
 - (٥) البلاذري، احمد بن يحيى، كتاب فتوح البلدان، ج ١، (القاهرة - ١٩٦٥)، ص ٨٣. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في اسماء الاصحاب، ج ٣ (القاهرة - ١٩٣٩)، ص ٨٣٣٦.
 - (٦) حسن ابراهيم حسن، تاريخ الاسلام السياسي، ج ١ (القاهرة - ١٩٦٤)، ص ٤٨٤.
 - (٧) وكيع، المصدر السابق، ج ١، ص ١٠٥.

لبعض الأفراد في اوقات متفرقة مهمة القضاء.

وفي سنة ١١ هـ تولى ابو بكر (ض) الخلافة، وتجرد لقتال من ارتد. فقال له عمر بن الخطاب: انا اكفيك القضاء، فمكث عمر سنة لا يختلف اليه احد^(١)، وكان يمارس القضاء على سبيل الهواية لا الاحتراف لذا لم يتقلب بلقب (القاضي) في خلافة ابي بكر^(٢).

وكان ابو بكر الصديق اذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فان وجد فيه ما يقضي به قضى به، وان لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله (ص)، فان وجد ما يقضي به قضى به، فان اعياه ذلك سأل الناس هل علمتم ان رسول الله (ص) قضى فيه بقضاء؟ فربما قام اليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا، فان لم يجد سنة سنّها النبي (ص) جمع رؤساء الناس فأستشارهم، فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به^(٣).

وكان ممن يستشار في القضاء، ويؤخذ عنه الفقه في هذا العهد، على ابن ابي طالب، وعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد ابن ثابت، وعبد الله بن مسعود^(٤). والظاهر ان وجود هذه الطائفة من جلة الصحابة قلل من الحاجة الى وجود القاضي المحترف.

ولما استخلف عمر بن الخطاب سنة ١٣ هـ، اتسعت في عهده الدولة، كما هو معروف، بحركة فتوحات واسعة^(٥). ورافق عملية الفتح انتشار الاسلام في اكثر الاقاليم والمدن. ومن هذه المدن التي كان العرب قد تجمعوا فيها فرض العرب طاعتهم على البلاد التي فتحوها، وكان الامير هو امام الصلاة في المسجد،

(١) المسعودي، علي بن الحسين، التنبيه والاشراف، (القاهرة - ١٩٣٨ م)، ص ٢٥٤، ٢٤٩.

الاثري، علي بن ابي الكرم، الكامل في التاريخ، (بيروت - ١٩٦٧ م)، ص ٢٨٩.

(٢) حسن ابراهيم، النظم الاسلامية، (القاهرة - ١٩٦٢ م)، ص ٢٧٦.

(٣) ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أعلام الموقعين، ج ١، (القاهرة - لا.ت)، ص ٧٠ - ١.

(٤) اليعقوبي، احمد بن ابي يعقوب، التاريخ، ج ٢، (النجف - ١٩٦٤)، ص ١٢١. ويذكر ابن

الاخوة ان ابا بكر (ص) بعث انس بن مالك الى البحرين قاضياً. (معالم القرية، ص ٢٠٢).

(٥) انظر عن هذه الفتوحات: اليعقوبي، تاريخ، ج ٢، ص ١٢٨ - ٥٠. ابن سعد، الطبقات، ج ٣،

ق ١، ص ٢٠٢.

خصوصاً يوم الجمعة، وكانت الحرب والصلاة معاً من اختصاصه. وإلى جانب ذلك كانت السلطة التنفيذية مع امور القضاء بين الناس، لأن من مقتضياته القوة القادرة على فرض الاسلام، وكان الامير يباشر القضاء بنفسه في اول الامر، ثم صار يعين قاض من العاصمة^(١). وكان التعيين يصدر عن الخليفة عمر (ص) الذي وصف بانه اول من مصر الامصار^(٢) واستقضى القضاة فيها^(٣).

شهد عمر بن الخطاب ظهور منصب القاضي في الدولة الاسلامية، ونقصد به القاضي الثابت، المعين من قبل الخليفة بصورة رسمية. وكان اول من تولاه سلمان بن ربيعة الباهلي، فهو: اول من عرف بهذا اللقب...، وهو اول قاض بالكوفة، استفضاه عمر بن الخطاب...^(٤).

وبعد الباهلي استقضى الخليفة شريحاً القاضي، فقد ذكر ان رجلاً ساوم عمر بن الخطاب بفرس فركبه ليشوره، فعطب، فقال للرجل خذ فرسك، فقال الرجل: لا، قال: اجعل بيني وبينك حكماً. قال الرجل: شريح فتحاكمنا اليه: فقال شريح: يا امير المؤمنين خذ ما ابتعت اورد كما اخذت، فقال عمر: وهل

(١) فلها وزن، الدولة العربية، ص ٢٦.

(٢) الامصار: جمع مصر، واختلف في معناها، فقالت الفقهاء: مصر: كل بلد جامع يقام فيه الحدود ويحله امير ويقوم بنفخته ويجمع رستاقه... وعند اهل اللغة: مصر: كل ما حجز بين جهتين مثل البصرة والرقّة. وعند العوام: كل بلد كبير جليل مثل الري والموصل. واما نحن فجعلنا مصر: كل بلد حله السلطان الاعظم وجمعت اليه الدواوين وقلدت منه الاعمال واضيفت اليه مدن الاقليم مثل دمشق والقيروان. (المقدسي، احسن التقاسيم، ص ٤٧).

(٣) ابن سعد، الطبقات، ج ٣، ق ١، ص ٢٠٢. ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، (القاهرة - ١٩٢٤ م)، ص ٥٩. ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٢، (القاهرة - ١٩٦١ م)، ص ١٧.

(٤) ابن الاثير، اللباب في تهذيب الانساب، ج ٢، (القاهرة - ١٣٥٦ هـ)، ص ٢٣٦. انظر كذلك: ابن رسته، احمد بن علي، الاعلاق النفسية، ج ٩، (ليدن - ١٨٩١ م)، ص ١٩٥. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، ج ٣، ص ١١١. الصفدي، صلاح الدين خليل ابن ابيك، الوافي بالوفيات، ج ٨، ورقة ١٥٦ آ، مخطوطة في المكتبة المركزية لجامعة بغداد برقم ٣٢٧٣٩.

القضاء الا هكذا سر الى الكوفة فبعثه قاضياً عليها^(١).

الظاهر ان شريحاً كان يتولى في المدينة مهمة التحكيم بين الناس، قبل توليه القضاء للخليفة عمر. غير أن المدن الجديدة وما حدث فيها من تطور اجتماعي واقتصادي لم يعد فيه النظام القديم في التحكيم يفي في سد حاجاته. مما أوجد الحاجة الى القاضي الرسمي الذي حل محل الحكم. وهذا ما ذهب اليه شاخت بقوله: لقد أنشئ منصب القاضي في المجتمع الاسلامي الجديد ولأجل مصلحته، ذلك المجتمع الذي تكون تحت الظروف الجديدة الناشئة عن الفتح العربي في المراكز المدنية في الدولة العربية التي لم يعد يفي بحاجاتها نظام التحكيم الجاهلي^(٢). مما دفع الخليفة الى استقضاء القضاء في الامصار.

وقد أوردت المصادر أسماء طائفة من القضاة الذين استقضاهم عمر في خلافته. نذكر منهم:

- سلمان بن ربيعة الباهلي: استقضاه عمر على الكوفة^(٣) وقيل انه كان على قضاء القادسية ثم على المدائن^(٤).

(١) ابن سعد، الطبقات، ج ٦ (ليدن - ١٣٢٥ هـ) ص ٩١. انظر كذلك: الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك ق ١، ج ٥ (بيروت - ١٩٦٥) ص ٢٥٧٨. ابن عساکر، علي بن الحسن، التاريخ الكبير، ج ٦ (دمشق - ١٣٣٢ هـ) ص ٣٠٤ - ٥. الاصبهاني، احمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الاصفياء، ج ٤ (القاهرة - ١٩٣٥ م) ص ١٣٧. وانكر مالك بن انس استقضاء عمر لشريح، وذكر ان معاوية اول من استفضى القضاة. انظر: وكيع، ج ١، ص ١١١. الطبري، ق ١، ج ٥، ص ٢٧٩٨.

ابن عساکر، التاريخ الكبير، ج ٨، ص ٣٠٧. وعن ابي زرعة: سال مالك بن انس من اول من استفضى، فقال معاوية، فقبل له فعمر، فقال لا فقال له رجل من اهل العراق فرأيت شريحاً، فقال كذلك يقولون، كيف يكون هذا يستفضى بالعراق ولا يستفضى بغيره، ليس كما يقولون. (تاريخ ابي زرعة، ج ٢، ورقة ١٣، مخطوطة مصورة في مكتبة محمد الفاتح، تحت رقم ٤٢١٠، اسطنبول).

(٢) القانون، ص ١٠١.

(٣) ابن سعد، الطبقات، ج ٦، ص ٢١. انظر كذلك، المسعودي، التنبيه والاشراف، ص ٢٥١. الجاحظ، عمرو بن بحر، الحيوان، ج ١ (القاهرة - ١٩٣٨) ص ٩٢. الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٩ (القاهرة - ١٩٣١ م)، ص ٢٠٦.

(٤) ابن قتبية، عبد الله بن مسلم، عيون الاخبار، ج ١ (مصر - ١٩٦٣) ص ٦١.

- كعب بن سور: بعثه قاضياً لأهل البصرة^(١).
- ابو هريرة: بعثه على الصلاة والقضاء في البحرين^(٢).
- ابو الدرداء: ولاة قضاء دمشق^(٣).
- عبادة بن الصامت، ولاة قضاء حمص وقنسرين^(٤).
- حابس بن سعد الطائي ولاة قضاء حمص^(٥).
- قيس بن ابي العاص: كتب عمر بتوليته قضاء مصر، فولي اول سنة ٢٣ وهو: اول قاض قضى بها في الاسلام^(٦).

وفي المدينة، كان عمر يطوف في الاسواق ويقرأ القرآن ويقضي بين الناس حيث ادركه الخصوم^(٧). وكان يجمع علماء الناس ويستشيرهم فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به^(٨) وظهر في ايامه من الصحابة من اشتهر بحمل العلم والفقه والفتيا^(٩).

ومن الواضح ان اجلاء الصحابة كانوا في المدينة مصدر العلم، والفقه والقضاء، يستشيرهم عمر فيما يشكل عليه، وعلى رأسهم علي بن ابي طالب، حتى قال عمر: علي أفضانا^(١٠) الا ان ذلك لم يكن متوفراً في الأمصار، فلم يكن

-
- (١) ابن سعد، الطبقات، ج ٧، ق ١، ص ٦٥ - ٦٦. الطبري، التاريخ، ق ١، ح ٥، ص ٢٥٧٨. حوادث سنة ١٩ هـ. وكيع، ج ١، ص ١٠٨. ابن الاثير، الكامل، ج ٢، ص ٢٨٩. ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٢، ص ٤٧.
 - (٢) البلاذري، احمد بن يحيى، فتوح البلدان، ج ١، (القاهرة، ١٩٥٦) ص ١٠٠.
 - (٣) ايضاً، ج ١، ص ١٦٧.
 - (٤) ايضاً، ج ١، ص ١٦٧.
 - (٥) الخصاف، شرح أدب القاضي، ورقة ١١ آ، م.
 - (٦) الكندي، محمد، كتاب الولاة وكتاب القضاة، (بيروت - ١٩٠٨ م) ص ٣٠١ ابن عبد الحكم، عبد الرحمن، فتوح مصر واخبارها (لندن - ١٩٢٠ م) ص ٢٢٠ (طبعة الاوفست). السيوطي، جلال الدين، حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة. ح ٢ (القاهرة - ١٣٢٧ هـ) ص ٨٦.
 - (٧) الطبري، التاريخ، ق ١، ج ٢، ص ٢٧٥٥.
 - (٨) ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، ج ١، ص ٧١.
 - (٩) البيهقي، التاريخ، ج ٢، ص ١٥١ -
 - (١٠) الصدوق، ابو جعفر، عيون اخبار الرضا، ج ١، (طهران - ١٣٧٧ هـ) ص ٨٣.

الصحابة في عصره قد نزحوا الى الأمصار بعد، الأمر الذي اوجد ضرورة ملحة تدعو الخليفة ان يستقضي القضاة فيها.

ظهر منصب القاضي في خلافة عمر مؤسسه اسلامية نتاج الظروف التي رافقت عملية الفتح وتمصير الأمصار. ولم يكتف الخليفة بتعيين القضاة فحسب، بل اهتم باختيارهم، وكان يقول: لا أنزعن فلاناً من القضاء حتى استعمل عوضه رجلاً اذا اتاه الفاجر فرق^(١). كما كان يكتب اليهم في اصول القضاء ومنهجه^(٢). وقد استوفى عمر بن الخطاب في عهده الى ابي موسى الاشعري شروط القضاء واحكام التقليد فيه^(٣) وهناك من يشك بصحة العهد المذكور ويرى انه من صنع الأجيال اللاحقة^(٤).

وفي خلافة عثمان بن عفان (ص) استمر الخليفة يتولى مهمة القضاء بين الناس فيحكم بينهم^(٥). وكان عثمان يدعو علياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف، ويشركهم معه في القضاء^(٦). وقد ذكر من قضاته: شريح القاضي^(٧)، وزيد بن ثابت الانصاري^(٨).

وبويع علي بن ابي طالب في الخلافة سنة ٣٥ هـ فأستأذنه شريح وغيره من قضاة عثمان في القضاء أول ما وقعت الفرقة، فقال: اقضوا كما كنتم تقضون حتى تكون للناس جماعة...^(٩) وحكم بين الناس وبعث عبد الله بن عباس الى البصرة

(١) ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة ج ١٢، ص ٢٧.

(٢) الجاحظ، رسائل الجاحظ، ج ١، (القاهرة-١٩٦٤) ص ٢٦٥ - تحقيق عبد السلام هارون.

(٣) المارودي، الاحكام السلطانية، (مصر - ١٩٦٦) ص ٧١. ورد نص الكتاب كاملاً في: الجاحظ،

البيان والتبيين - ج ٢ (القاهرة-١٩٤٨) ص ٤٨ - ٥٠. ابن قتيبة، عيون الاخبار، ج ١، ص ٦٦.

وكيع، ج ١، ص ٧٠ - ١ المارودي، المصدر السابق، ص ٧١ - ٢.

(٤) انظر بحث الدكتور الناهي (نصوص قانونية وشرعية، بغداد ١٩٦٩ م) عن رسالة عمر بن الخطاب

(ض) الى ابي موسى الاشعري، وعن المشككين فيها، وأرائهم ص ١٤٣ - ٥.

(٥) المارودي، ادب القاضي، ج ١، ص ١٧.

(٦) وكيع، اخبار القضاة، ج ١، ص ١١٠.

(٧) المارودي، المصدر السابق، ج ١، ص ١٧.

(٨) المسعودي، التنبيه والاشراف، ص ٢٥٤.

(٩) شرح نهج البلاغة، ج ١٤ (القاهرة - ١٩٦٢ م) ص ٢٩.

قاضياً^(١). كما ولى أبا الأسود الدؤلي قضاء البصرة^(٢)، وكان قاضيه على الكوفة شريحاً^(٣).

وقد نبغ علي في الجراءة على القضاء والأحكام^(٤).

وفي العصر الأموي اكتسب منصب القاضي مكانة مرموقة في الدولة، خاصة في عهد عمر بن عبد العزيز، جاء في كتاب، كتبه عمر الى عقبة بن زرعة عامله على خراج خراسان، ان للسلطان أركاناً لا يثبت الا بها. فالوالي ركن، والقاضي ركن، وصاحب بيت المال ركن، والركن الرابع انا^(٥). ولأهمية مكانة القاضي في الدولة، كان عمر بن عبد العزيز يهتم في اختيارهم، حتى كتب الى عامله على البصرة ان أجمع اياس بن معاوية المزني والقاسم بن ربيعة الحارثي فولي القضاء انفذهما وافقهما^(٦)، وكان قاضيه على مدينة الرسول، ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم من خيرة القضاة علماً ودراية في الحكم^(٧)، حتى ان مالكاً وصفه بأنه لم يكن احد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند ابي بكر بن حزم^(٨).

ولما ولى الخليفة ميموناً بن مهران على قضاء الجزيرة وعلى خراجها، كتب اليه ميمون، وقال: كلفتني ما لا اطيق، اقضي بين الناس وانا شيخ كبير، ضعيف، رقيق. فكتب عمر اليه: ان اجب من الخراج الطيب، واقض ما استبان لك، فاذا التبس عليك امر فارفعه اليّ فإن الناس لو كانوا اذا كبر عليهم امر تركوه، ما قام

(١) الماوردي ١٧/١.

(٢) الاصفهاني، ابو الفرج، الاغاني، ج ١٢ (بيروت - ١٩٥٧ م) ص ٣٠١ الطبري، التاريخ، ق ١، ج ٦، ص ٣٤٧٣ - ٤. الذهبي، تاريخ الاسلام ومشاهير الاعلام، ج ٣ (القاهرة - ١٣٦٨ هـ) ص ٩٤.

(٣) المسعودي، التنبيه والاشراف، ص ٢٥٨.

(٤) الجاحظ، الرسائل، ج ٢ (القاهرة - ١٩٦٥) ص ١٩٢.

(٥) الطبري، التاريخ، ق ٢، ج ٩، ص ١٣٦٥ - ٦.

(٦) الشريشي، شرح مقامات الحريري، ج ١، (القاهرة - ١٩٥٢ م)، ص ١٤١.

(٧) ابن اسحاق، محمد، تراجم رجال، (ليدن - ١٨٩٠ م) ص ٨٩ - ٩٠.

(٨) ايضاً، ص ٨٩ - ٩٠.

وقد اشار فلهاوزن الى ارتقاء مكانة القاضي في عهده فقال: ان منصب القاضي قد اصبح على عهد عمر اكثر استقلالاً وأكبر شأنًا مما كان^(٢).

ومع اهمية منصب القاضي في الدولة الأموية، فقد كان تعيين قضاة الولايات من صلاحيات الولاة، فهم الذين يختارون القضاة ويولونهم^(٣).

أما دمشق، فقد كان الخليفة يختار لها قاضياً^(٤). وقد ولي معاوية فضاله بن عبيد قضاء دمشق، بعد وفاة عويمر ابي الدرداء^(٥). وعندما توفي فضاله عين معاوية مكانه النعمان بن بشير^(٦). ثم ولي بعد النعمان بن بشير بلالاً بن ابي الدرداء، وكان خليفة لعبد الملك على دمشق، يصلي بهم ويقضي بينهم^(٧). ثم ولي عبد الملك بن مروان ابا ادريس الخولاني. بعد عزل بلال بن ابي الدرداء^(٨).

لم تكن المذاهب الفقهية في هذا العصر قد تبلورت، فكان المجال مفتوحاً امام القضاء لأصدار احكامهم وفق المعايير الاسلامية فكانوا يصدرون الأحكام بحسب رأيهم مستندين الى العادات العملية المشتملة بطبيعة الحال على قواعد ادارية مراعين نص (تشريع) القرآن وروحه وكذلك المقاييس الدينية الاسلامية

(١) الاصبهاني، حلية الاولياء، ج ٤، ص ٨٨.

(٢) فلهاوزن، تاريخ الدولة العربية، ص ٢٦٢.

(٣) ابن سعد، الطبقات، ج ٥، ص ١٧٧. انظر كذلك، العلي، الدكتور صالح، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري (بيروت - ١٩٦٩ م) ص ١٠٨ - ٩.

(٤) انظر: عبد اللطيف العاني، ادارة بلاد الشام في العهدين الراشدي والاموي (بغداد - ١٩٦٨ م) ص ١٢٨.

(٥) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ١٩٩. المسعودي، التنبيه والاشراف، ص ٢٦٢. ابن طولون، قضاة دمشق، (دمشق - ١٩٥٦ م) ص ٢. تاريخ ابي زرعة الدمشقي ورقة ١٢ أ (م).

(٦) وكيع، ج ٣، ص ٢٠٢. ابن طولون، المصدر السابق، ص ٣.

(٧) ايضاً، ج ٣، ص ٢٠٢. ايضاً، ص ٣.

(٨) وكيع، ج ٣، ص ٢٠٢. ابن طولون، قضاة دمشق، ص ٣. وانظر كذلك ابن الكازروني، مختصر التاريخ، (بغداد - ١٩٧٠) ص ٩٠. تحقيق الدكتور مصطفى جواد.

المعترف بها^(١).

وطيلة العهدين الراشدي والاموي، كان لكل من الخليفة والولاة والقضاة حق القضاء والحكم بين الناس، ولكن الخلفاء والولاة كانوا ينظرون غالباً فيما يتعلق بالشؤون الادارية والقانون العام أما القضاة فكانوا ينظرون في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية من مواريث وزواج او طلاق، أو شؤون اليتامى والأرامل أو المعاملات في الأسواق^(٢).

وظل القضاء محتفظاً بخطورته ومكانته حتى اواخر الدولة الاموية، وقد جاء في كتاب كتبه عبد الحميد بن يحيى الكاتب عن الخليفة مروان بن محمد لبعض من ولاه: فاعلم ان القضاء من الله بمكان ليس به شيء من الأحكام، ولا بمثل محله احد من الولاة: لما يجري على يديه من مغاليل الاحكام ومجاري الحدود. فليكن من توليه القضاء في عسرك من ذوي الخير في القناعة والعفاف والنزاهة والفهم والوقار والعصمة والورع...^(٣).

ومع ان اهتمام خلفاء العصرين الراشدي والاموي بالقضاء والقضاة، ظاهرة ملموسة، فان انتقال السلطة للعباسيين احدث تطوراً ومنعطفاً واضحاً في مؤسسة القضاء، وكان لعنايتهم به اكبر الاثر في هذا التطور والانعطاف.

عناية العباسيين بالقضاء والقضاة:

ولاية القضاء من الولايات الدينية. وقيل انه اعظم الولايات^(٤). ولا شرف في الدنيا، بعد الخلافة، اشرف من القضاء^(٥).

(١) شاخت، القانون، ص ١٠١. انظر كذلك: مشرفه، الدكتور عطيه، القضاء في الاسلام، (مصر -

١٩٦٦) ص ١٤٢. فرج، اسماعيل حقي، القضاء الاسلامي وتاريخه، (الموصل - ١٩٤٩ م) ص ١٦.

(٢) الدكتور صالح، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص ١٠٨.

(٣) الفلقشندي، صبح الاعشى، ج ١٠ (القاهرة - لا.ت) ص ٢١٧.

(٤) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧ (القاهرة - ١٩١٠) ص ٣.

(٥) النباهي، تاريخ قضاة الاندلس، ص ٢

وقد تولاه الله تعالى وتولاه رسوله^(١).

وأشار اليه ابن خلدون، في الخطط الدينية، فقال: اما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة، لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع...، فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجاً في عمومها^(٢).

وذكر القرافي: ان الخلافة تتناول: اهلية القضاء واهلية السياسة^(٣). حقاً، كان اهتمام الخلفاء العباسيين في القضاء، سمة واضحة في سياستهم القائمة على مزج الدين بالسياسة.

قال ابن الطقطقي: ان هذه الدولة من كبار الدول، ساست العالم سياسة ممزوجة بالدين والملك^(٤).

كان الخليفة فيها يمثل سلطة امتزاج الدين بالسياسة^(٥). وقد اكد العباسيون على سلطتهم الدينية، التي استمدوها من ائمتهم لبيت النبوة. وقد خطب داود بن علي بن عبد الله بن العباس في الناس، في اول موسم ملكه بنو العباس بمكة، فقال: شكراً شكرياً... رجع الملك في نصابه في اهل بيت النبوة والرحمة^(٦). كما خطب المنصور بمكة فقال: ايها الناس انما انا سلطان الله في ارضه، اسوسكم بتوفيقه وتسديده وتأيبده وتبصيره^(٧). ولعل اشارة الصابي كانت الخلافة من النبوة^(٨). انما تسابير هذا الاتجاه.

(١) السمناني، روضة القضاء، ص ٥١.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، ص ١٠٧.

(٣) القرافي، احمد بن ادريس، الاحكام في تمييز الفتاوي عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام (القاهرة - ١٩٣٨) ص ٤٤ - ٥.

(٤) ابن الطقطقي، محمد بن علي، الفخري في الاداب السلطانية والدول الاسلامية، (بيروت - ١٩٦٦ م) ص ١٤٠.

(٥) الدوري، العصر العباسي الاول، (بغداد - ١٩٤٤) ص ٥٦.

(٦) المرصفي، بن علي، كتاب رغبة الامل من كتاب الكامل، ج ٨ (القاهرة - ١٩٣٠ م) ص ٢٧٣.

(٧) ابن قتيبة، عيون الاخبار، ج ٢، ص ٢٥١.

(٨) الصابي، هلال بن المحسن، رسوم دار الخلافة (بغداد - ١٠٦٤) ص ٥. تحقيق ميخائيل عواد.

ويعلل شاخت هذا الاتجاه في مطلع الدولة العباسية فيقول: في سنة ١٣٢ هـ اسقط العباسيون دولة الامويين، واتخذوا في معارضة مقصوده مبالغ فيها لسياسة اسلافهم، اقامة حكم الله على الأرض منهاجاً لهم، وقد اعترفوا بالقانون الديني جزءاً من سياستهم^(١).

نعم، كان لهذا الاتجاه اثره الواضح في مؤسسة القضاء، فالعباسيون يريدون احياء السنة، واعادة حكم العدل، وأرجاع الخلافة الحقّة بدل الملك الذي اقامه الامويون. والقضاء ميدان عملي لهذه السياسة، وقد ظهر اهتمامهم به مبكراً. قال النباهي: ظهر بنو العباس، فظفروا بالملك، فاشتدوا في شأن القضاة، وتخيروا للأعمال الشرعية صدور العلماء^(٢). وأشار متر: ان القضاة عظم شأنهم وقوي مركزهم منذ عهد الخلفاء الاولين من بني العباس^(٣). فكان الخليفة المنصور، وهو مثبت كيان العباسيين، وواضع اسس سياستهم^(٤)، يعد القاضي، احد اربعة هم اركان الدولة التي لا تصلح الا بوجودهم. قال المنصور: ما أحوجني ان يكون على بابي أربع نفر لا يكون على بابي أعف منهم، هم أركان الدولة ولا يصلح الملك الا بهم، أما أحدهم فقاض لا تأخذه في الله لومة لائم، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي. والثالث صاحب خراج يستقضي ولا يظلم الرعية... ثم عَضَّ على اصبعه السبابة ثلاث مرات في كل مرة: آه آه، قيل: ما هو يا امير المؤمنين؟ قال: صاحب بريد يكتب خبر هؤلاء على الصحة^(٥). أحاط الخلفاء العباسيون منصب القاضي باهتمام ملحوظ. فكان تعيينه وعزله يصدر من السلطة المركزية في بغداد، كما كان يخضع في منصبه واحكامه الى مراقبة هذه السلطة، عن طريق ما يرفعه صاحب البريد من اخبار الى الخليفة في عاصمته.

مكتبة

المهتدين

- (١) شاخت، القانون، ص ١٠٧.
- (٢) النباهي، قضاة الاندلس، ص ٢٤.
- (٣) متر، الحضارة الاسلامية، ج ١، ص ٣٨٠.
- (٤) الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الاسلام، ص ١٤.
- (٥) ابن الاثير، الكامل، ج ٥، ص ٤٦.

قال الطبري: ان ولاة البريد في الآفاق كلها كانوا يكتبون الى المنصور ايام خلافته في كل يوم... بكل ما يقضي به القاضي في نواحيهم... وان شك في شيء مما قضى به القاضي كتب اليه في ذلك وسأل من حضرته عن عمله فان انكر شيء عمل به كتب اليه يوبخه ويلومه^(١).

وسار المأمون على سياسة المنصور في الاهتمام بالقضاء ومراقبته للقضاة. فكان يحاسب قضاته ويراقب تصرفاتهم، وقد استعان بصاحب البريد ليقف على احوالهم. ومحاورته مع قاضيه بشر بن الوليد، تشير الى ذلك بجلاء، قال المأمون له: ولينا رجلاً أشرت به قضاء الابله^(٢). وأجرينا عليه في الشهر الف درهم وماله صناعة ولا تجارة ولا كان له مال قبل ولايتنا اياه... وولينا رجلاً آخر قضاء دمشق وأجرينا عليه ألف درهم: أشار به الي محمد بن سماعة، فأقام بها أربعة عشر شهراً فوجهنا من يتبع امواله في السر والعلانية ويتعرف حاله فأخبر انه وجد ما ظهر من ماله في هذا المقدار من دابة وغلّام وجارية وفرس وأثاث قيمته ثلاثة الاف دينار. وولينا رجلاً اشار الي به فلان نهاوند فأقام بها اربعة وعشرين شهراً فوجهنا من يتبع امواله فأخبرنا ان في منزله خدماً وخصياناً بقيمة ألف وخمسة مائة دينار^(٣).

يتضح من النص المذكور، ان حالة القضاء والقضاة في عهد المأمون لم تكن تبعث على رضاه، فالخليفة مع عظم الرواتب المخصصة لقضاته يجدهم قد اثروا اثناء يلفت النظر، ويبعث الريبة في مصادره مما دفع المأمون على تتبع احوال قضاته في ارجاء المملكة عن طريق صاحب البريد، أو من يتبع احوال القضاة في السر والعلن. والظاهر ان سوء حالة القضاء هذه هي التي دفعته ان يقول: ما في الخلافة

(١) الطبري، تاريخ، ق ٣، ج ١٠، ص ٤٣٥. الاغانى، ج ٢٢ (بيروت - ١٩٦٠) ص ٢٥٦.

الجاحظ، رسائل الجاحظ، ج ٢، ص ٢٦٦.

(٢) الابله: بلده على شاطئ دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل الى مدينة البصرة، وهي اقدم من البصرة، لأن البصرة مصرت في ايام عمر بن الخطاب (ص) وكانت الابله حينئذ مدينة فيها صالح من قبل كسري. (معجم البلدان ٧٧/١) وانظر كذلك: العلي، الدكتور صالح التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص ٣٣ - ٤.

(٣) البيهقي، ابراهيم بن محمد، كتاب المحاسن والمساوي، ج ٢ (ليبسك - ١٣١٩ هـ) ص: ١٦٢.

شيء الا وأنا أحسن أن أدبره وأبلغ منه حيث أريد وأقوى عليه الا أمر القضاة^(١) وكان ذلك بعد عزله قاضي القضاة يحيى بن اكنم. وسنشير الى ذلك مفصلاً في الفصل القادم.

ويبدو ان بعض القضاة قد تدمروا من مراقبة صاحب البريد لهم، وجلسه في مجالسهم، حتى ان قاضي مصر للمأمون، طرد صاحب البريد من مجلسه، وقال له: هذا مجلس امير المؤمنين ليس يجلس فيه احد الا بأمره^(٢) فرجع الوالي الأمر الى المأمون فورد الجواب: ان أحب هرون [القاضي] ان يجلس [صاحب البريد] معه والا فلا، فقال هرون: أما اذا رد امير المؤمنين الأمر الينا فيجلس من شاء^(٣). واهتم ولاة الاقاليم بالقضاء، وقد كتب طاهر بن الحسين الى ابنه عبد الله لما ولاه المأمون ديار ربيعة، كتاباً يذكره فيه بمكانة القضاء وقديسته عند الله واعلم ان القضاء من الله بالمكان الذي ليس به شيء من الأمور، لأنه ميزان الله الذي يعتدل عليه احوال الجميع في الأرض...^(٤).

ان مكانة القاضي في الدولة العباسية، كما اتضح لي، هي التي جعلت الخلفاء العباسيين يبذلون قصارى جهدهم لاختيارهم من الفقهاء الورعين الذين يحترمهم الناس ويرتضون احكامهم ويجلون مكانتهم. وربما اشترط بعض الخلفاء صفات اخرى، فقد طلب المعتصم من احد مقربيه ان يختار له من الفقهاء رجلاً قد كتب الحديث وتفقه به مع الراي، وليكن مديد القامة جميل الخلقة خراساني الاصل من نشأة دولتنا ليحامي على ملكنا حتى اقلده القضاء^(٥).

يبدو من النص المذكور مقدار الاهمية التي يعطيها الخليفة لمنصب القاضي، فلم يعد منصبه يقتصر على حسم المنازعات بين الخصوم، وحسب، بل الدفاع عن الخليفة والدولة، باعتباره ممثل الشريعة.

(١) ايضاً، ج ٢، ص ١٦٢.

(٢) الكندي، الولاية والقضاة، ص ٤٤٥.

(٣) الكندي، الولاية والقضاة، ص ٤٤٥.

(٤) ابن طيفور، كتاب بغداد، ج ٦ (سويسرا - ١٩٠٨ م)، ص ٤٦.

(٥) ابن النديم، الفهرست، (القاهرة - لا.ت)، ص ٣٠٤.

وقد حسمت شهادات القضاة كثيراً من الأمور لمصلحة الخلفاء، الذين وجدوا فيها الدعم الشرعي لسياستهم، ولعل قصة أمان الرشيد ليحيى العلوي ثم نقضه تقوم بمثابة دليل على ما تقول^(١). وذات مرة، نصح احد قواد المعتصم، خليفته بأهمية التظاهر بالخضوع لأحكام الشريعة التي يمثلها القضاة، لأن شهادة هؤلاء القضاة تضرب الأعناق ويمشورتهم تعقد الامور^(٢).

ان عناية العباسيين بمؤسسة القضاء عامل كبير في تطوير هذه المؤسسة في هذا العصر، وقد ظهر جلياً في توليهم سلطة تعيين القضاة، وممارستهم تقنين التشريع، واستحداثهم منصب قاضي القضاة.

تطور القضاء في العصر العباسي الاول:

أ - سلطة تعيين القضاة.

تطور القضاء في العصر العباسي الأول تطوراً ملموساً وكان من أبرز مظاهر هذا التطور ارتباط القاضي بالخليفة حتى اصبح امر تعيينهم وعزلهم يصدر من الخليفة مباشرة بعد ان كان ولاة الامصار هم الذين يولون القضاء. وكان ابو جعفر المنصور اول من ولى القضاء في الامصار من قبله^(٣). وذكر وكيع ان سلطة تعيين القضاة في الامصار كانت قبل العباسيين من صلاحيات الولاة، قال: كانت ولاة البلدان اليهم القضاء يولون من ارادوا وكان لا يركب القاضي مركباً ولا يذهب حاجة الا استأذن امير البلد، لأنه يطيب له الرزق^(٤).

وردت اشارات متعددة الى التطور الجديد في مؤسسة القضاء العباسي، هذا التطور الذي تمثل بانتقال سلطة تعيين القضاة من الولاة الى الخلفاء. قال الزبيرى: كان الامراء هم الذين يولون القضاة^(٥) والى مثل هذا أشار

(١) الصدوق، اخبار الرضا، ج ٢، ص ٢٢٤. العيون والحداثق، ج ٣ (بغداد - لا.ت) ص ٢٩٣.

(٢) الصابي، رسوم دار الخلافة، ص ٧٣.

(٣) البعقوبي، التاريخ، ج ٣، ص ١٢٧.

(٤) وكيع، اخبار القضاة، ج ١، ص ١٤١.

(٥) الزبيرى، المصعب بن عبد نسب قریش (القاهرة - ١٩٥٧) ص ٨٤.

ابن سعد فقال، كان ولاية المدينة هم الذين يختارون القضاة ويولونهم^(١) وذكر السيوطي فقال: كان ولاية البلد هم يولون القضاة^(٢).

ان تولي الولاية أمر تعيين القضاة، حد من سلطة القضاء، وقيد استقلاله، حتى اذا ما جاء المنصور في اول خلافته ربط تعيين القضاة بالخليفة مباشرة، فحرر القضاء من هيمنة ولاية الاقاليم عليه.

قال الخطيب: أن ولاية الامصار كانوا يستقضون القضاة ويولونهم دون الخلفاء حتى استخلف ابو جعفر المنصور^(٣).

والى مثل ذلك اشار ابن خلكان فقال: كان ولاية البلد هم الذين يولون القضاة قبل ابي جعفر المنصور^(٤).

أكتسب القضاء في هذا العصر، مركزاً قوياً في التشريع، فكان القضاة يمثلون حكام الشرع في تطبيق القانون الاسلامي. حتى أصبح ربط مؤسستهم بالخليفة، أمراً تقتضيه ضرورة الهيمنة على ادارة جهاز الدولة، خاصة وان النظام الاداري في العصر العباسي الاول جنح نحو النظام المركزي^(٥). وصار الخليفة يمثل فيه سلطة امتزاج الدين بالسياسة^(٦).

يقول شاخت: في ظل الدولة العباسية، حيث كانت المعالم الرئيسية للشرعية قد أستقرت، وحيث صار القانون الاسلامي، نظرياً على الاقل، المعيار الوحيد لمشروعية تصرفات المسلمين، صار القضاة وهم ملزمون بتطبيق هذا القانون، يعينون من قبل الحكومة المركزية تحت سلطة الخليفة المباشرة^(٧).

كان ارتباط القضاة بالخلفاء دون الولاية، قد اكسبهم القوة على تنفيذ

(١) ابن سعد، الطبقات، ج ٥، ص ١١٧.

(٢) السيوطي، حسن المحاضرة، ج ٢، (القاهرة - ١٩٦٧) ص ٨٨.

(٣) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ١٠٣.

(٤) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٢ (القاهرة - ١٩٤٨ م) ص ٢٤٣. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

(٥) حسن ابراهيم، النظم الاسلامية، ص ١٦٢.

(٦) الدوري، العصر العباسي الاول، ص ٥٦.

Schacht, J. AN Entroduction to Islamic Law (Oxford — 1964) P.52.

(٧)

الاحكام. وقد خاطب ابو جعفر المنصور قاضيه على الكوفة شريك بن عبد الله النخعي فقال: قد بلغني عنك صرامة فازدد^(١).

فقال له شريك: فاعتمد عليك؟ قال نعم^(٢) واعتمد القضاة على مركزهم الجديد في الدولة للوقوف بوجه تصرفات بعض الولاة المنافية لأحكام الشرع التي يمثلها القاضي. فلما اطلق محمد بن سليمان، والي الكوفة للمنصور، كتابه من حبس القاضي، ختم هذا قمطره ودخل على الوالي فقال له: ان امير المؤمنين أمرني ان أعتد عليه لتقوى بذلك احكامي وانك اضعفتها، أخرجت رجلاً من حسي والله لئن لم تردده لا يكون وجهي الا الى امير المؤمنين، من بساطك^(٣). فطلب الوالي من القاضي ان يوافق على اخراجه فابى القاضي فرده الى الحبس^(٤). لقد ظل تعيين القضاة منوطاً بالخليفة حتى في اسوأ العهود، من حيث ان القضاء هو اول الوظائف التي تعكس هبة الشريعة، والسلطان الديني، المتمثل بالخليفة^(٥). يقول شاخت: ان الذي استطاع العباسيون بلوغه واتمامه هو انشاء علاقة دائمة بين منصب القاضي والشريعة الاسلامية فلم يبق القاضي هو السكرتير القانوني للوالي، بل كان يعينه الخليفة عادة، وكان عليه طوال بقائه في منصبه ألا يطبق الا الشريعة^(٦).

ومن الجدير بالذكر هنا، ان تولى الخليفة ادارة شؤون الدولة، بما فيها ولاية القضاء، قد وجدت لها الصياغة الفقهية والقاعدة الشرعية في كتب الاحكام السلطانية، وادب القضاء. فالماوردي يذكران: الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(٧). والذي يلزمه الامام من الامور العامة عشرة

(١) وكيع، ج ٣، ص ١٥١.

(٢) ايضاً، ج ٣، ص ١٥١.

(٣) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ١٥١-٢.

(٤) ايضاً، ج ٣، ص ١٥٢.

(٥) دي سانتلانا، دافيد، القانون والمجتمع، تراث الاسلام، ج ١ (الموصل - ١٩٥٤ م) ص ٣٧.

تعريب جرجيس فتح الله.

(٦) شاخت، القانون، ص ١٠٧.

(٧) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٣.

اشياء: الثاني منها: تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم^(١).

والأمر العاشر من امور الخليفة ان يباشر بنفسه مشاركة الامور وتصفح الاحوال، لينهض بسياسة الأمة ورعايتها ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة او عباده، فقد يخون الأمين ويغش الناصح^(٢)، وقد قال الله تعالى: (يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله)^(٣).

ان الخليفة وهو القائم بأمر المسلمين الدينية والسياسية، يتولى مهمة القضاء وفض المنازعات بنفسه او الى من يوكل لهم هذه المهمة، وهم طائفة القضاة. فالقضاة يتولون الحكم بين الناس نيابة عن الخليفة. وهو الذي يصدر اوامر تعيينهم. لأن القاضي لا تثبت شرعية استقضائه الا من الامام. قال السمناني: اعلم ان القضاء لا يجوز ان يولاه القاضي، من جهة العوام، وانما يولاه من جهة الامام^(٤)، كما ان القضاة انفسهم ملزمون باتباع التوجهات التي قد يصدرها اليهم الخليفة عند ممارسته السلطة السياسية وذلك وفق الحدود المقررة حسب السياسة الشرعية^(٥).

واذا كان الخليفة العباسي ملزماً برعاية الأمور العدلية في دولته، عن طريق اختيار وتعيين الاكفاء من القضاة، فقد اناط بدوره هذه المهمة الى من ينوب عنه، فكان ذلك عاملاً في ظهور منصب جديد في الدولة العباسية يتولى الاشراف على شؤون القضاة، ونقصد به منصب قاضي القضاة، وسنشير الى الترابط بين سلطة الخليفة في تعيين القضاة وظهور منصب قاضي القضاة، بتفصيل وافٍ في الفصل القادم.

(١) ايضاً، ص ١٥ - ١٦.

(٢) ايضاً، ص ١٥ - ١٦.

(٣) ص: ٢٦:٣٨.

(٤) السمناني، روضة القضاة، ص ٦١.

(٥) Schacht, op.cit, P.54.

وختاماً لهذا الموضوع سنورد بعض قضاة كل خليفة من خلفاء العصر العباسي الاول، والذين تم استقضاؤهم من قبله وفي عهده. كان اهتمام خلفاء العصر العباسي الاول في القضاء متفاوتاً، حسب ظروف وأوضاع الخلافة لكل منهم، فأبو العباس السفاح (١٣٢ - ١٣٦ هـ) لم يتفرغ لشؤون القضاة لقصر فترة خلافته، وانصرافه لتوطيد دعائم دولته^(١). لهذا فقد كان تعيين اكثر القضاة في عصره من قبل ولاة الأمصار^(٢). الا انه استقصى في حضرته الأنبار^(٣) يحيى بن سعيد الانصاري^(٤) وربيعة ابن عبد الرحمن، المعروف بربيعة الرأي^(٥). وعرف من قضاته عبد الرحمن بن ابي ليلى^(٦)، وابن شبرمة^(٧)، ومحمد بن عبد الله الاسدي^(٨).

ويعد المنصور (١٣٦ - ١٥٨ هـ) من اكثر الخلفاء العباسيين اهتماماً بأمر الدولة وشؤون القضاة. فهو الذي اصل الدولة وضبط المملكة ورتب القواعد^(٩)، واستقصى القضاة^(١٠).

وكان صاحب البريد يكتب اليه، في مدينة السلام عن الامصار وما يجري

-
- (١) الدوري، العصر العباسي الاول، ص ٥٦.
(٢) وكيع، اخبار القضاة، ج ١، ص ٢٠٢. الطبري، التاريخ، ق ٣، ج ١٠، ص ٧٢. ابن خياط، خليفة، التاريخ، ج ٢ (النجف - ١٩٦٧ م) ص ٤٤٠. ابن الاثير، الكامل، ج ٤، ص ٣٤٠.
(٣) انظر عن انبار السفاح: البلاذري، فتوح البلدان، ج ٢، ص ٣٥١، ويذكر المقدسي عن الانبار: اول ما انزل المنصور بها (احسن التقاسيم ص ١٢٣).
(٤) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ٢٤١. العقد الفريد، ج ٥، ص ٣٣٦. الذهبي، محمد بن احمد، تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والاعلام، ج ٦ (القاهرة - لا.ت) ص ١٤٩.
(٥) وكيع، ج ٣، ص ٢٤٢. الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٢٥٨. الذهبي، المصدر السابق، ج ٥، ص ٢٤٥، ٢٤٨. السمعاني، عبد الكرين بن محمد، الانساب، ج ٦ (الدكن - ١٩٦٢ م) ص ٦.
(٦) اليعقوبي، التاريخ، ج ٣، ص ١٠١. الطبري، التاريخ، ج ١٠، ص ٨٤. يذكره قاضياً على الكوفة. المقدسي، البدء والتاريخ، ج ٦ (بغداد - ١٩١٦) ص ٧١.
(٧) اليعقوبي، ج ٣، ص ١٠١. ابن خياط، التاريخ، ج ٢، ص ٤٤٠.
(٨) الصفدي، صلاح الدين، الوافي بالوفيات، ج ٣ (دمشق - ١٩٥٣ م) ص ٩٤.
(٩) ابن الطقطقي، الفخري في الاداب السلطانية، ص ١٦٠. الثعالبي، عبد الملك بن محمد، لطائف المعارف، (القاهرة - ١٩٦٠ م) ص ١٩.
(١٠) اليعقوبي، التاريخ، ج ٣، ص ١٢٧.

فيها من احوال الولاية والقضاة (١).

وقد دعا المنصور شريكاً ليوليه القضاء فقال شريك: فأما القضاء فلا أحسنه (٢). فقال المنصور: اذهب فأنفذ ما أحسنت وتكتب الي فيما لا تحسن (٣). واستقصى المنصور الكثير من القضاة، نذكر طائفة منهم. في الهاشمية، (٤) استقصى يحيى بن سعيد الانصاري (٥) وفي المدينة استقصى محمد بن عمران التيمي (٦) وفي مدينة السلام (بغداد) (٧) استقصى: الحسن بن عمارة مولى بجيله (٨) وعبيد الله بن صفوان (٩) وفي (الكوفة) (١٠) استقصى المنصور شريك بن عبد الله النخعي (١١).

(١) الاصفهاني، الاغاني، ج ٢، (بيروت - ١٩٦٠) ص ٢٥٦.

(٢) وكيع، ج ٣، ص ١٥٠.

(٣) ايضاً، ج ٣، ص ١٥٠.

(٤) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ج ٢، ص ٣٥١ - ٢.

(٥) اليعقوبي، التاريخ، ج ٣، ص ١٢٧. وكيع، ج ٣، ص ٢٠٨. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ١٨٦.

(٦) الاصفهاني، الاغاني، ج ٤، ص ٣٣٩. وكيع، ج ٣، ص ٢٠٨. ابن حزم، علي بن سعيد، جمهرة

انساب العرب. (القاهرة - لا.ت) ص ١٣٠ تحقيق ا. ليفي. بروفنسال. الجهشيارى، محمد بن

عبدوس، كتاب الوزراء والكتاب، (القاهرة - ١٩٣٨) ص ١٩ الاصفهاني، حسن بن محمد،

محاضرات الشعراء الادباء ومحاورات الشعراء البلغاء، ج ١ (بيروت - ١٩٦١) ص ١٧٧.

الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٢، ص ٣٤٩. الصفدي الوافي بالوفيات، ج ٤، ص ٢٣٤.

المقريزي، احمد بن علي، اتعاظ الخنفا باخبار الائمة الفاطميين الخلفاء (القاهرة - ١٩٦٧) ص ٤١.

(٧) بغداد، سماها المنصور بعد ان استتم بناءها سنة ١٤٦ هـ مدينة السلام انظر: المسعودي، التنبيه

والاشراف، ص ٣١٢. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، مناقب بغداد، (بغداد - ١٣٤٢ هـ)

ص ٦٨ وهو يروي عن الاصمعي: لا يقال بغداد بل مدينة السلام فان في الحديث ان (بغ)

بالفارسية صنم و داد عطيته فكأنها عطية الصنم. الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٤٥٦ - ٦.

ج ٣، ص ٢٣٣ - ٤.

(٨) المقدسي، احسن التقاسيم، ص ١٣١. ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج ٥ (القاهرة - ١٩٥٣ م)

ص ٣٣٧. وكيع، ج ٣، ص ٢٤٥. الخطيب، ج ٧، ص ٣٤٥. الذهبي، تاريخ الاسلام، ج

٦، ص ١٧١.

(٩) اليعقوبي، ج ٢، ص ٤٦٨. وكيع، ج ٣، ص ٢٤٩. المقدسي، احسن التقاسيم، ص ١٣١.

العقد الفريد، ج ٥، ص ٣٣٧، الخطيب، ج ٧، ص ٣٤٥. الذهبي، ج ٦، ص ٢٤٧.

(١٠) انظر عن الكوفة وتمصيرها: الحموي، معجم البلدان، ج ٤، ص ٤٩٤.

(١١) اليعقوبي، ج ٣، ص ١٢٧. ابن سعد، ج ٥، ص ٣٦٣. المقدسي، احسن التقاسيم، ص ١٣١.

الحموي، ياقوت، معجم الادباء، ج ١٧ (القاهرة - لا.ت) ص ٨.

وفي (البصرة) ^(١) استقضى سوار بن عبد القاضي ^(٢) . فلما توفي سوار (سنة ١٥٧ هـ) استعمل المنصور مكانه عبيد الله بن الحسن العنبري ^(٣) . وذكر اليعقوبي من قضاته في البصرة: عمر بن عامر السلمي ^(٤) .

وفي المدائن ^(٥) . استقضى: عاصم بن سليمان الاحول ^(٦) ويزيد بن هارون ^(٧) . وفي دمشق ^(٨) ، استقضى المنصور بن حمزة الحضرمي البتهلي ^(٩) فاعتل بأنه شاب لا يصلح للقضاء فقال له المنصور: اني اري اهل بلدك قد اجمعوا عليك، فأياك والهدية... فلم يزل قاضياً حتى مات ^(١٠) .

وفي اواخر عهد المنصور صار تعيين القضاة في مصر يصدر من بغداد مباشرة بعد ان كان من صلاحيات الولاة، وكان اول قاضٍ استقضاه المنصور فيها، عبدالله بن لهيعة الحضرمي . قال الكندي: ولي القضاء بها (مصر) عبد الله ابن لهيعة مستهل سنة خمس وخمسين ومائة من قبل امير المؤمنين ابي جعفر وهو اول قاضٍ ولي مصر من قبل الخليفة، وأجري عليه ثلاثون ديناراً في كل شهر ^(١١) .

(١) انظر عن البصرة: الحموي، معجم البلدان، ج ١ (بيروت - ١٩٥٥) ص ٤٣٠ - ٤٤٠ العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص ٣٣ - ٤٦ .

(٢) اليعقوبي، ج ٣، ص ١٢٧ . الطبري، ق ٣، ج ١٠، ص ٣٧٨ . الجاحظ، الحيوان، ج ٣، ص ٣٤٣ .

(٣) الطبري، ق ٣، ج ١٠، ص ٣٨٠ .

(٤) التاريخ، ج ٣، ص ١٢٧ .

(٥) انظر: الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ٧٤ - ٥٠ . ابن الجوزي، مناقب بغداد ص ٣٥ .

(٦) ابن سعد، الطبقات، ق ٢، ج ٧، ص ٢٠، ٦٠ . الذهبي، تاريخ الاسلام، ج ٦، ص ٨٦ .

(٧) السمعاني، عبد الكريم بن محمد، الانساب، ج ١ (الداكن - ١٩٦٢ م) ص ١٢٩ .

(٨) انظر عن دمشق: الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٤٦٣ - ٧٠ .

(٩) ابن طولون، شمس الدين، قضاة دمشق، تحقيق صلاح الدين المنجد، (دمشق - ١٩٥٦ م) ص ١٣ .

(١٠) ابو زرعة، تاريخ، ج ٢، ورقة ١٣ . مخطوطة مصورة في مكتبة محمد الفاتح، اسطنبول، رقم ٤٢١٠ .

(١١) كتاب الولاة وكتاب القضاة، ص ٣٦٨ . اليعقوبي، التاريخ، ج ٣، ص ١٢٧ - ٨ . السيوطي،

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج ٢، ص ٨٨ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٢٣٧ .

٢٣٩ -

واستقضى المنصور في مكة المكرمة ابا بكر بن ابي سعد السهمي^(١). كما جمع لمحمد بن عبد العزيز بن عمر، الزهري، القضاء وبيت المال في المدينة^(٢). لم توضع قيود على الخلفاء في ممارستهم سلطتهم في تعيين القضاة وعزلهم، وهذا ما يجعل مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل، ذلك المبدأ المعروف في التشريعات الحديثة كضمان لاستقلال رجال القضاء، مبدأ غير معروف في ذلك العصر. ولكن هذا لا يمنع من القول ان الخليفة او الوالي لا يتدخلان في احكام القاضي، وان صلاحياته وحرية مطلقة، ما دام القضاء في الاحوال الشخصية والمدنية. وفي عهد المهدي (١٥٨ - ١٦٩ هـ) اهتم الخليفة بالقضاة بصورة خاصة، حتى انه كان اذا جلس للمظالم، قال: ادخلوا على القضاة، فلو لم يكن ردي للمظالم الا للحياء منهم لكفى^(٣).

وكان سعيد بن سليمان بن نوفل^(٤). اول قاضٍ استقضاه المهدي على المدينة ثم عزله وولى عبدالله بن محمد بن عمران التيمي^(٥). الذي عده اليعقوبي انه كان اول قاضٍ قضى بها من قبل خليفة^(٦). وفي مكة ولى المهدي: الاوص بن محمد بن عبد الرحمن بن هشام^(٧) وعلى الكوفة، استقضى شريك بن عبدالله^(٨). وعلى بغداد، في عسكر المهدي^(٩)، استقضى محمد بن عبدالله بن

(١) وكيع، ج ١، ص ٢٦٧.

(٢) ايضا، ج ٢، ص ٣٤٩.

(٣) ابن الطقطقي، الفخري في الاداب السلطانية، ص ١٧٩.

(٤) وكيع، ج ١، ص ٢٣٢. ابن حزم، جمهرة انساب العرب. ص ١٥٩.

(٥) وكيع، ج ١، ص ٢٣٢.

(٦) اليعقوبي، التاريخ، ج ٣، ص ١٣٩. ابن خياط، التاريخ، ج ٢، ص ٤٧٤.

(٧) ابن حزم، المصدر السابق، ص ١٣٧.

(٨) اليعقوبي، التاريخ، ج ٣، ص ١٣٩. ابن سعد الطبقات، ج ٥، ص ٣٦٣. وكيع، ج ٣، ص

١٥٤. المسعودي، مروج الذهب، ج ٣، ص ٣٥٠. الطبري، التاريخ، ق ٣، ج ١٠، ص

٥٠١. الحموي، معجم البلدان، ج ٣، ص ٣١٦. العقد الفريد، ج ٤، ص ١٠٥. الشيرازي،

ابو اسحاق، طبقات الفقهاء، (بغداد - ١٣٥٦ هـ) ص ٦٦. زهير، اجناس، العقيدة الشريعة في

الاسلام (القاهرة. لا.ت) ص ٧٢.

(٩) يطلق هذا الاسم على الجانب الشرقي من بغداد، وهو جانب الرصافة. قال اليعقوبي: والجانب

الشرقي من بغداد نزل المهدي بن المنصور وهو ولى عهد ابيه وابتدأ ببناءه في سنة ١٤٣ هـ، فاخط =

وأشار ابن سعد ان قاضي عسكر المهدي هذا لم ينفرد وحده في القضاء والحكم في هذه المنطقة من بغداد فقد اشرك الخليفة معه قاضياً آخر، هو عافية بن يزيد الاودي فكانا يقضيان في المسجد الجامع بالرصافة^(٢) هذا في ادناه وهذا في اقصاه^(٣). وذكرت بعض المصادر استقضاء المهدي لعافية بن يزيد الاودي مع ابن علاثة دون ان تشير الى منطقة استقضائه من بغداد^(٤). وذكر الطبري استقضاء ابن علاثة فوصفه بأنه قاضي المهدي بمدينة السلام^(٥)، وذكره التنوخي: بأنه كان يتقلد للمهدي القضاء بأحد جانبي مدينة السلام^(٦).

واستقضى المهدي في البصرة عبيد الله بن الحسن العنبري^(٧) والظاهر ان المهدي جمع له في البصرة الصلاة والقضاء، حيث ذكر الطبري عزل المهدي له سنة ١٥٩ هـ عن الصلاة والقضاء^(٨) كما استقضى في البصرة: خالد بن طليق بن محمد

= المهدي قصره بالرصافة... وقسمت القطنع في هذا الجانب وهو يعرف بعسكر المهدي. البلدان، (النجف - ١٩٥٧م) ص ١٨. وكانت الرصافة تعرف بعسكر المهدي لأنه عسكر بعا حين شخص الى الري. (معجم البلدان) ج ٤/١٢٤. وفرغ من بناء الرصافة سنة ١٥٤ هـ، (تاريخ بغداد، ج ١، ص ٨٢).

(١) وكيع، ج ٣، ص ٢٥١. المسعودي، التنبيه والاشراف، ص ٢٩٧. ابن سعد، ج ٧، ص ٦٨. اليعقوبي، ج ٣، ص ١٣٩. الطبري، ج ٣، ص ٤٩١. المقدسي، احسن التقاسيم، ص ١٣١. العقد الفريد، ج ٥، ص ٣٣٨. العيون والحداثق، المؤلف مجهول، ج ٣ (بغداد - لا.ت) ص ٢٨١. (٢) جامع الرصافة: بناه المهدي في اول خلافته. انظر: ابن الجوزي، مناقب بغداد، ص ٢١. وانظر ايضاً الخطيب، تاريخ بغداد، ج ١، ص ١٠٧.

(٣) ابن سعد، الطبقات، ق ٢، ج ٧، ص ٦٨. وكيع، ج ٣، ص ٢٥١. (٤) اليعقوبي، التاريخ، ج ٣، ص ١٣٩. المقدسي، احسن التقاسيم، ص ١٣١. المسعودي، التنبيه والاشراف، ص ٢٩٧. العيون والحداثق، ج ٣، ص ٢٨١. ابن الجوزي، عبد الرحمن، اخبار الحمقى والمغفلين، (بغداد - ١٩٦٦م) ص ١٣٧. تحقيق علي الخاقاني. (٥) الطبري، التاريخ، ق ٣، ج ١٠، ص ٤٦٢.

(٦) التنوخي، المحسن ابن علي، نشوار المحاضرة، ج ٨، (القاهرة - ١٩٢١م) ص ٨٨. (٧) اليعقوبي، التاريخ، ج ٣، ص ١٨٩. الطبري، التاريخ، ج ١٠، ص ٤٦٦ (===) وكيع، ج ٢، ص ٩٦. ابن خياط التاريخ، ج ٢، ص ٤٧٣. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٠، ص ٣٠٦. الحموي، معجم الادباء، ج ١٢، ص ١٨٦. (٨) الطبري، التاريخ، ق ٣، ج ١٠، ص ٤٦٦.

بن عمران... الخزاعي^(١).

وولي المهدي على قضاء الكوفة، القاسم بن معن بن عبد الرحمن^(٢). وكان القاسم هذا عالماً بالفقه والحديث، يجالس ابا حنيفة ف قيل له: اترضى ان تكون من غلمان ابي حنيفة؟ فقال ما جلس الناس الى احد انفع من مجالسة ابي حنيفة^(٣). أما (واسط)^(٤) فقد عزل المهدي قاضيها السابق، ابراهيم بن عثمان، واستقضى عليها سلمة بن صالح، وهو سلمة الاحمر^(٥).

وأهتم الخليفة المهدي بقضاء مصر، فصرف القاضي عبد الله بن لهيعة سنة ١٦٤ هـ. واستقضى عليها اسماعيل بن اليسع الكندي^(٦) وكان اسماعيل كوفياً، وهو اول قاضٍ ولي قضاء مصر من القائلين بقول ابي حنيفة^(٧).

وكان الخليفة الهادي (١٦٩ - ١٧٠ هـ) اول من فرق القضاء في جانبي بغداد، فأستقضى على الجانب الغربي ابا يوسف، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب^(٨). بعد ابي بكر بن عبد الله بن ابي سبره^(٩).

وعلى الجانب الشرقي: سعيد بن عبد الرحمن الجمحي^(١٠). غير ان المسعودي

-
- (١) ابن النديم، الفهرست، ص ١٤٥. ابن خياط، ج ٢، ص ٤٧٣. وكيع ج ٢، ص ١٢٢. الطبري، التاريخ، ق ٣، ج ١٠، ص ٥١٨.
 - (٢) القفطي، علي انباه الرواة على انباه النحاة، ج ٣ (القاهرة - ١٩٥٠ م) ص ٣٠ - ١، انظر كذلك: الحموي، معجم الادباء، ج ١٧، ص ٩. ابن العماد الحنبلي، عبد الحي، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، ج (القاهرة - ١٣٥٠ هـ) ص ٢٨٦. بن حجر، احمد بن علي، تهذيب التهذيب، ج ٨ (الداكن - ١٣٢٦ هـ) ص ٣٣٨ - ٩.
 - (٣) القفطي، المصدر السابق، ج ٣، ص ٣١.
 - (٤) راجع: الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٤٧ - ٣٥٢.
 - (٥) وكيع، ج ٣، ص ٣١٢. الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٣٧١.
 - (٦) الكندي، الولاية والقضاة، ص ٣٧٠ - ١.
 - (٧) الكندي، الولاية والقضاة، ص ٣٧٠ - ١. القرشي: محي الدين ابي محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ١ (الداكن - ١٣٣٢ هـ)، ص ١٦١.
 - (٨) وكيع، ج ٣، ص ٢٥٤. العقد الفريد، ج ٥، ص ٣٣٩. العيون والمدايق، ج ٣، ص ٢٩٠.
 - (٩) ايضاً، ج ٣، ص ٢٥٣. الجاحظ: البيان والتبيين، ج ١ (القاهرة - ١٩٤٨ م). ص ٣٥٠. ابن العماد، شذرات الذهب، ج ١، ص ٢٥٦.
 - (١٠) وكيع، ج ٣، ص ٢٥٤. العقد الفريد، ج ٥، ص ٣٣٩. العيون والحدائق، ج ٣، ص ٢٩٠.

لم يذكر من قضاة الهادي غير ابي يوسف^(١). اما وكيع فأشار الى ان ابا يوسف كان قاضياً للهادي في جميع بغداد، وعمر بن حبيب في الشرقية^(٢). وسنورد تفصيلات عن ذلك في الفصل الثاني من هذا البحث.

وفي الكوفة عزل الهادي، قاضيهما شريك بن عبد الله النخعي، وقد اتهم بكونه رافضياً، واستتضى القاسم بن معن^(٣) من اصحاب ابي حنيفة^(٤). كما استتضى الهادي على مصر: ابا الطاهر عبد الملك بن محمد الانصاري، وذلك في سنة ١٧٠ هـ^(٥). وقد كتب اليه صاحب البريد انك تبطيء بالجلوس للناس، فكتب اليه ابو الطاهر: ان كان امير المؤمنين امرك بشيء والا، فأن في اكفك وبراذعك ودبر دوابك ما يشغلك عن امر العامة^(٦). ثم استعفى من القضاء فأعفى.

وفي عهد الرشيد كان الاهتمام واضحاً في أمر القضاة وكان الخليفة كثير الاهتمام في اختيارهم وتوليتهم وعزلهم. وقد احضر مرة رجلاً ليوليه القضاء فأعترذ من الخليفة وقال: انا لا احسن القضاء ولا انا فقيه، قال الرشيد: فيك ثلاث خلل: لك شرف، والشرف يمنع صاحبه من الدناءة، ولك حلم يمنعك من العجلة، ومن لم يعجل قل خطوءه، وانك رجل تشاور في امرك، ومن شاور كثر صوابه، وأما الفقه فسينضم اليك من يتفقه لك، فولي [القضاء] فما وجد فيه مطعن^(٧). وكان الرشيد، في بعض الحالات، يأخذ برأي الناس، فيمن يولي عليهم من

(١) المسعودي، التنبيه والاشراف، ص ٨٢٩٨

(٢) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ٢٥٦. والشرقية: محلة بالجانب الغربي من بغداد وفيها مسجد الشرقية، في شرقي باب البصرة، وقيل لها الشرقية لانها شرقي مدينة المنصور لا لأنها في الجانب الشرقي. معجم البلدان: ج ٣، ص ٣٣٧.

(٣) ابن خياط، التاريخ، ج ٢، ص ٤٨٠. الحموي، معجم الادباء، ج ١٧، ص ٩. ابن العماد، شذرات الذهب، ج ١، ص ٢٨٦. ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٢، ص ١٦٩ - ٧١.

(٤) القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ١، ص ٢٢٥.

(٥) الكندي، الولاة والقضاة، ص ٣٨٣.

(٦) ايضاً، ص ٣٨٥.

(٧) ابن قتيبة، عيون الاخبار، ج ١، ص ١٧ - ٨.

القضاة، كما حدث في تولية عبد الله بن ادريس الاودي، الذي استقدمه الى بغداد، ليوليه الكوفة. فقال له: ان اهل بلدك طلبوا مني قاضياً وسموك لي فيمن سموا، وقد رأيت ان اشركك في امانتي وصالح ما ادخل فيه من امر هذه الامة، فخذ عهدك وامض (*).

في بغداد، استقضى الرشيد طائفة من القضاة. منهم: ابو يوسف وابنه يوسف، وكانا على قضاء مدينة المنصور. قال الخطيب: استقضى الرشيد ابا يوسف - صاحب ابي حنيفة - في قضاء مدينة المنصور، وتوفي وهو على قضاء القضاة، وبقي ابنه يوسف... على قضاء مدينة المنصور حتى توفي^(١). وكانت وفاته سنة ١٩٢ هـ^(٢). ولم يشر المسعودي، ولا ابن عبد ربه الى يوسف من بين قضاة الرشيد^(٣). واستقضى الرشيد على (الشرقية):

نوح بن دراج،^(٤) وحفص بن غياث،^(٥) والحسين بن الحسن العوفي.^(٦) وأسد بن عمرو البجلي.^(٧) وعلي بن ظبيان العسبي.^(٨) وعلي بن حرملة التيمي، من تيم الرباب.^(٩)

ويلاحظ، ان الرشيد كان دائم الاستبدال لقضاة الشرقية هؤلاء، وقد عزل اكثرتهم ليحل محلهم قضاة جدداً. وهذا ما يرجح القول ان الرشيد، باستحداثه

(* الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٩، ص ٤١٦.

(١) الخطيب، ج ٥، ص ٣٤١. انظر: وكيع، ج ٣، ص ٢٥٤، العقد الفريد، ج ٥، ص ٣٣٩.

(٢) العيون والحداثق، ج ٣، ص ٢٩٠، ٣١٥. الطبري، التاريخ، ق ٣، ج ١٠، ص ٦٠٩.

(٣) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٥، ص ٤٣٢.

(٤) المسعودي، التنبيه والاشراف، ص ٣٠٠. العقد الفريد، ج ٥، ص ٣٤٠.

(٥) وكيع، ص ٢٨٥. الخطيب، ج ١٣، ص ٣١٥. العقد الفريد، ج ٥، ص ٣٤٠ وهو يذكر ان

الرشيد استخلفه على قضاء الجانب الغربي من بغداد.

(٦) وكيع، ج ٣، ص ٢٨٥. ابن سعد، الطبقات، ج ٦، ص ٢٧١. المسعودي، التنبيه والاشراف،

ص ٣٠٠. العقد الفريد، ج ٥، ص ٣٤٠ (على الجانب الغربي).

(٧) الخطيب، ج ٨، ص ٢٩. ابن سعد، الطبقات، ق ٢، ج ٧، ص ٧٤٧.

(٨) وكيع، ج ٣، ص ٢٨٥. الخطيب، ج ٧، ص ١٦. ابن سعد، الطبقات، ق ٢، ج ٧، ص ٧٤.

(٩) ايضاً، ج ٣، ص ٢٨٦. ايضاً، ج ١١، ٤٤٣. ايضاً، ج ٦، ص ٢٨٠.

(٩) ايضاً، ج ٣، ص ٢٨٨.

منصب قاضي القضاة، انما كان يتبغي ان يولي هذه المهمة قاضياً كبيراً، يتولى جانباً من مسؤوليات الخليفة في القضاء، وبتحويل منه . وهذا ما سنشير اليه مفصلاً في الفصل الثاني.

وقد اورد وكيع قائمة بقضاة الشرقية الذين عزلهم الرشيد فقال: اول قاضٍ قضى على الشرقية عمر بن حبيب العدوى، ثم عزل، واستقضى نوح بن دراج، ثم عزل، قاستقضى حفص بن غياث، ثم عزل، واستقضى مكانه أسد بن عمرو البجلي . . . ثم عزل، واستقضى مكانه علي بن ظبيان العبسي . . . ولما توفي علي بن ظبيان، استقضى على الشرقية علي بن حرملة التيمي ^(١).

وفي الجانب الشرقي من بغداد (الرصافة، عسكر المهدي) ولى الرشيد طائفة من القضاة، منهم: سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ^(٢) وبين السمعاني ان الجمحي، استقضاه الرشيد في (عسكر المهدي) ^(٣) ثم استقضى عمر بن حبيب ^(٤)، والحسين بن الحسن العوفي ^(٥). وعزل العوفي من القضاء بأمر الرشيد، بعد ان رفع (صاحب الخبر ^(٦)) في بغداد الى الخليفة، قصة تلك المرأة التي تقدمت الى القاضي العوفي، فجعلت تدعي على خصمها وهو يستفهمها، فلما اكثر، قالت له: يا شيخ طالت لحيتك وعظمت غفلتك، والله ما رأيت ميتاً يقضي بين الأحياء غيرك. فكتب بها صاحب الخبر الى الرشيد فصرفه ^(٧) واستقضى هارون على (عسكر المهدي) عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ^(٨). وعندما توفي ابن حزم استقضى: عون بن عبد الله السعودي ^(٩). ثم محمد بن عبد الله الانصاري ^(١٠).

(١) وكيع، ج ٣، ص ٢٨٨.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ق ٢، ج ٧، ص ٦٩. ابن العماد، شذرات الذهب، ج ١، ص ١٨٦.

(٣) السمعاني، الانساب، ج ٣، ص ٣٢٦.

(٤) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ١١، ص ١٩٧.

(٥) وكيع، ج ٣، ص ٢٦٤. ابن سعد، ق ٢، ج ٧، ص ٧٤.

(٦) صاحب الخبر: هو صاحب البريد الرسمي الذي يرفع الاخبار الى الخليفة.

(٧) وكيع، ج ٣، ص ٢٦٧.

(٨) ايضاً، ج ٣، ص ٢٦٧-٨. ابن سعد، ج ٧، ق ٢، ص ٦٨. الخطيب، ج ١٠، ص ٤٠٨.

(٩) ايضاً، ج ٣، ص ٢٦٨. السعودي، التنبيه والاشراف، ص ٣٠٠.

(١٠) ايضاً، ج ٣، ص ٢٦٨. ابن سعد، الطبقات، ج ٧، ق ٢، ص ٤٨ - ٩.

الذي عزله الخليفة الامين وولاه المظالم^(١).

واستقضى الرشيد على الكوفة: القاسم بن معن، ثم عزله عنها^(٢)
واستقضى: نوح بن دراج^(٣). ثم حفص بن غياث^(٤).

وعلى البصرة، استقضى: عمر بن حبيب العدوي، ثم عزله وولى معاذ بن
معاذ^(٥) ولم يلبث معاذ على قضاء البصرة طويلاً حتى عزله وولى: محمد بن عبد الله
الانصاري^(٦).

واستقضى الرشيد على الرقة^(٧)، محمد بن الحسن الشيباني^(٨) وعلى اليمن،
مصعب بن عبد الله بن علي^(٩). وعلى المدائن يحيى بن زكريا بن زائدة^(١٠) وحماد
بن دليل، أبا زيد^(١١). وعلى الحيرة^(١٢) القاسم بن معن^(١٣).

واقر على قضاء مدينة الرسول، سعيد بن سليمان ثم عزله^(١٤)، واستقضى

-
- (١) ايضاً، ج ٥، ص ٢٦٨. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٣٧١.
(٢) ابن خياط، التاريخ، ج ٢، ص ٥٠١. الحموي، معجم الادباء، ج ١٧، ص ٦.
(٣) ايضاً، ج ٢، ص ٥٠١. وكيع، ج ٣، ص ١٨٢ - ايضاً، ج ١٧، ص ٨.
(٤) ايضاً، ج ٢، ص ٥٠١. المسعودي، التنبيه والاشراف، ص ٣٠٠. احسن التقاسيم.
(٥) ايضاً، ج ٢، ص ٥٠١. ابن سعد، ج ٧، ص ٤٧. وكيع، ج ٢، ص ١٥٢. الخطيب البغدادي،
ج ٥، ص ٤٠٨. ابن العماد، شذرات الذهب، ج ١، ص ٣٤٥.
(٦) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ١١٧. الخطيب البغدادي، ج ٥، ص ٤٠٨. القرشي، الجواهر
المضية، ج ٢، ص ٧٠ - ١. الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٣، ص ٣٠٣.
(٧) راجع عن الرقة: الحموي، معجم البلدان، ج ٣، ص ٥٨ - ٩.
(٨) ابن سعد، الطبقات، ق ٢، ج ٧، ص ١٧٦. ابن النديم، الفهرست، ص ٣٠١. الخطيب، ج
٢، ص ١٧٢. ابن خلكان، ج ٣، ص ٣٢٤. السمعي، الانساب، ج ١، ص ٢٨٠. ابو يعلى،
محمد، طبقات الحنابلة، ص ٥٤. شذرات الذهب، ج ٢، ص ٢٢. العيون والمدائق، ج ٣، ص
٣٥٠ - ١. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، (بغداد - ١٩٦٢) ص ٥٤.
(٩) السبكي، عبد الوهاب بن علي، الطبقات الشافعية البكري، ج ٢ (مصر - ١٩٦٤ م) ص ١٢١.
(١٠) ابن النديم، الفهرست، ص ٣٣٠.
(١١) وكيع، ج ٣، ص ٣٠٤.
(١٢) راجع، معجم البلدان، ج ٢، ص ٣٢٨ - ١.
(١٣) وكيع، ج ٣، ص ١٨٠.
(١٤) وكيع، ج ١، ص ٢٣٢.

هشام بن عبد الملك بن عكرمة بن عبد الرحمن (١). كما استقصى على (واسط):
سعد بن ابراهيم بن سعد... الزهري (٢) وعلى الموصل (٣) الحسن بن موسى
الاشيب (٤).

وفي مصر، ولي القضاء بها: عبد الرحمن بن عبد الله العمري (٥). وينسب
اليه، انه اول من دون اسماء اليهود وجعل اسماءهم في كتاب، وهو اول من فعل
ذلك ودونهم واسقط سائر الناس ثم فعلت ذلك القضاة من بعده... (٦).
ثم ولي الأمين الخلافة (١٩٣ - ١٩٨ هـ). فاضطربت ادارة القضاء،
كجانب من اضطراب امور الدولة عامة. فقد كانت ايامه ايام فتن ووقائع
وحروب. (٧) حتى اهمل ابن عبد ربه، قضاياه فلم يذكر احدا منهم، على خلاف
خطته في ذكر قضاة كل خليفة (٨).

وأشارت بعض المصادر الى طائفة من القضاة الذين ولاهم الامين او عزلهم،
في بعض المدن، ففي المدينة اقر ابن عبد الرحمن المخزومي على القضاء، وعزله عن
الصلاة والأحداث (٩) كما عزل محمد بن عبد الله الانصاري عن قضاء الجانب
الشرقي من بغداد (١٠). وولاه المظالم، ثم نقله على قضاء البصرة (١١).

(١) ابن حزم، جمهرة انساب العرب، ص ١٣٦.

(٢) ابن سعد، ق ٢، ج ٧، ص ٨٣.

(٣) راجع عن الموصل: معجم البلدان، ج ٥، ص ٢٢٣ - ٥.

(٤) وكيع، ج ٣، ص ٢٩. ابن سعد، ج ٧، ص ٨٩. ابويعلی، طبقات الخنابلة، ج ١، ص ١٣٩
السمعاني، الانساب، ج ١، ص ٢٨٠. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٣٦٩. شذرات
الذهب، ج ٢، ص ٢٢.

(٥) الكندي، الولاة والقضاة، ص ٣٩٤. السمعاني، الانساب، ج ١، ص ٢٨٠. ابويعلی، طبقات
الخنابلة، ج ١، ص ١٣٩. الجواهر المضية في طبقات الخنابية، ج ٢، ص ٢٠٣.

(٦) الكندي، المصدر السابق، ص ٣٩٤.

(٧) ابن الطقطقي، الفخري في الاداب السلطانية، ص ٢١٨. المسعودي، مروج الذهب، ج ٣، ص
٣٣٦.

(٨) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج ٥، ص ٣٤٠ - ١.

(٩) الطبري، التاريخ، ق ٣، ج ١١، ص ٨٦٠.

(١٠) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٣٧١.

(١١) ابن سعد، الطبقات، ج ٧، ق ٢، ص ٤٨ - ٩. وكيع، ج ٣، ص ٢٦٨.

وعلى الشرقية، استقضى عبد الرحمن بن محمد، المعروف بالخليجي . فكان يجلس الى اسطوانة من أساطين المسجد للقضاء بين سكان الشرقية، الذين اسأوا معاملته، فاستعفى من القضاء بينهم وطلب ان يولى بعض الكور^(١) البعيدة، فولى قضاء دمشق او حمص^(٢) .

وفي الجانب الشرقي من بغداد، استقضى الخليفة اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة^(٣) . ثم أبا البخترى، وهب بن وهب القرشي^(٤) وعلى الكوفة، استقضى الحسن بن زياد اللؤلؤي^(٥) . الذي عزله وولى مكانه اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة^(٦) . وكان قاضيه على البصرة عبد الله بن سوار^(٧) .

وكان على قضاء مصر، منذ عهد الرشيد، عبد الرحمن العمري الذي اساء في سيرته وحكمه مع المصريين فلما اشتد البلاء على اهل مصر من ولاية العمري خرج نفر من القراء احتسبوا في خروجهم الى هرون فشكوا اليه ما يفعله العمري فيهم فقال هرون: انظروا في الديوان كم ولي وال من ولد عمر بن الخطاب (ص) . فكشف الديوان فلم يوجد غيره، فقال: انصرفوا فوالله لاعزلته ابداً^(٨) . فلما ولي الأمين، عاود المصريون شكواهم من قاضيهم فعزله عنهم، فكثرت دعاء الناس وثناؤهم له . وولى الخليفة عليهم، هاشم بن ابي بكر البكري، وذلك سنة ١٩٤هـ^(٩) . ولما ولي البكري القضاء في مصر تتبع اصحاب العمري كلهم وسجنهم وسجن

(١) الكور: جمع كورة، وهي اسم فارسي بحت يطلق على كل صقع يشمل على عدة قرى، ولا بد لتلك القرى من قصبة او مدينة او نهر يجمع اسمها، ذلك هو اسم الكوره (معجم البلدان، ج ١، ص ٣٦) . ويذكر ان ابن خلكان ان القصبة كرسي الكوره (وفيات الاعيان، ج ٣، ص ٢٥٧) .

(٢) الحموي، معجم الادباء، ج ٢، ص ٢٢١ - ٢ .

(٣) وكيع، ج ٣، ص ٢٦٨ . ابن خياط، ج ٢، ص ٥٠٦ . المسعودي، التنبيه والاشراف، ص ٣٠٢ . الخطيب، ج ٦، ص ٢٤٣ . العيون والحدائق، ج ٣، ص ٣٤٢ .

(٤) وكيع، ج ٣، ص ٢٦٩ . العيون والحدائق، ج ٣، ص ٣٤٢ .

(٥) ايضاً، ج ٣، ص ١٨٨ .

(٦) ايضاً، ج ٣، ص ١٩٠ .

(٧) ابن خياط، ج ٢، ص ٥٠٦ .

(٨) الكندي، الولاة والقضاة، ص ٤١٠ - ١١ .

(٩) الكندي، ص ٤١١ - ٢ .

العمرى وقيدته وطالبه بما صار اليه من الأموال والأوقاف^(١).
كان اهتمام المأمون في امر القضاة واضحاً في سياسته. وهو مظهر لاهتمامه
بتدبير شؤون دولته، بعد ان سكنت الفتن بقتل الأمين وقام المأمون بأعباء الخلافة
وتدبير المملكة قيام حزماء الملوك وفضلائهم^(٢). وقد أشار المقدسي الى أن المأمون
منذ ان بويغ سنة ٢٠٤ هـ في مرو، احسن السيرة، وتفقد الناس، وجلس للقضاء
بينهم^(٣). وبعد ان قدم بغداد، وجه الى الحسن بن سهل ان يشخص اليه، محمد
بن عمر الواقدي، فأشخصه، فاستقضاه على الجانب الشرقي من العاصمة،
وأحسن اكرامه. فأمره ان يصلي بالناس في مسجد الرصافة^(٤). وذكر ابن النديم ان
استقضاء الواقدي كان على عسكر المهدي^(٥) من الجانب الشرقي. وبقي الواقدي
في منصبه حتى وفاته سنة ٢٠٧ هـ^(٦). حيث استقضى المأمون مكانه. عبد الرحمن
المخزومي^(٧) ثم ما لبث ان عزل محمد بن عبد الرحمن المخزومي عن قضاء عسكر
المهدي وولى بشر بن الوليد الكندي^(٨). وكان المخزومي قبل نقله الى قضاء بغداد،
قاضياً على مكة، فلما استقضاه المأمون عسكر المهدي ذكر بعض الطالبين للخليفة
أنه أعان بمكة على دماء اصحاب المأمون، أبان الفتنة، فاستعفاه، وولى بشراً بن
الوليد، وهو من كبار اصحاب الرأي^(٩).

-
- (١) ايضاً، ص ٤١٢.
(٢) ابن الطقطقي، الفخري، ص ٢٢٠.
(٣) المقدسي، البدء والتاريخ، ص ٢٠.
(٤) وكيع، ج ٣، ص ٢٧٠. انظر كذلك: ابن سعد، الطبقات، ج ٧، ق ٢، ص ٧٧. الخطيب، ج
٣، ص ٣٠٩. معجم الادباء، ج ١٨، ص ٢٧٨ - ٩. الصفدي، الوافي بالوفيات. ج ٤، ص
٢٣٨ - ٩. شذرات الذهب، ج ٢، ص ١٨. العيون والحدائق، ج ٣، ص ٣٨٠. بروكلمان،
تاريخ الادب العربي، ج ٣، ص ١٦.
(٥) ابن النديم، الفهرست، ص ١٥٠. المقدسي، احسن التقاسيم، ص ١٣١.
(٦) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٤، ص ٢٣٨. شذرات الذهب، ج ٢، ص ١٨.
(٧) الطبري، ق ٣، ج ١١، ص ١٠٦٦. حوادث سنة ٢٠٨ هـ. المقدسي، احسن التقاسيم، ص
١٣١، وكيع، ج ٣، ص ٢٧١. الخطيب، ج ٧، ص ٨١.
(٨) الطبري، ق ٣، ج ١١، ص ١٠٦٧. انظر كذلك: وكيع، ج ٢٣، ص ٢٧٣، المقدسي، البدء
والتاريخ، ص ١٣١. الشيرازي، طبقات الفقهاء (بغداد - ١٣٥٦ هـ) ص ١١٦.
(٩) وكيع، ج ٣، ص ٢٧١ - ٨٢.

وفي الجانب الغربي من بغداد، استقضى المأمون طائفة من القضاة. فعلى (الشرقية) استقضى محمد بن ابي رجاء الخراساني، وهو من اهل الرأي، فلما توفي الخراساني سنة ٢٠٧ هـ ضم عمله الى محمد بن سماعة^(١). قاضي مدينة المنصور^(٢). فصار يتولى قضاء الشرقية، ومدينة المنصور. ثم أعفى المأمون محمد بن سماعة من القضاء في هاتين المنطقتين، واستقضى مكانه، عكرمة بن طارق السرخسي، على الشرقية^(٣). واسماعيل بن حماد علي مدينة المنصور^(٤). وما لبث ان عزل اسماعيل، واستقضى مكانه بشر بن الوليد، وكان ابن الوليد خشناً في باب الحكم^(٥) فعزله وضم عمله في (مدينة المنصور) الى عبد الرحمن بن اسحاق بن ابراهيم بن سلمة، قاضي الشرقية^(٦). والراجع ان المأمون لم يكن يشعر بالرضا والطمأنينة نحو اكثر قضائه في الدولة. ومبعث ذلك امران: اولهما ما اشيع من ثراء القضاة، عن طريق الارتشاء، وفساد الأحكام^(٧). حتى انه قال: لولا ما سبق لاسحاق بن ابراهيم الموصلبي من الشهرة بالغناء لوليته القضاء، فانه واعف واصدق واكثر ديناً من هؤلاء القضاة^(٨). والأمر الثاني، استياء المأمون في بغداد، من بعض احكام قضائه التي تتسم بالخشونة والقسوة مع الناس^(٩). ولعل هذا مبعث حركة التنقلات والعزل المستمرة في عهده، بين قضاة المملكة، وقد عبر المأمون عن تدمره من اوضاع القضاة في عهده بقوله ما في الخلافة شيء الا وانا

(١) ايضاً، ج ٣، ص ٢٨٩. الخطيب، ج ٥، ص ٢٧٥. الوافي بالوفيات، ج ٣، ص ٧٠.

(٢) ايضاً، ج ٣، ص ٢٨٢. ايضاً، ج ٥، ص ٢٧٥ - ٦. طبقات الشيرازي، ص ١١٦. الجواهر المضية، ج ٢، ص ٥٤.

(٣) وكيع، ج ٣، ص ٢٨٩. الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٣٧٦.

(٤) الخطيب، ج ٥، ص ٣٤٢. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٥٤ - ٥.

(٥) وكيع، ج ٣، ص ٢٨٢ - ٣. الخطيب، ج ٧، ص ٨١. الشذرات، ج ٢، ص ٩٠.

(٦) وكيع، ج ٣، ص ٢٨٢ - ٣. الخطيب، ج ١، ص ٢٦٠.

(٧) البيهقي، المحاسن والمساوي، ج ٢، ص ١٦٢.

(٨) الاصفهاني، الاغاني، ج ٥ (بيروت - ١٩٦٥ م) ص ٢٤٦ - ٧. الحموي معجم الادباء، ج ٥،

ص ٧.

(٩) البيهقي، التاريخ، ج ٣، ص ٢٠٢ - ٥.

أحسن أن أدبره وأبلغ منه، حيث أريد، وأقوى عليه، إلا أمر القضاة^(١).
 واستقضى المأمون خارج عاصمته، عدداً من القضاة. فعلى المدينة، ولى
 محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر الصديق^(٢). وعلى الموصل،
 ولى الحسن بن الأشيب^(٣). وعلى البصرة، ولى يحيى بن اكثم^(٤). بعد اسماعيل بن
 حماد بن أبي حنيفة^(٥) وعلى الاهواز^(٦) استقضى علي بن روح، بعد عزل قاضيها
 عمرو بن النضر البراز سنة ١٩٦ هـ^(٧) وعلى طبرستان^(٨)، الحسن بن الأشيب، بعد
 نقله من الموصل^(٩) وعلى اصبهان^(١٠) حبان بن بشر بن المخارق الراوندي^(١١).
 وفي مصر: ولى القضاء بها هرون بن عبد الله، من قبل المأمون، قدم مصر
 يوم الاحد لأربع عشر خلت من شهر رمضان سنة ٢١٧ هـ وجلس في المسجد
 الجامع [للكرم]^(١٢). وهارون هذا من ولد عبد الرحمن بن عوف ولى القضاء

-
- (١) البيهقي، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٦٢.
 (٢) وكيع، ج ١، ص ٢٥٧. ابن حزم، جمهرة انساب العرب، ص ١٢٨.
 (٣) ابن سعد، الطبقات، ق ٢، ج ٧، ص ٧٩. السمعاني، الانساب، ج ١، ص ٢٨٠. ابن أبي
 يعلى، طبقات الخنابلة، ج ١، ص ١٣٩. ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٢، ص ٢٢.
 (٤) ابن سعد، الطبقات، ق ٢، ج ٧، ص ٥٢. مروج الذهب، ج ٤، ص ٢١.
 طيفور، احمد بن أبي طاهر، كتاب بغداد، ج ٦، ص ٢٥٦. الاصبهاني، محاضرات الادباء، ج
 ١، ص ١٥٧. طبقات الخنابلة، ج ١، ص ٤١٢. ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ١، ص
 ٤٤٧.
 (٥) ابن النديم، الفهرست، ص ٢٩٨. المحاسن والمساوي، ج ٢، غ ص ٣١٦ - ٧. الجواهر المضية،
 ج ٢، ص ٥٤٤.
 (٦) انظر عن الاهواز: الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٢٨٤.
 (٧) وكيع، ج ٣، ص ٣٢٠.
 (٨) معجم البلدان، ج ٤، ص ١٣ - ٦.
 (٩) ابن سعد، الطبقات، ق ٢، ج ٧، ص ٧٩، انظر كذلك: السمعاني، الانساب، ج ١، ص ٢٨٠.
 ابو يعلى، طبقات الخنابلة، ج ١، ص ١٣٩.
 (١٠) معجم البلدان، ج ١، ص ٢٠٦.
 (١١) الجواهر المضية، ج ١، ص ٢٢٨، ٣٦٢. والراوندي، نسبة الى راوند، قرية من قرى قاسان
 بنواحي اصبهان (السمعاني، الانساب، ج ٦، ص ٥١).
 (١٢) الكندي، ص ٤٤٣. المقرئ، الخطط، ج ٤ (الطبعة الأوروبية) ق ٣، ص ١٣٤. الخطيب، ج
 ١٤، ص ١٣ - ٤.

بالمصيصة^(١)، ثم بالرقّة، ثم قضاء الجانب الشرقي ببغداد، ثم قضاء مصر، كل ذلك للمأمون^(٢).

وعزل المأمون، قاضي دمشق، المعروف بالثلجي، بعد ان سمع شعرا ينسب اليه، لا يليق قول بقاضٍ يتولى رقاب المسلمين^(٣).

والمهم حقاً، من هذه الجولة السريعة، في تعيين قضاة الدولة العباسية وعزلهم، ان نخلص الى ان ممارسة الخلفاء العباسيين لسلطتهم في تعيين القضاة وعزلهم اسهم الى حد بعيد في خلق الظروف التي ساعدت على ظهور منصب قاضي القضاة. فتشعب اعمال الخليفة وكثرتها، جعلته يوكل مهمة شؤون القضاة الى قاضي القضاة، لينوب عنه في ذلك. ألا أن هذا لا يعني، بعين الوقت، ان الخليفة ترك هذه المهمة كلية لصاحب هذا المنصب، فقد بقي اكثر الخلفاء ذا صلة وثيقة بالقضاء والقضاة مع وجود قاضي القضاة. ومهما يكن فان بحث هذا الموضوع سيكون موضوع دراستنا في الفصل القادم، وما استهدفناه من دراسة سلطة الخلفاء في تعيين القضاة، هو الموازنة بين سلطة قاضي القضاة في هذا الخصوص، وسلطة الخليفة في مختلف العصور العباسية التي ستكون موضوع دراستنا في الفصول القادمة.

وننتقل الآن الى تطور آخر، ظهر في مؤسسة القضاء خلال هذا العصر، كان له اكبر الاثر في احكام القضاة، ونقصد به ظهور المذاهب الفقهية. فقد كان ظهور هذه المذاهب، مع ظهور منصب قاضي القضاة، من ابرز مظاهر تطور مؤسسة القضاء في الدولة العباسية.

(١) راجع معجم البلدان، ج ٥ / ١٤٤ - ٥.

(٢) ابن حزم، جمهرة انساب العرب، ص ١٢٥. الخطيب، ج ١٤، ص ١٣ - ٤.

(٣) انظر عن قصة عزل المأمون القاضية في دمشق، مفصلة في: الطبري، ق ٣، ج ١١، ص ١١٥١ -

٢. ابن طيفور، تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٢٨٢. الحموي، معجم الادباء، ج ٢، ص ٢٢٢ - ٤.

للقضاء في العصر العباسي الأول علاقة وثيقة بالمذاهب الفقهية السائدة آنذاك. فقد كان ميداناً عملياً لهذه المذاهب، يمثل فيه القضاة الجانب التطبيقي العملي^(١).

يقول الدوري في معرض حديثه عن العصر العباسي الأول: في هذه الفترة، ظهرت المدارس الفقهية، إذ إن متطلبات الحياة العملية، وضرورة الرجوع إلى الأصول من قرآن وحديث، لاتخاذ الأحكام ولتدبير أمور الحياة، أدت إلى بدء الفقه وتطوره، وقد حصل ذلك نتيجة الجهود المشتركة المتكاملة، فظهرت المدارس الفقهية ونشطت فيها الدراسات، وأدت إلى وضع الخطوط الرئيسية لعلم الفقه^(٢). وقد أشار المقدسي إلى أربعة مذاهب فقهية في عصره، كانت سائدة في الدولة العباسية. وهي: الحنفية، والمالكية، والشفعية، والداودية^(٣). ومن جهة أخرى، فقد صار القضاة، ملزمين بأن يصدروا أحكامهم بموجب أحد هذه المذاهب، والتي اكتسبت صفة شبه رسمية في الدولة العباسية ففي ذلك العصر، ضعفت روح الاجتهاد في الأحكام لظهور المذاهب الأربعة، فأصبح القاضي ملزماً بأن يصدر أحكامه وفق أحد هذه المذاهب^(٤).

وكان ظهور هذه المذاهب مرافقاً وملازماً لعملية تدوين المدونات الفقهية ذات الصبغة المذهبية، التي سهلت للقضاة الأخذ منها والأفتاء بها في إصدار الأحكام. ففي سنة ١٤٣ هـ، في هذا العصر، شرع علماء الإسلام في تدوين

(١) العلي، الدكتور صالح احمد، قضاة بغداد، بحث مستل من المجلد الثامن عشر من مجلة المجمع العلمي العراقي، (بغداد - ١٩٦٩ م) ص ١٨.

(٢) الدوري، الدكتور عبد العزيز، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العزي (بيروت - ١٩٦٩ م) ص ٤٠. انظر كذلك: المقدسي، البدء والتاريخ، ج ٦، ص ٣٩.

(٣) احسن التقاسيم، ص ٣٧ - وعن هذه المذاهب، انظر: ابن خلدون، المقدمة، ص ٢١٨. العبادي، محمد بن احمد، كتاب طبقات الفقهاء الشافعية، (لندن - ١٩٦٤ م) ص ٥٥. وعن المذاهب الفقهية لقضاة بغداد في الدولة العباسية، راجع: الدكتور العلي قضاة بغداد، ص ١٨ - ٢٠.

(٤) حسن ابراهيم، النظم الاسلامية، ص ٢٧٩.

الحديث. والفقه، والتفسير، فصف ابن جريج التصانيف بمكة، وصف سعيد بن ابي عروبة، وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة، وصف الاوزاعي بالشام، وصف مالك الموطأ بالمدينة، وصف ابن اسحاق المغازي، وصف معمر باليمن، وصف ابو حنيفة وغيره الفقه والرأي بالكوفة^(١).

ومن الجدير بالذكر هنا، ان المذهب الشيعي، لم يكن له مكان بين هذه المذاهب، التي اقرت الدولة بوجودها. فبنو العباس هم خلفاء اهل السنة والجماعة^(٢) وكان الخليفة لا يقلد القضاء غالباً الا لمعتنقي احد هذه المذاهب، ولهذا لم يتقلد القضاء الا السنيون^(٣) والراجح ان هذا الحال هو الذي دفع جعفر الصادق بدعوة اصحابه الى عدم الاحتكام في خصوماتهم الى السلطان وقضاته. فقد سأل عمر بن حنظلة جعفر الصادق حول الطريقة الفضلى التي تحمل بموجبها خصومه قد تجري بين اثنين من الشيعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاء أمجل ذلك؟^(٤) فقال: فمن تحاكم اليهم في حق أو باطل فأتما تحاكم الى الجبت والطاغوت المنهي عنه، وما حكم له به فائما يأخذ سحتاً وأن كان حقه ثابتاً لأنه اخذه بحكم الطاغوت...^(٥).

أن القضاء من وظائف الخلافة ومندرج في عمومها^(٦) والقاضي انما ينوب عن الخليفة في القضاء والحكم بين الناس، فهو ممثل سلطة الخلافة^(٧) في ولايته للقضاء. والسؤال المطروح هنا. اذا كان القاضي العباسي، يمثل الخليفة في منصبه، وفي اصداره للأحكام، فهل اتخذت الدولة العباسية مذهباً رسمياً معيناً، من بين

(١) الذهبي، تاريخ الاسلام، ج ٦، ص ٥ - ٦.

(٢) الثعالبي، لطائف المعارف، ص ٢٥١.

(٣) حسن ابراهيم، تاريخ الاسلام السياسي، ج ٣ (القاهرة - ١٩٦٤ م) ص ٣٠٨.

(٤) الطبرسي، احمد بن علي، الاحتجاج على اهل اللجاج، ج ٢، (النجف - ١٣٥٠) ص ١٩٤.

(٥) ايضاً، ج ٢، ص ١٩٤.

(٦) ابن خلدون، المقدمة، ص ١٠٧.

(٧) ديموين، النظم الاسلامية، ص ١٧٨.

المذاهب الفقهية، يسير عليه القضاة، ويستهدون به في احكامهم؟ لقد اجاب ابن المقفع بالنفي الواضح، على هذا السؤال، فذكر: ان قضاة العصر العباسي الأول، لم يلتزموا بمذهب فقهي معين في احكامهم، الأمر الذي نتج عنه تضارب هذه الاحكام وتباينها بين ولاية وأخرى، حسب المذهب الفقهي السائد في ذلك البلد، أو حسب مذهب القاضي.

قال ابن المقفع في (رسالة الصحابة) الى ابي جعفر المنصور^(١): وما ينظر امير المؤمنين فيه من أمر هذين المصرين، البصرة والكوفة، وغيرها من الأمصار والنواحي، اختلاف هذه الاحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها امراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال، فيستحل في ناحية منها ويحرم في ناحية اخرى. غير انه على كثرة الوانه نافذ على المسلمين في دمائهم وحرهم، يقضي به قضاة جائزاً امرهم وحكمهم. مع أنه ليس ممن ينظر في ذلك من اهل العراق وأهل الحجاز فريق الا قد لج بهم العجب في ايديهم، والاستخفاف بمن سواهم، فأقحمهم ذلك في الأمور يستتبع بها من سمعها من ذوي الألباب. أما من يدعي لزوم السنة منهم فيجعل ما ليس سنة سنة، حتى يبلغ ذلك به الى ان يسفك الدم بغير بينة ولا حجة على الأمر الذي يزعم انه سنة^(٢).

أن أهمية هذا النص، الذي اورده ابن المقفع، تكمن في معالجته لموضوع له مساس كبير بحياة الناس آنذاك، فالقضاة تسود الفوضى في احكامهم، حتى ان القضية الواحدة يحكم بها بأحكام متباينة بتباين المذاهب. فحين اشتد الخلاف بين اقوال هذه المذاهب، وظهرت احكام متناقضة في المسألة الواحدة من النقيض الى النقيض، رسم ابن المقفع للخليفة العباسي سياسة تشريعية لوضع تشريع يتخير فيه الخليفة ارجح الأقوال وأدناها في رأيه لتحقيق المصلحة العامة^(٣).

(١) انظر عن رسالة الصحابة الى المنصور (بروكلمان - تاريخ الادب العربي، ج ٣، ص ١٠٠).
(٢) ابن المقفع، عبد الله، الادب الصغير والادب الكبير ورسالة الصحابة (بيروت - ١٩٦٠) ص ١٦٧ - ٨. وانظر عم مفهوم كلمة (سنة) في رسالة ابن المقفع هذه:

Schacht, The Origins of Muhammadan An Jurisprudence (oxford — 1959) P.58 — 9.

(٣) الناهي، الدكتور صلاح الدين، نصوص قانونية وشرعية (بغداد - ١٩٦٩) ص ١٧.

قال ابن المقفع: فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب، ويرفع معها ما يحتاج به كل قوم من سنة^(١) أو قياس^(٢)، ثم نظر في ذلك أمير المؤمنين في كل قضية رآه الذي يلهمه الله، ويعزم عليه عزمًا وينهي عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك جامعاً لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ، حكماً واحداً صواباً، لرجونا أن يكون اجتماع السير قرينة لإجماع الأمر برأي أمير المؤمنين وعلى لسانه ثم يكون ذلك من امام آخر الدهر، أن شاء الله^(٣).

يمكن الاستنتاج، من رسالة ابن المقفع، بعض الأمور المهمة. منها:

١ - أن هذا التقرير للمنصور، يعكس صورة حية مما تحتاجه الدولة العباسية من اصلاح في ميدان القضاء.

٢ - أن ابن المقفع يقترح على الخليفة، بوصفه ممثل الشريعة، أن يمارس مهمة توحيد الأحكام في البلاد، وأختيار الأوفق منها، مما يتلاءم ومصلحة عامة المسلمين.

٣ - أن سلطة الخليفة في توحيد هذه الأحكام، لا تعد وما يسمى في الفقه (بتخصيص القضاء)^(٤).

٤ - أن الخليفة، وهو المرجع الأعلى، مدعو الى أن يجمع الفقهاء ليستعين بدراساتهم واحكامهم في هذه المسائل، على تقنين قانون ينظم السلطة القضائية في الدولة العباسية، وهذه الفكرة المبتكرة قد تظهر لنا: جانباً من جوانب تطور القضاء في هذا العصر، هذا التطور الذي ساهم في خلق منصب (قاضي القضاة) ليتولى مع الخليفة تنسيق القضاء، كما انها توضح لنا دوافع محاولات المنصور مع الامام مالك

(١) قال ابن الجوزي: أن السنة في اللغة الطريق، ولا ريب أن اهل النقل والأثر المتبعين آثار رسول الله (ص) وآثار اصحابه هم اهل السنة لانهم على تلك الطريق (تلييس ابليس، مصر ١٩٢٨، ص ١٥).

(٢) القياس: اصل من اصول الشرع، وحجة تستخرج بها احكام الفروع المسكوت عنها، ويجب العمل به عند عدم النصوص والاجماع. (الماوردي، ادب القاضي، ج ٢/٣٦٤).

(٣) ابن المقفع، المصدر السابق، ص ١٦٧ - ٨.

(٤) الناهي، المصدر السابق، ص ١٩.

بن انس، ليضع للمسلمين كتاباً موحداً في الفقه والحديث، تسير عليه الدولة في تنظيم سلطتها التشريعية. وهذا ما سنوضحه في الفقرة التالية.

في سنة ١٤٨ هـ خرج المنصور، من بغداد، الى مكة، حاجا. وهناك اجتمع بالامام مالك. وقال له: يا أبا عبد الله، رأيت أني اجلسك في هذا البيت، فتكون من عمار بيت الله الحرام، وأحمل الناس على علمك، وأعهد الى أهل الأمصار يوفدون اليك وفدهم، ويرسلون اليك رسلهم في أيام حجهم، فتحملهم من أمر دينهم على الصواب والحق، ان شاء الله، وإنما العلم، علم أهل المدينة وأنت اعلمهم^(١).

فقال الامام مالك: يا امير المؤمنين ان اهل العراق، قد قالوا قولاً تعدوا فيه طورهم، ورأيت اني خاطرت بقولي لأنهم اهل ناحية، وأما أهل مكة فليس بها احد، وإنما العلم علم أهل المدينة... وان لكل قوم سلفاً وائمة. فإن رأى امير المؤمنين... اقرارهم على حالهم فليفعل^(٢) فقال المنصور: أما أهل العراق فلا يقبل امير المؤمنين منهم صرفاً ولا عدلاً، وإنما العلم علم أهل المدينة، وقد علمنا انك نما اردت خلاص نفسك ونجاتها^(٣).

يلاحظ من جواب مالك ورد المنصور عليه ان الخليفة كان كارها لأهل العراق، لا يقبل منهم (صرفاً ولا عدلاً) كما كان ذاماً لهم لميلهم الى الطالبين وأرجافهم بالسلطان^(٤). ولا ننسى ان أبا حنيفة، كان قد افتي بشرعية ثورة محمد ذي النفس الزكية وأخيه وحث على الخروج معها حتى قال الاصفهاني كان ابو

(١) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، الامامة والسياسة (المنسوب)، ج ٢ (القاهرة - ١٩٦٣) ص ١٧٠ - ١. انظر كذلك: القاضي عياض، ابن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك، ج ١ (بيروت - لا.ت) ص ١٩٢ - ٣. وفيه تفاصيل اوفى عن محاولة المنصور مع مالك في تقنين التشريع للدولة العباسية. ويذكر الطبري انه في سنة ١٤٨ هـ، حجج الناس فيها جعفر بن ابي جعفر المنصور (التاريخ ق ٣، ج ١٠، ص ٣٥٣).

(٢) الامامة والسياسة، ج ٢، ص ١١٠ - ١.

(٣) ايضاً، ج ٢، ص ١٧٠ - ١.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ج ٢، ص ٣٥٣.

حليفة يجهر في امر ابراهيم جهراً شديداً، ويفتي الناس بالخروج معه ^(١). كما ان الامام مالكا طلب من الخليفة اعفائه من هذه المهمة فأعفني يعف الله عنك ^(٢) وبرر طلبه لأن اصحاب رسول الله (ص) تفرقوا في البلاد، فافتى كل في مصره بما رأى فلاهل المدينة قول ولأهل العراق قول تعدوا فيه طورهم ^(٣). والظاهر ان المنصور لم يقتنع بجواب مالك، فكرر طلبه ثانية عام ١٦٣ هـ، ورسم له خطة سليمة لتدوين الكتاب الجامع في الفقه، يتوخى في الشدائد والرخص والشواذ ويركن الى أواسط الأمور وما اجمع عليه الصحابة، ليتسنى للخليفة وضعه قانوناً رسمياً للدولة العباسية لا يصدر القضاة حكماً الا بموجبه ^(٤). فقال له: يا ابا عبد الله ضع هذا العلم ودونه، ودون منه كتباً، وتجنب شدائد عبد الله بن عمر، ورخص عبد الله بن عباس، وشواذ ابن مسعود، واقصد الى اواسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة (ص) لنحمل الناس، ان شاء الله، على علمك، وكتبك، ونبتها في الأمصار ونعهد اليهم ان لا يخالفوها، ولا يقضوا بسواها ^(٥) فقال مالك: ان اهل العراق لا يرضون علمنا، ولا يرون في عملهم رأينا ^(٦). فقال المنصور: يحملون عليه، ونضرب عليه هاماتهم بالسيف، ونقطع طي ظهورهم بالسياط، فتعجل بذلك وضعها ^(٧).

الراجح ان المنصور، كان عازماً على تطبيق محاولته في تقنين التشريع في الدولة، فاستعجل مالكا في تدوين علمه، وقال له: لئن بقيت لاكتبن قولك كما يكتب المصاحف ولا بعثن به الى الآفاق فاحملهم عليه ^(٨).

(١) مقاتل الطالبين، (بيروت - ١٩٦١) ص ٢٦١ - ٥.

(٢) الامامة والسياسة، ج ٢، ص ١٧٠ - ١.

(٣) ابن فرحون، ابراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب (القاهرة - ١٣٥١ هـ) ص ٢٥.

(٤) الناهي، نصوص تشريعية وقانونية، ص ١٩.

(٥) الامامة والسياسة، ج ٢، ص ١٧٨ - ٩. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٢٠٩. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ٢٥.

(٦) الامامة والسياسة، ج ٢، ص ١٧٨ - ٩. الديباج المذهب ص ٢٥. ايضاً، ص ٢٥.

(٧) ايضاً، ج ٢، ص ١٧٨ - ٩.

(٨) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٢٠٩.

ويروى ان مالكا وضع بعد ذلك كتاب الموطأ^(١) وان المهدي قام بانتساخه^(٢).

والظاهر ان محاولات المنصور لم يكتب لها النجاح، فالمذاهب الفقهية وليدة الظروف التي نشأت فيها، وحاجة المجتمع اليها، ولهذا اعتبر شاخت: ان المحاولات التي جرت في السنوات الاولى من الحكم العباسي لتقنين التشريع غير ناجحة^(٣).

كما أشار الدكتور العلي: ان محاولة المنصور لأيجاد تشريع واحد لم تحظ بالنجاح^(٤). فبقي قضاة العصر العباسي الاول يقلدون غيرهم من مؤسسي المدارس الفقهية الامر الذي صار باعثاً على اضطراب الاحكام وعدم تقييدها باحكام قانون معين. ووصف الجاحظ هذه الظاهرة في رسالته الى قاضي القضاة احمد ابن ابي داؤاد في كتاب الفتيا، فقال عن هذا العصر: اختلفت الفروع وتضادت الاحكام^(٥).

والظاهرة الواضحة، ان الدولة العباسية لم تتخذ مذهباً فقهياً واحداً تلتزم به رسمياً، وتلتزم القضاة السير بموجب احكامه. كما انها لم تعترف بوجود مذاهب تستلزم تعدد القضاة^(٦). كما ذهب الى ذلك الدكتور المرحوم حسن ابراهيم حسن، حيث يقول: ان اهم ما أمتاز به العصر العباسي انه أصبح في كل ولاية قضاة يمثلون المذاهب الأربع ينظر كل منهم في النزاع الذي يقوم بين من يدينون بعقائد مذهبه^(٧).

(١) الموطأ: قال عنه بروكلمان: وهو ليس من كتب الحديث، بل من كتب الفقه، يبين احكام العبادات والعمالات في ضوء اجماع اهل المدينة. وما انتشر بينهم من الحديث والسنة، كما يتعرض للخلافات الخارجة عن ذلك. وفي بعض الفروع لا يسوق مالك حديثاً واحداً يعتمد عليه، بل يذكر فتاوى المجتهدين ثم يصدر هو حكمه، ويخبر عن اجماع اهل المدينة. (تاريخ الادب العربي، ج ٣ (القاهرة - ١٩٦٢ م) ص ٢٧٥.

(٢) الامامة والسياسة، ج ٢٢، ص ١٨١.

(٣) Schacht, An Introduction, P.55.

(٤) انظر: مقدمة كتاب: ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، (بغداد - ١٩٦٨).

(٥) الجاحظ، رسائل الجاحظ، ج ١، ص ٢١٤.

(٦) العلي، قضاة بغداد، ص ١٠.

(٧) حسن ابراهيم، تاريخ الاسلام السياسي، ج ٢، ص ٢٩٣. ونقل عنه: حسن الباشا، الفنون الاسلامية، ج ٣ (القاهرة - ١٩٦٦) ص ٨٤٢ - ٣.

لم تلتزم الدولة العباسية، مذهباً معيناً في تعيين القضاة، فلدينا قضاة يمثلون شتى المذاهب، بل فيهم من اتهم بالتشيع، والرفض^(٥). الا ان طائفة كبيرة من قضاة هذا العصر، يمكن عددهم من اصحاب ابي حنيفة، وتلاميذه. كما ان غالبية طلبة العلم والفقهاء الذين ينشدون تولي القضاء، والوظائف الدينية الأخرى كانوا يجدون في تعاليم وآراء ابي حنيفة وسيلة لتحقيق هدفهم. يقول الجاحظ في نص مشهور له: وقد نجد الرجل يطلب الأثار وتأويل القرآن ويجالس الفقهاء خمسين عاماً، وهو لا يعد فقهياً ولا يجعل قاضياً، فما هو الا ان ينظر في كتب ابي حنيفة في مقدار سنة او سنتين، حتى تمر ببابه فتظن انه من بعض العمال، وبالحرى الا يمر عليه من الايام الا اليسير حتى يصير حاكماً على مصر من الأمصار او بلد من البلدان^(٦).

كما يشير الجاحظ في مكان آخر بقوله: ونحن بالبصرة اذا رأينا الرجل يطلب الرأي، ويركب بغلاً، ويردف خلفه غلاماً، قضينا بأنه يطمع في القضاء^(٧). والظاهر ان أبا حنيفة، كان يحيط بتلاميذه برعاية خاصة، تؤهلهم لتولي وظيفة القضاء، وقد توسم في بعضهم الصلاحية لهذه الوظيفة. فكان يخاطبهم قائلاً: انتم مسار قلبي وجلاء حزني^(٨).

وقد اورد القرشي اثني عشر تلميذاً من اصحاب الامام، الذين اشار الى انهم يصلحون للقضاء^(٩). وقد تولوه فعلاً في مناطق شتى من الدولة العباسية. وهم:

- ١ - حماد بن دليل، قاضي المدائن^(١٠)، ايام هارون الرشيد^(١١).
- ٢ - ابو يوسف، قاضي الجانب الغربي من بغداد ايام الهادي^(١٢).

(*) وكيع، ج ٣، ص ١٥٥ - ٦. العقد الفريد، ج ٤، ص ١٠٥. قضاة بغداد، ص ٢٠.
 (١) الجاحظ، الحيوان، ج ١ (القاهرة - ١٩٣٨ م) ط ١، ص ٨٧. تحقيق الدكتور عبد السلام هارون.

(٢) الجاحظ، رسائل الجاحظ، ج ٢، ص ٣٠٧ - ٨.

(٣) الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٢١.

(٤) ايضاً، ج ١، ص ٢٢٥.

(٥) الجواهر المضية، ج ١، ص ٢٢٥.

(٦) وكيع، ج ٣، ص ٣٠٤.

(٧) الجواهر المضية، ج ١، ص ٢٢٥. المسعودي، مروج الذهب، ج ٣، ص ٣٥٠.

- ٣- أسد بن عمرو بن الجلي، تولى قضاء الكرخ، أيام الرشيد (*).
- ٤- الحسن بن زياد، قاضي الامين على الكوفة (**).
- ٥- نوح ابن ابي مريم القاضي (١).
- ٦- نوح بن دراج، قاضي الكرخ، زمن الرشيد (٢).
- ٧- عافية القاضي، على الجانب الشرقي من بغداد، أيام المهدي (٣).
- ٨- علي بن ظبيان، على الكرخ، من بغداد، زمن الرشيد (٤).
- ٩- علي بن حرملة، القاضي على واسط، ثم على الشرقية، في بغداد (٥).
- ١٠- القاسم بن معن، قاضي الكوفة، زمن الهادي (٦).
- ١١- يحيى بن ابي زائدة القاضي (٧).
- ١٢- حفص بن غياث، قاضي الكوفة، زمن الرشيد (٨).

انتشر مذهب ابي حنيفة حتى غلب . . . على الكوفة والعراق (٩) وما وراء النهر وكثير من بلاد خراسان (١٠) ولهذا كان من الطبيعي ان يكون اكثر قضاة بغداد ممن كانوا يعتقدون المذهب الحنفي (١١). واكثر قضاة العراق من اصحاب ابي حنيفة. لأن

(*) ايضاً، ج ١، ص ٢٢٥. ابن سعد، ق ٧٤، وكيع، ج ٣، ص ٢٨٥. الخطيب، ج ٧، ص ٦.
 (***) وكيع، ج ٣، ص ١٨٨، ١٨٩، ١٩٩. الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ١ (مصر - ١٩٦٣) ص ٤٩١.

- (١) الجواهر المضية، ج ١، ص ٢٢٥.
- (٢) وكيع، ج ٣، ص ٢٨٥. الخطيب، ج ١٣، ص ٣١٥. الجواهر المضية، ج ١، ص ٢٢٥.
- (٣) الجواهر المضية، ج ١، ص ٢٢٥. وكيع، ج ٣، ص ٢٤٩.
- (٤) ايضاً، ج ١، ص ٢٢٥. ايضاً، ج ٣، ص ٢٨٦.
- (٥) ايضاً، ج ١، ص ٢٢٥. ايضاً، ج ٣، ص ٣١٢، ٢٨٨. الخطيب، ج ١١، ص ٤١٥.
- (٦) ايضاً، ج ١، ص ٢٢٥. ايضاً، ج ٣، ص ١٧٥.
- (٧) ايضاً، ج ١، ص ٢٢٥.
- (٨) ايضاً، ج ١، ص ٣٢١. الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٦١٤.
- (٩) انظر عن العراق: معجم البلدان، ج ٤، ص ٩٣ - ٥. احسن التقاسيم، ص ١١٣ - ٤. مناقب بغداد، ص ٢٤.
- (١٠) ابن فرحون، ابراهيم، الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب (القاهرة - ١٣٥١ هـ) ص ١٢.
- (١١) العلي، قضاة بغداد، ص ٢١.

الغالب على فقهاء هذا الاقليم وقضاته. اصحاب ابي حنيفة^(١).

والظاهر ان القضاة من اصحاب ابي حنيفة توزعوا في مناطق متباعدة من الدولة العباسية، في غير بغداد والعراق، فكان: حبان بن بشر بن المخارق، قاضي اصبهان للمأمون والمتوكل من اصحاب ابي حنيفة^(٢). وعمر بن ميمون بن بحر بن سعد البلخي، قاضي بلخ^(٣) جالس ابا حنيفة وتفقه عليه^(٤). والحسن بن بشير بن القاسم قاضي نيسابور^(٥)، من فقهاء اصحاب ابي حنيفة^(٦). وابو عصمة المروزي، وهو أول من جمع فقه ابي حنيفة حتى لقب بالجامع، كان على قضاء مرو، للمنصور. وعندما استقضي كتب له ابو حنيفة يرشده^(٧).

وكان ابن خيران الشافعي، يعاتب القاضي ابن سريج، وهو من اعيان المحدثين والفقهاء ومن اشتهر بصحبة الشافعي^(٨)، على توليه القضاء، ويقول: هذا الامر لم يكن فينا وإنما كان في اصحاب ابي حنيفة^(٩).

ان الانسجام بين مذهب القاضي الفقهي، وبين التقاليد والأعراف المحلية، عامل واضح الاهمية في نجاح مهمته واستمراره في وظيفته. وعدم الاتساق بينهما قد يؤدي الى عزله. وهذا ما حدث لأحد القضاة من اصحاب ابي حنيفة، التي تعارضت احكامه مع ما جرى عليه المصريون من اعراف.

فالمذهب الحنفي لم يكن ظاهر الانتشار في مصر قبل سنة ١٦٤ هـ، فلما ولي قضاءها في هذا التاريخ اسماعيل بن اليسع الكندي، وكان من القائلين بقول ابي حنيفة، استاء المصريون من بعض احكامه، حتى كتب الوالي الى الخليفة المهدي

(١) المقدسي، احسن التقاسيم، ص ١٢٧.

(٢) الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٦٢ - ٣.

(٣) انظر عن بلخ: معجم البلدان. ج ١، ص ٤٧٩ - ٨٠.

(٤) الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٩٩.

(٥) انظر عن نيسابور: معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٣١ - ٣. اليعقوبي، البلدان، ص ٤٢.

(٦) الجواهر المضية، ج ١، ص ١٩٠ - ١.

(٧) ايضاً، ج ١، ص ١٧٦ - ٧. ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ٢٧٩.

(٨) العبادي، طبقات الشافعية، ص ١٩.

(٩) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ١، ص ٤٠٠. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٩٠.

يطلب عزله، فعزله الخليفة^(١). وصفه الكندي: كان من خير قضاتنا غير انه كان يذهب الى مذهب ابي حنيفة ولم يكن اهل مصر يعرفونه وشئوه، وكان مذهبه ابطال الاحباس فنقل على اهل مصر وشئوه^(٢) و اشار السيوطي الى هذه الحادثة فقال: كان محموداً عند اهل البلد الا أنه كان يذهب الى قول ابي حنيفة ولم يكن اهل البلد يعرفونه... كتب فيه الليث بن سعد [والي مصر للمهدي] الى امير المؤمنين: انك وليتنا رجلاً يكيد سنة رسول الله ما بين أظهرنا... فكتب بعزله^(٣).

والظاهر من رواية الكندي هذه، ان اسماعيل بن اليسع الكندي، كان اول قاضٍ في مصر يقضي فيها بقول ابي حنيفة. وكان القضاة قبله على مذهب الامام الشافعي، فمنذ ان انتشر مذهبه لم يول احد قضاء الديار المصرية الا على مذهبه الا ما كان من القاضي بكار^(٤) والذي تولى قضاء مصر من قبل المتوكل، سنة ٢٤٦ هـ^(٥). وكان يذهب الى قول ابي حنيفة^(٦). وكان اغلب قضاة بلاد الشام على مذهب الامام الازاعي^(٧)، حتى ظهر مذهب الشافعي فصار اغلب قضاتها شافعية، فهي مركز ملك الشافعية منذ ظهور مذهب الشافعي، اليد العالية لأصحابه في هذه

(١) الجواهر المضية، ج ١، ص ١٦١.

(٢) الكندي، القضاة والولاة، ص ٣٧١، ٣٧٢.

(٣) السيوطي، حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة، ج ٢، ص ٨٨.

(٤) السبكي، عبد الوهاب، الطبقات الشافعية الكبرى، ج ١ (مصر - ١٩٦٤) ط ١ ص ٣٢٦ - ٧.

ويذكر السيوطي) اسمي قاضيين حنفيين توليا مصر. قبل بكار، وهما: هاشم بن ابي

بكر البكري، وابراهيم بن الجراح، وكلاهما كان يذهبان مذهب ابي حنيفة. (حسن المحاضرة

في اخبار مصر والقاهرة، ج ٢، ص ٨٩). انظر كذلك: (الجواهر المضية، ج ٢/٢٠٢ - ٤).

(٥) الكندي، المصدر السابق، ص ٤٧٦.

(٦) ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، رفع الاصر عن قضاة مصر ج ١ (القاهرة - ١٩٥٧) وسنرمز له

في الهوامش ب العسقلاني.

(٧) السبكي، المصدر السابق، ج ١، ص ٣٢٦ - ٧. انظر كذلك: احسن التقاسيم، ص ١٨. ولد

الازاعي في بعلبك سنة ٨٨ هـ، وجال في البلدان لطلب العلم، ثم رجع فسكن بيروت ومات فيها

سنة ١٥٧ هـ، ولا يزال قبره مشهوراً بها الى الآن، وقد نشر تلاميذه مذهبه في الشام والمغرب الى

الاندلس (بروكلمان، تاريخ الادب العربي، ج ٣، ص ٣٠٧ - ٨).

البلاد، لا يكون القضاء والخطابة في غيرهم^(*). وينسب الى أبي زرعة محمد بن عثمان، قاضي دمشق، انه اول من ادخل مذهب الشافعي الى دمشق وحكم القضاة به، بعد ان كان الغالب عليها مذهب الازاعي^(**).

أما القضاة غير الحنفيين، من المالكية، والشافعية، والحنبلية فهم قلة اذا ما قورنوا، بأصحاب مذهب ابي حنيفة. فمن المالكية، كان القاضي الزبير بن بكار، قاضي مكة^(١). كما كان يحيى بن سعيد، قاضي السفاح والمنصور في الأنبار، يكتب اليه مالك بن انس احاديث القضاء^(٢). وأشار الدكتور العلي ان مذهب مالك بن انس كان مذهب المدنيين الذين ولوا القضاء ببغداد في العهود الاولى^(٣). ووردت اشارات، في بعض المصادر، تنسب التشيع الى بعض قضاة العصر العباسي الاول. نذكر منهم: شريك بن عبد الله النخعي، قاضي الكوفة للمهدي. فعن عبد الله بن ادريس، قال: ان شريكاً لشيوعي^(٤)، وقد اتهم بأنه يسب الشيخين^(٥) وانه فاطمي يرى شق عصا المسلمين والخروج على الأئمة^(٦). ووبخه الخليفة المهدي بقول: انت رافضي ملعون^(٧) وعزله الخليفة الهادي عن القضاء، وولى بدله القاسم بن معن^(٨). وهو ممن كانوا مجالسون ابا حنيفة^(٩).

(*) السبكي، الطبقات، ج ١، ص ٣٢٦ - ٧.

(**) الاستوي، جمال الدين، طبقات الشافعية، ورقة ٩٠. مخطوطة في مكتبة كلية الاداب، قسم الماجستير، برقم ١٢٨٧. انظر كذلك: ابن طولون، قضاة دمشق، ص ٢٢. الكندي، الذيل، ص ٥١٩. ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١ (بيروت - ١٩٦٦ م) ص ١٢٢.

(١) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ١١٩ ابن الاثير، الكامل، ج ٥، ص ٣٥١.

(٢) الذهبي، تاريخ الاسلام، ج ٦، ص ١٤٩ تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ١٣٧.

(٣) قضاة بغداد، ص ١٩.

(٤) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٣١٠ - ٢٧٤.

(٥) ابو حيان التوحيدي، الامتاع والموانسة، ج ٢ (بيروت - ١٩٥٣) ص ١٠٠، انظر كذلك، وكيع، ج ٣، ص ١٥٦.

(٦) وكيع، ج ٣، ص ١٥٩.

(٧) وكيع، ج ٣، ص ١٥٥ - ٦. ويذكر ابن عبد ربه. ان المهدي وصف شريكاً قائلاً له: اني لأراك فاطمياً خبيثاً (العقد الفريد، ج ٤، ص ٢٠٥).

(٨) ايضاً، ج ٣، ص ١٧٥.

(٩) ابن النديم، الفهرست، ص ١٠٩. لفظي، إنباه الرواة، ج ٣، ص ٣٠.

ويذكر القمي: ان قاضي مصر للمنصور، عبد الله ابن لهيعة^(١)، كان من رجال الشيعة^(٢) وهو مفرط في التشيع^(٣). وأن نوح بن دراج، قاضي الكرخ زمن الرشيد^(٤)، كان من الشيعة^(٥) وكان يخفي امره^(٦). وان قاضي الموصل المعروف بالجعابي، شعبي امامي^(٧). وكان الواقدي قاضي المأمون في بغداد يتشيع حسن المذهب يلزم التقية^(٨).

وندر ان تولى الحنابلة القضاء في الدولة العباسية، وخاصة في بغداد^(٩). ومما يذكر في هذا الخصوص، ان الامام احمد بن حنبل، طلب منه شيخه الشافعي ان يتولى قضاء اليمن للرشيد، وقال له: اتي كلمت امير المؤمنين ان يولي قاضياً باليمن وانه امرني أن أختار رجلاً ممن يختلف الي، واني قد أخترتك فتهياً حتى ادخلك على امير المؤمنين يوليكَ قضاء اليمن فأقبل عليه احمد وقال: انما جئت اليك أقتبس منك العلم، تأمرني ان أدخل لهم في القضاء فاستحيا الشافعي^(١٠). كما يرى ان احمد بن حنبل قال للشافعي: يا ابا عبد الله ان سمعت منك هذا ثانية لم ترني عندك^(١١) وأخذ عنه مريدوه هذا الاتجاه فامتنعوا عن القضاء، ولعل هذا كان احد اسباب عدم ذبوع هذا المذهب^(١٢).

-
- (١) يذكر الكندي ان المنصور واه قضاء مصر وهو على علم بـ سوء مذهبه (الولاية والقضاء ص ٣٦٩).
 - (٢) القمي، عباس، الكني والالقباب، ج ١ (النجف - ١٩٥٦) ص ٣٩١.
 - (٣) ايضاً، ج ١، ص ٣٩١. انظر كذلك: ابن رسته، الاعلاق النفيسة، ص ٢١٩ الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٤٨٣.
 - (٤) وكيع، ج ٣، ص ٢٨٥. وسبق ان ذكرنا ان القرشي عده من اصحاب ابي حنيفة (ج ١/٢٢٥).
 - (٥) القمي، المصدر السابق، ج ١، ص ٥٧٩.
 - (٦) ايضاً، ج ١، ص ٥٧٩.
 - (٧) ايضاً، ج ١، ٢٣٩. ابن تغري بردي، ابو المحاسن، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ج ٤ (القاهرة - ١٩٣٣) ص ١٢.
 - (٨) ابن النديم، الفهرست، ص ١٥٠.
 - (٩) عن القضاة الحنابلة في بغداد، انظر: العلي، قضاة بغداد، ص ٢٠.
 - (١٠) ابن عساكر، تاريخ، ج ٢، ص ٣١. انظر كذلك، ابن الجوزي، مناقب الامام احمد بن حنبل، (مصر - ١٣٤٩ هـ) ص ٢٧٠ - ١.
 - (١١) ابن الجوزي، مناقب احمد بن حنبل، ص ٢٧١.
 - (١٢) مذكور، محمد سلام، القضاء في الاسلام (القاهرة - لا.ت) ص ١٤.

والراجح ان ابن حنبل لم يكن ينظر بعين الرضا للقضاة اصحاب مذهب ابي حنيفة، فيروى انه قال: لو ان رجلاً ولي القضاء، ثم حكم برأي ابي حنيفة، ثم سئلت عنه، لرأيت ان أرد احكامه^(١).

وثمة سؤال هنا، الى أي حد كان قضاة العصر العباسي الأول ضليعين في الفقه^(٢) واحكامه؟ لقد كان ابو حنيفة يقول: لا ينبغي للقاضي ان يترك على القضاء اكثر من سنة لأنه اذا كان اكثر من سنة ذهب فقهه^(٣). وقد ذكر ان بعض قضاة هذا العصر لم يكن لهم المام كبير بالفقه، كعبد الرحمن بن اسحاق، وصفه وكيع: لا علم له بالفقه^(٤). ومحمد بن ابي رجاء لم يكن له علم بالأصول^(٥).

وقد عد ديمويين: معرفة القاضي للفقه ذات اهمية ثانوية^(٦). وقد ذكر الكندي، ان غوث بن سليمان قاضي مصر سنة ١٣٥ هـ لم يكن... بالفقيه لكنه كان اعلم الناس بمعاني القضاء وسياسته فكان امره من احسن شيء^(٧) ومثله في ذلك، عبد الله بن سوار، قاضي الرشيد سنة ١٩٢ هـ، وصفه وكيع فأشار انه ليس احد ولي القضاء قليل الفقه، قد تم القضاء بعقله الا عبد الله ابن سوار^(٨).

واعتذر احدهم من تولي القضاء للرشيد قائلاً: اني لا احسن القضاء ولا انا فقيه^(٩) فرد عليه الرشيد: اما الفقه فسينضم اليك من تتفقه به، فولي فما وجد فيه مطعناً^(١٠).

(١) طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٢٩٨.

(٢) الفقه: هو العلم باحكام الشريعة، يقال فقه الرجل فقاهاه اذ صار فقيهاً (الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، المطبعة اليمنية لا.ت، ص ٣٩١).

(٣) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٨٦.

(٤) اخبار القضاة، ج ٣، ص ٢٨٣.

(٥) ايضاً، ج ٣، ص ٢٨٩.

(٦) ديمويين، النظم الاسلامية، ص ١٧٥ - ٦.

(٧) الكندي، الولاة والقضاة، ص ٣٥٧.

(٨) وكيع، ج ٢، ص ١٥٥.

(٩) ابن قتيبة، عيون الاخبار، ج ١، ص ١٧ - ٨.

(١٠) ايضاً، ج ١، ص ١٧ - ٨.

ليس من صلب موضوعنا، البحث عن فقه القضاة العباسيين في هذا العصر، ولكن الراجح ان اغلبهم كانوا على اطلاع ودراية بالفقه وقد نبغ اعلام منهم عدّوا مساهمين رئيسيين في تكوين المذاهب الفقهية، كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني. فالغالبية المطلقة من القضاة قد عرف عنهم اطلاعهم على العلوم الفقهية، وخاصة الفقه وكان بعضهم ممن اخذ عنهم العلم^(١). وقد اشاد اليعقوبي، بفقه قضاة بغداد^(٢). ولنا، في هذا الموضوع، عودة، عند البحث في المذاهب الفقهية لقضاة القضاء، ودور قاضي القضاة ابي يوسف بنشر المذهب الحنفي، واغناء فقهه.

سلطة القاضي وأحكامه:

تطور القضاء في العصر العباسي الاول، تطوراً ملموساً. وكان من اثر هذا التطور، كما أشرنا سابقاً، خروج دائرة القاضي وسلطته عن سلطات الوالي. فأصبح القاضي يعين من الخليفة مباشرة، فثبتت بذلك احكامه وقويت سلطته القضائية، التي اكتسبت قوة التنفيذ من الخليفة مباشرة، كما استمدت منه مقومات الاستقلال عن دائرة الوالي وقد سبق ان اشرت الى انه لما عين المنصور شريك بن عبد الله، على قضاء الكوفة، قال له: قد بلغني عنك صرامة، فازدد. قلت: فاعتمد عليك؟ قال نعم^(٣) واعتمد شريك، في ممارسته لمسؤولياته في القضاء على الخليفة، فلما اطلق والي الكوفة احد اتباعه من حبس القاضي، دخل عليه شريك وذكره: ان امير المؤمنين امرني ان اعتمد عليه لتقوى بذلك احكامي، وانك اضعفتها، أخرجت رجلاً من حسي، والله لئن لم تردده لا يكون وجهي الا الى امير المؤمنين من بساطك^(٤) فاضطر الوالي ازاء تهديد القاضي فردده الى الحبس^(٥).

(١) قضاة بغداد، ص ١٨.

(٢) اليعقوبي، كتاب البلدان، ص ٥.

(٣) وكيع، ج ٣، ص ١٥١.

(٤) ايضاً، ج ٣، ص ١٥١.

(٥) ايضاً، ج ٣، ص ١٥٢.

ان القاضي هنا، انما كان يمثل صلاية الشريعة امام السلطة التنفيذية التي يمثلها الوالي: فلم يبق القاضي، السكرتير القانوني للوالي، بل كان يعينه الخليفة عادة، وكان عليه، طوال بقائه في منصبه، الا يطبق الا الشريعة (٥).

ومع استقلال القاضي، عن الوالي، فإن اختصاصه بالنسبة الى اختصاص الوالي لم يحدد تحديداً دقيقاً^(٦). واذا لم يقبل الوالي بحكم القاضي، لم يكن امام القاضي الا الرجوع الى الخليفة، او ينصرف من الحكم ويعتزل القضاء معرباً عن احتجاجه، على تدخل الوالي في شؤون القضاء. وقد ذكر الكندي مثلاً على التصادم بين حكم القاضي وبين الوالي في مسائل الأحوال الشخصية، وذلك ان رجلاً تزوج امرأة فقام بعض اوليائها في ذلك وأنكروه، وترافعوا الى ابي خزيمة، قاضي مصر سنة ١٤٤ هـ ليقضي بينهم فقال: ما أحل ما حرم الله ولا أحرم ما أحل الله، اذا زوجها ولي فالنكاح ماضٍ، فارتفعوا الى يزيد بن حاتم وهو الامير يومئذ، فقال يزيد: ليس عبد الاعلى وهو [الزوج] من اكفائها. وأمر أبا خزيمة بفسخ نكاحها، فامتنع ابو خزيمة من ذلك، وفرق بينهما يزيد بن حاتم^(٧).

اتسعت سلطة القاضي العباسي، ولم تعد مقتصرة على الفصل بين الخصوم وحسب، بل استقرت سلطته على انه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين وبالنظر في اموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين، وأوقافهم وتزويج الايامي عند فقد الأولياء على رأي من رآه، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية وتصفح الشهود والأمناء والنواب، واستيفاء العلم والخبرة فيهم، بالعدالة والجرح ليحصل له الوثوق بهم وصارت هذه كلها من مملكات وظيفته وتوابع ولايته^(٨).

كان القاضي في هذا العصر ينظر في الخلافات والمنازعات المتعلقة في الأحوال الشخصية والمدنية والعلاقات التجارية وشؤون اليتامى والأوقاف. دون ان يكون

(*) شاخت، القانون، ص ١٠٧.

(١) متز، الحضارة الاسلامية، ج ١، ص ٤٠٩.

(٢) الكندي، الولاية والقضاء، ص ٢٦٧.

(٣) ابن خلدون، المقدمة، ص ١٠٨.

له دور عملي في التشريعات التنظيمية للأمور الادارية، كما ذهب الى ذلك شاخت، اذ يقول: ان سلطة القاضي فيما يختص بوضع التشريعات التنظيمية للأمور الادارية، انما سحبت الى الخليفة ومن يعهد اليه في تنفيذها، وهي تمثل في جوهرها كامل السلطة القضائية^(١).

لقد اسهبت كتب الاحكام السلطانية، وأدب القضاء، فيما يدخل تحت ولاية القاضي من أمور، ولم تشر، الى النواحي الادارية، التي هي من واجبات الخليفة^(٢). يقول الدكتور العلي: اقتصر اختصاصات القاضي النظر في الأحوال الشخصية، وفي شؤون اليتامى والحفاظ على اموالهم، وفي بعض الخلافات التي تدخل ضمن القانون المدني والتجاري، فلم يكن يدخل في اختصاص القاضي الخلافات السياسية والادارية الناجمة من تصرفات الخليفة وموظفي الادارة^(٣). فلم يكن للقضاء سلطان على السياسة والادارة التي تدخل في صميم واجبات الخليفة^(٤). الذي يملك حق عزل القضاة والاستبدال بهم. هذا الحق الذي عده شاخت، عاملاً في اضعاف استقلال القضاء في هذا العصر. يقول شاخت: ان استقلال القضاء، في هذا العصر، ظل امراً نظرياً، ولم يكن القضاة معرضين للعزل بحسب اهواء الحكومة المركزية فحسب، بل كان عليهم الاعتماد على السلطات السياسية في تنفيذ احكامهم^(٥). ومع الاقرار، ان حق العزل الذي يتمتع به الخليفة بوصفه الرئيس الاعلى للدولة، قد حد بعض الشيء من استقلال القاضي، الا انه في الوقت ذاته، امر لا مناص منه للحد من جور القاضي. والثعالبي يقول: كنا نفر من الولاة الجائرين الى القضاة فالآن نحن نفر من جور القضاة الى الولاة^(٦) فقد يجور القاضي في حكمه ويتعسف، فلا يجد الخليفة مناصاً

(١) Schacht, op. cit, P.54

(٢) راجع في هذا الخصوص: الموردي، الاحكام السلطانية، ص ٧٠ - ١. ايضاً، ادب القاضي، ج ١، ص ٤٥. ابن ابي يعلى، الاحكام السلطانية ص ٤٩ - ٥٠.
(٣) قضاة بغداد، ص ١٣.
(٤) ايضاً، ص ١٠.
(٥) شاخت، القانون، ص ١٠٧.
(٦) الثعالبي، التمثيل والمحاضرة، (القاهرة - ١٩٦١ م) ص ١٩٣.

من عزله. وقد عزل الخليفة المأمون قاضيه في بغداد، بشر بن الوليد، لانه تعسف وجار وأخطأ في حكم اصدرة، ١٥ خطأً، وكان عزله بمحضر من فقهاء بغداد، الذين اقرروا عمل الخليفة واستصوبوه^(*).

يمكن القول، ان القاضي في هذا العصر، كان يتمتع بحرية تامة، في اصدار احكامه، ما دامت هذه الاحكام لا تتعارض واحكام الشريعة. وهو ملزم بدراسة هذه الأحكام وتدقيقها. فهي تخضع لمراقبة الفقهاء والعلماء الذين لا يخضعون لسلطة غير سلطة الشريعة واحكامها.

النظر في المظالم:

تميزت مؤسسة القضاء في العصر العباسي الاول بالحوية والنمو. وكان من مظاهر حيويتها نمو مؤسسة الى جانبها، ذات صلة وثيقة بها، ونقصد بها النظر في المظالم. فإلى جانب القضاء، كان هناك النظر في المظالم، وكان الناظر في المظالم ينظر في كل حكم يعجز عنه القاضي، فينظر فيه من هو اقوى منه يداً^(١).

وعلى الرغم من ان اختصاص كل من هذين القضائين لم يحدد تحديداً دقيقاً^(٢). فإن الماوردي يشير الى ان صاحب المظالم اكثر حرية من القاضي وان الفرق بين ناظر المظالم والقاضي من عشرة أوجه^(٣).

- ١ - ان لناظر المظالم من فصل الهية وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم.
- ٢ - ان نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز فيكون الناظر فيه افسح مجالاً وأوسع مقالاً.

(*) البيهقي، التاريخ، ج ٣، ص ٢٠٣.

(١) المقرئزي، احمد بن علي، كتاب الخطط والآثار في مصر والقاهرة والنيل وما يتعلق بها من الاخبار، ج

٤، (القاهرة - ١٢٧٠ هـ) ص ٢٠٧. ابن خلدون، المقدمة، ص ١٠٨.

(٢) متر، الحضارة الاسلامية، ج ١، ص ٤٠٩.

(٣) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٨٣ - ٤.

- ٣- انه يستعمل من فضل الارهاب وكشف الاسباب بالامارات الذالة وشواهد الأحوال اللائحة ما يضيق على الحكام .
- ٤- ان يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب وأن يأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب .
- ٥- ان له الثاني في ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم وأستبهام حقوقهم .
- ٦- ان له رد الخصوم اذا اعضلوا رسالة الأمانة .
- ٧- ان له ان يفسح في ملازمة الخصمين .
- ٨- انه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة .
- ٩- انه يجوز له احلاف الشهود، وليس ذلك للحاكم .
- ١٠- انه يجوز ان يتدىء بأستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم، وعادة القضاة تكليف المدعي احضار بيته ولا يسمعونها الا بعد مسألته .

وينسب الى عبد الملك بن مروان، انه اول من نظر في المظالم من الامويين وأول من احدثها في الاسلام . . . فكان يجلس للمظالم يوماً يخصه ويرد مشكلاتها لأدريس الأودي، وله ما للقضاة غير انه افسح حالاً منهم^(١) . ويشير ابن ابي يعلى ان عمر بن عبد العزيز، كان اول من نذب نفسه للمظالم، ورد مظالم بني امية عن اهلها^(٢) .

وفي مطلع الدولة العباسية، كان الاهتمام بالنظر في المظالم واضحاً، فكان للمنصور بيت للمال سماه (بيت مال المظالم) فيه اموال صادرها ممن عزلهم فكثرت ما في البيت من المال والمتاع، فقال لأبنة المهدي . اني قد هيات لك شيئاً ترضي به الخلق ولا تغرم من مالك شيئاً، فاذا انا مت فأدع هؤلاء الذين اخذت منهم هذه الأموال التي سميتها المظالم فأردد عليهم كل ما اخذ منهم فانك تستحمد اليهم

(١) القرافي، احمد بن ادريس، الاحكام في تميز الفتاوي عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام (القاهرة

- ١٩٣٨ م) ص ٤٠ . المقرئزي، الخطط، ج ٢، ص ٢٠٧ .

(٢) ابو يعلى، الاحكام السلطانية، ص ٥٨ . الخطط، ج ٢، ص ٢٠٧ .

والى العامة ففعل ذلك المهدي لما ولي^(١).

أفتح المهدي عهده بالنظر في المظالم^(٢). وكان قد ولي ابن ثوبان للمظالم، يجلس للناس بالرصافة، فاذا ملا كسائه رقاعا رفعها الى الخليفة لينظر فيها^(٣).

وكان المهدي اذا جلس للمظالم قال: ادخلوا على القضاة فلو لم يكن ردي للمظالم الا للحياء منهم لكفى^(٤).

وكان هناك ما يسمى بديوان النظر في المظالم عدّه «حتي» عبارة عن محكمة تميز يراد بها اصلاح القضاء وقرار العدل في دوائر الادارة والسياسة^(٥) فكانت مهمة هذا الديوان جمع الرقاع للمتظلمين وتقديمها للخليفة ينظر فيها وينصف المشتكين فيها^(٦).

ويبدو ان اهتمام العباسيين في المظالم، يمثل جانباً من جوانب رعايتهم واهتمامهم في كسب المسلمين، من الفقهاء والقضاة، وحتى العامة منهم. فمما يظهر اهمية هذه المؤسسة ودورها في كسب العامة ما قاله احد المقرين للخليفة الهادي، وقد جفا المظالم ثلاثة ايام. يا امير المؤمنين ان العامة لا تنقاد، او قال لا تنقاد، لما انت عليه إذ لم تنظر في المظالم منذ ثلاثة ايام^(٧) فأمر الهادي بفتح الابواب، فدخل الناس عن بكرة ابيهم، فلم يزل ينظر في المظالم الى الليل^(٨).

يبدو لي، ان نظر الخلفاء العباسيين في المظالم، انما كان يستهدف ترسيخ العدالة وانصاف المظلومين لا في بغداد، وحسب، بل في جميع الدولة العباسية.

(١) الطبري، ق ٣، ج ١٠، ص ٤١٥.

(٢) المسعودي، مروج الذهب، ج ٣، ص ٣٢٢، الاغاني، ج ٢٢، ص ٢٥٨.

(٣) الطبري، ق ٣، ج ١٠، ص ٤٠٨.

(٤) ابن الطقطقي، الفخري، ص ١٧٩.

(٥) حتي، فليب، تاريخ العرب (المطول) ج ٢ (بيروت - ١٩٥٣) ص ٣٩٨.

(٦) الدوري، عبد العزيز، النظم الاسلامية، ج ١ (بغداد - ١٩٥٠) ص ١٩٩.

(٧) البيهقي، المحاسن والمساوي، ج ٢، ص ٢٥٦ - ٧.

(٨) الطبري، التاريخ، ق ٣، ج ١٠، ص ٥٨٣، حوادث سنة ١٧٠ هـ.

والظاهر ان هذه الاهداف، انما كانت في ذهن قاضي قضاة الرشيد، ابي يوسف، وهو يخاطب الخليفة هارون: فلو تقربت الى الله عز وجل يا امير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر او الشهرين مجلساً واحداً تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم، رجوت ان لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته، ولعلك لا تجلس الا مجلساً او مجلسين حتى يسير ذلك في الامصار والمدن، فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجترىء على الظلم ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في امره فيقوى قلبه ويكثر دعائه^(١).

فكان الرشيد يجلس بنفسه لمظالم الناس، بالرافقة^(٢). واشرك الرشيد معه، في نظر المظالم، جعفرأ البرمكي^(٣) كما ولى ابن علي. المظالم في بغداد^(٤).

وكان المأمون من اكثر خلفاء العباسيين، نشاطاً في متابعة النظر في امر المظالم. حتى انه خصص لها يومين في الاسبوع. فكان يعقد للمظالم في كل جمعة مرتين، لا يمتنع منه احد^(٥). كما يعقد يوم الاحد^(٦).

في بغداد كان المأمون ينظر في المظالم بنفسه، فاذا ما تجمعت، رقاغ المتظلمين عند احمد بن خالد امره بعرضها عليه ليبت فيها « اغد علي باكراً لأخذ القصص التي عندك، فانها قد كثرت لنقطع امور اصحابها فقد طال صبرهم على انتظارها »، فبكر

(١) ابو يوسف، كتاب الخراج (القاهرة - ١٣٤٦ هـ) ص ١٣٤.

(٢) الاصفهاني، الاغانى، ج ١٤، ص ١٦٦. والرافقة: مدينة: بناها المنصور سنة ١٥٥ على بناء مدينة بغداد (فتوح البلدان ٢١٣/١) ثم ان الرشيد بنى قصورها وعمرها وكان يأتيها ويقيم بها فعمرت مدة طويلة (معجم البلدان ١٥/٣) ويقال للرافقة، الرقة، وهما بلدتان على ضفة الفرات، فلما خربت الرقة، غلب اسمها على الرافقة، وصار اسم المدينة الرقة (معجم البلدان ١٥/٣). انساب السمعاني ٤٢/٦ - ٣.

(٣) الجهشيارى، الوزراء، ص ١٦٤، ١٧٠. الماوردي، الاحكام السلطانية ص ٩٠.

(٤) ابن سعد، الطبقات، ق ٢، ج ٧، ص ٧٠. ابن ابي يعلى، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٩٩ - ١٠٠.

(٥) ابن طيفور، تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٥٧.

(٦) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٨٤ - ٥.

وقعد له المأمون، فجعل يعرضها عليه، ويوقع فيها^(١).
والظاهر، ان هناك من ينيط به الخليفة مهمة عرض قصص المتظلمين عليه،
يطلق عليه اسم صاحب الحوائج^(٢) كما يطلق احياناً على ديوان المظالم، ديوان
الحوائج^(٣).

كما ينيب الخليفة عنه، احياناً، من ينظر في المظالم، سكان المناطق البعيدة
عن عاصمة الخلافة، كما ولى المأمون، محمد بن حسان الضبي مظالم الجزيرة^(٤)،
وقنسرين^(٥)، والعواصم والثغور^(٦) سنة ٢١٥ هـ، ثم اضاف اليه بعد ذلك مظالم
الموصل وأرمينية^(٧). والراجح ان من يتولى النظر في مظالم هذه البلدان الكبيرة، انما
كان ينيب عنه، من يتولى هذه المهمة فيها. ويتولى هو بدوره الاشراف عليهم.
كان الخليفة يجلس للمظالم، فيتقدم صاحب الحوائج بتنظيم دخول الناس
عليه، لينظر في مظالمهم، ويأمر في قضاء حوائجهم^(٨). وكانت بعض احكام المظالم
تصدر مكتوبة على شكل توقيعات جرت مجرى النصوص الادبية، يقرب من العامة
فهمها، ولا يخرج معناها عن المقصد الرئيسي لها^(٩). فالخليفة المنصور، وقع يوماً
الى قوم تظلموا من عاملهم لا ينال عهدي الظالمين^(١٠) ووقع المهدي في قصة
متظلمين من بعض عماله: لو كان عيسى [ولدي] عاملكم عدناه الى الحق كما يقاد
الجمال المخشوش^(١١) ووقع المأمون في قصة متظلم من عمرو بن مسعده يا عمرو عمر

(١) ابن طيفور، المصدر السابق، ج ٦، ص ٢٢١ راجع ايضاً، قطعة من تاريخ في خلفاء بني العباس،
ورقة (٣٧).

(٢) ابن طيفور ١٠١/٦

(٣) الدوري، النظم، ج ١، ص ١٩٩.

(٤) انظر: معجم البلدان، ج ٢، ص ١٣٧ - ٨.

(٥) معجم البلدان، ج ٤، ص ٤٠٣ - ٤.

(٦) ايضاً، ج ٢، ص ٧٩ - ٨١.

(٧) الحموي، معجم الادباء، ج ١٨، ص ١٢٠. وعن ارمينية، انظر، معجم البلدان، ج ١، ص

١٥٩ - ٦١.

(٨) ابن طيفور، ج ٦، ص ١٠١.

(٩) الجهشيارى، الوزراء، ص ١٦٤.

(١٠) العقد الفريد، ج ٤، ص ١٦٤.

(١١) ايضاً، ج ٤، ص ٢٦٤.

نعمتك بالعدل فإن الجور يهدمها^(١).

ونختم هذه الالمامة السريعة في هذا الجانب الحيوي من مؤسسة القضاء في هذا العصر، بمناقشة الرأي الذي اورده شاخت عن المظالم، والتي عددها عاملاً في تكامل مؤسسة القضاء، ومظهراً من مظاهر تأثر العباسيين بالنظم الادارية الفارسية. قال شاخت: لأجل اكمال ما في محاكم القضاة من نقص، أوجدت السلطات السياسية محاكم خاصة للنظر في المظالم، وصار اختصاصها متفقاً الى حد كبير مع اختصاص محاكم القضاء. وهذه المؤسسة مقبسة من تقاليد ملوك الساسانيين الادارية^(٢).

حقاً، كانت محكمة المظالم عاملاً مكملاً لمؤسسة القضاء في الحكم بين الناس ورفض منازعتهم كما كانت في الوقت نفسه تعبيراً عن اهتمام العباسيين بتحقيق العدالة^(٣). فهي بمثابة محكمة الاستئناف العليا، تعرض عليها القضايا، اذا عجز القاضي عن تنفيذ حكمه في قضية رجل من علية القوم، او اذا لجأ اليها المتقاضون اذا اعتقدوا ان القاضي لم يحكم بينهم بالعدل^(٤).

فاذا اتفقنا مع ما ذهب اليه شاخت من ان محكمة المظالم جاءت كعامل متمم لمؤسسة القضاء. فنحن لا نتفق واياه. في كونها مقبسة من التقاليد الساسانية.

ان محكمة، المظالم تكاملت في الدولة العباسية، ولكن جذورها اقدم من تاريخ تأثر العباسيين بالنظم الادارية الفارسية. فقد نظر فيها عمر (ض) وجعلها الى قاضيه ابي ادريس الخولاني^(٥). ونظر فيها الامام علي (ض)^(٦). وباشرها الامويون كما اسلفنا سابقاً.

(١) ايضاً، ج ٤، ص ٢٦٦.

(٢) شاخت، القانون، ص ١٠٨.

(٣) الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ص ١٠٤.

(٤) حسن ابراهيم، النظم، ص ٢٩٤. ديموبين، النظم، ص ١٧٩.

(٥) ابن خلدون، المقدمة، ص ١٠٨، الخطط، ج ٢، ص ٢٠٧.

(٦) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٧٨. وذكر المقرئ، ان الامام علي، هو اول من نظر في المظالم من الخلفاء، وعبد الملك بن مروان اول من افرد لها يوماً (الخطط ٢/٢٠٧).

لقد نظم هذا النوع من القضاء في الشرع الاسلامي، لقيام هذا الشرع على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) وما تأكيد العباسيين الاوائل، على رد المظالم، الا مظهر على حرصهم في ضمان العدالة وتطبيق الشريعة، ولدوافع سياسية تستهدف تعاطف الناس معهم. وهذا ما اشار اليه شاخات في مكان آخر فهو يذكر: ان من طبيعة الاشياء ان يؤدي استعمال السياسة Syasa غالباً الى النظر في المظالم —Nazar fil mazalim وهما اصطلاحان استعمالاً الى حد ما كمترادفين^(٢).

حقاً، نظر الساسانيون في المظالم، وكان الملك هو المرجع الاعلى للمتظلمين، يجلس معه الموبذان موبذ. وقد اعتادوا ان يأذنوا للناس اذناً عاماً مرتين في السنة. في النوروز، وفي المهرجان لسماع شكواهم، وكانوا يجرمون الوقوف في طريق متظلم^(٣). وقد ذكر العباسي، ان الفرس تسمى والي هذا المنصب ميرداد معناه امير العدل وهو نائب الملك^(٤). غير ان هذا، لا يعني بطبيعة الحال ان العباسيين اقتبسوا هذه المؤسسة منهم.

ولا يفوتنا ان نذكر، ان نظر قاضي القضاة العباسي في المظالم اوجد له بعض المستشرقين جذوراً ساسانية، من مباشرة دبيربد مظالم الفرس بين يدي ملوكهم، ومن ثم خرجوا بحصيلة مؤداة تشابه اصول المنصبين: الموبذان موبذ، وقاضي القضاة، واقتباس العباسيين لهذا المنصب من الفرس. وسوف تناقش هذه القضية مفصلاً في الفصل القادم.

(١) الناهي، نصوص قانونية وتشريعية، ص ١٨٤ - ٥.

(٢) Schacht, Op. CIT, P. 54

(٣) الدوري، النظم الاسلامية، ج١، ص ١٢.

(٤) العباسي، الحسن بن عبد الله آثار الاول في ترتيب الدول، (مصر - ١٢٩٥ هـ) ص ٧٥. وعن جلوس كسري للمظالم، ودخول المتظلمين اليه، ونظام ذلك عندهم، انظر: القاضي الرشيد، ابن الزبير، الذخائر والتحف (الكويت - ١٩٥٩) ص ١٢٨ يجي الحشاش، هامش كتاب تنسر (القاهرة - لا.ت) ص ٦٤.

عزوف بعض المرشحين للقضاء عن تولي المنصب:

لم يكن منصب القضاء في العصر العباسي الاول، موضع رضا اكثر الفقهاء، ونجد الكلام في قبول القضاء وعدم قبوله يمتد حتى القرن الرابع الهجري. قال السمرقندي: اختلف الناس في قبول القضاء، قال بعضهم لا ينبغي ان يقبل القضاء، وقال بعضهم اذا ولي بغير طلب منه، فلا بأس بأن يقبل اذا كان يصلح لذلك الامر وهو قول اصحابنا [اصحاب ابي حنيفة] اما من كره ذلك فقد احتج بما روته عائشة (رض) عن النبي (ص) بجاء بقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يود ان لم يكن قضى بين اثنين^(١).

لقد كان للأحاديث المنسوبة للرسول صلى الله عليه وسلم في التحذير من مهمة القضاء اثر ملموس في عزوف بعض الاتقياء من تولي القضاء. فعن ابي هريرة، عن النبي (ص) قال: من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين^(٢). وعن النبي (ص) انه قال: القضاة ثلاثة فقاضيان في النار وقاضي في الجنة فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به واما اللذان في النار فرجل عرف الحق. فجار في الحكم، ورجل قضى على جهل فهما في النار^(٣).

وظاهر هذه الاحاديث انها محمولة على التخرج من القضاء، لعظم خطره^(٤). وقول النبي (ص) من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين، لم يخرج مخرج الذم للقضاء وانما وصفه بالمشقة فكان من وليه قد حمل على مشقة كمشقة الذبح^(٥). والا فالقضاء سنة^(٦)، وفريضة محكمة، كما يقول عمر بن الخطاب في عهده لابي

(١) السمرقندي، نصر بن محمد، تنبيه الغافلين (القاهرة - لا.ت) ص ١٩٠. ايضاً، بستان العارفين، ص ٢٤ - ٥٠. مطبوع باسفل كتاب تنبيه الغافلين. راجع ايضاً، الخصاص، شرح ادب القاضي، ورقة ٤ أ م.

(٢) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن، ج ٢ (مصر - ١٩٥٣ م) ص ٧٧٤. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٥. شرح ادب القاضي ورقة ذ أ.

(٣) وكيع، ج ١، ص ١٤، ١٥، ١٦، ١٧. الخصاص، شرح ادب القاضي، ورقة ٦ ب.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٥.

(٥) ايضاً، ج ٩، ص ٣٥.

(٦) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ١.

موسى الأشعري^(١). كما نسبت الى بعض العلماء احاديث تحذير للفقهاء والأتقياء من السلطان. فعن عبدالله بن مسعود، قال: ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج وما معه دينه... يرضيه بما يسخط الله فيه^(٢) وعن جعفر الصادق: الفقهاء امناء الرسل فاذا رأيتم الفقهاء قد ركنوا الى السلاطين فاتهمهم^(٣).

وعن انس بن مالك: العلماء امناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان^(٤). والظاهر، ان احاديث التحذير من القضاء، وتخوف بعض الأتقياء من العمل مع السلطان، قد اقلت بظلالها، على بعض فقهاء ذلك العصر فكان عزوفهم وخوفهم من الاقتراب من السلطان واعماله.

وقد ذكر الخليفة المنصور هذه الظاهرة للأوزاعي، بعد ان وعظه. فقال له: قد عرفت الذي قلت وفهمت ما وصفت والأمر على ما ذكرت، ولكن كيف اصنع وقد بليت بأمر الأمة ودعوت الفقهاء فلاناً وفلاناً على ان استعين بهم على ما انا فيه فهربوا مني^(٥). فقال الاوزاعي: انهم لم يهربوا منك ولكن لم يعلموا انك تريدنهم للعمل بالحق^(٦).

وكان ابو حنيفة، ممن دعاهم الخليفة المنصور لتولي القضاء في بغداد فأبى وأصر على ابائه. قال الخطيب: أشخص أبو جعفر امير المؤمنين ابا حنيفة فأراده على ان يوليه القضاء فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف ابو حنيفة ان لا يفعل، فحلف المنصور ليفعلن، فحلف ابو حنيفة ان لا يفعل...^(٧).

(١) الجاحظ، البيان والتبين، ج ٢، ص ٤٨ - ٥٠.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ج ٥، ص ١٤٥.

(٣) الذهبي، تاريخ الاسلام، ج ٦، ص ٤٨.

(٤) العاملي، بهاء الدين، الكشكول، ج ١ (مصر - ١٩٦١) ص ١٨٠. السمرقندي، تنبيه الغافلين، ص ١٨٩.

(٥) البيهقي، المحاسن والمساوي، ج ٢، ص ٣٦٨. انظر كذلك: شرح نهج البلاغة، ج ١٠، ص

٣٥، ج ١٨، ص ١٤٧. ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٠/١١٩.

(٦) البيهقي، المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٦٨.

(٧) الخطيب البغدادي، ج ١٣، ص ٣٢٨ - ٩.

وقيل ان المنصور حبس ابا حنيفة بعد ذلك، وقال له: اترغب عما نحن فيه؟ قال اصلح الله امير المؤمنين لا اصلح للقضاء، فقال له: كذبت، . . . فقال ابو حنيفة: قد حكم على امير المؤمنين اني لا اصلح للقضاء لأنه ينسبني الى الكذب، فان كنت كاذباً فلا اصلح، وان كنت صادقاً فقد اخبرت امير المؤمنين اني لا اصلح^(١) فأمر المنصور بسجنه فتوفي سنة ١٥٠ هـ وهو في السجن^(٢).

ورفض الامام الشافعي، دعوة الرشيد لتولي القضاء، وقال له: ان هذا الأمر، لا يصلح له، من يشركك في نسبك^(٣).

ويروي ان الشافعي رشح تلميذه، احمد بن حنبل لهذه المهمة، فرفض ذلك لكرهيته تولي القضاء، وقال لشيخه: انما جئت اليك، اقتبس منك العلم، تأمرني ان أدخل لهم في القضاء، فاستحيا الشافعي^(٤) وعندما مرض احمد بن حنبل سنة ٢٤١ هـ، دخل عليه الناس يسلمون، ويرد عليهم، فجاء قوم من القضاة، فلم

(١) الخطيب البغدادي، ج ١٣، ص ٣٢٨.

(٢) ايضاً، ج ١٣، ص ٣٢٨. اسهبت اكثر المصادر في دعوة المنصور الى ابي حنيفة لتولي القضاء في بغداد، ثم حبسه، ووفاته في الحبس. وقد اشارت بعض هذه المصادر: ان دعوته للقضاء، انما كان الغرض منها الانتقام منه لتأييده ثورة محمد ذي النفس الزكية في المدينة، وثورة اخيه ابراهيم في البصرة، فكان حبسه وضربه، ظاهرة رفض تولي مهمة القضاء وباطنه الانتقام من موقفه المذكور. وقد اختلفت هذه المصادر في سبب وفاته (ت ١٤٥ هـ) فأشارت بعضها، الى وفاته في سجن المنصور وهو على الأباء من تولي القضاء. في حين ذكرت بعضها ان ابا حنيفة استخدم في بناء بغداد، في قياس اللبن لكي يقي المنصور على يمينه في توليته، فكانت وفاته خارج سجن المنصور. انظر: ابن سعد، الطبقات، ج ٥، ص ٢٥٦. المقدسي، احسن التقاسيم، ص ١٢٨. الخطيب، ج ١٩، ص ٣٢٦ - ٣٥. الاصبهاني، محاضرات الادباء، ج ١، ص ١٩٣.

السمعي، الانساب، ج ٦، ص ٦٤ - ٥. السمرقندي، بستان العارفين ص ٢٥. الذهبي، تاريخ الاسلام، ج ٦، ص ١٤٠. الشهرستاني، الملل والنحل، ج ١، ص ١٥٨. الاصفهاني، مقاتل الطالبين، ج ٢٦٦. ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٩٧. القرشي، الجواهر المضية، ج ٢، ص ٥٠٤. وقد ذكر المقدسي عن ابي حنيفة ان كان طائفة من الحمقى يذمونه فخلائق من اهل الفضل يدعون له ويمجدونه مع ما فتح الله على قلبه حتى فرع الشريعة واراخ الخليفة ثم اختياره الضرب والسجن على القضاء (احسن التقاسيم ص ١٢٨).

(٣) النباهي، قضاة الاندلس، ص ١٥.

(٤) ابن عساكر، ج ٢، ص ٣١.

يؤذن لهم بالدخول عليه^(١).

لقد عد بعض العلماء، تولي القضاء، منقصة للعلم، حتى قيل القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء مع الانبياء^(٢).

ويروي عن الطبري، قوله عن ابي يوسف تحامى حديثه قوم من اهل الحديث من اجل غلبة الرأي عليه مع صحبة السلطان وتقلده القضاء^(٣). ولما استقضى شريك و كان من أوعية العلم^(٤). لقيه سفيان الثوري، فقال له: يا ابا عبد الله ابعد الاسلام والفقهاء والصلاح تلي القضاء؟

قال: فهل للناس بد من قاضٍ؟

قال سفيان: ولا بد يا ابا عبد الله للناس من شرطي!^(٥)

فكان سفيان الثوري يتأسف بعد هذا، على شريك ويقول: اي رجل أفسدوا^(٦).

ومن طريف ما يذكر، ان الخليفة المهدي، بعد ان استقضى شريكاً كتب بأرزاقه الى الجهبذ فضايقه في النقص، فقال له الجهبذ: انك لم تبع بزا، قال له شريك: بلى والله لقد بعت اكبر من البز، لقد بعت ديني.^(٧)

حقاً كان بعض جلة العلماء يعدون قبول الاتقياء للقضاء، كمن يبيع دينه بدنياه وسلطانه^(٨). وقد ترك بعضهم وظيفة القضاء تحت هذا التأثير. كأبن علي الذي استعفى من قضاء الرشيد، بعد ان تولاه فترة قصيرة، يا أمير المؤمنين، الله الله،

(١) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٣٤.

(٢) ابو يوسف، ادب القاضي (المسئوب)، ورقة ٤ مخطوط في مكتبة المجمع العلمي العراقي تحت رقم: ٢٥٧.

(٣) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٥، ص ٤٢٢. السمرقندي، تنبيه الغافلين، ص ١٨٩.

(٤) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٢٧٤.

(٥) شرح نهج البلاغة، ج ١٧، ص ٦٧.

(٦) وكيع، ج ٣، ص ٦٨.

(٧) مروج الذهب، ج ٣، ص ٣٢٠.

(٨) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٣٤.

ارحم شيبتي فاني لا أصبر للخطا، انقذني أنقذك الله فاعفاه هارون ^(١) وكان الاوقص، من أصحاب سفیان الثوري، فلما تولى قضاء المدينة للمهدي، تركه الثوري وقال: كان الاوقص يأتي الينا فلما ولي القضاء اراد ان نكون له على ما كنا فتركناه ^(٢). ولعل هذا يفسر قول مالك بن انس: ما أدركت قاضياً استقضي بالمدينة الا رأيت كآبة القضاء وكرهيته في وجهه ^(٣).

والظاهر ان رفض منصب القاضي من قبل بعض الاتقياء، دفع الولاة الى استخدام الشدة والحشونة معهم لأجبارهم على قبوله. فقد دخل عبد الرحمن المخزومي على والي الرشيد في البصرة، فقال له: اني قد أردت ان أرفعك وأشرفك فقد وليتك القضاء، قال المخزومي: اني والله ما أحسنه، وما أصلح له، فقال الوالي: هذا كلام قد تعلمتوه ولا بد من ان تقوله، انهض فاني غير معفيك ^(٤). وقد هدّد والي الكوفة عيسى بن موسى، قاضياً بقوله: ان أبيت القضاء ضربتك خمسة وسبعين سوطاً ^(٥).

كما بذل بعض الخلفاء المال في سبيل قبول القضاء، فقد عرض الخليفة المهدي على المنذر بن عبد الله القرشي ان يعطيه من بيت المال مائة الف درهم، ويقبل القضاء، فأبى وقال: اني عاهدت الله ان لا الي شيئاً وأعيد امير المؤمنين بالله ان أخيس بعهدي ^(٦).

ان خطورة منصب القاضي في هذا العصر، وتعلق احكامه بحياة الناس ومصالحهم، وخوف القضاة من الوقوع في الخطأ، كل هذه الأمور، مع ما سبق ان ذكرناه دفعت بعض المرشحين لتولي القضاء الى التردد والتمنع والتنزه عنه لأن فيه خطراً عظيماً، ووزراً كبيراً، لمن لم يؤد الحق فيه، ولذلك كان السلف رحمة الله

(١) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ١٠٠ - ١٠١. الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٢١٦.

(٢) وكيع، اخبار القضاة، ج ١، ص ٢٦٤.

(٣) النباهي، قضاة الاندلس. ص ١٠.

(٤) وكيع، ج ٢، ص ١٤٠ - ١.

(٥) الحموي، معجم الادباء، ج ١٧، ص ٧.

(٦) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٠، ص ١٦٦.

عليهم يمتنعون منه اشد الامتناع ويحشون على انفسهم خطره^(١). غير انه لا يمكن القول ان الاتجاه العام انما كان يمثل هؤلاء الأتقياء في الترفع عن منصب القضاء، بل العكس هو الصحيح، وقد ولت الدولة طائفة كبيرة من القضاة، وكان بعضهم ممن سعى في طلب المنصب، ضماناً للرزق وكسباً للعيش. مما دفع الفقهاء على التحذير من طلب القضاء^(٢).

ان سعة الدولة العباسية، وتنوع الخصومات بين الناس. دفع الخليفة الى الاهتمام بتعيين طائفة كبيرة من القضاة. كما كان يتبع بنفسه امر عزلهم ونقلهم وسير احكامهم مما اشغل جزءاً كبيراً من وقته في مؤسسة القضاء. كما ساعد في الوقت نفسه على ظهور منصب جديد في تاريخ القضاء الاسلامي، من مهماته الرئيسية مساعدة الخليفة في ادارة شؤون القضاء. وقد اطلق على من يتولى هذا المنصب الجديد لقب قاضي القضاة.

(١) ابن قدامة، المغنى، ج ٩، ص ٣٥.
(٢) انظر: الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٢٦ - ٣٢. الاحكام السلطانية ص ٧٤. ابن ابي يعلى، الاحكام السلطانية، ص ٥٤ - ٥٥. ابن الاخوة، معالم القرية في احكام الحسبة، ص ٢٠٤.

الفصل الثاني

ظهور منصب قاضي القضاة

- ١: التعريف بمنصب قاضي القضاة.
- ٢: وظيفة الموبدان موبذ ومنصب قاضي القضاة وأوجه الشبه والخلاف بينهما.
 - أ - الموبدان موبذ.
 - ب - الموبدان موبذ الفارسي وقاضي القضاة العباسي.
- ٣: الصلة بين منصب قاضي الجماعة في قرطبة ومنصب قاضي القضاة في بغداد.
 - ٤: الشروط التي يجب توفرها في قاضي القضاة.
 - ٥: عصر الرشيد يشهد ظهور منصب قاضي القضاة.
 - أ - العوامل التي ساعدت على ظهور المنصب.
 - ب - تحديد تاريخ ظهور منصب قاضي القضاة.
 - ج - ابو يوسف اول قاض للقضاة.
 - ١ - صلته بالرشيد.
 - ٢ - تتلمذه على ابي حنيفة.
 - ٣ - قاضي القضاة ينشر المذهب الحنفي.

التعريف بمنصب قاضي القضاة:

لا بد لنا قبل الكلام عن ظهور منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، ان نذكر تعريفاً له يوضح ماهية وظيفته.

ذكر الكازروني ان منصب قاضي القضاة [وجد] لمصالح المسلمين وتشديد قواعد الدين، وأثبت الحقوق الشرعية، والعمل بالشرعة المحمدية، يسجل شهادة المعدلين، ويعقد الانكحة بين المسلمين، فيكتب له تقليد عند رتبته، وتفوض له الأمور ليعني في الشرع... ومال الايتام اليه ومعولهم من حقوق اموالهم عليه. (١)

وأشار القلقشندي الى قاضي القضاة، فوصف مهمته بأنها: القيام بالأوامر الشرعية والفصل بين الخصوم، ونصب النواب للتحدث فيما عسر عليه مباشرة بنفسه، وهي أرفع الوظائف الدينية وأعلاها قدراً واجلها رتبة (٢).

كان منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، ارفع المناصب القضائية لا يتولاه الا كبار علماء ذلك العصر، وقد اشار الحموي الى هذا فقال: ان منصب

(١) الكازروني، علي بن محمد، مقامه في قواعد بغداد في الدولة العباسية، ورقة ٧. مخطوطة في مكتبة كلية ادراك، قسم الماجستير، برقم ٤٣٤.

(٢) صبح الاعشى في صناعة الانشاج ٤ (مصر - لا.ت) ٣٤ - ٥. راجع ايضاً: تاريخ علماء المستنصرية، ج ٢، ص ٢٤٩. وأشار بعض العلماء الى كراهية التسمية بقاضي القضاة، وحاكم الحكام، فان حاكم الحكام في الحقيقة هو الله تعالى، وقد كان جماعة من اهل الدين والفضل يتورعون عن اطلاق لفظ القضاة وحاكم الحكام قياساً على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الملوك. وهذا محض القياس. (ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٨٤ - ٨٥).

قضاء القضاة امر منوط بالعلم والعلماء^(١).

وكان اول ظهور هذا المنصب في بغداد، ولم يطلق لقب قاضي القضاة الا على كبار قضاة بغداد.

وعندما تحدث السيوطي عن ابي الحسن علي بن النعمان، وتوليه قضاء القضاة في مصر للفاطميين ذكر انه هو اول من نعت بقاضي القضاة في مصر ولم يكن يدعى بذلك الا ببغداد^(٢).

ومن يتولى قضاء القضاة في الدولة، يكون اليه امر تولية القضاة، ولا يكون لغيره.

قال السيوطي: كان الخلفاء يولون القاضي المقيم ببلدهم القضاء بجميع الاقاليم، والبلاد التي تحت ملكهم، ثم يستنوب القاضي من تحت امره من شاء في كل اقليم وفي كل بلد، ولهذا كان يلقب قاضي القضاة ولا يلقب به الا من هو بهذه الصفة، وما عداه بالقاضي فقط^(٣).

ووردت بعض الاشارات العامة، عن هذا المنصب، في كتب المؤرخين المحدثين، فقد ذكر الدكتور العلي انه كان تعيين القضاة في القرون الاولى بيد الخليفة... الا ان للقاضي ان يختار من يخلفه، وفي القرن الخامس تشير الاخبار الى ان تعيين القضاة كان يتم من قبل قاضي القضاة الأمر الذي يدل على ان سلطة تعيينهم اصبحت بيد قاضي القضاة^(٤).

وتطرق الدكتور معروف الى هذا المنصب فأشار ان قاضي القضاة: من ارباب الوظائف الدينية، وهي ارفع هذه الوظائف^(٥). ويذكر الدكتور الدوري ان منصب قاضي القضاة، أوجده العباسيون كمظهر من اهتمامهم بالقضاء، وان

(١) الحموي، معجم الادباء، ج ٧، ص ١١ - ٢.

(٢) السيوطي، حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٩١. السكتواري، علاء الدين، محاضرة الاوائل ومسامرة الاواخر (القاهرة - ١٣١١ هـ) ص ٩٩.

(٣) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٦٢.

(٤) قضاء بغداد، ص ١٤.

(٥) تاريخ علماء المستنصرية. (بغداد - ١٩٥٩) ص ٣٣٦.

مهمته الاشراف على القضاة. (١) فيتأسس ادارة شؤون القضاة في الدولة العباسية قاضي القضاة.

وتطرق «حتي» الى هذه الوظيفة فقرر: ان القضاء في الاسلام امر ديني، وقد كان يفوضه العباسيون او وزراؤهم الى احد الفقهاء فيعرف بالقاضي، فاذا تسلم القضاء ببغداد سمي قاضي القضاة (٢) وفي قول الاستاذ الفاضل هذا، بعض البعد عن الصواب. فليس كل من يتولى القضاء في بغداد يطلق عليه قاضي القضاة، فأحمد بن عبد الله الخرقى مثلاً، تولى قضاء بغداد بأسرها، الجانب الشرقي، ومدينة المنصور، والكرخ (٣) دون ان يطلق عليه لقب قاضي القضاة (٤). ان قاضي بغداد لا يطلق عليه لقب قاضي القضاة، الا اذا فوض اليه ذلك من الخليفة مباشرة، وكتب اليه في ذلك بكتاب التقليد (٥). وهذا ما سيبحث مفصلاً في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

ولا بد لنا من القول ان بعض المستشرقين، امثال تيان، وشاخت، وبارتولد. وماسينيون. قد تطرقوا في دراساتهم عن القضاء العباسي، الى هذا المنصب الحيوي في ادارة مؤسسة القضاء. فقال شاخت: كان ميل العباسيين الأوائل للحكم المركزي قد دعاهم الى تعيين القضاة، كما ادى ايضاً الى احاطة منصب رئيس القضاة (قاضي القضاة) بالأبهة. . ولقد كان هذا المنصب في الأصل لقباً فخرياً يمنح الى قاضي العاصمة، الذي يستشير الخلفاء عادة في ادارة القضاء (٦). والى مثل هذا أشار تيان، فقد ذكر ان منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية كان من أهم مميزات القضاء في الاسلام، وأهم مميزات المركزية الادارية القضائية، فكان يعني وسيلة لممارسة سيادة الخليفة، او رئيس الدولة، على القضاء في جميع

(١) مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ص ٥٨.

(٢) فليب، تاريخ العرب، ج ٢ (بيروت - ١٩٥٣ م) ص ٤٠٢.

(٣) الخطيب، ج ٤، ص ٢٣١. راجع ايضاً، الروذراوري، اخبار الراضي، ص ٢٢٦.

(٤) راجع قائمة قضاة القضاء في الدولة العباسية، في قضاة بغداد، ص ٥٦.

(٥) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والامم، ج ٧ (الذكن - ١٣٥٩ هـ) ص ٦٤ - ٥.

Schacht, op. cit, P. 54. (٦)

ارجاء الامبراطورية^(١). وقد لخص بارتولد مسؤوليات قاضي القضاة، بأنه يتولى رئاسة الأمور العدلية^(٢) في الدولة، نيابة عن الخليفة، والظاهر ان تولي قاضي القضاة بعض السلطة القضائية في الدولة العباسية، دفع البعض الى تشبيهه بمثل منصب وزير العدل في الوقت الحاضر^(٣). والواقع انه لا وجه لتشبيه قاضي القضاة بوزير العدل. اذ ان بينهما بعض وجوه خلاف جوهرية.

اولاً: نلاحظ انه فاتهم ان وزير العدل ليس قاضياً، بخلاف قاضي القضاة الذي كان يقوم بمهمة القضاء في عاصمة الدولة.

ثانياً: ان وزير العدل، ليس هو الذي يقوم بتعيين القضاة، كما كان يفعل قاضي القضاة، انما يكون التعيين بقرار من رئيس الجمهورية، بعد ترشيح وموافقة مجلس القضاء في مصر^(٤) او مجلس قيادة الثورة في العراق.

فمنصب قاضي القضاة في الدولة العباسية اكبر من منصب وزير العدل اليوم^(٥) وأوسع منه في مسؤولياته.

وهناك الى جانب منصب قاضي القضاة، منصب آخر دونه مرتبة، وهو منصب اقضى القضاة.

كان علي بن محمد بن حبيب الماوردي، اول من تلقب به. قال الحموي عنه: الماوردي البصري... ويلقب اقضى القضاة، لقب به في سنة ٤٢٩ هـ، وجري من الفقهاء كأبي الطيب الطبري والصيمري انكار لهذه التسمية وقالوا: لا يجوز ان يسمى به احد،... فلم يلتفت اليهم، واستمر له هذا اللقب الى ان مات، ثم تلقب به القضاة الى ايامنا هذه، وشرط الملقب بهذا اللقب: ان يكون دون منزلة من تلقب بقاضي القضاة الى ايامنا هذه على سبيل الاصطلاح، والا

(١) Tyan, Emile, Histoire de l'organisation Judiciaire en pays d'Islam (Leden — 1960) P.241

(٢) بارتولد، الحضارة الاسلامية، ص ٤٤.

(٣) راجع: خصباك، الدكتور جعفر، العراق في عهد المغول الايلخانيين (بغداد - ١٩٦٨) ص ٧١.

حسن ابراهيم، تاريخ الاسلام السياسي، ج ٣، ص ٣٠٨.

(٤) متولي، مبادئ نظام الحكم في الاسلام، ص ٦٣٧.

(٥) الدكتور ناجي معروف، المصدر السابق، ص ٣٣٦.

فالاولى ان يكون اقضى القضاة اعلى منزلة ^(١).

كان لقب: اقضى القضاة في بداية امره، من القاب الشرف، وقد شرف به الماوردي. ^(٢) وقد اعتبره كَب من الالقاب المستحدثة ^(٣) في الاسلام. واستمر العمل بهذا اللقب حتى اواخر الدولة العباسية. وكان اقضى القضاة يرشح في كثير من الاحيان الى تولي منصب قاضي القضاة ^(٤). غير انه بقي الفارق بين المنصبين جوهرياً في اللغة والاصطلاح.

اشار السبكي موضحاً ذلك فقال ان علي بن علي بن هبة الله بن محمد بن علي البخاري عاد الى بغداد وولاه الامام الناصر لدين الله... القضاء وخطب بأقضى القضاة، ولم يزل على ذلك الى ان توفي قاضي القضاة ابي الحسن الدامغاني فقلد ابن البخاري قاضي القضاة وخلع عليه... قلت هذا كلام ابن النجار وهو يدل على ان اسم قاضي القضاة في الاصطلاح من ذلك الزمان اكبر من اسم اقضى القضاة كما هو اليوم، وفي ذهن كثير من الناس انه كان ينبغي ان يعكس هذا الاصطلاح فان اقضى القضاة ابلغ من قاضي القضاة لما فيها من افعال التفضيل، وكنت اسمع الشيخ الامام بخطيء من يقول هذا، ويقول بل لفظ قاضي القضاة ابلغ. فان لفظ الاقضى وان دل على كونه اشد قضاء ففي لفظ قاضي القضاة ما يدل من جهة انه قاض على كل قاض، واذا كان قاضياً على كل قاض، كان اشد قضاء وزيادة ان له القضاء عليهم، فوضح ان لفظ قاضي القضاة يدل على ما دل عليه اقضى القضاة وزيادة، وان مصطلح الناس هو الصواب الذي يدل له وضع اللفظ ^(٥).

وورد للدكتور مصطفى جواد تعليق على قول السبكي اشار الى ان: في ايضاح الشيخ لِبساً، وتحرير الامر انه كان للقضاء ثلاث نواح (قاضي القضاة) ذو

(١) الحموي، معجم الادباء، ج ١٥، ص ٥٢ - ٣. الوافي بالوفيات، ج ١٢،

(٢) الدوري، النظم الاسلامية، ج ١، ص ٥٧.

(٣) كب، هاملتون، دراسات في حضارة الاسلام (بيروت - ١٩٦٤ م) ص ٢٠٠.

(٤) الدكتور خصباك، المصدر السابق، ص ٧١.

(٥) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٢٧٩ - ٨٠.

الناحية الاولى، واقضى القضاة ذو الناحية الثانية والقضاة اولو الثالثة، فاقضى القضاة، هو اقضى ذوي الناحية الثالثة، وليس بأقضى من الناحية الاولى، لأن رتبها (قاضي القضاة)، فلا تدخل في القضاء لفظاً، لأن تركيبها من مضاف ومضاف اليه يميزها عن لفظ المجرّد^(١).

ويبدو ان اللبس الذي اشار اليه الدكتور جواد، هو الذي اوقع بعض المؤرخين بشيء من الاضطراب فاطلق بعضهم على الماوردي خطأ، لقب (قاضي القضاة)^(٢)، في الوقت الذي كان فيه ابو عبد الله الدامغاني يتولى منصب قاضي القضاة آنذاك.

وقد اشار ابن الجوزي الى ذلك في معرض حديثه عن عقد الخليفة القائم بأمر الله على بنت السلطان طغرلبيك، فذكر انه حضر قاضي القضاة ابو عبد الله الدامغاني وأقضى القضاة ابو الحسن الماوردي ورئيس الرؤساء...^(٣) بينما أشار أغلبية المؤرخين الى حمل الماوردي لقب اقضى القضاة^(٤).

ان منصب قاضي القضاة كان ذا مكانة حيوية في مؤسسة القضاة العباسية. وقد تولى ومارس مسؤوليات قضائية كبيرة نتلمس آثارها واضحة في الفصول القادمة. ونتقل بعد هذا الى بحث اصول منصب قاضي القضاة.

-
- (١) انظر: هامش ابن الساعي، علي بن انجب، الجامع المختصر، ج ٩. (بغداد - ١٩٣٤ م) ص ٢.
(٢) ابن الجوزي، سبط، مرآة الزمان في تاريخ الاعيان، ق ١، ج ٨. ص ٣٠. ابن الاثير، الكامل، ج ٨، ص ١٦. ابو الفداء، اسماعيل، المختصر في اخبار البشر، ج ٢ (مصر - لا.ت) ص ١٧٩. الحسيني، ابن هداية الله، طبقات الشافعية، (بغداد - ١٣٥٦ هـ) ص ٥١. متر، الحضارة الاسلامية، ج ١، ص ١٤٨.
(٣) ابن الجوزي، المنتظم، ج ٨، ص ١٦٩ - ٧٠.
(٤) القفطي، انباه الرواة، ج ٣، ص ١٩٦. اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، ج ٢ (الذكن - ١٣٣٨ هـ) ص ٧٢. الكامل في التاريخ، ج ٨، ص ٣٦. طبقات الشيرازي، ص ١١٠. الذهبي، دول الاسلام، ج ١، ص ١٩٣. القمي، الكني والالقباب، ج ٣، ص ١٦. الديار بكري، حسين بن محمد، تاريخ الخميس في احوال انفس نفيس، ج ٢ (مصر - ١٢٨٣ هـ) ص ٣٥٨. ابن الصلاح، طبقات الشافعية، ورقة ٦٣ أ. مخطوطة في مكتبة كلية الآداب برقم ١٢٨٩. ابن النجار، التاريخ المجدد، ورقة ٦٦ أم.

وظيفة الموبدان موبذ ومنصب قاضي القضاة وأوجه الشبه والخلاف بينهما:

تطرقنا في الفصل الاول الى التطور الذي رافق مؤسسة القضاء في العصر العباسي الاول. والذي كان من ثماره ظهور منصب قاضي القضاة. في الفترة التي كان فيها التأثير الفارسي واضحاً في بعض التقاليد الاجتماعية بخصوص الزي والملابس وبعض عادات البلاط^(١). مما حدا ببعض المستشرقين كتيان وشاخت، وكريستنس ان يعزوا هذا المنصب الى اصول فارسية، وان العباسيين اخذوه من الفرس كمظهر من مظاهر التأثير والاقتباس من النظم الفارسية. واعتبروا وجوده في الدولة العباسية دليلاً على قوة التأثير الفارسي في الادارة العباسية. فكان قاضي القضاة العباسي بديلاً للموبدان موبذ الفارسي.

وأشار بعض المؤرخين المحدثين، أمثال الدكتور ناجي معروف ود. الدوري والعلي، ان العباسيين هم الذين أوجدوا، وخلقوا، واستحدثوا هذا المنصب. دون ان يتطرق واحد منهم الى آراء المستشرقين في الأصول الفارسية للمنصب. وفيما يلي، استعراض موجز لوجهة نظر المستشرقين. لتلمس بعد ذلك اصول هذا المنصب من خلال ما توفره المراجع من حقائق، والتي هي اساس رأينا.

اشار تيان الى منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، وحاول تحديد الفترة التي ظهر فيها المنصب، ومدى صلاحياته، وصلته بمنصب قاضي الجماعة في قرطبة، وقاضي القضاة الفاطمي في مصر.

ثم ذكر اقتباس العباسيين لهذا المنصب من الفرس، وحدد سنة (١٥٥) - ٢٥٤ هـ، (٧٧١ - ٨٦٨ م) بداية لذلك، حين بين ان هذه الفترة تمتاز بنشوء سلطة مركزية، في الدولة العباسية، على غرار النموذج الفارسي^(٢). ثم قال انه لتأكيد هذه المركزية فقد تبنى الخليفة العباسي النظام الفارسي المسمى موبذ موبدان

(١) الدوري، النظم، ج ١، ص ١٩٨.

(٢) Tyan, op. cit. P.124. Ibid. P.124 (٢)

Mobed Mobedan تحت اسم قاضي القضاة^(١).

وأشار تيان الى ان هذا المنصب المستعار من الفرس، ظهر في فترة بدا فيها الأخذ بالنظم الفارسية على نطاق واسع^(٢).

أما شاخت فأشار ان قاضي القضاة في الدولة العباسية، ذو اصل فارسي وهو الترجمة الاسلامية لمنصب الموبدان موبذ الزراداشتي Zoroastrian M.M. وان ادخاله من قبل العباسيين الاوائل قد توافق مع ادخال العناصر الفارسية القوية في الحكومة العباسية، ولقد اشار الكتاب العرب القدماء انفسهم الى التوازن والتناظر بين اللقبين^(٣).

كما ان ار. ليفي، استاذ الفارسية في جامعة كمبردج، وجد ثمة تشابه بين الموبذ والقاضي من حيث السلطة فذكر ان سلطة القاضي العباسي ومكانته واضحة الشبه بسلطة ومكانة (الموبذ) الذي كان يمارس القضاء في ظل الدين الزراداشتي^(٤).

والظاهر ان بعض الكتاب المسلمين قد تأثروا برأي المستشرقين السابقين الذكر، فأشار الى فارسية منصب قاضي القضاة العباسي، نذكر منهم الشيخ العرنوسي الذي ذكر انه اخذ هذا النظام عن الفرس فهم الذين كان لهم قاضٍ للقضاة^(٥).

ان مناقشة هذه الآراء وتقييمها، انما يرتكز بطبيعة الحال، على دراسة منصب الموبدان موبذ عند الفرس ومكانته الدينية وسلطته القضائية. لكي نعقد مقارنة بين المنصبين. تبرز لنا الفارق الواضح بينهما، والتشابه ان وجد.

(١) Ibid, P.124

(٢) Ibid, P.124

(٣) Schacht, op. cit. P.51

(٤) ليفي، فارس والعرب، بحث في كتاب: تراث فارس (مصر - ١٩٥٩ م) ص ٩٧. انظر كذلك: شبولر، بارتولد: ايران تراثها المستمر، وهو بحث من كتاب، الوحدة والتنوع في الحضارة الاسلامية، ص ٢٥٨.

(٥) العرنوس، تاريخ القضاء في الاسلام، ص ٩٦.

الموبدان: كلمة فارسية استعملت في العربية بصيغة موبذ، او موبد. ولكن عادة يرفق مع موبذ، وعلى سبيل الاصطلاح، موبدان الذي يعني رئيس الموبذين، او الموبذ الكبير. وتوجد ايضاً كلمة موبدان وحدها لتقوم مقام موبدان موبذ. وقد اشتقت الكلمة من البهلوية، من كلمة ماكوبات والتي تعني (رئيس الماكي) لذا فهي تشير الى منصب ديني^(١).

واشار ادي شيرالي (الموبذ والموبدان) فذكرانه فقيه الفرس، وحاكم المجوس، فارسيته وجمعه موبدان^(٢) وذكر الخوارزمي ان الموبذ هو قاضي المجوس، وموبدان قاضي القضاة^(٣).

وقد حدد المسعودي رتبة الموبدان فقال: كانت للفرس مراتب اعظمها خمس هم وسطاء بين الملك وبين سائر رعيته فأولها وأعلىها الموبذ^(٤). ثم اشار الى مكانته القدسية فقال: الموبذ تفسيره حافظ الدين، لأن الدين بلغتهم مو، بذ، حافظ وموبدان موبذ، هو رئيس الموابذه، وقاضي القضاة، ومرتبته عندهم عظيمة نحو مراتب الانبياء.^(٥) ان اقدم المعلومات عن هذا المنصب، في المراجع العربية، تذكر ان اردشير الاول قد عين موبدان موبذ اسمه فاهر.

فقد ذكر الطبري في تتويج اردشير، ان الجميع سلموا له بالملك فتوج بالتاج وجلس على السرير وأفتتح امره بقوة وجد، ورتب قوماً مراتب، وصير رجلاً يقال له ابرسام بن جفر وزيراً واطلق يده وفوض اليه، وصير رجلاً يقال له فاهر موبدان موبذ^(٦).

(١) Cuidi, Michlangelo. Mobedh, The. E.I.VIII. P.543

(٢) ادشير، كتاب الالفاظ الفارسية المعربة (بيروت - ١٩٠٨ م) ص ١٤٨. شرح مقامات الحريري، ج

١، ص ١١٠ - ١.

(٣) الخوارزمي، مفاتيح العلوم (القاهرة - ١٣٤٢ هـ) ص ٧١.

(٤) المسعودي، التنبيه والاشراف، ص ٩٠.

(٥) ايضاً، ص ٩٠.

(٦) الطبري، التاريخ، ق ١، ج ٢، ص ٨١٦.

وذكر كريستنس، احتمال وجود المنصب قبل عهد اردشير الاول ولكنه لم يكن له هذا الخطر العظيم الا حين اصبح الدين المزدني ديناً رسمياً للدولة الساسانية^(١).

وتعاضم منصب الموبدان موبذ، حتى ان بهرام لما تولى العرش تعهد ان يمن على الفرس بالاصلاحات، ثم قال: واشهدت بذلك على الله وملائكته وموبدان موبذ، وليكن فيها حكماً بيني وبينكم^(٢). وصارت له سلطة انتخاب الملك وحتى ترشيحه. فعندما تنازع كسرى وبهرام على العرش اتى بالتاج والزينة موبدان موبذ الموكل كان بعقد التاج على رأس كل ملك^(٣). يتبين لنا مما سبق، ان رتبة الموبدان موبذ تلي رتبة الوزير، وانه يتمتع بسلطة دينية كبيرة تخوله انتخاب الملك وتوجيه^(٤). يقول كويدي نحن متأكدون حسب المراجع ان الرأس الاعلى للديانة

(١) كريستنس، ارتر، ايران في عهد الساسانيين (القاهرة - ١٩٥٧م) ص ١٠٥ - ٦. ترجمة مجي الحشاش.

(٢) الطبري، ق ١، ج ٢، ص ٨١٦. راجع ايضاً رسالة تنسر، ص ٦٦.

(٣) ايضاً، ق ١، ج ٢، ص ٨٦٠ - ٢. وعن تنويج الملك من قبل الموبدان موبذ انظر: ابن الاثير، الكامل، ج ١، ص ٢٣٤ - ٥. آثار الاول في ترتيب الدول ص ١٥٠ - ١. يشير تنسر الى دور الموبدان موبذ في تنصيب الملك الجديد فيقول: ان الملك المتوج يكتب ثلاث نسخ بخطه، ويسلم كل واحدة منها الى رجل امين يعتمد عليه، يعطي الاول الى رئيس الموابذة (موبدان موبذ) والثانية الى كبير الكتاب (مهر دبيران) والثالثة الى كبير الاصهبدين (بهذ بهدان) حتى اذا حان اجل الملك، ... يحضرون كبير الموابذة ويجتمع معه الرجلان الاخران ويتشاور ثلاثتهم. ثم يفضون الاختام عن الكتب الثلاثة كي يتفقوا على من ابنا الملك يكون له العرش. فاذا اتفق كبير الموابذة مع زميله اذا عوا رأيهم في الناس، واذا خالف كبير الموابذة رأيها لا يعلن هذا للناس بل لا يسمعون شيئاً عما في الوصية او عما رأي الموبذ - بل ان هذا موبدان مخلو الى الهرابذه ورجال الدين واهل الزهد حيث يتعبدون ويصرخون... يقولون آمين ويرفعون ايديهم ضارعين خاضعين مبتهلين، وحين يفرغون من صلاة المساء يعتمدون الامير الذي اوصى باسمه الله تعالى الى قلب الموبذ. وفي هذه الليلة يضعون التاج والسريز في قاعة العرش... ويذهب الموبذ ومعه الهرابذة الى حيث يجلس ابنا الملك فيصطفون امامهم ويقولون: لقد تشاورنا امام الله العظيم فاهمنا الرشاد واطلعنا على الخير ويصح الموبدان قائلان: ان الملائكة يرضون عن ملك فلان ابن فلان فيا ايها الناس اقروه انتم ايضاً وابشروا (تنسر، ص ٦٤ - ٦٦).

(٤) كريستنس، ايران في عهد الساسنيين، ص ٢٥١.

الزرادشتية هو (الموبدان موبذ) والذي هو في نفس الوقت قاضي القضاة. وكل القوة للكهنة الزرادشتين، والتي كانت تعتبر كدولة ضمن دولة، كانت مركزه عند هذا الشخص^(١).

ويمكن تصور سلطته الدينية الخطيرة من بعض النصوص العربية. فالمسعودي ذكر ان مرتبته من مراتب الانبياء^(٢) واليعقوبي يشير ان الفرس كانت تسمي العالم القيم بشرائع دينهم موبذ موبدان، ومعناه عالم العلماء^(٣). وابن الجوزي يذكر ان موبذ موبدان، تفسير عند الفرس حافظ الدين مثل النبي^(٤).

ولمكانة الموبدان موبذ القدسية عند الفرس، فقد كانت له مقدرة التنبؤ بالغيب، ونسب للموبدان موبذ انه تنبأ بزوال ملك كسرى وظهور ملك العرب.

فلما كانت ليلة ولد فيها الرسول (ص) ارتج ايوان كسرى، وخمدت نار فارس، ولم تخمد قبل ذلك بألف عام ورأى عالم الفرس وحكيمهم، وهو الذي تسميه الفرس (موبدان موبذ) القيم بشرائع دينهم، كان ابلاً عراباً تقود خيلاً صعباً حتى قطعت دجلة وانتشرت في البلاد^(٥) فراغ ذلك كسرى وقال للموبدان موبذ: اي شيء يكون هذا يا موبدان، وكان اعلمهم عند نفسه بذلك، فقال الموبدان حادث يكون عند العرب^(٦).

(١) E.I.V.III. P.544

(٢) المسعودي، التنبه والاشراف، ص ٩٠. راجع أيضاً، طاش كبري زاده، مفتاح السعادة، ج ١، ص ٤١٥.

(٣) اليعقوبي، التاريخ، ج ١، ص ١٥٥.

(٤) ابن الجوزي، سبط، كنز الملوك في كيفية السلوك (النسوب) ورقة ٩٢. مخطوطة في مكتبة كلية الآداب، قسم الماجستير.

(٥) اليعقوبي، ج ١، ص ٥. وعن تنبأ الموبدان موبذ بزوال حكم الفرس وظهور دولة العرب، انظر: الطبري، ق ١، ج ٢، ص ٩٨١ - ٢. المسعودي، مروج الذهب، ج ١، ص ٢٧٨. ابن خلدون، المقدمة، ص ١٦١.

(٦) الطبري، ق ١، ج ٢، ص ٩٨١ - ٢.

ب - الموبدان موبذ الفارسي، وقاضي القضاة العباسي :

يمكن القول ان موبدان موبذ كان يجمع في منصبه كامل السلطة الدينية في بلاد فارس فهو القوام بأمر الدين^(١). وحافظ حفظة الدين وهو عندهم كالنبي^(٢).
اما بخصوص كونه قاضي قضاة الفرس فمن الصعب تحديد مفهوم ذلك تحديداً دقيقاً.

يشير ابن سعد في كلامه عن ابي قلابة الجرمي (ت ١٥٤ هـ) انه لو كان ابو قلابه من العجم لكان موبذ موبدان يعني قاضي القضاة^(٣).

ويروي البيروني انه ظهر في بلاد فارس رجل يسمى بن همدادان من اهل نسا، وكان موبذ اي قاضي القضاة في ايام قباذ بن فيروز فدعا الى الاثنين^(٤) اما الخوارزمي فيذكر عن مزدك هذا انه هو الذي ظهر في ايام قباذ وكان موبذ موبذ اي قاضي القضاة للمجوس^(٥). والجاحظ يشير بصراحة الى مطابقة (الموبدان موبذ) لقاضي القضاة فهو يذكر ان سابور ذا الاكتاف لما مات، موبذ موبذ وصف له رجل من كورة اصطخر يصلح لقضاء القضاة، في العلم والتأله والأمانة، فوجه اليه، فلما قدم، دخل عليه، ودعا بالطعام اليم فأكل معه. فأخذ سابور دجاجة فنصفها ووضع نصفها بين يدي الرجل. ثم أوماً اليه ان كل من هذه، ولا تخلط بها طعاماً فإنه أمراً لطعامك وأخف على معدتك. وأقبل سابور على النصف، فأكل على نحو ما كان يأكل. ففرغ الرجل من النصف قبل فراغ سابور، ثم مديده الى طعام آخر. وسابور يلحظه فلما رفعت المائدة، قال له: ودع وانصرف الى بلدك! فإن آباءنا وسلفنا من الملوك كانوا يقولون: من شره بين يدي الملوك الى الطعام كان الى اموال الرعية والسوقه والوضعاء اشد شرها. فلم يستكفه

(١) مروج الذهب، ج ١، ص ٢٤٥ - ٦.

(٢) طاش كبري زاده، مفتاح السعادة، ج ١، ص ٣٨٨.

(٣) ابن سعد، الطبقات، ج ٥، ق ١، ص ١٣٣. الاصبهاني، حلية الاولياء، ج ٢/٢٨٤.

(٤) البيروني، محمد بن احمد، الآثار الباقية عن القرون الخالية (بغداد - ت.ت) ص ١٠٩.

(٥) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٢٥. انظر كذلك: ابن حزم، علي، الفصل في الملل والاهواء والنحل، ج ١، ص ٣٤.

على ما كان احظر له. (١)

يتبين لنا من قول الجاحظ هذا، ومن اقوال غيره من المؤرخين ما يلي:

- ١- ان منصب (الموبدان موبذ) يطابق منصب (قاضي القضاة) لغة.
- ٢- ان كسرى هو الذي يعين الموبدان موبذ بعد اختبار صلاحيته لتولي هذا المنصب. كما يفعل الخليفة العباسي في تعيين قاضي القضاة.
- ٣- ان الموبدان موبذ يتمتع بسلطة دينية كرئيس للموبذين. غير انه يصعب القول ان تعيين الموبذين وعزلهم كان من صلاحيته. والاشارة الوحيدة في هذا الخصوص ترد عند المسعودي فهو يذكر، ان اردشير رتب المراتب عند الفرس فجعلها سبعة افواج اولها الوزراء، ثم الموبدان، وهو القائم بأمر الدين وهو قاضي القضاة، وهو رئيس الموبذاة، ومعناه القوام بأمر الدين في سائر المملكة، والقضاة المنصوبون للأحكام^(٢).

فالموبدان عند المسعودي هو: الموبدان موبذ، ورئيس الموبذاه، وقاضي القضاة، والقائم بأمر الدين في جميع المملكة فهو مع الاشارة اليه بكون قاضياً للقضاة، الا انه لا يتمتع بأهم مسؤوليات قاضي القضاة العباسي بخصوص تعيين القضاة وعزلهم^(٣). أضف الى ذلك ان اليعقوبي يروي ان الفرس كانت تسمي العالم القيم بشرائع دينهم موبذ موبذان ومعناه عالم العلماء^(٤) دون ان يشير الى تشابه هذا المنصب مع قاضي القضاة. مما يرجح القول ان اطلاق اصطلاح (قاضي القضاة) على الموبدان موبذ كان تجوزاً، مبعثه على الأرجح، التشابه الطفيف في بعض المسؤوليات لكلا المنصبين.

(١) الجاحظ، كتاب التاج في اخلاق الملوك (المنسوب)، (القاهرة - ١٩١٤ م) ص ١٦ - ٥. شرح نهج

البلاغة، ج ١٩، ص ١٨٨.

(٢) المسعودي، مروج الذهب، ج ١، ص ٢٤٥ - ٦.

(٣) Guidi ان في كل مدينة في فارس قضاة على درجتين يرأسهم موبذ المنطقة، والقاضي الاعلى

لهؤلاء جميعاً، هو قاضي القضاة، وهو الموبدان موبذ، وحكمه النهائي لا يناقش من احد.

. I.S.VIII, P.545

(٤) اليعقوبي، التاريخ، ج ١، ص ١٥٥.

وان ترجيحي هذا ينسجم مع قول الواقدي: اجتمع اهل اصطخر على رجل يقال له الموبدان وهو عند الفرس بمنزلة قاضي القضاة يقتدون برأيه^(١). ان التشابه هنا في المنزلة والمكانة لا يعني المطابقة التامة في المنصبين من حيث الاصطلاح. ولهذا تجد كريستنس يشبه الموبدان موبد بالبابا فيذكره: ان رئيس الموابذة جميعاً، الذي هو عند الزردشتين بمثابة (البابا) عند النصارى، يسمى موبدان موبد^(٢).

ان منطوق، الذين عدوا منصب قاضي القضاة فارسياً لأنه يشبه الموبدان موبد في مكانته، يقودهم الى اعتبار منصب البابا بدوره فارسياً لتشابه مكانة البابا عند النصارى مع مكانة الموبدان موبد عند الزردشتين.

واورد الطبري، ما يفيد ان صلاحية تعيين القضاة، لم تكن من اختصاص الموبدان بل هي تعود الى الهربدان هربد. وهي مرتبة شبيهة بمرتبة موبدان موبد^(٣). وهو من المناصب الدينية الذي يأتي في تسلسل المراتب تالياً للموبدان موبد^(٤).

قال الطبري، فمن رؤساء الهرابذة كان مهر نرسي، قصد به [ابوه] للدين والفقهاء فأدرك من ذلك امراً عظيماً حتى صيره بهرام جور هربدان هربد مرتبته شبيهة بمرتبة موبدان موبد^(٥).

وقد استنتج كريستنس من هذه الفقرة التي اوردها الطبري ان الوظائف القضائية كانت من اختصاص الهربدان هربد^(٦). فالهرابذة يصدر عن الاحكام

(١) الواقدي، فتوح الاسلام لبلاد العجم وخراسان (مصر - ١٨٩١ م). ص ١١٤ - ٥.

(٢) ايران في عهد الساسانيين، ص ١٠٥.

(٣) الطبري، ق ١، ج ٢، ص ٨٦٩. ويعرف الخوارومي (الهربد) بأنه خادم النار (مفاتيح العلوم ص ١٣). ويذكر احمد الخفاجي، ان هربد: جمعة هرايذه، هم خدم النار، او حكام المجوس، وهو معرب (شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل (القاهرة ١٩٥) ص ٢٦٩. والراجح انهم كانوا يقومون بخدمة بيوت النيران بالاضافة الى القضاة. ويروي الطبري، ان بشتاسب شيد المدن وابتن فيها بيوتاً للنيران، ووكّل بها الهرابذة (التاريخ، ق ١، ج ٢، ص ٦٧٥ - ٦).

(٤) كريستنس، ايران في عهد الساسانيين، ص ١٠٧.

(٥) الطبري، ق ١، ج ٢، ص ٨٦٩.

(٦) كريستنس، ايران في عهد الساسانيين، ص ١٠٧.

بوصفهم قضاة تابعين للهربذان هربذ^(١).

ويروي ابن حزم ان الاسكندر احرق بعض اسفار المجوس، ولم يبق منها غير ثلاثة وعشرين سفرا، فلهم ثلاثة وعشرون هربذ لكل هربذ سفر لا يتعداه الى غيره وموبذ موبذان يشرف على جميع تلك الاسفار^(٢).

فلهرابذة في اشرافهم على القضاء انما يتبعون الهربذان هربذ في الوقت الذي يرتبطون مع الموبذان موبذ في وظائفهم في بيوت النار ورعاية الاسفار الدينية^(٣).

٤ - ثمة تشابه بين منصب الموبذان موبذ، وقاضي القضاة العباسي في علاقتها بالرئيس الاعلى للدولة، فكلاهما موضع ثقته واستشاراته في كثير من الاحيان^(٤). فالجاحظ يشير الى ان ملوك الاعاجم اذا دهمهم امر جليل، أمرت برفع الموائد الملكية، واقتصرت على مائدة لطيفة تقرب من الملك لا يحضرها غير ثلاثة هم موضع استشارته احدهم موبذان موبذ والديبريد وراس الاساوره^(٥). ويذكر الشهرستاني اربعة مستشارين بين يدي خسروهم موبذ موبذان، والهربذ الاكبر والاصهبذ والرمشكر^(٦).

ويستدعى الموبذان موبذ الى مجلس كسرى للاستشارة في الامور الخطيرة، فاذا دخل عليه قال: عشت ايها الملك بسعادة الجد ورزقت على المدائن الظفر، واعطيت الخير، وجنبت طاعة النساء^(٧).

يروي ان السباع داهمت بلاد فارس من بلاد الترك ففرغ الناس واهتم كسرى للأمر فدعا بموبذان موبذ، فقال: انه بلغنا تساقط هذه السباع الى بلدنا وقد تعاضم الناس ذلك... فاخبرنا برأيك في ذلك فقال له الموبذان موبذ، فاني سمعت ايها الملك عمرك الله، فقهاءنا يقولون متى لا يغمر في بلدة العدل الجور

(١) كريستنس، ايران في عهد الساسانيين، ص ١٠٧.

(٢) الفصل في الملل والاهواء والنحل، ج ١، ص ١١٥.

(٣) كريستنس، ص ١٠٧.

(٤) ستناول مركز قاضي القضاة العباسي، كمستشار للخليفة، في الفصل الخامس فليراجع.

(٥) الجاحظ، كتاب التاج، ص ١٧٣.

(٦) الشهرستاني، الملل والنحل، ج ١، ص ٢٤٩.

(٧) الجاحظ، المحاسن والاصداد، ج ١، (مصر - ٣٢٤ هـ) ص ١٧٠ - ١.

ويمحق بلي اهلها بغزو اعدائهم وتساقط لهم ما يكرهون وقد تخوفت ان يكون تساقط هذه السباع الى بلادك لما علمت من هذا الخطب، فلم يلبث كسرى ان تنهى اليه ان فتيناً من الترك قد غزوا اقصى بلاده^(١).

ويروي المسعودي ان بلاد فارس اصابها الخراب ايام ابن بهرام فاستدعى الموبدان موبذ ليسايره في بعض المنتزهات واذا بالضياح قد خربت وليس فيها غير اليوم يخاطب بعضه البعض فقال الملك للموبدان اترى احداً من الناس اعطي فهم منطلق هذا الطير المصوت في هذا الليل الهادي ؟ فقال له الموبدان: انا ايها الملك ممن قد خصه الله فهم ذلك، فاستفهمه الملك... فيما يقول هذا الطائر^(٢) فأشار الموبدان موبذ الى ما عم البلاد من بؤس وفقر وخراب، لانشغال الملك عن امور رعيته في اللذات، وكان قصده تنبيه الملك على لسان الطير فلما سمع الملك هذا الكلام من الموبدان عمل في نفسه واستيقظ من نومه... فقال له: ايها القيم بالدين، والناصح للملك، والمنبه على ما اغفله من امور ملكه، واضاعه من امر بلاده ورعيته. ما هذا الكلام الذي خاطبني به ؟ فقد حركت مني ما كان ساكناً، ونهيتني على علم ما كنت عنه غائباً^(٣).

طلب الملك من الموبدان موبذ ان يرشده الى اصلاح البلاد. فاشار الموبدان موبذ الى ضرورة التمسك بالشرعية، وعمارة البلاد بالعدل، وتنظيم امور الخراج في البلاد^(٤). فلما سمع الملك هذا الكلام من الموبدان... احضر الوزراء والكتاب وارباب الدواوين واحضرت الجرائد، فانترعت الضياح من ايدي الخاصة والحاشية، وردت الى اربابها... فعمرت الأرض وأخصبت البلاد وكثرت الأموال عند جباية الخراج^(٥).

(١) الطبري، التاريخ، ق ١، ج ٢، ص ٩٦٥ - ٦. الجهشباري، الوزراء، ص ٧.

(٢) المسعودي، مروج الذهب، ج ١، ص ٢٥١ - ٤.

(٣) المسعودي، مروج الذهب، ج ١، ص ٢٥١ - ٤.

(٤) ايضاً، ج ١، ص ٢٥١ - ٤.

(٥) ايضاً، ج ١، ص ٢٥١ - ٤. ان الاشارات الواردة في كلام الموبدان موبذ عن تنظيم امور الخراج في بلاد فارس، كثيرة وجديرة بالدراسة، بالمقارنة مع ما اشار به قاضي قضاة الرشيد ابي يوسف في كتاب الخراج. انظر كذلك: الطبري، ق ١، ج ٢، ص ٩٦٣.

ويشير المسعودي الى ان هرمز بن انوشروان ملك بعد ابن بهرام والبلاد عامرة لاثنتي عشرة سنة، ثم عم الخراب فيها، وتداعت أركانها لانه اهل استشارات الموبدان موبذ وقد كان ازال احكام الموبدان فخربت بذلك السنة، المحمودة، والشريعة المعهودة، وغير الاحكام وازال الرسوم^(١).

لم يكن التوفيق يحالف الموبدان موبذ في كل استشاراته للملك. فيروى ان هرمز بن نمرسي كان سيء الاخلاق، واراد ان يتزوج ابنته فامتنعت عليه وان الموبدان موبذ لم يكن حاضراً فاستفتى ابنه، ما تقول فيمن عصى الملك، فكتب يقتل، فقتل الملك ابنته. ثم حضر الموبدان موبذ فاستفتاه، فكتب الموبدان موبذ يقتل الا ان يكون امرأة او صبياً او مجنوناً. قال الملك ما تقول فيمن اشار بقتل من لا يحل قتله، فقال: يقتل، فقتل، الملك ابن الموبدان موبذ^(٢).

وقد استاء كسرى من بعض اقوال الموبدان موبذ حتى قال له: قبحك الله من شيخ وقبح مستشيرك بعد هذا^(٣).

ان مكانة قاضي القضاة العباسي، كمستشار الخلافة في بعض امور الدولة تختلف اختلافاً جوهرياً مع مكانة الموبدان موبذ. فالخليفة العباسي لم يكن ملزماً بقبول آرائه الاستشارية، وبمقدوره ان يرفضها، وبمقدوره عند اختلاف آراء المستشارين، اختيار ما يشاء من الآراء. في الوقت الذي كانت فيها الآراء الاستشارية للموبدان موبذ بصفة عامة ذات صبغة قدسية. يستمدّها من مكانته الدينية والسياسية. والشهرستاني يذكر ان للفرس مراتب اعظمها خمس ووسطاء بين الملك وسائر رعيته فاولها واعلاها الموبدان موبذ. ^(٤) ويشير كريستنس ان الموبدان موبذ انما يشكل مع هؤلاء الخمسة وزارة الدولة ^(٥) التي يتغير عدد اعضائها

(١) مروج الذهب، ج ١، ص ٢٧٠ - ١.

(٢) الغياثي، عبد الله بن فتح الله البغدادي، كتاب التاريخ الغياثي مخطوطة في مكتبة كلية الآداب، قسم الماجستير، ورقة ٧٢. برقم ٦١.

(٣) الجاحظ، المحاسن والاضداد، ص ١٧١.

(٤) الشهرستاني، الملك والنحل، ج ١، ص ٢٤٩.

(٥) ايران في عهد الساسانيين، ص ٢٥٢.

من فترة الى فترة الا انها كانت دائماً تحوي موبدان موبد^(١). ولهذا نجد الموبدان موبد ينجح في ازالة حكم قباذ بعد عشرين سنة من التسلط، قال الطبري: اجتمعت كلمة موبدان موبد والعطاء على ازالته عن ملكه فازالوا عنه وحسوه لمتابعتة رجل يقال له مزدك^(٢) وهكذا كان انتخاب الملك، متوقفاً في نهاية الامر على الموبدان موبد^(٣).

كون الموبدان موبد لنفسه مكانة عند الملك حتى اصبح له تأثير قوي في جميع شؤون الدولة بوصفه الرائد الخلفي والمرشد والمسير الروحي للملك^(٤). وكان في استشاراته هذه يعتمد على سلطته الروحية وحياناً الالهام الالهي^(٥). سنتناول في الفصل الخامس مركز قاضي القضاة في الدولة العباسية في المشاورة والافتاء في شؤون الدولة ومصالح الرعية. لنجد فارقاً جوهرياً بين مركزه ومركز الموبدان موبد.

٥- كان الموبدان موبد يجلس مع الملك لسماع شكوى الناس في النوروز والمهرجان. وهذا يشبه الى حد ما جلوس قاضي القضاة العباسي مع الخليفة للنظر في المظالم. إلا ان قاضي القضاة كان ينظر في المظالم الخاصة بدار الخلافة^(٦). وعند الفرس اذا كانت ثمة ظلامة بين الملك وأحد الرعية، فإن الملك يقوم ويثو بين يدي الموبدان موبد لينظر في أمره وأمر خصم بالحق والعدل فإن صح على الملك شيء أخذ به، والا حبس من ادعى عليه باطلاً، ونكل به^(٧).

٦- يرافق الموبدان موبد الملك في مآدبه الخاصة التي لم يكن يحضرها الا ثلاثة

(١) E.I.VIII. O.P.544

(٢) تاريخ الطبري، ق ١، ج ٢، ص ٨٨٥.

(٣) كريستنس، ايران في عهد الساسانيين، ص ٢٥١.

(٤) كريستنس، ايران في عهد الساسانيين، ص ١٠٦.

(٥) كتاب تنسر، ص ٦٥.

(٦) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٨٥.

(٧) الجاحظ، التاج، ص ١٥٩ - ٦٠. وانظر عن جلوس الموبدان موبد مع الملك في نظر المظالم.

القاضي الرشيد، الذخائر والتحف، ص ١٢٨. الدوري، النظم، ج ١، ص ١٢.

احدهم موبدان موبذ^(١). وكان هؤلاء من خاصة الملك اذا هم الملك بالمسير في نزهة او لبعض اموره^(٢).

كما يرافقه احياناً، في حروبه خارج فارس^(٣). وقد هم فيروز مرة ل حرب الهياطلة بعد ان اعطاهم اماناً وعهوداً. فقال له موبدان موبذ: لا تفعل ايها الملك فان رب العالم يمهل الملوك على الجور ما لم يأخذوا في هدم اركان الدين، فاذا اخذوا في ذلك لم يمهلهم، والعهود والمواثيق ركن من اركان الدين. فلم يلتفت فيروز الى مقالته^(٤). فكانت النتيجة اندحاره في هذه الحرب ومقتله وأسر قادته. كما ان قائد الهياطلة عطف على عسكر فيروز فأحتوي على كل شيء فيه وأسر موبدان موبذ^(٥).

ان مرافقة الموبدان موبذ للملك، في نظر المظالم، وفي المآدب الرسمية، وفي بعض الغزوات لها نظير عند قاضي قضاة بغداد، غير ان هذا لا يسوغ الاعتقاد ان قاضي القضاة العباسي هو الموبدان موبذ الفارسي. وأن كلا الاسمين هما لوظيفة واحدة.

وحتى لو سلمنا ان الموبدان موبذ هو قاضي القضاة عند الفرس فهذا لا يعني حتمية اقتباسه منهم.

كما لم ترد اشارة يفهم منها، ان قضاة وفقهاء العصر العباسي الاول كانوا ينظرون الى هذا المنصب كتراث فارسي. والاشارة الوحيدة التي وردت متأخرة، تنصب على الاسم لا على المنصب.

فقد اشار ابن رجب ان التقلاب [كذا وردت والصحيح التلقيب] بملك الملوك انما كان من شعائر الملوك الفرس من الاعاجم المجوس ونحوهم، وكذلك

(١) الجاحظ، التاج، ص ٧٧.

(٢) ايضاً، ص ٧٧.

(٣) الطبري، ق ١، ج ٢، ص ٨٧٩.

(٤) ابن الجوزي، سبط، كثر الملوك في كيفية السلوك، ورقة ١٠. م. طاش كيري زاده، مفتاح

السعادة، ج ١، ص ٤١٥.

(٥) الطبري، ق ١، ج ٢، ص ٨٧٩.

كان المجوس يسمون قاضيهم (موبذ موبذان) يعنون بذلك قاضي القضاة. فالكلمتان من شعائره ولا ينبغي التسمية بها^(١).

ان مجرد وجود قاضٍ للقضاة عند الفرس، لا يكفي للحكم على اقتباس العباسيين له منهم. نعم أشرك العباسيون الفرس في الحكم، وتأثروا بانظمة الحكم الفارسية، الا ان هذا التأثير كان قليلاً وأقل مما تصوره لنا المصادر التي لعبت بها ايدي الشعوبية^(٢)، وان ما أخذه العباسيون عن الفرس من مراسيم الاكاسرة والنظرة الاستبدادية في الحكم، هو ما لم يوجد عند العرب قديماً، أما القضاء فقد عرفه العرب بزمن اقدم بكثير من تأثر العباسيين بالفرس. وقد أشرنا الى الجذور التاريخية لمنصب القاضي منذ عهد الرسول وحتى ظهوره في عهد خلافة عمر (ص). وبيننا مقدار الرعاية التي احاط بها الخلفاء الامويون والعباسيون هذا المنصب. والتي كان من ثمارها ان ستحدثوا منصب (قاضي القضاة) للأشراف على شؤون القضاء.

ويمكن تلخيص بعض الفروق الجوهرية بين الموبذان موبذ وقاضي القضاة بما

يأتي:

١ - ان مرتبة الموبذان موبذ مرتبة روحية كبيرة في الديانة الزرداشتية تصل الى درجة الانبياء، على حد تعبير المسعودي وابن الجوزي وطاش كبري زاده وكريستنس ومع ان قاضي القضاة في بغداد من الشخصيات الدينية المحترمة في الدولة والمجتمع الا انه لا يختلف عن سواه من فقهاء وعلماء بغداد. ولا يتمتع بأي صفة قدسية في الدولة.

٢ - ان المكانة القدسية للموبذان موبذ، يوصفه الرئيس الاعلى للموبذيين والهربذيين. مكنته من ممارسة مسؤوليات خطيرة في الدولة، كالاشتراك في اختيار الملك، وتوجيهه، وعزله. وهذا ما لم نجده عند قاضي القضاة

(١) ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، ج ١ (القاهرة - ١٩٥٢ م) ص ٨٥. انظر كذلك: العليمي، عبد الرحمن. المنهج الاحمد في تراجم اصحاب الامام احمد، (القاهرة - ت.ت) ص ١٧٠.

(٢) الدوري، النظم، ج ١، ص

العباسي. نعم اخذ بعض قضاة القضاة البيعة للخلفاء، كما ساهم بعضهم في اختيار الخليفة العباسي، غير ان هذا لم يكن يعدو دوراً شكلياً اتخذ في اكثر الاحيان طابع الشهادة على تولية الخليفة واخذ العهد له، او تنازله عن الخلافة.

٣- كان الموبدان موبذ يشكل العضو الدائم في الوزارة الساسانية، كما اشار كريستنس وكويدي. ولم نجد احداً من قضاة القضاة في بغداد تولي الوزارة، لكن بعضهم استتبع فيها مؤقتاً، ليتسنى للخليفة اختيار من يشغلها^(١).

٤- وختاماً نقول، ان اطلاق بعض المؤرخين اسم قاضي القضاة على الموبدان موبذ لا يعني الانطباق الاصطلاحي للاسميين، فبينهما فروق جوهرية. وإنما كان المقصود بذلك التشابه، بعض الشيء، في المرتبة. فوضع الموبدان موبذ بمرتبة قاضي القضاة او عالم العلماء، وحكيم الحكماء، او مرتبة الانبياء. وعندني، ان الشهرستاني خير من وضع تعريفاً لوظيفة الموبدان موبذ اذ قال كان للموكهم (العجم) مرجع هو موبذ موبدان، اعلم العلماء، واقدم الحكماء يصدرون عن أمره، ولا يرجعون الا الى رأيه ويعظمونه تعظيم السلاطين لخلفاء الوقت^(٢). ولا يخفى ان قاضي القضاة عند العباسيين، لم يصل الى ما وصل اليه الموبدان موبذ من نفوذ ومسؤوليات، اوصلته الى مرتبة الانبياء.

الصلة بين منصب قاضي الجماعة في قرطبة ومنصب قاضي القضاة في بغداد:

ظهر في الاندلس، في قرطبة، منصب قريب الشبه من منصب قاضي القضاة. يعرف بقاضي الجماعة.

ففي الوقت الذي ظهر منصب قاضي القضاة في بغداد، كان هناك قد استقر نظام جديد باسم قاضي الجماعة^(٣).

(١) ابن الديلمي، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ٢، ورقة ٢١٣ م
(٢) الملل والنحل، ج ٢ (القاهرة - ١٣١٧ هـ) ص ٧٠. ويعتبر كتاب تنسر، وهو اقدم نص عن النظم الفارسية قبل الاسلام، خير مرجع لتوضيح مسؤوليات الموبدان موبذ خاصة في الصفحات، ٢٩، ٣٣، ٣٥، ٤٣. وقد أورد يحيى الخشاب اهم اختصاصاته في هامش ص ٦٤ من الكتاب المذكور.

(٣) Tyan, P.128

وقاضي الجماعة في قرطبة، شخصية لها أهميتها في مجالات العلم والسياسة في الأندلس^(١). بالإضافة الى مكانته في مؤسسة القضاء.

كان القاضي في قرطبة، قبل دخول عبد الرحمن بن معاوية الى الأندلس عام ١٣٧هـ، يسمى قاضي الجند بقرطبة^(٢)، فلما استقر عبد الرحمن بقرطبة في التاريخ المذكور وبعد قضائه على حركة يوسف الفهري، صار يطلق على (قاضي الجند) لقب جديد يعرف بـ (قاضي الجماعة). قال الخشني: ان عبد الرحمن بن معاوية الامام دخل قرطبة وقام بالأمامة والقاضي حينئذ يحيى بن يزيد التجيبي. فأثبته القضاء ولم يعزله، وكان من قبل ذلك يقال له وللقضاة قبله (فلان قاضي الجند) فلما امتنع الفهري بغرناطة واضطره الامير عبد الرحمن الى النزول، واشترط ان يكون التنازل بحضور القاضي يحيى فحضر، وكتب في كتاب المقاضاة وذلك بمحضر (يحيى بن يزيد قاضي الجماعة)^(٣).

اذن فقد كان القضاة في الأندلس يسمون قضاة الجند، حتى اتى عبد الرحمن الداخل، فأصبح القاضي يسمى قاضي الجماعة. وكان اول قاضٍ للجماعة يحيى بن يزيد، ثم تلاه معاوية بن صالح وكان يلقب رسمياً بقاضي الجماعة^(٤). قال النباهي عن يحيى بن يزيد قاضي الجماعة كان يقال له وللقضاة قبله بقرطبة، قاضي الجند... وان تسمية القاضي اليوم بقاضي الجماعة اسم محدث، لم يكن في القديم^(٥).

ولما حاول تيان تحديد تاريخ ظهور هذا المنصب في قرطبة اشار الى ما ذكرنا من تنازل الفهري امام قاضي الجماعة يحيى بن يزيد، وقال ان تاريخ حمل نظام قاضي الجماعة هو سنة ١٣٨ - ١٤١ هـ بمناسبة معاقبة الفهري بعد هزيمته، فخلال

(١) مؤسس، حسين، فجر الأندلس، (القاهرة - ١٩٥٩ م) ص ٦٤٠.

(٢) الخشني، محمد بن حارث، قضاة قرطبة، (القاهرة - ١٩٦٦ م) ص ١٤. انظر ايضاً: النباهي، تاريخ الأندلس، ص ٣١،

(٣) فجر الأندلس، ص ٦٤٥.

(٤) النباهي. المصدر السابق، ص ٢١. مؤسس، المصدر السابق، ص ٦٤٥.

هذه السنين ظهر اللقب الجديد^(١)، ثم صار القضاة يتلقبون به، من بعده. حتى تماثل لقب قاضي الجماعة مع قاضي القضاة، فصار يطلق على قاضي الجماعة رسمياً لقب قاضي القضاة. وهذا ما سنشير له في فقرة قادمة.

يصعب تحديد المعنى الاصطلاحي لقاضي الجماعة. فهل المقصود بالجماعة، جماعة القضاة؟ فيكون معنى قاضي الجماعة، قاضي القضاة. لقد اشار النباهي الى ذلك صراحة: ان اضافة لفظ القضاء الى الجماعة، جرى التزامه بالاندلس منذ سنين الى هذا العهد. والظاهر ان المراد بالجماعة جماعة القضاة، اذ كانت ولايتهم قبل اليوم غالباً من قبل القاضي بالحضرة السلطانية، كائناً من كان فبقي الرسم كذلك^(٢). ولدنيا نص آخر يدعم قول النباهي، فالمقري يذكر ان قاضي القضاة، يقال له: قاضي القضاة، وقاضي الجماعة^(٣). والدكتور حسين مؤنس يشير، بأنه اختص قاضي الجماعة بالحضرة (قرطبة)، واصبح اشبه بقاضي القضاة^(٤).

يشك تيان في مطابقة: مصطلح قاضي الجماعة، لقاضي القضاة، وهو يرى ان مصطلح قاضي الجماعة لا يتضمن معنى قاضي القضاة، فهو لا يعدو ان يكون قاضي المسلمين، فكما يقال استاذ الجماعة Ustaz — al — gamaa للشخص الذي يعلم قراءة القرآن لجماعة المسلمين، يقال قاضي الجماعة، اي جماعة المسلمين^(٥). ويدعم تيان رأيه هذا بأنه كان للمسلمين في معركة اليرموك (١٥ هـ) قاضٍ يعرف بـ (قاضي الجماعة) وهذا يعني ان المصطلح يدل على سلطة قضائية عامة لا تقتصر على منطقة اقليمية معينة وانما تمتد الى جميع جماعة المسلمين القاطنين في

(١) Tyan, op. cit. P. 129 — 30.

(٢) النباهي، تاريخ قضاة الاندلس، ص ٢١.

(٣) المقري، احمد بن محمد، نفع الطيب من غصن الاندلس الرطيب، ج ١، (بيروت - لا.ت) ص ٢٠٣.

(٤) حسين مؤنس، فجر الاندلس، ص ٦٤٦، راجع ايضاً: عثمان، فتحي، الفكر القانوني الاسلامي بين اصول الشريعة وتراث الفقه، ص ٢٩٧.

(٥) Tyan, op. cit. P. 132 انظر كذلك: الخشني، قضاة قرطبة، ص ٧١ - ٢.

ويذكر الطبري في حوادث سنة ٢٠٠ هـ. انه كان في مكة احمد بن محمد بن الوليد الردي وهو المؤذن وقاضي الجماعة والامام بأهل المسجد الحرام (١).
الراجح، عندي، انه ليس هناك ما يشير، في رواية الخشني ان عبد الرحمن الداخل، اطلق لقب قاضي الجماعة على يحيى بن يزيد، وأراد به ان يكون قاضي لجميع قضاة الاندلس. وكل ما يمكن استنتاجه، من تلك الظروف ان عبد الرحمن خلق مملكة مستقلة وجديدة، وأراد أن يقيم الى جانبه ممثلاً خاصاً بولاية القضاء. هو قاضي الجماعة. كما أوجد الى جانب قاضي الجماعة في تلك الفترة، امام الجماعة (٢). الذي يتولى صلاة الجماعة بقرطبة (٣).

ظهر منصب قاضي الجماعة في الاندلس، قبل ظهور منصب قاضي القضاة ببغداد، بما يقارب الثلاثين عاماً (٤). فاذا كان قاضي الجماعة يشبه قاضي القضاة، على رأي الدكتور مونس، فهل استحدث العباسيون منصب قاضي القضاة في بغداد تحت تأثيرات اندلسية؟

ليس عندي، من النصوص ما يؤيد او ينفي وجود هذه التأثيرات. غير ان تيان ينفي وجود اي تأثيرات بهذا الخصوص وهو يرى ان قاضي القضاة في بغداد، يختلف اختلافاً جوهرياً عن قاضي الجماعة في قرطبة فهو في بغداد انموذج للموبدان موبد الفارسي. وليس كذلك قاضي الجماعة (٥). فليس هناك ما يسمح لنا ان نستنتج ان عبد الرحمن حينما منح قاضي عاصمته لقب قاضي الجماعة، كان قد استلهم المثال الفارسي، وذلك لأن جميع الظروف التي جعلت الدولة العباسية

(١) Ibid, P. 132. ولم اجد في وفيات الاعيان اشارة لما ذكره تيان غير ان ابا معبد عبد الله بن كثير (ت ١٢٠ هـ) كان قاضي الجماعة بمكة وهو من الطبقة الثانية من التابعين، وفيات الاعيان (٢٤٥/٢).

(٢) تاريخ الرسل، ق ٣، ج ١١، ص ٩٨٣. حوادث سنة ٢٠٠ هـ.

(٣) Ibid, P. 132.

(٤) الخشني، قضاة قرطبة، ص ٧.

(٥) Tyab, of, cit, P.131.

(٦) Ibid, P.131.

غارقة في النظم الفارسية كانت غريبة عن السلالة الاموية في الاندلس^(١). هناك ثمة فارق بين منصب قاضي الجماعة وقاضي القضاة يبعد وجود تأثيرات اندلسية، وذلك لأن مصطلح قاضي القضاة يتضمن معنى التدرج الاداري والولاية الادارية في القضاء بينما مصطلح قاضي الجماعة لا يتضمن ذلك المعنى، فإنه لا يعدو كونه جماعة المسلمين^(٢).

ومع هذا فقد حصل بعد ذلك تطور قرب منصب قاضي الجماعة من منصب قاضي القضاة في بغداد. فأن وجود قاضي الجماعة بالقرب من رئيس الدولة مهد السبيل لمنحه ولاية فعالة في ادارة القضاة. خاصة وان كثرة اختصاصاته لم تعد تسمح له بالناية المباشرة بشؤون ادارة القضاء وبذلك اصبح قاضي الجماعة، نتيجة للمركزية في ادارة شؤون الدولة اهم عضو يقبض على السلطة الملكية فيما يتصل باختصاصها القضائي في جميع ارجاء المملكة. ومن جهة اخرى فقد كان لتطور، نظام قاضي القضاة ورسوخه في المشرق أثره البالغ على النظام المنافس له في المغرب^(٣). ولهذا وجدنا في نهاية القرن الثاني الهجري، طفق قاضي الجماعة في قرطبة يمارس بعض الولاية على قضاة الاقاليم.

يشير الخشني، الى ان اهل استجه^(٤) رفعوا الى الامير يسألونه قاضياً يقضي بينهم فأخرج الأمير كتابهم الى (قاضي الجماعة) محمد بن بشير وأمره ان يتخير من يراه^(٥).

كما ويشير الخشني الى ان أهالي كورة جيان تظلموا من قاضيهما الى الامير الحكم (١٨٠ - ٢٠٦ هـ) فطلب من قاضي الجماعة في قرطبة سعيد بن محمد بن

(١) Tyan, op. cit, 131 .

(٢) Ibid. P.123 ويشير الدكتور مؤنس، انه في فترة الولاية، في الاندلس، كان المسلمون هم الجند، فيسمى القاضي قاضي الجند، فلما قامت الدولة الاموية واجتمع حولها الناس، وكان الاسلام قد انتشر، اصبح القاضي يسمى قاضي الجماعة (فجر الاندلس، ص ٦٤٥) جماعة المسلمين.

(٣) Ibid. P.131 .

(٤) استجه، اسم لكوره بالاندلس. يراجع (معجم البلدان، ج ب، ص ١٧٤).

(٥) الخشني، قضاة قرطبة، ص ٣٨.

بشير قاضي الجماعة بقرطبة ان ينظر على قاضي جيان فان ظهر بريئاً أقره على قضائه وأن ظهر عليه ما رفع الى الامير فيه عزله عن الكوره، فنظر قاضي الجماعة، فالفاه بريئاً، فقال له: انصرف الى قضائك^(١). وهكذا تدرج قاضي الجماعة في قرطبة بتوسيع مسؤولياته، حتى صار يضطلع بنفسه بتعيين قضاة الاقاليم في اواخر القرن الثالث للهجرة^(٢).

وفي مطلع القرن الخامس ظهر اثر التماثل واضحاً بين المنصبين في المصطلح^(٣) فأصبح مصطلح قاضي القضاة في المشرق مرادفاً لمصطلح قاضي الجماعة في المغرب^(٤). وكثر استعمال المصطلحين باعتبارهما مترادفين^(٥). ولم يعد المصنفون يفرقون بين اللقبين ولا بين الوظائف المنوطة بكل منهما^(٦).

وحيثما يشير المقرري الى القضاء في الاندلس: يذكر ان قاضي القضاة يقال له، قاضي القضاة، او قاضي الجماعة^(٧).

ومع هذا التشابه بين المنصبين، فلم يوفق احد من قضاة الجماعة في قرطبة في الحصول على لقب (قاضي القضاة) كما هو الحال في بغداد.

واستمر هذا الحال الا ان تولى قضاء الجماعة في قرطبة احمد بن عبد الله بن ذكوان في عهد المنصور بن ابي عامر وكان من جملة اصحابه وخواصه، ومحل منه فوق محل الوزراء، يفاوضه في تدبير الملك وسائر شأنه^(٨). وقد وفق ابن ذكوان ان

(١) الخشني، قضاة قرطبة، ص ٤: انظر كذلك. الانصاري، فهرست الرصاع (تونس - لا.ت) ص ٣٥. تحقيق محمد العنابي.

(٢) . Tyan, op. cit, P.133

(٣) . Ibid, P.133

(٤) . Ibid, P.133

(٥) . Ibid, P.133

(٦) . Tyan, op. cit, P.133

(٦) نفع الطيب، ج ١، ص ١٠٣.

(٧) الانصاري، فهرست الرصاع، ص ٣٥.

(٨) النباهي، قضاة الأندلس، ص ٨٥. وانظر عن ابن ذكوان. الحميدي، محمد بن فتح، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس (القاهرة - ١٩٥٢م). ص ١٢١.

ينال موافقة المنصور بن ابي عامر على تسميته بقاضي القضاة^(١) ثم ولاه الوزارة مجموعة الى قضاء القضاة وبقي ذلك الى ان انقرضت دولة بني عامر^(٢). فكان اول من جمعت له الوزارة وقضاء القضاة في قرطبة، ولم يجتمعا قبل لأحد بالاندلس قبله، ولا خطط بقاضي القضاة بها ايضاً لأحد قبله، وانما كانوا يتخططون بقضاء الجماعة^(٣).

وما لبث ابن ذكوان في قضاء القضاة حتى سقط دولة بني عامر، وقيام المهدي بن عبد الجبار المرواني عليهم وازال عنه اسم قاضي القضاة واقتصر به على قضاء الجماعة^(٤).

ويمكن ان نستخلص ان المنصبين، قاضي القضاة في بغداد، وقاضي الجماعة في قرطبة، المختلفين في مصدرهما وفي نقطة انطلاقهما. مع وفائهما. بحاجات متشابهة، انتهيا الى الوفاق والامتزاج على وجه التقريب.^(٥)

الشروط التي يجب توفرها في قاضي القضاة:

اختلف الفقهاء في تحديد الصفات التي يجب توفرها فيمن يتولى القضاء، وفي تعيين الشروط التي يشترطونها في قاضي القضاة، ليصح تقليده، وينفذ بها حكمه^(٦).

ولا تختص تلك الشروط بقاضي القضاة وحسب، بل هي شروط عامة يشترطون توفرها في كل من يرشح للقضاء.

(١) ايضاً، ص ٨٤.

(٢) ايضاً، ص ٨٦.

(٣) القاضي عياض، ترتيب المدارك في معرفة اعيان مالك، ج ٤، ص ٦٦٢ - ٤.

(٤) النباهي، المصدر السابق، ص ٨٦.

(٥) Tyan. P.134.

(٦) وعن اختلاف الفقهاء في شروط تولية القضاة انظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٦٥. ادب

القاضي، ج ١، ص ٤٣٠. ابن ابي يعلى الاحكام السلطانية، ص ٤٤. ابن الاخوة، معالم القرية

في احكام الحسبة، ص ٢٠٤. السمرقندي، نصر بن محمد، خزنة الفقه، ج ١، (بغداد -

١٩٦٥) ص ١٩٩. الدسوقي، حاشية الدسوقي، الشرح الكبير، ج ٤ (القاهرة - لا.ت) ص

١٢٩.

ومن الجدير بالذكر ان اختلاف الفقهاء في ماهية تلك الشروط، وفي عددها لم يكن اساسياً، لأن بعضهم نهج طريقة الاجمال عند عرضه تلك الشروط. بينما مال البعض الآخر الى التفصيل.

ويمكننا ان نجمل ما اتفقوا عليه من شروط بما يأتي.
اولاً: ان يكون رجلاً، فلا يجوز ان يستقضى الصبي في القضاء. كما لا يصح استقضاء المرأة.^(١)

قال الماوردي: وهذا الشرط يجمع صفتين البلوغ والذكورية، فأما البلوغ فإن غير البالغ لا يجري عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم. وكان اولي ان لا يتعلق به على غير حكم. وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات وان تعلق بقولهن احكام^(٢).

ثانياً: العقل، اجمع الفقهاء على وجوب توفر العقل عند من يتولى القضاء. ولا يكتفي به، بالقدر الذي يتعلق به التكليف، اذ ينبغي ان يكون القاضي صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً من السهو والغفلة، يتوصل بذكائه الى ايضاح ما اشكل وفصل ما اعضل^(٣).

ثالثاً: ان يكون مسلماً، لأن الاسلام، في نظرهم، يعلو ولا يعلى عليه، ولأن الكافر لا يلي على المسلم^(٤). فلا يجوز ان يقلد الكافر القضاء على المسلمين وعلى الكفار^(٥). كما لا يجوز قضاء اهل الذمة على المسلمين^(٦) ولكن ابا حنيفة

(١) قال ابو حنيفة وسائر اصحابه، يجوز للنساء ان يلبن القضاء، فيما يجوز ان تقبل شهادتهن فيه وحدهن اومع الرجال، ولا يجوز في الحدود والقصاص لأن شهادتهن لا تقبل في ذلك (السمناني، روضة القضاة، ص ٥٣) وخالفه الشافعي ومالك، وغيرهما من الفقهاء، وقالوا لا مدخل للنساء في ولاية القضاء والحكم بحال (خزاعة الفقه، ص ٣٩٩، حاشية الدسوقي ١٢٩/٤) وشذ ابن جرير الطبري، فجوز قضاءها كالرجل، وفي جميع الاحكام (ادب القاضي، ج ٢/٤٢٣).

(٢) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٦٥. ادب القاضي، ج ١، ص ٤٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٩/٤. ابن الاخوة، معالم القرية في احكام الحسبة ص ٢٠٤.

(٣) الماوردي، المصدر السابق، ص ٦٥، حاشية الدسوقي، ج ٤/ ص ١٢٩.

(٤) الشيناني، روضة القضاة، ص ٥٢.

(٥) الماوردي، المصدر السابق، ص ٦٥. راجع ايضاً ابن حزم، المحلى، ج ٩/ ٣٦٣.

(٦) السمرقندي، خزاعة الفقه، ص ٤٠٠.

جوز تقليد غير المسلم على اهل دينه وانفذ احكامه وقبل قوله في الحكم بينهم^(*).
 رابعاً: ان يكون عدلاً، والعدالة ان يكون صادق اللهجة ظاهر الامانة عفيفاً عن
 المحارم متوقياً للمآثم، ثم بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب،
 مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودينه، فاذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تصح
 بها ولايته وتقبل بها شهادته^(**).

خامساً: ان يكون حراً. لأن العبد مملوك المنافع، يتصرف فيه بالعقود ويمنع من
 التصرف في الامور، فمن لا يملك التصرف في نفسه، فكيف يتصرف في
 غيره⁽¹⁾؟ وأشار الماوردي الى حرية القاضي، فقال انه لا يجوز ان يكون
 القاضي عبداً، ولا مدبراً ولا مكاتباً ولا من فيه جزء من الرق وان قل، فإن
 قلد كانت ولايته باطلة وحكمه مردوداً، لأن العبد مولى عليه، فلم يجوز أن
 يكون والياً، وما لم يجوز ان يكون شاهداً فأولى ان لا يكون قاضياً⁽²⁾.
 سادساً: كمال الحلقة، وتعتبر سلامته فيها ثلاثة اوصاف احدها، صحة بصره فلا
 يكون اعمى. والثاني: صحة سمعه فلا يكون اصم. والثالث سلامة لسانه
 فلا يكون اخرس⁽³⁾.

سابعاً: ان يكون عالماً بالاحكام الشرعية. وعلمه بها يشتمل على امرين احدهما:
 علمه بالاصول الشرعية الاربعة الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس⁽⁴⁾
 والثاني: معرفته بفروعها فيما انعقد عليه الاجماع وحصل فيه اختلاف ليتبع
 الاجماع ويجتهد في الاختلاف ليصير بذلك من اهل الاجتهاد في الدين
 فيجوز ان يقضي، كما يجوز له ان يستقضي، ان كان قاضياً للقضاة.

(*) الماوردي، ادب القاضي، ج ٢، ص ٤٣٨. ابن الاخرة، معالم القربة، ص ٢٠٥
 (***) ايضاً، ج ٢، ص ٤٣٠. الاحكام السلطانية ص ٦٦. حاشية الدسوقي، ج ٤/٢٢٩. روضة
 القضاة، ص ٥٣.

(١) روضة القضاة، ص ٥٢.
 (٢) الماوردي، ادب القاضي، ج ٢، ص ٤٢٦.
 (٣) ايضاً، ج ٢، ص ٤٢٠. انظر كذلك: الاحكام السلطانية، ص ٦٦. حاشية الدسوقي، ص
 ١٣٠/٤. ابو يعلى، الاحكام السلطانية، ص ٢٠٥.
 (٤) الماوردي، المصدر السابق، ج ٢، ص ٤٣٣.

يقضي، كما يجوز له ان يستقضي، ان كان قاضياً للقضاة^(١).

عصر الرشيد يشهد ظهور منصب قاضي القضاة:

العوامل التي ساعدت على ظهور المنصب:

الوحدة الادارية في القضاء:

كان تعيين القضاة وعزلهم في العهدين الراشدي والاموي من مسؤوليات الولاة. فاليهم يرجع امر القضاء في ولاياتهم.

وفي العصر العباسي الاول، صار تعيين القضاة وعزلهم يصدر عن الخليفة مباشرة، ولم يكتف الخلفاء الأوائل بتعيين القضاة، بل احدثوا منصب قاضي القضاة ليتولى الاشراف على شؤون القضاة^(٢).

والراجع ان ثمة صلة وثيقة بين سلطة الخلفاء في تعيين القضاة وظهور منصب قاضي القضاة. وقد اشار تيان الى هذه الصلة، فذكر ان ظهور منصب قاضي القضاة في العصر العباسي الاول كان بسبب المركزية الادارية في القضاء فكان ظهور منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، من أهم مميزات المركزية الادارية في القضاء اذ كان يعني وسيلة لممارسة سيادة الخليفة على القضاء في جميع ارجاء الامبراطورية العباسية^(٣).

وتطرق شاخت الى ظهور منصب قاضي القضاة فذكر ان الميل المركزي للعباسيين الاوائل، الذي كان مسؤولاً عن تعيين القضاة من قبل الحكومة المركزية. قد أدى ايضاً الى ظهور منصب قاضي القضاة، والذي كان في الاصل

(١) الماوردي، ج ٢، ص ٤٣٣. وجوز ابو حنيفة تقليد القضاء لغير المجتهد، على ان يستفتي في احكامه وقضاياه، وخالفه في هذا الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني (راجع: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٥٩، ٦٦، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٢٩) وعن اجتهاد القاضي عند الشافعي انظر: (الام، ج ٦، ص ٢٠٠) ٨

(٢) الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ص ٥٨.

(٣) Tyan, op. cit. P.241

لقباً فخرياً يمنح الى قاضي العاصمة^(١).

لقد شعر الخلفاء العباسيون الاوائل بالأخطار التي قد تنجم من التنوع والتناقض في الأعراف والتقاليد والنظم فاتخذوا خطوات لتوحيد الدولة ادارياً وقانونياً، بعد ان توحدت سياسياً^(٢). فكانت محاولة المنصور مع مالك وبن انس بأن يضع كتابه (الموطأ) دستوراً للدولة تسير عليه ويترك الناس ما عداه.^(٣) وهارون الرشيد يطلب من ابي يوسف وضع نظام اسلامي لجباية الاموال وتنظيمها، ليكون مرجعاً للدولة تسير عليه في هذا الصدد.

فالمسؤولون في الدولة العباسية اتخذوا خطوات عدة لتأمين الوحدة الادارية القائمة على اسس من مبادئ الاسلام السليمة وكان منصب قاضي القضاة احد أهم هذه الخطوات في تنظيم وادارة مؤسسة القضاء والحفاظ على وحدتها. لعل ادارة شؤون القضاة، كانت من أهم ما يشغل أوقات الخلفاء العباسيين، حتى وجدنا المأمون يقول: ما في الخلافة شيئاً الا وأنا أحسن أن أدبره وأبلغ منه حيث اريد وأقوي عليه الا امر القضاة^(٤). فلما عظمت اعباء الخلافة، وازدادت مسؤوليات الدولة المنوطة بالخليفة، كان منطوق الاحوال، يقضي على المسؤولين في الادارة العباسية اناطة مهمة شؤون القضاء والقضاة الى من ينوب عنهم، لينصرفوا الى تدبير شؤون الدولة الاخرى. فكان ظهور منصب قاضي القضاة، في العصر العباسي الأول، مظهراً للوحدة الادارية في القضاء، يمارس فيها قاضي القضاة مسؤولياته نيابة عن الخليفة. حتى قيل ان قاضي القضاة هو بعض حقوق الخلافة^(٥).

ظل تعيين القضاة وعزلهم من مسؤوليات الخليفة، حتى في القرون الاخيرة

(١) Schacht, op. cit, P.50

(٢) الدكتور العلي، مقدمة، ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، (بغداد - ١٩٦٨).

(٣) اشرت الى هذه المحاولة في الفصل الاول. انظر كذلك، الكبيسي، الدكتور محمد، المدخل لدراسة

الفقه الاسلامي، (بغداد - ١٩٧٠) ص ٣٩ ج

(٤) المحاسن والمساوي. ج ٢، ص ١٦٢.

(٥) الحجوي، الفكر السامي في الفقه الاسلامي، ج ١، ص ٢٠٧.

حيث اصبح سلطان الخليفة هزياً بحكم المدموم^(١) يتولى قاضي القضاة هذه المسؤولية نيابة عن الخليفة. ولدنا نص يشير بوضوح الى ان الخلفاء العباسيين انما استحدثوا هذا المنصب ليتولى نيابة عنهم، أمر تعيين القضاة وعزلهم. والأشراف على شؤون الوحدة القضائية في الدولة العباسية.

قال هارون الرشيد لأحد فقهاء مكة يدعوه لتولي منصب قاضي القضاة: اني قد وليتك قضاء القضاة، فسر الى العراق لتقضي بينهم، وتولي القضاة في البلدان والأمصار من تحت يدك، وتوليتهم اليك، وعزلهم عليك^(٢).

وأشار ابن خلدون. ان شؤون القضاء والقضاء من مهمات الخلافة مارسها العباسيون بأنفسهم، ثم استخلفوا من ينوب عنهم لقيامهم بالسياسة العامة وكثرة اشغالها، من الجهاد والفتوحات وسد الثغور... واستخلفوا فيه [في القضاء] من يقوم به تخفيفاً على انفسهم^(٣).

فكان قاضي القضاة اليه امر القضاء والقضاة في جميع ارجاء الدولة العباسية^(٤).

أن تولى القضاة مهمة ادارة القضاء، ساعد الى حد بعيد، في الحفاظ على الوحدة الادارية في مؤسسة القضاء. حتى في تلك العصور التي تعرضت فيه الكثير من المؤسسات الادارية الى الاضطراب والتدهور، كما سنلمس ذلك في دراستنا للمنصب في العهدين البويهي والسلجوقي.

العامل الديني:

أدرك الخلفاء العباسيون بوضوح اهمية مركز الفقهاء ورجال الدين في الدولة، ولهذا نجدهم قد جعلوا التعاون بين دولتهم وبين الفقهاء ركناً رئيساً في سياستهم^(٥): وقد ذكر فلهاوزن، ان العباسيين عنوا بأحياء سنة الرسول وشجعوا

(١) العلي، قضاة بغداد، ص ١٣.

(٢) ابن قتيبة، الامامة والسياسة (المسوب). ص ١٩٥.

(٣) ابن خلدون، المقدمة، ص ١٠٧.

(٤) استنتجت هذا مما ذكره ابن الجوزي، المنتظم، ج ٧، ص ٦٤ - ٥.

(٥) كب، دراسات في حضارة الاسلام، ص ١٣.

رجال الدين واستعانوا بأرائهم حتى في الامور السياسية^(١). فاذا لزم الأمر تنظيم الحكومة وقوانينها على الأسس الدينية، كان هؤلاء الفقهاء المعتنون بالعلوم الدينية، المستنبطون للفقهاء هم المقدمين لذلك^(٢). ولعل هذا يفسر قول ابن الطقطقي وهو يصف الدولة العباسية. وشعائر الدين فيها معظمه^(٣) كما يوضح هدف المنصور من وصيته لأبنة المهدي وأطلب بجهدك رضا الرحمن، وأهل الدين فليكونوا اعضاءك^(٤).

كان الرشيد اكثر الخلفاء العباسيين اهتماماً بالعلماء، وقد اشاد امير علي بعنايته في هذا الخصوص، وقال: ان الاهتمام العظيم الذي اظهره الرشيد نحو العلماء، والاهمية التي كان يعلقها على فتاويهم كل ذلك مهد الطريق لتأسيس سلطة من العلماء الدينيين^(٥). كان ظهور منصب قاضي القضاة استجابة لها، ومسايرة لرغباتها، فليس من قبيل الصدف ان يعهد الرشيد الى ابي يوسف وضع نظام اسلامي لجباية الاموال في الدولة، ليكون مرجعها تسير على هداة في هذا المجال. بنفس الوقت الذي يعهد اليه بمنصب قاضي القضاة^(٦).

الراجح عندي، ان استحداث منصب قاضي القضاة، كان مظهرًا لاهتمام الخلفاء العباسيين بأمر هذه الطبقة من رجال العلم والدين، ولا ننسى ان اختياره كان يتم من بين رجال هذه الطبقة ولا سيما اهل العلم الذي هو قاضي القضاة صاحب منصبهم^(٧) يشير الحموي بوضوح الى ان قضاء القضاة منوط... بالعلم والعلماء^(٨).

والخليفة العباسي، يحتاج في مناقشاته مع علماء دولته الى من يكون وسيطاً

(١) الدولة العربية، ص ٥٦٢.

(٢) ، العقيدة والشريعة في الاسلام، ص ٥٨.

(٣) ابن الطقطقي، الفخري، ص ١٥٠.

(٤) اليعقوبي، تاريخ، ج ٣، ص ١٣١.

(٥) امير علي، التمدن العربي، ص ٢١٦.

(٦) الكبيسي، المصدر السابق، ص ١٩.

(٧) المنتظم، ج ٩، ص ٢١١.

(٨) معجم الادباء، ج ٧، ص ١١ - ٢.

بينه وبينهم، وهذا هو الذي دفع الخليفة الى ان يجعل قاضي القضاة مرافقاً له في كل مناقشاته مع العلماء والفقهاء، فهو بالاضافة الى اشرافه على القضاء يتولى مهمة مناظره فقهاء عصره بحضور الخليفة كما فعل ابو يوسف مع مالك بن انس مثلاً^(١).

ولا ننسى دور يحيى بن اكرم قاضي قضاة المأمون، في اختيار الفقهاء والعلماء الذين كان الخليفة يعقد معهم الكثير من مناظراته العلمية. ودور احمد بن ابي داؤاد قاضي قضاة المعتصم في مناظرته لأحمد بن حنبل^(٢).

اعتمد قضاة القضاء في الدولة العباسية على مكانتهم المكيئة من دار الخلافة العباسية، حتى صار يطلق على من يتولى هذا المنصب بـ نائب الشرع^(٣). فكان نائب الشرع هذا، مستشار الخليفة في اكثر من الامور، وخاصة الشرعية منها.

يروى ان الرشيد، بعد ان اعطى يحيى الأمان، حاول نقضه، فقد كان في نفسه الحيلة على يحيى والتتبع له وطلب العلل عليه^(٤) فجمع الفقهاء مع قاضي القضاة ابي يوسف واستشارهم في نقض الامان، فأشار قاضي القضاة بعدم امكانية نقضه، ثم سأل الرشيد ابا البخترى ان ينظر في الأمان فقال ابو البخترى هذا منتقض من وجه كذا وكذا فقال الرشيد انت قاضي القضاة وانت اعلم بذلك فخرق الامان...^(٥). فأحل ابو البخترى للرشيد قتل يحيى^(٦) وكان ذلك كافياً لترشيحه لمنصب قاضي القضاة، وقد تولاه فعلاً بعد زمن قصير. ويذهب مكدونالد، ان تولى ابي يوسف قضاء القضاة كان نتيجة لمسيرته في فتاويه رغبات

(١) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج ١، ص ٢٢٠.

(٢) راجع الفصل الخامس، اضطلاع قاضي القضاة بمهام غير قضائية.

(٣) ابن الجوزي، المنتظم، ج ٩، ص ٢٠٩.

(٤) الاصفهاني، مقاتل الطالبين، ص ٣٤٦.

(٥) الطبري، ق ٣، ج ١٠، ص ٦١٩. حوادث سنة ١٧٦ هـ. الخطيب البغدادي، ج ١٤، ص

١١٠ - ١. الكامل ٨٠/٥.

(٦) الدوري، العصر العباسي الاول، ص ١٤٢.

الرشيد، ورغبات افراد حاشيته^(١). وقد ذكر التنوخي ان الرشيد انما ولي ابا يوسف قضاء القضاة، بعد ان افتاه بفتوى لاقت استحساناً لدى الخليفة، وهذا ما يوضح ترجيحنا، ان ظهور منصب قاضي القضاة، جاء تلبية لحاجة الدولة في توحيد ادارة القضاء وربطه بعاصمة الخلافة، حيث يقيم قاضي القضاة. كما كان استجابة لحاجة الخليفة الى قاضٍ كبير يضطلع بالاضافة الى ادارة القضاء، بمهمة مستشار الخليفة في كثير من الامور الشرعية، وقد تنامت هذه الحاجة في العصر العباسي الاول، فكانت عاملاً في استحداث منصب قاضي القضاة.

٢ - ازدهار بغداد في عصر الرشيد:

كانت بغداد مدينة محدثة بناها ابو جعفر المنصور بعد ان استقرت دولته، ولذلك لم يتأثر هو ومن تلاه في تنظيم القضاء في عاصمة ملكه الا بالاعتبارات العملية، ولما كانت المدينة عند انشائها غير كبيرة، وهي تتبع خليفة واحداً يرى انه ظل الله في ارضه، لذلك كان يكفي لسد حاجات هذه المدينة الجديدة قاضٍ واحد^(٢).

وفي خلافة الهادي صار لبغداد قاضيان احدهما في الجانب الشرقي، والآخر في الجانب الغربي، فكان الهادي اول من فرق القضاء في الجانبين^(٣). وفي عهد دولة الرشيد، اكتسبت بغداد طابعاً حضارياً خاصاً، حتى صارت دار الاسلام ومركز الدولة العربية^(٤). وصفها ابن الطقطقي فقال: كانت دولة الرشيد من احسن الدول واكثرها وقاراً ورونقاً وخيراً، وأوسعها رقعة مملكة... ولم يجتمع على باب خليفة من العلماء والفقهاء والشعراء والقواد والقضاة والكتاب والندماء والمغنين ما اجتمع على باب الرشيد^(٥).

(١) راجع: مطلوب محمود، ابو يوسف الفقيه، ص ١٨. رسالة ماجستير قدمت لجامعة بغداد سنة ١٩٦٩ م.

(٢) قضاة بغداد، ص ١٠.

(٣) وكيع، ج ٣، ص ٢٥٤.

(٤) ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٠٥.

(٥) ابن الطقطقي، الفخري، ص ١٩٥ - ٦. النجوم الزاهرة، ج ٢، ص ١٤٢ -

ويبدو لي ان ازدهار بغداد في عهد الرشيد ساهم، الى حد ما، في اضافة مظاهر الابهة والعظمة لقاضيها. فكان ان منح لقباً فخرياً بأسم قاضي القضاة^(١).

تحديد تاريخ ظهور منصب قاضي القضاة:

ان المعلومات عن تاريخ ظهور منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية مضطربة ومبعثرة واحياناً محيرة.

فلاجل تحديد تاريخ ظهور هذا المنصب لا بد لنا من معرفة اول قاضي للقضاة في الدولة العباسية. واول من منح هذا اللقب من الخلفاء العباسيين. يشير الذهبي الى ان المنصور كان اول من منح لقب قاضي القضاة، الى قاضيه يحيى بن سعيد الانصاري، فقد كان قاضي المدينة ثم قاضي القضاة للمنصور^(٢) والى مثل هذا ذهب شلبي، غير انه ذكر ان اللقب منحه المنصور الى ابن ابي ليلى^(٣).

وترد اشارة لوكيع يفهم منها ان هذا اللقب ظهر في عهد خلافة المهدي، وقد منح الى ابراهيم بن عثمان قاضي واسط، بعد ان كثرت الشكوى منه في واسط فكتب الخليفة في اشخاصه وشخص معه قوم بمدحونه وقوم يذمونهم، فعزله المهدي، وقال: لا نستبعد هذا الشيخ فولاه قضاء القضاة^(٤). وعند الشريشي، ما يؤيد ما ذهب اليه وكيع، فهو يذكر ان المهدي ولى ابا يوسف قضاء القضاة^(٥). بينما ذكر ابن الاثير ان ابا يوسف تولى القضاء في عهد الهادي فولاه الهادي قضاء القضاة وبعده الرشيد وهو اول من سمي قاضي القضاة^(٦).

(١) Schacht, op. cit. P.50

(٢) تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ١٣٧، ١٣٩. ويروي الكردي ان المنصور حبس ابا حنيفة على ان يتولى القضاء ويصير قاضي القضاة راجع الكردي، محمد بن محمد، مناقب الامام (ص) ج ٣، الدكن سنة ١٣٢١ هـ، ص ١٩.

(٣) شلبي، احمد، التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية، ج ٣ (القاهرة - ١٩٦٦ م) ص ٥٧.

(٤) وكيع، ج ٣، ص ٣١٠.

(٥) شرح مقامات الحريري، ج ٤، ص ١٧٠. المدور، حضارة الاسلام في دار السلام ١١٢.

(٦) ابن الاثير، اللباب، ج ٢، ص ٢٣٦.

والظاهر من الاشارات السابقة، ان لقب قاضي القضاة، ذكر قبل عهد الرشيد، دون ان يأخذ شكله الثابت الواضح المعالم الذي اتخذه فيما بعد في عصر الرشيد، عندما منحه الى قاضيه ابي يوسف، يعقوب بن ابراهيم.

قال الخطيب، كان ابو يوسف اول من خوطب بقاضي القضاة^(١) وهو اول من دعي بقاضي القضاة في الاسلام^(٢). وذكر القرشي، ان أبا يوسف هو اول من لقب بقاضي القضاة^(٣).

وكان حمل ابي يوسف للقب قاضي القضاة في عهد الرشيد. قال وكيع: والرشيد ولي ابا يوسف قضاء القضاة^(٤).

وأشار ابن قطلوبغا الى هذا فقال: أبو يوسف، اول من خوطب بقاضي القضاة... في خلافة الرشيد^(٥).

فاعتماداً على ما ذكرته اكثرية المصادر، يكون ابو يوسف اول من تولى منصب قاضي القضاة، الذي استحدث في خلافة الرشيد^(٦).

فاذا كان ابو يوسف اول من حمل لقب قاضي القضاة، ومارس مسؤوليات هذا المنصب، في عهد الرشيد، فيمكننا ان نحدد فترة ظهور المنصب بين سنة

(١) تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ١٢٤٢. بروكلمان، تاريخ الادب العربي، ج ٣/٢٤٥.

(٢) ايضاً، ج ١٤، ص ١٤٢. البداية والنهاية، ج ١٠، ص ١٨٠ - ١. السكتورامي، محاضرة الاوائل، ص ٩٦.

(٣) الجواهر المضية، ج ٢، ص ٥٢٠.

(٤) اخبار القضاة، ج ٣، ص ٢٥٦.

(٥) تاج التراجم، ص ٨١.

(٦) يراجع في ذلك: وكيع، ج ٣، ص ٢٥٦، تاريخ البيهقي، ص ٢١٣. ابن خلكان ٥/٤٢١.

شذرات الذهب، ج ١، ص ٢٩٨. السمعي الانساب، ج ٢، ص ٩٢. النجوم الزاهرة، ج

٢، ص ١٠٨. الموفق، مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة (ص) ج ٢، ص ٢٩. العرنوسي، ص

٩٦، وهو يذكر ان هذا اللقب وجد في عصر الرشيد، وان البرامكة هم الذين ادخلوه، مناقب الامام

ابي يوسف ومناقب الامام محمد بن الحسن الشيباني، ورقة م ٢.

صحي صالح، النظم الاسلامية، ص ٣٢٣.

Tyan, OP.Cit, P.128.

Schacht, OP. Cit. P.51.

١٧٠ هـ، حيث تولى هارون الرشيد الخلافة.^(١) وسنة ١٨٢ هـ حيث توفي أبو يوسف^(٢). يقول تيان: وحيث ان أبا يوسف مات سنة ١٨٢ هـ فيكون تاريخ نظام قاضي القضاة محصوراً بين سنة ١٧٠ هـ - ١٨٢ هـ / ٧٨٦ - ٧٩٨ م^(٣).

أبو يوسف أول قاضي للقضاة:

صلته بالرشيد.

قدم أبو يوسف من الكوفة الى بغداد في خلافة المهدي (١٥٨ - ١٦٩ هـ) الذي رأى فيه النباهة والعلم فقلده القضاة وأكرمه بالمال.^(٤) ثم صيره المهدي مع ابنه موسى الهادي، وهو ولي عهده، على قضاة وكان معه بجرجان حين اتته الخلافة، ثم قدم معه بغداد فولاه قضاةها. فكان قاضيه في جميع بغداد^(٥). مكث أبو يوسف على قضاء بغداد للهادي، ثم للرشيد من بعده. ويكون بذلك قد استقضى لثلاثة من الخلفاء المهدي والهادي والرشيد^(٦).

وقد أقام أبو يوسف على القضاء للخلفاء العباسيين، منذ توليه له سنة ١٦٦ هـ حتى وفاته سنة ١٨٢ هـ. ما يقارب ١٥ سنة^(٧) تولى فيها قضاء القضاة للرشيد ما يقارب الـ ١٢ سنة.

(١) اليعقوبي، التاريخ، ج ٣، ص ١٤٤. زمباور، معجم الانساب والاسرات الحاكمة في التاريخ الاسلامي (مصر - ١٩٥١ م) ص ٦.

(٢) ابن سعد، ج ٧، ق ٢، ص ٧٤. وكيع، ج ٣، ص ٢٦٤. الخطيب البغدادي، ٢٦١/١٤. وفيات الاعيان، ج ٥، ص ٤٣١. الجواهر المضية، ج ٢، ص ٢٢١. السمعاني، الانساب، ج ١، ص ٩٢. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٢٩٢ - ٤. اليافعي، مرآة الجنان، ج ١، ص ٣٨٢ - ٣. القمي الكني والالقباب، ج ١، ص ١٨٥. وشذ صبحي محمصياني في تاريخ وفاة ابي يوسف اذ حسبه في سنة ١٧٢ هـ (أبو يوسف القاضي، دائرة المعارف، ج ٥ (بيروت ١٩٦٤ م) ص ٢٥١ - ٥).

(٣) Tyan, op. cit. P.128

(٤) الكردي، مناقب الامام الاعظم (ص)، ج ٢، ص ٤٢.

(٥) ابن سعد، الطبقات، ج ٧، ق ٢، ص ٧٤. وكيع، ج ٣، ص ٢٥٥. المسعودي، التنبيه والاشراف، ص ٢٩٨. مروج الذهب، ج ٣، ص ٣٤٠ - ١.

(٦) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٨١.

(٧) الخطيب البغدادي، ج ١٤، ص ٢٦١. ابن خلكان، ج ٥، ص ٤٣١.

لم تشر المصادر الى تاريخ تولية الرشيد ابا يوسف قضاء القضاة، وان كانت تذكر بعض الروايات التي يستشف منها سبب اتصاله بالرشيد وتوليته هذا المنصب. قال التنوخي: كان سبب اتصاله بالرشيد انه قدم بغداد بعد موت ابي حنيفة فحث بعض القواد في يمينه فطلب فقيهاً يستفتيه فيها فجيء بأبي يوسف فأفتاه انه لم يحث فوهب له دنانير وأخذ له داراً بالقرب منه واتصل به فدخل القائد يوماً الى الرشيد فوجده مغموماً فسأله عن سبب غمه، فقال شيء من أمر الدين قد حزني فأطلب لي فقيهاً استفتيه فجاء بأبي يوسف. فقال ابو يوسف: فلما دخلت الى عمر بين الدور رأيت فتى حسناً اثر الملك عليه وهو في حجرة من الممر محبوس فأومأ الي بأصبعه مستغيثاً فلم افهم عنه ارادته وأدخلت على الرشيد فلما مثلت بين يديه سلمت ووقفت فقال لي ما اسمك؟ قلت: يعقوب اصلح الله امير المؤمنين. قال: ما تقول في امام شاهد رجلاً يزني هل يحده؟ قلت لا يجب ذلك. قال: فحين قلتها سجد الرشيد فوقع لي انه قد رأى بعض اولاده الذكور على ذلك وان الذي اشار الي بالاستغاثة هو الابن الزاني.

قال: ثم رفع رأسه فقال: ومن اين قلت هذا؟ قلت لأن النبي (ص) قال: ادروا الحدود بالشبهات. وهذه شبهة يسقط الحد معها. فقال: وأي شبهة مع المعاينة؟ قلت: ليس توجب المعاينة لذلك اكثر من العلم بما يجري والحكم في الحدود لا يكون بالعلم. قال ولم؟ قلت لأن الحد حق الله تعالى، والأمام مأمور بإقامة الحد فكأنه قد صار حقاً وليس لأحد أخذ حقه بعلمه ولا تناوله بيده وقد اجمع المسلمون على وقوع الحد بالأقرار والبينة^(١). ولم يجمعوا على ايقاعه بالعلم. قال فسجد مرة اخرى وأمر لي بمال جليل ورزق في الفقهاء في كل شهر وان الزم الدار.

قال: فما خرجت حتى جاءتني هدية الفتى وهدية امه واسبابه فحصل لي مع ذلك ما صار اصلاً للنعمة وانضاف رزق الخليفة الى ما كان يجريه علي ذلك القائد ولزمت الدار، وكان هذا الخادم يستفتيني وهذا يشاورني فأفتي وأشير فصارت لي

(١) راجع في هذا المعنى: البخاري، الجامع الصحيح، ج ٤ (لیدن - ١٩٠٨). ص ٣١٤.

مكنة وحرمة بهم وصلاتهم تصل الي وحالتي تقوى. ثم استدعاني الخليفة وطاولني واستفتاني في خواص أمره وأنس بي فلم تزل حالي تقوي معه حتى قلدني القضاء^(١).

يروى ان الرشيد كان اول من حج ماشياً من الخلفاء، وأنه كان يصلي في اليوم مائة ركعة الى ان فارق الدنيا^(٢). وكان يحج سنة ويغزو سنة حتى وصفه المسعودي بأنه كان كامل الاخلاق... كثير الحج^(٣). وكان اذا حج جمع معه مائة من الفقهاء^(٤) الذين اولاهم اهتمامه فقرهم وأكرمهم^(٥).

ويبدو ان اهتمام الرشيد بتقريب العلماء كان يتجه لتطبيق سياسة عباسية درج عليها معظم الخلفاء، وهي الظهور بمظهر التمسك بالشريعة والتعاون مع العلماء. ولهذا لا أستبعد ان يكون ابو يوسف قد تولى قضاء القضاة للرشيد بعد هذه الحادثة، وان كان التنوخي لا يشير الا ذلك صراحة.

وقد انفرد طاش كبري زاده برواية تنص على سبب تقليد الرشيد لأبي يوسف قضاء القضاة. فقد ذكر ان الرشيد حلف بالطلاق ثلاثاً ان باتت زوجته زبيدة في ملكه، وندم وتحير، فقال احدهم ان ها هنا فتى من اصحاب الامام، منه يرجى المخرج، فدعاه وعرض عليه، فقال: استعمل حق العلم، قال: كيف؟ انت على السرير وأنا قائم، فوضع له كرسي، وجلس عليه، ثم قال: تبيت الليلة في المسجد ولا يد لأحد عليه، قال الله تعالى: (وان المساجد لله. فولاه الرشيد قضاء القضاة...)^(٦).

(١) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج ١، ص ٢٥٢ - ٢٥٣. ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٥، ص ٤٢٤.

(٢) الاربلي، خلاصة الذهب المسبوك، ص ٨٠. المقرئ، الذهب المسبوك في ذكر من حج من الخلفاء والملوك (القاهرة - ١٩٥٥ م) ص ٤٨.

(٣) التنبيه والاشراف، ص ٢٩٩. ويذكر المقرئ. ان الرشيد اقام في الخلافة ٢٣ سنة يغزو سنة ويحج سنة، فحج تسع حجج، ولم يحج بعده خليفة من بغداد (الذهب المسبوك، ص ٤٨).

(٤) الكازروني، مختصر التاريخ، ص ١٢٥.

(٥) الدوري، العصر العباسي الاول، ص ١٣٣.

(٦) طاش كبري زاده، مفتاح السعادة، ج ٢، ص ٢٣٨. راجع ايضاً، مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة، ج ٢، ص ٢٢٩. وانظر تعليق القرشي على فتوى ابي يوسف هذه في (الجواهر المضية، ج ٢، ص ٥٢١).

ومهما يكن، فإن الرشيد ولى أبا يوسف قضاء القضاة، وأناط به مسؤولية تعيين القضاة في الدولة فكان يقال له قاضي قضاة الدنيا لانه كان يستنيب في سائر الاقاليم التي يحكم فيها الخليفة الرشيد^(١).
فكان لتولية هذا المنصب اكبر الاثر في نشر المذهب الحنفي في الدولة العباسية.

٢ - تتلمذه على ابي حنيفة.

تتلمذ ابو يوسف على ابي حنيفة في الكوفة، وكان يحضر مجلسه باستمرار حتى قال: ما كان في الدنيا احب الي من مجلس اجلسه مع ابي حنيفة. . . فيأي ما رأيت فقيهاً أفقه من ابي حنيفة^(٢).

ويظهر ابو يوسف في كثير من الروايات بصورة التلميذ المواظب، والمعجب بعلم استاذه ابي حنيفة. كما تظهر هذه الروايات رعاية ابي حنيفة له وتعده ومدته بما يحتاجه من مال، لما هو عليه من فقر شديد. يروى عن ابي يوسف قوله كنت اطلب الحديث والفقه وانا مقل رث الحال، فجاء اباي يوماً وأنا عند ابي حنيفة فانصرفت معه. فقال: يا بني لا تمدن رجلك مع ابي حنيفة، فان أبا حنيفة خبزه مشوي، وأنت تحتاج الى المعاش فقصرت عن كثير من الطلب، وآثرت طاعة ابي، ففتقدني ابو حنيفة وسأل عني، فجعلت اتعاهد مجلسه. فلما كان اول يوم اتيته بعد تأخري عنه قال لي: ما شغلك عنا؟ قلت: الشغل بالمعاش وطاعة والدي، فجلست فلما انصرف الناس دفع الي صرة، وقال استمتع بهذه، فنظرت فاذا فيها مائة درهم، فقال لي الزم الحلقة واذا نفذت هذه فاعلمني، فلزمت الحلقة فلما مضت مده يسيره دفع الي مائة اخرى^(٣).

عرف عن ابي يوسف، حفظه للحديث، ثم لازم ابا حنيفة فغلب عليه الرأي. قال ابن سعد عند ترجمته لأبي يوسف: كان يعرف بالحفظ للحديث وكان

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٠، ص ١٨٠ - ١٠.
(٢) الخطيب البغدادي، ج ١٤، ص ٢٤٢ - ٦٢. الكردي، مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة (ض)
ج ٢، ص ٢١٢. مناقب الامام ابي يوسف، ورقة ٣، م.

يحضر المحدث فيحفظ خمسين وستين حديثاً فيقوم فيمليها على الناس ثم لزم ابا حنيفة... فتفقه وغلب عليه الرأي وجفا الحديث^(١).

والظاهر ان ابا حنيفة توسم في ابي يوسف، سمات النبوغ في العلم، اكثر من اي تلميذ من تلاميذه ولم يكن فيهم مثل ابي يوسف^(٢). فكان يقول عنه: لا يطمع في رياسة بلدة فيها ابو يوسف^(٣). كما كان يشهد لأبي يوسف بأنه اعلم الناس^(٤).

وقد زاره بعد مرض الم به فقال له: كنت أؤمِّلكَ بعدي للمسلمين ولو اصيب الناس بك ليموتن معك علم كثير...^(٥).

ويبدو لي ان ابا حنيفة كان يعد ابا يوسف لتولي منصب القضاء. وقد نسب اليه قوله اصحابنا هؤلاء ستة وثلاثون رجلاً، منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء... ومنهم اثنان يصلحان يؤدبان القضاة واصحاب الفتوي وأشار الى ابي يوسف وزفر^(٦). وقد خصه بوصيته المشهورة، في توقير السلطان وتعظيمه ومداراة احواله واذا عرض عليك شيئاً من اعماله فلا تقبل فيه الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كي لا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات. ولا تواصل اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقياً عندهم...^(٧).

حقاً كان ابو يوسف اكثر اصحاب ابي حنيفة وفاء لرسالة استاذه وصفه

(١) ابن سعد، الطبقات، ج ٧، ق ٢، ص ٧٤. راجع ايضاً: ابن النديم، الفهرست، ص ٣٠٠.

طبقات الفقهاء، ص ١٣٣. النجوم الزاهرة، ج ٢، ص ١٠٧. تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ١٦٨.

(٢) الخطيب البغدادي، ج ١٤، ص ٢٤٥.

(٣) ايضاً، ج ١٤، ٢٤٧، ابن خلكان، ج ٥، ص ٤٢٥ - ٦. شذرات الذهب ١/٢٩٩. الشريشي،

شرح مقامات الحريري، ج ٤، ص ١٧٠. الموفق، المناقب، ج ٢/٢٤٦.

(٤) وفيات الاعيان، ج ٥، ص ٤٢٥.

(٥) الاربلي، خلاصة الذهب المسبوك، ص ٨١.

(٦) الخطيب، ج ١٤، ٢٤٧ - ٢٤٨. مناقب الامام ابي يوسف، ورقة (٣) م.

(٧) راجع نص الوصية كاملاً في: الكردي، المناقب، ج ٢، ص ٩٤ - ١٠٠.

بروكلمان بأنه اعظم تلاميذ ابي حنيفة . . . وهو الذي نشر مذهب ابي حنيفة ووطده . . . (١).

وعزا اليه امير علي القسط الأكبر في تكوين المذهب الحنفي، فقال: ومع ان هذا المذهب يعرف بالمذهب الحنفي، الا انه في الواقع من وضع قاضي قضاة الرشيد (٢).

والظاهر ان قاضي القضاة اكتسب هذه المكانة عن جدارة وجهد في ترسيخ الفقه الحنفي ونشر احكامه، فهو اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها وبث علم ابي حنيفة في اقطار الارض (٣) حتى قيل لولا ابو يوسف ما ذكر ابو حنيفة فهو الذي نشر قوله وبث علمه. (٤).

قاضي القضاة ينشر المذهب الحنفي.

لست هنا في موضع استقصاء الاسباب التي ادت الى نشر المذهب الحنفي، بل ما يهمني توضيحه، هو اثر قاضي القضاة ابي يوسف. وغيره من القضاة الحنفيين الذين ولاهم القضاء في نشر المذهب المذكور.

نجح ابو يوسف في نشر مذهبه حين التزم بتولية القضاة من اتباع المذهب الحنفي، دون سواهم.

ويشبه ابن حزم، انتشار المذهب المالكي في الاندلس (٥)، بذات الطريقة التي انتشر فيها المذهب الحنفي في المشرق، فهو يذكر ان مذهبين انتشرا في بدء امرهما بالرياسة والسلطان وانما كان اصل ذلك تغلب ابي يوسف على هارون

(١) بروكلمان، تاريخ الادب العربي، ج ٣، ص ٢٤٥.

(٢) مختصر تاريخ العرب ص ٢١٦.

(٣) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٥، ص ٤٢٥ - ٦. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٨١.

(٤) وفيات الاعيان، ج ٥/٢٥٥ - ٦. السكتواري، محاضرة الاوائل، ص ٩٦.

(٥) عن انتشار المذهب المالكي في الاندلس. يراجع: المقرئ، الخطط، ج ٢، ص ٣٣٣، ابن

خلدون المقدمة، ص ٢١٨ - ٩. بروفنسال، ليفي، حضارة العرب في الاندلس (بيروت - لا.ت)

ص ٤٣ - ٤. بروكلمان، تاريخ الادب العربي، ج ٣، ص ٢٨٤.

الرشيد وتغلب يحيى بن يحيى على عبد الرحمن بن الحكم، فلم يقلد القضاء شرقاً وغرباً الا من اشار به هذان الرجلان واعتنيا به، والناس حراس على الدنيا، فتلمذ لهما الجمهور، لاتدينا لكن طلباً للدنيا، وولاية القضاء والفتيا... واكتساب المال بالفقه. هذا أمر لا يقدر احد على انكاره، فأضطرت العامة اليهم في احكامهم وفتياهم وعقودهم ففشا المذهبان ففشا طبق الدنيا. وصار من خالفهم مقصوداً بالأذى مطلوباً في دمه، او مهجوراً مرفوضاً ان عجزوا عن اذاه منزلة له عند السلطان او لكفه للسانه وسده لبابه، اذا وسعته التقية والصبر صبر^(١).

ان هذا النص لابن حزم يوضح بجلاء الاثر الذي تركه تولى ابي يوسف قضاء القضاة في الدولة ومكانته المكيئة عند الخليفة الرشيد. والحجوي يشير بصراحة ان القول المشهور، لولا ابي يوسف ما ذكر ابو حنيفة انما كان بعد تولية ابي يوسف لقضاء القضاة لبني العباس واصبح تسمية القضاء راجعاً اليه من خراسان الى افريقية^(٢).

ويذكر المقرئزي الترابط الذي التحم بين انتشار المذهب الحنفي. في المشرق وبين تولية ابي يوسف قضاء القضاة فيقول انه لما قام هارون الرشيد بالخلافة وولى القضاء ابا يوسف... احد اصحاب ابي حنيفة رحمه الله بعد سنة سبعين ومائة فلم يقلد ببلاد العراق وخراسان والشام ومصر الا من اشار به القاضي ابي يوسف... واعتنى به^(٣) فكان لجهود قاضي القضاة في هذا الخصوص ان فشا مذهب ابي حنيفة ببلاد المشرق،^(٤).

ويذكر الدكتور مدكور، ان ابا يوسف بحكم وظيفته قاضياً للقضاة عمل على تقليد وظيفة القضاء لاتباع المذهب الحنفي وقد كان ذلك من عوامل التقليد ومن اسباب انتشار المذهب ونفوذ سلطانه^(٥).

(١) ابن حزم، علي، الاحكام في اصول الاحكام، ج ١، (مصر - ١٣٤٥ هـ) ص ٢٢٩ - ٣١.

(٢) الحجوي، الفكر السامي في الفقه الاسلامي، ج ٢، ص ٢٠٨.

(٣) المقرئزي، الخطط، ج ٢، ص ٣٣٣.

(٤) ايضاً، ج ٢، ص ٣٣٣.

(٥) الدكتور مدكور، القضاء في الاسلام، ص ٤٧.

يبدو ان قاضي القضاة ابا يوسف وفق في ذبوع المذهب الحنفي في الدولة العباسية، وترسيخ جذوره بين طلاب العلم واهل الفقه، مستعيناً بشبه حماية رسمية لهذا المذهب.

أما القول بأن ابا يوسف ظفر من الرشيد باعتراف رسمي بالمذهب الحنفي في الدولة العباسية فلا اراه الا حكماً بعيداً عن الصواب. يقول بروكلمان: التحق الحنفية وشيكاً بخدمة الحكومة المركزية وقد وفق ابو يوسف بوصفه قاضي القضاة في الاسلام ان يظفر باقرار رسمي لمذهب ابي حنيفة^(١).

الراجح ان العباسيين لم يعترفوا بأي مذهب رسمي من بين المذاهب المعترف بها آنذاك، وان اخذوا يرعون الفقهاء رعاية يكفلون بها حماية رسمية لمذهب سني^(٢).

ولكنهم خصوا اصحاب ابي حنيفة دون سواهم بعناية خاصة برزت واضحة في تقليدهم منصب قاضي القضاة، ولهذا فشل الشافعية بأنترزع هذا المنصب من اصحاب ابي حنيفة في عهد خلافة القادر. وقد برر الخليفة القادر عزوفه عن تقليد قضاء القضاة لأحد الشافعية، بأنه كان يساير سياسة اسلافه من ايثار الحنيفة وتقليدهم واستعمالهم^(٣).

ولم يقتصر اثر هذا المنصب على نشر المذهب الحنفي وحسب، بل كان تأثيره واضحاً في ابي يوسف نفسه، الذي مارس القضاء العملي فترة طويلة، ممارسة كان لها اكبر الاثر في اجتهاده وفي تفريع المسائل، والتوسع باعمال الرأي، والتيسير على الناس، وذلك كله بطريق الادلة الشرعية التقليدية من قرآن وحديث، او الادلة العقلية من اجماع وقياس^(٤). وقد بين زيدان اثر تولي ابي يوسف لمنصب قاضي القضاة في توضيح الفقه الحنفي وصقله ثم جعله أقرب الى مقتضيات الحياة العملية منه الى الفروض النظرية، فقال صار ابو يوسف قاضي القضاة، وكان

(١) بروكلمان، تاريخ الشعوب الاسلامية، ص ١٨١.

(٢) كب، دراسات في حضارة الاسلام، ص ١٤.

(٣) المقرئزي، الخطط، ج ٢، ص ٣٣٣.

(٤) للمحصاني، ابو يوسف القاضي، دائرة المعارف، ج ٥، ص ٢٥١.

لتوليه القضاء اثر كبير في نشر المذهب الحنفي، وصقله عملياً، لأن القضاء جعل
الفقه الحنفي يواجه الحياة العامة وهذا كله يحمله على ايجاد الحلول لها ويجعل
القياس والاستحسان في المذهب الحنفي مستنداً الى الحياة العملية لا الى الفروض
النظرية فقط ^(١).

يبدو لي ان ابا يوسف لو لم يكن قاضياً للقضاة، ولو لم تكن له هذه المكانة
عند الرشيد، لما نجح هذا النجاح في نشر المذهب الحنفي وذيوعه في الدولة
العباسية، وخاصة في العراق، الذي غلب على فقهاه هذا المذهب.

(١) زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية (بغداد - ١٩٦٧ م) ص ١٥٩. وعن القياس راجع
(الماوردي، ادب القاضي، ج ٢، ص ٣٦٤).

الفصل الثالث

مراسيم التقليد لقاضي القضاة في العاصمة العباسية

- أولاً: مراسيم التقليد منذ عهد الرشيد حتى دخول البويهيين.
- ثانياً: مراسيم التقليد في العصر البويهي.
- ثالثاً: مراسيم التقليد في العصر السلجوقي.

مراسيم التقليد منذ عهد الرشيد حتى دخول البويهيين .

نظراً لأهمية منصب قاضي القضاة في الدولة، ومكانته عند الخليفة، نجد الخليفة هو الذي يتولى بنفسه اختيار قضاة القضاة وتقليدهم وعزلهم . ويستمد قاضي القضاة من الخليفة، فضلاً عما سبق، السلطة اللازمة لتنفيذ اوامره واحكامه التي يصدرها .

وعد الماوردي قاضي القضاة احد اربعة من خلفاء الامام يعملون في مصالح الأمة، وجعل قاضي القضاة من بين افراد الصنف الثالث وهؤلاء هم من تكون ولايته خاصة في الاعمال العامة وهم كقاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور) ومستوفي الخراج وجابي الصدقات لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الاعمال^(١) . وقد أشار الماوردي الى ان لكل واحد من هؤلاء الولاة شروطاً تنعقد بها ولايته ويصح معها نظره^(٢) . فالألفاظ التي تنعقد بها ولاية قاضي القضاة ضربان، صريح، وكناية، فالصريح اربعة الفاظ: قد قلدتك ووليتك واستخلفتك واستنتبتك، فاذا أتى بأحد هذه الالفاظ انعقدت ولاية القضاة وغيرها من الولايات وليس يحتاج معها الى قرينة اخرى الا ان يكون تأكيداً لا شرطاً^(٣) .

فأما الكناية فأنها سبعة الفاظ، وهي قد اعتمدت عليك، وعولت عليك،

(١) ، الاحكام السلطانية، ص ٢١ .

(٢) ايضاً، ص ٢١ .

(٣) ايضاً، ص ٦٩ . ابو يعلى، الاحكام السلطانية، ص ٤٨ .

وردت اليك، وفوضت اليك، ووكلت اليك، واسندت اليك^(١).
واذا تجدد الخليفة فله عزل قاضي القضاة او اقراره في منصبه ولم يجز لقاضي
القضاة ان يستأنف النظر الا بعد اذن الامام ويكتفي هذا القاضي بأذن الامام عن
تجديد تقليده ويقوم الاذن له مقام التقليد^(٢).

ان خطورة منصب قاضي القضاة، وتعلقه بحياة الناس، وأمور الشرع
والأحكام، جعل الخلفاء يقلدون هذا المنصب للفقهاء العالمين الورعين الذين
يجلهم الناس ويحترمونهم، خاصة، في بغداد. فقد كان قاضي القضاة يمثل اكبر
المناصب العلمية في العاصمة، وهو محط انظار الفقهاء والعلماء، والراجع ان نظر
الناس، وأهل العلم خصوصاً، كان له التأثير الكبير في قرار الخليفة الى اختيار
قاضي للقضاة في دولته. فكان لا يختار، في اغلب الاحيان، الا من كان مهيباً،
وقوراً، جليلاً، نبيلاً، فاضلاً، كامل العقلية، نزهاً، عفيفاً، جميل السيرة، محمود
الأفعال، حسن المعرفة بالقضاء والاحكام^(٣).

يروى ان الرشيد سأل يوماً عما دفعه الى رفع مكانة ابي يوسف وتقليده مثل
هذا المنصب الخطير، فقال: عن معرفة مني به فعلت ذلك وعن تجربة والله ما
أمتحتته في باب من ابواب العلم الا وجدته كاملاً فيه^(٤).

ويذكر ابن قتيبة ان الرشيد امتحن قاضي مكة فأعجب بعلمه، فقال: ان
هذا أحق بقضاء القضاة من الذي استقضيناه^(٥) ثم دعا رجال مكة وقال لهم هل
لكم ان تأذنوا اوليه قضاء القضاة، فيسير الى العراق يقضي بينهم. فقالوا: نعم يا
أمير المؤمنين أنت أحق به، نؤثرك على انفسنا.^(٦)

-
- (١) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٦٩.
 - (٢) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٢٣.
 - (٣) ابن النجار، التاريخ المجدد لمدينة السلام، ورقة ١٦٩ - مخطوطة في مكتبة كلية الآداب، قسم
الماجستير رقم ١٢٨٣.
 - (٤) المكي، مناقب ج ٢، ص ٢٣١.
 - (٥) الامامة والسياسة (النسوب) ص ٩٥١.
 - (٦) ايضاً، من ١٩٥.

ويروي ان يحيى بن خالد البرمكي كان يرفع الى الرشيد اسماء المرشحين لقضاء القضاة فيدخلون عليه رجلاً رجلاً، ليتفرس فيهم من يوليه القضاء^(١). فاذا وجد الرشيد من يتغيه قلده قضاء القضاة.

كان ابو يوسف اول من قلده الرشيد قضاء القضاة. وتوفي سنة ١٨٢ هـ وهو على قضاء القضاة^(٢).

ثم ولي الرشيد بعده ابا البخخري القاضي^(٣)، وهو وهب بن وهب بن وهب بن كثير... كان من اهل المدينة ثم خرج منها فتزل الشام، ثم قدم بغداد، فولاه هارون... القضاء بعسكر المهدي ثم عزله فولاه مدينة الرسول...^(٤).

والظاهر ان ابا البخخري لم يكن يتمتع بنفوذ ومكانة ابي يوسف، فلم تشر اكثر المصادر الى توليه قضاء القضاة للرشيد كما ان المصادر التي اشارت له اختلفت في استقضائه.

فابن سعد يذكر، ان الرشيد ولاه قضاء عسكر المهدي^(٥). وأشار الجاحظ، بأنه قاضي بغداد^(٦) والحموي يذكر انه ولي قضاء عسكر المهدي ثم قضاء المدينة...^(٧) وينفرد الخطيب البغدادي بذكره قاضياً لقضاة الرشيد، فهو يقول: انه ولي قضاء القضاة بعد موت ابي يوسف، ابا البخخري وهب بن وهب القرشي^(٨).

واعتمد ماسنيون على رواية الخطيب، السابقة الذكر فثبتته في قائمته لقضاة

(١) الامامة والسياسة، ص ١٩٥.

(٢) الخطيب البغدادي، ج ٥، ص ٣٤١ - ٢.

(٣) قضاة بغداد، ص ٥١. ويذكر الصفدي ان الرشيد ولي بعد ابي يوسف محمد بن الحسن الشيباني (ج ١، ق ٢، ورقة ٢٢٨).

(٤) ابن سعد، ج ٢٧، ق ٢، ص ٧٥.

(٥) ابن سعد، ج ٧، ق ٢، ص ٧٥.

(٦) الجاحظ، رسائل الجاحظ، ج ٢، ص ٢٤٥ - ٦.

(٧) الحموي، معجم الادباء، ج ١٩، ص ٢٦٠.

(٨) تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ٢٤٣، ج ٨، ص ١٨٩. ويذكر الموفق ان الرشيد ولي يوسف قضاء القضاة بعد موت ابي يوسف وقيل بل ولي قضاء القضاة وهب بن وهب القرشي (المناقب ٢/٢١١).

القضاء في الدولة العباسية^(١). غير انه حدد تاريخ تقليده المنصب وعزله بين سنة (١٨٢ - ١٨٤ هـ) وجعله ثالث من تقلد قضاء القضاء للرشيدي^(٢). وعندني ان أبا البختري رشح لهذا المنصب في حياة ابي يوسف^(٣)، الا أنه لم يتولّه لمكانة ابي يوسف عند الرشيد، فلما توفي ابو يوسف سنة ١٨٢ هـ قلده الرشيد هذا المنصب. فمكث في قضاء القضاة مدة الى ان عزله الرشيد وولاه المدينة^(٤). ثم قلده الرشيد علي بن ظبيان العبسي، قضاء القضاة في بغداد، بعد ابي البختري^(٥). وكان ابن ظبيان قاضياً على الشرقية في بغداد ثم ولاه هارون بعد قضاء القضاة^(٦).

قال ابن سعد عنه ولي قضاء الشرقية ببغداد، ثم ولاه هارون... القضاء معه في عسكره حيث كان، فكان يجلس في المجلس الذي ينسب الى الخلد للقضاء وخرج مع هارون حيث خرج الى خراسان فمات سنة ١٩٢ هـ^(٧). اشتهر علي بن ظبيان، في كونه احد كبار اصحاب ابي حنيفة، وقد عده القرشي في طبقة ابي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني^(٨)، وصفه الخطيب بأنه متواضع، دين، حسن العلم بالفقه من اصحاب ابي حنيفة، وكان حسناً في باب الحكم، تقلد الشرقية، ثم تقلد قضاء القضاة، ولاه هارون الرشيد...^(٩) وأشار اليه ابن تغري بردي، فوصفه بكونه اماماً. عالماً، جليلاً، متواضعاً، زاهداً، عارفاً بالفقه على مذهب ابي حنيفة، تقلد قضاء القضاة عن

(١) Massignon, Louis. Cadis I-T Naqibs Baghdadiens. Opera Minora (Beirut — 1463)p.255 — 262 (١)

(٢) Ibid.P.259

(٣) الطبري، ق ٣، ج ١٠، ص ٦١٩. حوادث سنة ١٧٦ هـ.

(٤) ابن سعد، ج ٧، ق ٢، ص ٧٥. وكيع، ج ١، ص ٢٤٤.

(٥) قضاء بغداد، ص ٥١.

(٦) وكيع، ج ٣، ص ٢٨٦. الخطيب، ج ١١، ص ٤٤٣. تهذيب التهذيب، ج ٣٤١/٧.

(٧) الطبقات، ج ٦، ص ٢٨٠. وكيع، ج ٣، ص ٢٨٦. الخطيب، ج ١١، ص ٤٤٣. راجع

كذلك، العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٣٤٣. وهو يذكره ما رواه ابن سعد، مؤرخاً

وفاته سنة ١٧٢ هـ.

(٨) الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٦٣.

(٩) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ١١، ص ٤٤٥ - ٦. تهذيب للتهذيب، ج ٧، ص ٣٤٣.

الرشيد^(١). والظاهر ان مؤهلات علي بن ظبيان هي التي رشحته لتولية المنصب، اصف الى ذلك كونه من كبار اصحاب ابي حنيفة وابي يوسف.

ولما توفي ابن ظبيان سنة ١٩٢ هـ، تقلد قضاء القضاة بعده، علي بن حرملة التيمي، وهو من كبار اصحاب ابي حنيفة^(٢). وللخطيب، رواية يستشف منها ان علي بن ظبيان، تقلد المنصب في خلافة الرشيد، بعد وفاة محمد بن الحسن الشيباني الذي ولي بعد وفاة علي بن ظبيان، مما يوحي ان محمد بن الحسن الشيباني كان قاضياً لقضاة الرشيد مثل علي بن حرملة. قال الخطيب: علي بن حرملة التيمي... ولي قضاء القضاة ببغداد ايام هارون الرشيد، بعد موت محمد بن الحسن، وكان من اصحاب ابي حنيفة وابي يوسف^(٣). وعلى رواية الخطيب هذه، اعتمد استاذنا الدكتور العلي فثبت محمد بن الحسن، كقاضٍ للقضاة قبل علي بن حرملة التيمي^(٤).

فهل تولى محمد بن الحسن الشيباني. قضاء القضاة؟ يتراءى لي ان الشيباني لم يكن قاضياً للقضاة. وان الروايات التي نعنته بقاضي القضاة لا يمكن ان يعول عليها بصورة كلية.

فما رواه الخطيب من رثاء الشاعر اليزيدي لوفاة محمد بن الحسن الشيباني^(٥).

أسيت على قاضي القضاة محمد فأذويت دمعي والعيون هجود
وقلت اذا ما الخطب أشكل من لنا بأيضاحه، يوماً وانت فقيد^(٦)

فلا اراه يتعدى التعبير الادبي، ولم يقصد به المعنى الاصطلاحي لقاضي

(١) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج ٢، ص ١٣٩ - ٤٠.

(٢) وكيع، ج ٣، ص ٢٨٨.

(٣) تاريخ بغداد، ج ١١، ص ٤١٥. راجع كذلك، السمعي، الانساب، ج ٣، ص ١٢٥. الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٥٥ - ٦.

(٤) راجع قضاة بغداد، ص ٥١.

(٥) توفي سنة ١٨٩ هـ (الخطيب، ١٨١/١١) وانظر

(٦) تاريخ بغداد، ج ٢، ص ١٨٢. تاريخ الخميس، ٣٣٣/٢. العيون والحدائق، ج ٣، ص ١٥٠. الصفدي، الوافي، الوفيات، ج ١٢، ق ١، ورقة ٥٥. مخطوطة في مكتبة الجامعة المركزية.

القضاة. علماً ان ماسينيون اعتمد على الرثاء المذكور في الخطيب فثبت محمد بن الحسن كرايع من تقلد قضاء القضاة للرشيدي خلال الفترة المحصورة (١٨٤ - ٠٨٩ هـ) (٥).

وقد أشار بعض المؤرخين الى وفاة محمد بن الحسن الشيباني مع الكسائي، ووصفوه بقاضي القضاة... دون ايضاح تعيينه للمنصب المذكور، ودون ذكر تاريخ ذلك التعيين^(١). ويشير طاش كبري زاده، ان الرشيدي بعدما سمع فتوى محمد بن الحسن الشيباني، بعدم شرعية خرق الخليفة للأمان، قال له ان الذي يقوم عزم هؤلاء على الخروج علينا انت وامثالك، ومنع محمد عن الفتيا، ثم بعد مدة قربه الرشيدي، وولاه قضاء القضاة^(٢).

الراجح عندي ان الشيباني، لم يتقلد قضاء القضاة للرشيدي، للأسباب التالية:

- ١- ان موقف المعارضة الذي اتخذته الشيباني، من استفتاء الرشيدي للفتهاء حول امانة ليحيى العلوي، يضعف احتمال تعيينه في هذا المنصب، ولا يعول على رواية طاش كبري زاده لأنه من المؤرخين المتأخرين، الذين وصفوا الشيباني بقاضي القضاة من باب التعبير الادبي، وسيتكرر هذا الوصف في خلال البحث لكثير من الفقهاء، ممن لم يشغلوا هذا المنصب.
- ٢- لم ينص الخطيب البغدادي عند ترجمته للشيباني على انه قاضي القضاة^(٣). أما ما أورده عند ترجمته لعلي بن حرملة التيمي من انه تولى قضاء القضاة بعد وفاة محمد بن الحسن، فلا يعني جزمًا ان الشيباني كان قاضياً للقضاة.

(*) Massignon, OP.Cit, P.259

- (١) راجع في هذا الخصوص، الذهبي، دول الاسلام، ج ١، ص ٨٦، تاريخ الخميس ٢/٣٣٣. الوافي بالوفيات، ج ١، ق ٢، ورقة ٢٨٨. الياضي مرآة الجنان ١/٤٢٢. شذرات الذهب، ج ١، ص ٣٢٢. العيون والحدائق، ج ٢، ص ٥٣٥.
- (٢) طاش كبري زاده، مفتاح السعادة، ج ٢، ص ٢٤٥. راجع كذلك: مناقب الامام ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري ومناقب الامام محمد بن الحسن الشيباني، ورقة ٢٣. مخطوط في مكتبة كلية الآداب، قسم الماجستير، برقم ١٣٠.
- (٣) انظر ترجمته في تاريخ بغداد، ج ١١، ص ١٧٢ - ١٨٢.

٣ - نخرج من كل ما اوردناه اعلاه بنتيجة وهي ان محمد بن الحسن الشيباني، لم يل منصب قاضي القضاة للرشيدي، وان اكثرية المصادر أشارت الى توليه قضاء الرقة في خلافة الرشيد، ولم تصفه بقاضي القضاة. قال ابن سعد عنه خرج الشيباني الى الرقة وهرون... بها فولاه قضاء الرقة ثم عزله^(١) قال ابن النديم: خرج الى الرقة فولاه الرشيد القضاء بها ثم عزله مات بالري سنة ١٨٩^(٢).

وفي عهد خلافة الامين (١٩٣ - ٦ هـ) لم تشر المصادر الى انه قلد قضاء القضاة لأحد^(٣). وقد انفرد، الكازروني، والأربلي، برواية تنص ان الامين ولي ابا يوسف صاحب ابي حنيفة على قضاء القضاة^(٤).

ولا يمكننا ان نعول على هذه الرواية، لضعف قيمتها التاريخية، فأبو يوسف توفي في حياة الرشيد سنة ١٨٢ هـ، واستقضى الرشيد بعد وفاته عدداً من قضاة القضاء. فأنى للأمين من تقليده؟

يبدو ان الامين لم يختار قاضياً للقضاة، لقصر فترة خلافته. ^(٥) ولاضطراب الامور، وضعف امر الدولة في عهده.

وفي عهد خلافة المأمون (١٩٣ - ١٩٨ هـ) لم يقلد قضاء القضاة غير يحيى بن اكنم^(٦).

كان المأمون ممن برع في العلوم فعرف من حال يحيى بن اكنم وما عليه من العلم والعقل ما أخذ بمجامع قلبه، حتى قلده قضاء القضاة، وتدبير اهل مملكته^(٧).

-
- (١) الطبقات، ج ٧، ق ٢، ص ٧٨. العيون والحدائق، ج ٣، ص ٣٥٠ - ١
 - (٢) الفهرست، ص ٣٠١ - ٢. انظر كذلك: الخطيب البغدادي، ج ٢، ص ١٧٢. ابن خلكان، ج ٣، ص ٣٢٤ - ٥. الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٧٩ - ٨٠. ابن قطلوبغا، ص ٥٤.
 - (٣) عن القضاة الذي ولاهم الامين، راجع الفصل الاول.
 - (٤) الكازروني، مختصر التاريخ، ص ١٣٣. الابلي، خلاصة الذهب المسبوك ص ١٧٣.
 - (٥) وكانت خلافته اربع سنين وستة اشهر (مروج الذهب، ج ٣، ص ٣٩٦) راجع ايضاً زمباور (معجم الانساب والاسرات الحاكمة في التاريخ الاسلامي، ص ٦)
 - (٦) قضاة بغداد، ص ٥٢.
 - (٧) الخطيب، ج ١٤، ص ١٩٧ - ٨. وكيع، ج ٣، ص ٢٧٣. العقد الفريد، ج ٣١٧/٥.

كان يحيى بن اكنم من دهاة الناس، شغف به المأمون، حتى لم يتقدمه عنده احد، وأمر بأن لا يحجب عنه ليلاً ولا نهاراً.

وصفه التنوخي فقال: يحيى بن اكنم احد اعلام الدنيا، ومن قد اشتهر امره وعرف خبره، ولم يستر على الكبير والصغير من الناس فضله وعلمه، ورياسته وسياسيته لأمره وأمر أهل زمانه من الخلفاء والملوك، واسع العلم بالفقه كثير الادب حسن العارضة قائم بكل معضلة، وغلب على المأمون حتى لم يتقدمه احد عنده من الناس جميعاً (*).

ان الصفات التي كان يحملها قاضي القضاة يحيى بن اكنم، مع مؤهلاته الفذة في ادارة مؤسسة قضاء القضاة، وحسن تدبيره لأمر الدولة، كل ذلك عمل على رفع منزلته عند المأمون، حتى ان طيفور يذكر ثم استوزره المأمون فغلب عليه^(١)، مشيداً بعلو المكانة التي وصلها قاضي القضاة في عهد خلافة المأمون^(٢). يصعب تحديد تاريخ تقليد يحيى بن اكنم لقضاء القضاة في عهد المأمون، أما عزله فقد كان في اثناء وجود المأمون في مصر سنة ٢١٧ هـ^(٣). ففي هذا العام كان المأمون مع قاضي القضاة يحيى وأحمد بن أبي دواد في مصر، والوالي يومئذ المعتصم.

وقد وشى قاضي القضاة بالمعتصم الى المأمون، وأخبره أنه يحاول الخلع فأمره المأمون بالقدوم اليه للنظر فيما وشى به^(٤). كانت وشاية ابن اكنم بالمعتصم وبالأعلى عليه فما لبث ان وشى محمد بن ابي

(*) ايضاً، ج ١٤، ص ١٩٧ - ٤.

(١) ابن طيفور، تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٢٥٦.

(٢) Tyan, OP. Cit, P.133.

(٣) تاريخ اليعقوبي، ج ٣، ص ٢٠١. الكندي، ص ٤٤١ - ٢. ويذكر المسعودي ان عزل يحيى عن قضاء القضاة كان اثناء وجوده مع المأمون في مصر سنة ٢١٥ (مروج الذهب، ج ٤/٢٣) ويشير الرفاعي، ان عزل المأمون عن قضاء القضاة كان في سنة ٢١٦ (عصر المأمون، ج ١، القاهرة - ١٩٢٧، ص ٤٤٥).

(٤) اليعقوبي، التاريخ، ج ٣، ص ١٩٩. ابن دحية، النبراس، ص ٦٣. وراجع ايضاً زمباور (معجم الانساب والاسرات الحاكمة في الاسلام، ص ٤١).

العباس الطوسي واحمد بن ابي دؤاد بيحى بن اكثم الى المأمون تقريباً الى ابي اسحاق المعتصم فسخط عليه المأمون وأمر بنفيه من عسكره ونزع السواد عنه وأخرجه الى بغداد وأمره ان لا يخرج من منزله فأخرج من مصر موكلين به (٥). ثم يبلغ من غضبه عليه ان يكتب في وصيته الى ولي عهده المعتصم محذراً اياه من اصطناع الوزراء وتقريبهم اليه ضارباً بيحى بن اكثم مثلاً في سوء السيرة وقبيح الفعال. قال المأمون في وصيته: واياك ويحى بن اكثم ان تصحبه (١) ويبدو من وصية المأمون ان العزل كان نتيجة لحبث سيرته، وتصرفه بأموال الصدقات. قال المأمون، عنه خاني ونفر الناس عني ففارقته غير راضٍ عنه (٢). في عهد خلافة المعتصم، توثقت العلاقة بين الخليفة واحمد بن ابي داؤد (٣) فقد كان ملازماً للمعتصم منذ ولايته مصر. اذ طلب المأمون من يحيى بن اكثم ان يختار لأخيه المعتصم في مصر رجلاً فطناً يسدده اذا سها ويؤنسه اذا خلا ويجمعه اذا ظهر. قال يحيى لا اعرفه الا واحداً أنت به ضنين، قال: ومن هو؟ قال: ابن ابي دؤاد... فأذن له على نفس تنزع اليه (٤).

ففي مصر توثقت العلاقة بين ابن ابي داود والمعتصم، ثم زادها المأمون وثوقاً في وصيته للمعتصم التي قال فيها: وابو عبد الله احمد بن ابي دؤاد لا يفارقك الشركة في المشورة في كل امرك، فإنه موضع ذلك (٥).

فلما ولي المعتصم الخلافة جعل ابن ابي دؤاد قاضي القضاة (٦) واحمد ابن ابي دؤاد من اولئك الرجال الافذاذ الذين وهبوا صفات ممتازة (٧).

(*) اليعقوبي، التاريخ، ج ٣، ص ٢٠١.

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٢٨٠. الرفاعي، عصر المأمون، ٤٤٦/١.

(٢) ايضاً، ج ١٠، ص ٢٨٠. ايضاً، ج ٤٤٦/١.

(٣) ودؤاد: بضم الدال المهملة، وفتح الواو، وبعد الالف دال ثانية مهملة (ابن خلكان، ٧٥/١).

(٤) وكيع، ج ٣، ص ٢٩٤.

(٥) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ١، ص ٦٧. البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٢٨٠.

(٦) ابن خلكان، ج ١، ص ٦٧. وكيع، ج ٣، ص ٢٩٤. المسعودي التنبيه والاشراف، ص ٣٠٨.

الخطيب البغدادي، ج ٤، ص ١٤٢. الثعالبي، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، ص ١٦٣.

(٧) امير علي، مختصر تاريخ العرب. ص ٢٤٥.

خصه المعتصم بمكانة مكينة في الدولة حتى كان لا يفعل فعلاً باطناً ولا ظاهراً الا برأيه^(١).

مكث في منصبه قاضياً للقضاة، طيلة خلافة المعتصم، ولم يقلد احداً لهذا المنصب سواه^(٢).

وفي سنة ٢٢٧ هـ تولى الواثق الخلافة، فقلد احمد بن ابي دؤاد قضاء القضاة. ^(٣) وكان الغالب عليه في تدبير امور دولته^(٤).

ولكن الخليفة ما لبث ان تغير عليه، فيذكر الطبري ان الوزير محمد بن عبد الملك بن الزيات نصب... لأبن ابي دؤاد وسائر اصحاب المظالم العداوة فكشفوا وحبسوا واجلس اسحاق بن ابراهيم فنظر في امرهم وأقيموا للناس ولقوا كل جهد^(٥)

وفي سنة ٢٣٠ هـ. سخط عليه الواثق ووقف اصحابه في المدن فصحح عليهم الخيانة والفجور بكل بلد، واطلق الواثق بعض من كان في السجون .

من حبس ابن ابي داود، ونادى منادٍ في اسواق بغداد، في ستة انفس من اصحابه أحدهم قرابة لأبن ابي داود من جاء بواحد منهم فله مائة الف درهم^(٦).

والظاهر ان للوزير ابن الزيات ضلعاً فيما أصاب قاضي القضاة، فقد استغل مكانته في الوزارة^(٧)، كما استعان بعداء أهل الدولة وعلمائها لقاضي القضاة،^(٨) فنجح في اقصائه عن مركزه في تدبير شؤون الدولة والتأثير على الخليفة، لما بينهما من عداوة. سنشير لها مفصلاً في الفصل الرابع.

-
- (١) ابن خلكان، ج ١، ص ٦٧. التميمي، الطبقات السنية، ص ٣٣٤ - ٥.
 - (٢) راجع، قضاة بغداد، ص ٥٣.
 - (٣) الاغاني، ج ٥ (بيروت - ١٩٥٦ م) ص ٢٦٧. وكيع، ج ٣، ص ٢٩٤. العقد الفريد، ج ٣٤٤/٥. الخطيب، ج ١، ص ١٤٢. الثعالبي، ثمار القلوب. ص ١٦٣.
 - (٤) تاريخ اليعقوبي، ج ٣، ص ٢١٦. الطبري، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣٤٣.
 - (٥) الطبري، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣٣٠ - ١. حوادث سنة ٢٢٩ هـ.
 - (٦) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ٣٠٠.
 - (٧) الدوري، العصور العباسية المتأخرة، ص ٤٠.
 - (٨) النبراس، ص ٨٣.

وفي خلافة المتوكل، كان احمد بن ابي دؤاد يتقلد منصب قضاء القضاة^(١). والراجح ان المتوكل اقره على هذا المنصب، لرعاية قاضي القضاة له في عهد الواصل، ومساهمته في توليته الخلافة بعد موت الواصل، على الرغم من كراهية المتوكل لمذهب الاعتزال الذي عد قاضي القضاة احد ابطاله آنذاك. قال الخطيب: كان المتوكل يوجب لأحمد بن ابي دؤاد ويستحي ان ينكبه، وان كان يكره مذهبه لما كان يقوم به من امره أيام الواصل وعقد الأمر له والقيام به من بين الناس^(٢).

وفي عام ٢٤٠ هـ غضب المتوكل على احمد بن ابي داود، وكان قد عزل ابنه محمداً عن قضاء القضاة، فصادر اموالها، ووكّل بضيايعها واخرجها من سامراء الى بغداد^(٣).

ويبدو ان التبدلات التي رافقت انحسار مد الاعتزال كانت تتطلب تنحية احمد بن ابي دؤاد وابنه عن مكائنها في الدولة، والاتيان بقاضٍ للقضاة يساير سياسة الخليفة المتوكل في القضاء على حركة الاعتزال. وقد اشار امير علي الى هذا فقال: كان المتوكل من العاملين على اعادة المذهب التقليدي، فأصدر امره بترك المناظرات وأمر الناس بالتمسك بالتقليد كما اقصى احرار الفكر عن وظائف الدولة، ولا مشاحة ان غلواء هذا ادى به ان يزج قاضي القضاة احمد وولديه اللذين كانا من اشهر رجال المعتزلة في السجن ومصادرة املاكهم^(٤).

كان يحيى بن اكنم خير من يمثل الاتجاه الجديد للدولة في مقاومة الاعتزال. فهو القائل القرآن كلام الله، فمن قال مخلوق يستتاب، فإن تاب والا ضربت

(١) وكيع، ج ٣، ص ٢٩٤. الثعالبي، ثمار القلوب، ص ١٦٣، البيهقي، تاريخ البيهقي، ص ١٨٣.

(٢) الخطيب البغدادي، ج ٢١، ص ٢٩٨ - ٩، ابن خلكان، ج ١، ص ٦٧.

(٣) الطبري، ق ٣، ج ١٢، ص ١٤١١. الخطيب، تاريخ بغداد، ج ١، ص ٢٩٨. وقد حمل قاضي القضاة محمد الى الخليفة مائة الف دينار، وعشرين الف دينار وجواهر بقيمة الف درهم، واشهد عليهم بيع كل ضيعة لهم (الطبري، ق ٣، ج ١٢، ص ١٤١١).

(٤) امير علي، مختصر تاريخ العرب، ص ٢٤٧ - ٨. بروكلمان، تاريخ الشعوب الاسلامية، ص ١٣.

عنه^(١) . ولهذا استدعاه المتوكل من بغداد الى سامراء وقلده قضاء القضاة والمظالم في عام ٢٣٧ هـ .

قال الخطيب: صرف ابا الوليد... عن قضاء القضاة، وولي يحيى بن اكرم قضاء القضاة، ثم عزل ابن الربيع الانباري عن المظالم ووليها يحيى بن اكرم... سنة ٢٣٧^(٢) .

وبعودة يحيى ابن اكرم لقضاء القضاة طابت عقائد اهل السنة^(٣) .
وبالغ المتوكل في اكرامه فخلع عليه خمس خلع^(٤) .

واستمر يحيى قاضياً للقضاة في سامراء من سنة ٢٣٧ هـ وحتى سنة ٢٤٠ هـ .
حيث عزله المتوكل ونفاه الى مكة^(٥) .

ويبدو ان قاضي القضاة، كغيره من الموظفين الكبار، صار معرضاً الى المصادرة في امواله، التي قد تكون باعثاً على عزله . والظاهر ان عزل يحيى كان لهذا الغرض . قال الطبري: عزل يحيى بن اكرم عن القضاء في صفر وقبض منه ما كان له ببغداد ومبلغه خمسة وسبعون الف دينار، ومن اسطوانة في داره الفا دينار، واربعة آلاف جريب بالبصرة^(٦) .

وبعد غضب المتوكل على يحيى بن اكرم، ونفيه الى مكة، قلد قضاء القضاة في سامراء الى جعفر بن عبد الواحد... الهاشمي، وذلك في سنة ٢٤٠ هـ^(٧) .

-
- (١) الخطيب، ج ١٤، ص ١٩٨ . ابن خلكان، ج ٥، ص ١٩٨ .
 - (٢) ايضاً، ص ٢٩٩ . راجع كذلك: اليعقوبي، ج ٣، ص ٢١١ . الطبري، ق ٣، ج ١٢، ص ١٤١١ - ٢، ص ١٤١٠ . حوادث سنة ٢٣٧ .
 - (٣) شذرات الذهب، ج ٢، ص ١٠١ .
 - (٤) الخطيب، ج ١٤، ص ٢٠١ . الياضي، مرآة الجنان، ج ٢، ص ١٤١ .
 - (٥) وكيع، ج ٣، ص ٣٠٣ - الطبري، ق ٣، ج ١٢، ص ١٤٢١ . حوادث سنة ٢٤٠ هـ . الخطيب، ج ١٤، ص ٢٠١ . ابن الاثير، الكامل، ج ٥، ص ٢٩٤ . ابن كثير، البداية والنهاية ٣١٩/١٠ .
 - (٦) الطبري، ق ٣، ج ١٢، ص ١٤٢١ . راجع ايضاً، الخطيب، ج ١٤، ص ٢٠١ .
 - (٧) الطبري، ق ٣، ج ١٢، ص ١٤٢١ . تاريخ اليعقوبي، ج ٣، ص ٢٢١ . وكيع، ج ٣، ص ٣٠٣ . جوهرة انساب العرب، ص ٣٠ . الخطيب، ج ٤١٠/٧ . الكندي، ص ٥٠٢ . ابن خلكان، ج ٤، ص ١٨٧ . ابن الاثير، ج ٥، ص ٢٩٤ . ابن كثير، ٣١٩/١٠ .

واشتهر جعفر هذا بالوقار، والسكينة، والبلاغة والحفظ للحديث (١) ولكن المتوكل عزله عن منصبه في قضاء القضاة (٢).

وقلد جعفر بن محمد بن عمار، البرجمي، الذي عزل عن قضاء الكوفة وحمل الى سر من رأى فولي قضاء القضاة الى ان مات بسر من رأى (٣) والراجح ان البرجمي تقلد قضاء القضاة للمتوكل، ثم ما لبث ان عزل عنه فتقلد قضاء القضاة محمد بن رزين البصري (٤).

والظاهر من بعض الروايات، ان المتوكل عاد فقلد جعفر بن عبد الواحد قضاء القضاة في سامراء، وانه استمر في منصبه هذا حتى سنة ٢٤٩ هـ. (٥) ويكون بذلك قد تقلد قضاء القضاة للمتوكل والمنتصر والمستعين الذي عزله ونفاه الى البصرة.

قال ابن الجوزي موضحاً ما ذهبنا اليه: جعفر بن عبد الواحد... ولي قضاء القضاة بسر من رأى في سنة ٢٤٠... وركي الى المستعين بالله عنه كلام فصرفه عن قضاء القضاة ونفاه الى البصرة (٦) ويفهم من رواية للخطيب ان جعفر بن عبد الواحد بقي قاضياً للقضاة حتى سنة ٢٥٠ هـ في خلافة المستعين، ففي هذه السنة نفى جعفر بن عبد الواحد... بعد ان صرف عن قضاء القضاة الى البصرة وكان سبب ذلك كلاماً رقي عنه الى المستعين (٧). وكان نفى المستعين له لأنه كان بعث الى الشاكرية فزعم وصيف انه افسدهم فنفي الى البصرة (٨). والعسقلاني يذكر بوضوح ما رجحناه من ان جعفر بن عبد الواحد كان المتوكل ولا

-
- (١) ابن الجوزي، المنتظم، ج ٥، ص ١١، ١٥، ٢٧.
 - (٢) وكيع، ج ٣، ص ٣٠٣. ابن الاثير، الكامل، ج ٥، ص ٣١٤. النجوم الزاهرة، ج ٢، ص ٣٣٠.
 - (٣) الخطيب، ج ٧، ص ١٦٣. ٣٦٤/٥. وكيع، ج ٣/ص ٣٠٣. قضاة بغداد، ص ٥٣.
 - (٤) وكيع، ج ٣، ص ٣٠٣. قضاة بغداد، ص ٥٣.
 - (٥) قضاة بغداد، ص ٥٣.
 - (٦) المنتظم، ج ٥، ص ١١.
 - (٧) الخطيب، ج ٧، ص ١٧٥. وهو بشير انه تقلد المنصب سنة ٢٤٠ هـ وعزل ٢٥٠ هـ (ايضاً ١٧٥/٧). وراجع ايضاً، الطبري، ق ٣، ج ١٢، ص ١٤، ١٥. حوادث سنة ٢٥٠.
 - (٨) الطبري، ق ٣، ج ١٢، ص ١٥٣٣.

قضاء القضاة... واستمر الى خلافة المستعين، فعزله لشيء بلغه عنه، ونفاه الى البصرة (*).

وفي عهد خلافة المستعين (٢٤٨ - ٢٥٢ هـ) لم اعثر على ما يؤيد تولي الحسن بن محمد بن ابي الشوارب قضاء القضاة (**). غير ما ذكره الثعالبي. وهو يشير الى خلع المستعين لنفسه من الخلافة، وبيعته للمعتز محمد بن جعفر بن المتوكل، (١) حيث دخل هو والعدول ليشهدوا عليه بالخلع فأخذ ابن ابي الشوارب كتاب الخلع وقال له: يا أمير المؤمنين اما تشهد على اقرارك بما فيه، قال بلى، قال اخار الله لك يا أبا العباس فبكى المستعين (٢). وكان قاضي القضاة، كثيراً ما يقوم بمهمة الشهادة على الخلع من الخلافة، او البيعة للخليفة الجديد.

وفي خلافة ابن المعتز، رشح مؤدب المعتز نحو ثمانية رجال لتولي قضاء القضاة رفضهم الاتراك وقالوا انهم من اصحاب ابن ابي دؤاد وهم رافضة، وقدرية، وزيدية، وجهمية، فأمر المعتز بطردهم واخراجهم الى بغداد (٣). ثم ولى الحسن ابن ابي الشوارب قضاء القضاة (٤). وكان ذلك في سنة ٢٥٢ هـ. (٥) ويبدو ان الحسن بن ابي الشوارب بقي في منصبه هذا خلال عهدي المعتز (٢٥٢ - ٢٥٣ هـ) والمهتدي (٢٥٥ هـ) فالخطيب يذكر انه كان على قضاء القضاة بسر من رأى في ايام المعتز والمهتدي (٦) غير ان المهتدي تغير عليه فعزله عن منصبه سنة ٢٥٥ هـ وحبسه (٧). وقلد عبد الله بن نائل بن نجيع قضاء قضاة سامراء، ثم عزل الخليفة

(*) رفع الاصر عن قضاة مصر، ج ١، ص ١٦٥.

(**) النجوم الزاهرة، ج ٢، ص ٣٣٤. الاربلي، خلاصة الذهب المسبوك، ص ٢٣١. قضاة بغداد، ص ٥٤.

(١) الطبري، ق ٣، ج ١٢، ص ١٦٤٥.

(٢) الثعالبي، الاعجاز والابجاز، ص ٤٩، ٨٥.

(٣) الطبري، ق ٣، ج ١٢، ص ١٦٨٤. حوادث سنة ٢٥٢ هـ.

(٤) ايضاً، ق ٣، ج ١٢، ص ١٦٨٤. حوادث سنة ٢٥٢ هـ. وانظر ايضاً: الخطيب، ج ١٢، ص

٥٩ - ٦٠. الاربلي، خلاصة الذهب المسبوك، ٢٣١.

(٥) الطبري، ق ٢، ج ١٢، ص ١٦٨٤. النجوم الزاهرة ٣٣٤/٢.

(٦) تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٦٠. المنتظم، ج ٥، ص ١٦٤.

(٧) ابن الاثير، الكامل، ج ٥، ص ٣٥١.

عبد الله بن نائل واعاد ابن ابي الشوارب الى قضاء القضاة^(١).

قال الخطيب: كان قاضي القضاة بسر من رأى الحسن بن محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثم صرف عن القضاء في هذه السنة [٢٥٥ هـ] وولي القضاء عبد الله بن نائل بن نجيح ثم رد الحسن بن محمد في هذه السنة الى القضاء^(٢).

وفي عهد خلافة المعتمد كان علي قضاء القضاة بسر من رأى الحسن بن محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب^(٣). فلما توفي سنة ٢٦١ هـ تولى قضاء القضاة اخوه علي بن محمد بن ابي الشوارب^(٤).

والراجح ان علي بن ابي الشوارب تردد في قبول المنصب بعد وفاة اخيه فأرسل المعتمد الوزير ابن خاقان ليعزيه بوفاة اخيه ويهئته بالمنصب فلم يبرح الوزير... من عنده حتى قبل وتقلد قضاء القضاة ومكث يدعى بذلك الى توفي^(٥) سنة ٢٨٣ هـ.

ولم يوفق علي ابن ابي الشوارب في ادارة قضاء القضاة خلال فترة تقلده المنصب، فاضطربت عليه الامور في سامراء^(٦).

اما في بغداد فصار اسماعيل بن اسحاق، قاضي مدينة المنصور المقدم على سائر قضاة بغداد^(٧) ولكنه لم يقلد قضاء القضاة الى ان توفي^(٨) سنة ٢٨٢ هـ.

(١) يذكر وكيع ان عبد الله بن نائل وان تولى القضاء بعد ابن ابي الشوارب الا انه لم يرسم بقضاء القضاة (اخبار القضاة ٣/٣٠٣).

(٢) تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٢٨٧ - ٨. المنتظم، ج ٥، ص ١٥٢.

(٣) الخطيب، ج ٦، ص ٢٨٧ - ٨. المنتظم، ج ٥، ص ٢٧.

(٤) ايضاً، ج ٦، ص ٢٨٨. راجع كذلك: الذهبي، دول الاسلام، ج ١، ص ١١٥.

(٥) ايضاً، ج ١٢، ص ٥٩ - ٦٠. المنتظم، ج ٥، ص ١٥٢، ص ١٦٤.

(٦) وكيع، ج ٣، ص ٣٠٣.

(٧) قضاة بغداد، ص ٥٤.

(٨) المنتظم، ج ٥، ص ١٥٢. راجع ايضاً: الحموي، معجم الادباء، ج ٥، ص ١٣٥. وصفت بعض المصادر اسماعيل بن اسحاق بقاضي القضاة، راجع: الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٥، ص ١٣٤. ابن الجوزي، تليس ابليس، ص ١٧٢. ابن فرحون، اللباج المذهب، ص ٢، ترتيب المدارك، ج ١، ص ١٦٧. النباهي، قضاة الاندلس، ٣٤. والراجح ان اسماعيل بن اسحاق لم =

مكث علي بن محمد بن ابي الشوارب على قضاء القضاة في خلافة المعتضد، وقد اضيف اليه سنة ٢٨٢ هـ قضاء المدينة - يعني مدينة المنصور - مضافاً الى ما كان يتقلده من القضاء بسر من رأى واعمالها^(١).

وقد توفي سنة ٢٨٣ هـ وهو قاضٍ للقضاة. ^(٢) وقد اطرى الخطيب البغدادي سيرته في الحكم وحسن خلقه، فقال: وعلي بن محمد رجل صالح صفيق الستر، عظيم الخطر متوسط في العلم بمذهب اهل العراق، كثير الطلب للحديث، ثقة امين، لا مطعن عليه في شيء، حسن التوقي في الحكم على طريقة الشيوخ المتقدمين، متواضع مع جلالته^(٣).

وفي خلافة المقتدر (٤٩٥ - ٣٢٢ هـ) اختير ابو عمر محمد بن يوسف لتولي قضاء القضاة في بغداد^(٤).

وكان قبل تولية هذا المنصب، قد مارس القضاء بين اهل مدينة المنصور رياسة، وبين اهل الجانب الشرقي خلافة - خلافة ابيه يوسف - الى سنة ٢٩٢ هـ^(٥). ثم نقل عن مدينة المنصور الى قضاء الشرقية فكان على ذلك الى سنة ٢٩٦ هـ. ^(٦) ففي هذه السنة قبض علي ابي عمر في فتنة ابن المعتز وكاد ان يتعرض الى القتل لولا الوزير ابن الفرات الذي سأل المقتدر بالله الصفح عنه واطمعه في ماله ومال ولده فسلمه المقتدر اليه فصادره على مائة الف دينار واعتقله في ديوان بيت

= يتقلد قضاء القضاة، بل كان قاضياً لمدينة المنصور والشرقية (قضاة بغداد، ص ٥٤). وقد اطلق عليه لقب مقدم القضاة (ابن كثير، ج ١١، ص ٧٢). وكان قاضي القضاة آنذاك في سامراء علي بن ابي الشوارب (الخطيب، ٢٨٨/٦. المنتظم ١٥٢/٥. معجم الادباء، ١٣٥/٥).

(١) الخطيب، ج ١٢، ص ٦٠. المنتظم، ج ٥، ص ١٦٤.

(٢) المنتظم، ج ٥، ص ١٦٤.

(٣) تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٦٠.

(٤) قضاة بغداد، ص ٥٥.

(٥) الخطيب، ج ٣، ص ٤٠٢. الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ١، ورقة ١٠٢ - ٣. مخطوط في مكتبة الجامعة المركزية.

(٦) ايضاً، ٣٤٠، ص ٤٠٢. ايضاً، ج ١، ص ١٠٢ - ٣. البنداري، تاريخ بغداد، ج ١، ورقة (١٠٢) ب. مخطوطة في مكتبة كلية الآداب، قسم الدراسات العليا. نسخة مصورة بالفوتستات عن نسخة دار الكلية الوطنية بباريس برقم ١٢٣٧.

المال ليؤدي المال فأدى أكثره^(١).

وفي سنة ٣٠١ هـ صفح المقتدر عن أبي عمر، وقلده قضاء الجانب الشرقي والشرقية وعدة نواحي من السواد والشام والحرمين واليمن...^(٢).

وفي سنة ٣١٧ هـ خلع المقتدر من الخلافة واشهد على نفسه بذلك القضاة، وسلم كتاب الخلع الى القاضي أبي عمر.^(٣) فكان احتفاظه بالكتاب، وعدم اطلاع احدٍ عليه سبباً في تقليد المقتدر له منصب قضاء القضاة. وذلك انه لما اعيد المقتدر بالله الى الخلافة بعد يومين اخذ القاضي أبو عمر ذلك الكتاب فسلمه الى المقتدر بالله من يده الى يده وحلف له على انه ما رآه احد من خلق الله عنده... فحسن موقع ذلك من المقتدر جداً وشكره له وقلده بعد مد يده قضاء القضاة^(٤).

والراجع ان سبب تقليده قضاء القضاة، بالاضافة الى ما ذكر، هو ما كان يتمتع به أبو عمر من مؤهلات ندر ان اجتمعت في شخص واحد، فهو في الحكومات لا نظير له عقلاً، وحلماً وذكاء، وتمكناً واستيفاء للمعاني الكثيرة باللفظ اليسير، مع معرفته بأقدار الناس ومواقعهم، وحسن التأني في الاحكام، والحفظ لما يجري على يده^(٥).

حتى ان الانسان كان اذا بالغ في وصف رجل قال: كأنه أبو عمر القاضي^(٦) وكان تقليده قضاء القضاة بأشارة من الوزير علي بن عيسى^(٧). وقد مكث في هذا المنصب حتى وفاته سنة ٣٢٠ هـ^(٨).

-
- (١) مسكويه، تجارب الامم، ج ١، ص ١٤.
 - (٢) الخطيب، ج ٣، ص ٤٠٢. راجع ايضاً، وكيع، ج ٣، ص ٢٩٣. البنداري تاريخ بغداد، ج ١، ورقة ١٠٢ ب م.
 - (٣) مسكويه، المصدر السابق، ج ١، ص ١٩٤.
 - (٤) ايضاً، ج ١، ص ١٩٤. راجع ايضاً: الخطيب، ج ٣، ص ٤٠٢. الكامل في التاريخ ٢٠١/٦.
 - (٥) المنتظم، ج ٦، ص ٢٤٧. البنداري ورقة ١٠٢ ب م.
 - (٦) الخطيب، ج ٣، ص ٤٠١ - ٢. الوافي بالوفيات، ج ١، ورقة ١٠٢ - ٣ م.
 - (٧) ايضاً، ج ٣، ص ٤٠٢.
 - (٨) المنتظم ٢٤٧/٦ - السبكي ٣٠/٣.
 - (٩) ايضاً، ج ٦، ص ٢٤١. الخطيب، ج ٣، ص ٤٠٥. ويذكر مسكويه وفاته سنة ٣١٩ هـ (تجارب الامم ٢٢٩/١).

ويظهر، مما رواه مسكويه، أن المقتدر قلد قضاء القضاة بعد وفاة ابي عمر، الى ولده عمر، وان هذا التقليد كان بسبب ما حمله عمر للخليفة من اموال. قال مسكويه: مات ابو عمر القاضي فأغرى ابو بكر ابن قرابة بورثته اغراءً شديداً وقال للمقتدر ينبغي لأبنة ان يحمل مائة الف دينار فإنه من ورائها والا حضر من يتقلد قضاء القضاة ويوفر هذا المال من جهته فرسم المقتدر لهرون بن الخال ان ينفذ كاتبه، وللوزير ان يضم اليه ثقة حتى يصيرا مع ابن قرابة الى ابي الحسين ابن ابي عمر ويحاطبه بحضرتها^(١).

ونفذ امر المقتدر، فذهب هؤلاء الى ابي الحسين، عمر، معزين بوفاة والده كما يحسن ان يعمل في المصائب.

وقد اخبر ابن قرابة عمر بالغرض الحقيقي من تعزيتهم واستوفي عليه ابن قرابة استيفاءً شديداً. فقال ابو الحسين: ان نعمتي ونعمة والدي من امير المؤمنين المقتدر ولست ادخر دونه شيئاً وسأل ان يمهل يومه حتى يحصل امره^(٢). وقد فكر ابو الحسين في الاستتار، لولا ابو يوسف البريدي الذي عاونه بثلاثة آلاف دينار و لم يحتج ابو الحسين الى الاستتار، وتعطف عليه المقتدر بالله، وعاونه البريديون واخوانه احسن معاونة فقلده قضاء القضاة فقويت نفسه ومشي امره^(٣).

واني ارجح، ما وراء مسكويه، والهمداني، من تقلد عمر ابي الحسين، قضاء القضاة في عهد المقتدر، على الرغم مما ذكره ابن الجوزي والقاضي عياض، خلافاً لذلك^(٤).

(١) مسكويه، تجارب الامم، ج ١، ص ٢٢٩. الهمداني، تكملة تاريخ الطبري، ص ٨٥.

(٢) ايضاً، ج ١، ص ٢٢٩. ايضاً، ص ٨٥.

(٣) ايضاً، ج ١، ص ٢٣٠. قال الهمداني: تعطف عليه المقتدر بالله وعاونه البريديون واخوانه فقلده قضاء القضاة. (التكملة ص ٨٥).

(٤) يذكر ابن الجوزي ان ابا عمر توفي سنة ٣٢٠ هـ واستخلف ابنه ابو الحسين في سائر اعماله سوي قضاء القضاة (المنتظم ٢٤١/٦). والى مثل هذا يشير القاضي عياض، فهو يذكر كان ابو الحسين، يخلف اباه في قضاة... فلما توفي ابوه في رمضان، من هذه السنة ٣٢٠. قلد ابو الحسين جميع ما كان يتقلده ابوه من اعمال القضاء. الا قضاء القضاة وخلع عليه. فلما كان في صفر سنة ٢٢٥ ولي قضاء القضاة (ترتيب المدارك، ج ٣/٢٧٩).

ويفيدني، في ترجيحي هذا، ما ذكره الحموي عن احمد بن اسحاق بن بهلول انه قال: كنت احضر دار المقتدر وانا غلام حدث بالسواد مع ابي الحسين عمر وهو يومئذ قاضٍ للقضاة^(١).

وفيهم، من رواية لابن فرحون، ان عمر تقلد قضاء القضاة بعد وفاة والده. (٢) مما يشير بوضوح ان قضاء القضاة في عهد المقتدر قلد الى ابي عمر، محمد بن يوسف، فلما توفي اسند هذا المنصب الى ولده عمر لقاء مبلغ من المال تجاوز الثلاثة آلاف دينار. (٣).

شهد عصر المقتدر تدهور مؤسسة القضاء، نظراً لما اصابه من ضعف كبير، وما كان تدهور مؤسسة القضاء، وقاضي القضاة خاصة، الا جانباً من تدهور أمور الدولة بشكل عام.

فالمقدسي يذكر ان المقتدر في ايامه فسدت امور الخلافة^(٤). بسبب غلبة النساء على الملك والتدبير... (٥) ويشير التنوخي، ان الخلافة العباسية انحلت وتدهورت، نظراً لتدهور مؤسسة القضاء، منذ بداية عهد المقتدر، فقد كان اول ما انحل من نظام سياسة الملك فيما شاهدنا من ايام بني العباس القضاء، فان ابن الفرات وضع فيه وادخل فيه قوماً بالزمانات لا علم لهم ولا ابوه فيهم فما مضت الا سنوات حتى ابتدأت الوزارة تتضع ويتقلدها كل من ليس لها بأهل... وتلى سقوط الوزارة اتضاع الخلافة وبلغ صيورها الى ما نشاهد فانحلت دولة بني العباس بانحلال امر القضاء^(٦).

ومن مظاهر انحلال امر القضاء، في عهد المقتدر، ما ذكرنا من تقليده لقاضي القضاة عمر لقاء مبلغ من المال، فاذا رفض دفع المال حضر من يتقلد

(١) الحموي، معجم الادباء، ج ٢، ص ١٤٠ - ١.

(٢) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ١٨٤ - ٥.

(٣) تجارب الامم، ج ١، ص ٢٣٠.

(٤) المقدسي، البدء والتاريخ، ج ٦، ص ١٢٦.

(٥) المسعودي، التنبيه والاشراف، ص ٣٢٨.

(٦) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج ١، ص ١١٤. وعن تأثير قهرمانه المقتدر بالقضاء في ذلك العصر

راجع: الخطيب ٢٣٠/١١. العيون والحدائق، ورقة ٧١ ب م.

قضاء القضاة ويوفر هذا المال من جهته^(١).

ولا شك ان هذا الوضع كان له اكبر الاثر في تردي هذه المؤسسة. فكان ان لجأ قاضي القضاة الى تعيين القضاة في مختلف المناطق لقاء بعض المال ليتهيأ له توفير المال الكافي لضمان هذا المنصب^(٢).

وبنفس الوقت، ترفع بعض الاتقياء من قبول منصب قضاء القضاة في عهد المقتدر، لما وصل اليه هذا المنصب من تردي، فعلي بن عيسى وزير المقتدر بالله أمر نازوكاً صاحب البلد ان يطلب الشيخ ابا علي بن خيران الفقيه حتى يعرض عليه قضاء القضاة فاستر فوكل بباب داره رجاله، بضعة عشر يوماً حتى احتاج الى الماء فلم يقدر عليه الا من عند الجيران فبلغ الوزير ذلك فأمر بأزالة التوكيل عنه وقال في مجلسه والناس حضور، ما اردنا بالشيخ ابي علي بن خيران الا خيراً أردنا ان نعلم ان في مملكتنا رجلاً يعرض عليه قضاء القضاة شرقاً وغرباً وهو لا يقبل^(٣).

وفي عهد خلافة الرازي (٣٢٢ - ١٣٢٨ هـ) تقلد قضاء القضاة، ثانية،^(٤) ابو الحسين عمر بن محمد، وكان تقليده في سنة ٣٢٥ هـ من قبل ابن رائق وليس من قبل الخليفة.

ففي هذه السنة قلد محمد بن رائق أبا الحسين بحكم الشرطة بمدينة السلام وقلد ابا الحسين عمر بن محمد قضاء القضاة مع الاعمال التي اليه^(٥).

وقبل توليه قضاء القضاة في بغداد، كان قد ناب في القضاء عن ابيه وهو ابن

(١) تجارب الامم، ج ١، ص ٢٣٠. تكملة تاريخ الطبري، ص ٨٥.

(٢) سأشير الى هذا مفصلاً، في الفصل الرابع ممارسة قاضي القضاة لسلطاته في ادارة القضاء والحكم.

(٣) المنتظم، ج ٦، ص ٢٤٥. توفي ابن خيران سنة ٣٢٠ هـ.

(٤) يبدو لي ان بغداد خلت من قاض للقضاة في عهد القاهر (٣٢٠ - ٣٢١ هـ) بينما يشير الدكتور العلي

ان ابا عمر استمر قاضياً منذ عهد المقتدر وحتى عهد القاهر، محدداً تاريخ توليه المنصب بين سنة

٣١٧ - ٣٢٨ هـ (قضاة بغداد/٥٥).

(٥) تجارب الامم ١/٣٦٥. ترتيب المدارك ٣/٢٧٩. المنتظم ٦/٢٩٦. العيون والحدائق، ورقة ١٥٤ أ

عشرين سنة^(١). ثم قلده المقتدر مدينة المنصور رئاسة في حياة ابيه وخلع عليه^(٢). والظاهر انه مارس مسؤوليات قاضي القضاة قبل توليه المنصب. حيث كان يخلف اياه على القضاء بالجانب الشرقي والشرقية ما كان الى قاضي القضاة ابي عمر^(٣). وقد اطرى الخطيب في صفات قاضي قضاة الرازي، فقال: وهذا رجل يستغنى باشتهار فصله عن الاطناب في وصفه... كأن الله تعالى جعله نسيج وحده، ومفرداً في عصره ووقته. حفظ القرآن، والعلم بالحلال والحرام، والفرائض والكتاب، والحساب والعلم باللغة والنحو والشعر والحديث، والاخبار والنسب، وأكثر ما يتعاطاه الناس من العلوم، وأعطاه من شرف الاخلاق وكرم الاعراق، والمجد المؤثل، والرأي المحصل، والفضل والنجابة، والفهم والاصابة...، والسمو الى كل درجة رفيعة نبيلة من محمود الخصال، والفضل والكلام، ما يطول شرحه^(٤).

ولم يزل عمر على قضاء القضاة، منذ ان تقلده سنة ٣٢٥ هـ وحتى وفاته سنة ٣٢٨ هـ.^(٥)

وفي عهد خلافة المتقي (٣٢٩ - ٣٣١) لم يتقلد احد قضاء القضاة^(٦). الا ان الخليفة قلده ابا الحسن الخرقى بغداد بأسرها، الجانب الشرقي، ومدينة المنصور، والكرخ...، مضافاً الى ما كان قلده قبل الحضرة من القضاء بمصر والمغرب والرملة والبصرة وواسط وكور دجلة وقطعه من السواد وخلع عليه في سنة ٣٣٠ هـ^(٧) مما يدل على سعة الدائرة القضائية المنوطة به، غير أنه لم يتسم بقاضي القضاة^(٨).

- (١) المنتظم، ج ٦، ص ٣٠٥ - ٦. ترتيب المدارك، ج ٣، ص ٢٧٩. الديباج المذهب، ص ١٨٥.
- (٢) نشوار المحاضرة، ج ١، ص ١١٨ - ٩. الخطيب، ج ١١، ص ٢٣٠.
- (٣) الخطيب، ج ١١، ص ٢٣٠.
- (٤) ايضاً، ج ١١، ص ٢٣٠ - ١. ترتيب المدارك، ج ٣، ص ٢٧٩.
- (٥) ايضاً، ج ١١، ص ٢٣٠. المنتظم، ج ٦، ص ٣٠٥ - ٦.
- (٦) قضاة بغداد، ص ٥٦.
- (٧) الخطيب، ج ٤، ص ٢٣١.
- (٨) قضاة بغداد، ص ٥٦.

مراسيم التقليد في العصر البويهي (٣٣٤ - ٤٤٧ هـ):

تمثل الفترة البويهية في بغداد، فترة سيادة اجنبية في دار الخلافة العباسية^(١). وقد انحطت حالة بغداد كثيراً، فوصفها المقدسي بقوله فأما المدينة فخراب، وفي كل يوم الى الوراء مع كثرة الفساد بفسق وجور السلطان^(٢). وقد فقد الخليفة اكثر سلطاته، وانحط مركزه من سيء الى اسوأ فلم تعد له الحرمة والنفوذ التي كانت له في تسيير دفة الدولة^(٣). الدولة العباسية، التي وصفها الطائع بأنها كانت: تعتل طوراً وتصح اطواراً^(٤).

ومع ان ابن الجوزي يشير، انه منذ سنة ٣٢٥ هـ بطلت دواوين المملكة وضعفت الخلافة^(٥). غير انه في العصر البويهي ازداد امر الخلافة ادباراً، ولم يبق لهم من الأمر شيء البتة^(٦) وكان من أعظم الاسباب في ذلك ان الديلم كانوا يتشيعون، ويغالون في التشيع، ويعتقدون ان العباسيين قد غصبوا الخلافة واخذوها من مستحقيها فلم يكن لهم باعث ديني يحثهم على الطاعة^(٧). وحين تحدث ابن تغري بردي عن معز الدولة قال كان الرفض في ايامه ظاهراً ببغداد^(٨). وجميع بني بويه على مذهب الرفض^(٩).

ويقوم تفويض الطائع لعضد الدولة دليلاً على ضعف الخليفة. قال الطائع مخاطباً عضد الدولة: قد رأيت ان افوض اليك ما وكله الله تبارك وتعالى الي من امور الرعية في شرق الارض وغربها وتديرها في جميع جهاتها سوى خاصتي

(١) الدوري، مقدمة في تاريخ الاقتصاد العربي، ص ٩٢ - ٣.

(٢) المقدسي، احسن التقاسيم، ص ٢٠.

(٣) الدوري، النظم الاسلامية، ص ٦٢.

(٤) الصايي، رسوم الصايي، ص ١١٥.

(٥) المنتظم، ج ٦، ص ٢٨٨.

(٦) الكامل في التاريخ، ج ٧، ص ١٤٩.

(٧) ايضاً، ج ٧، ص ١٤٩.

(٨) النجوم الزاهرة، ج ٤، ص ١٤.

(٩) ايضاً، ج ٤، ص ١٤.

واسبابي وما تحويه داري . . . (١) فلم يبق للخليفة من سلطة غير نفوذه الديني الذي تمسك فيه . لأن الدولة والمملك قد انتقل من آخر ايام المتقي واول ايام المستكفي من آل العباس الى آل بويه، والذي بقي في ايدي العباسية هو أمر ديني اعتقادي لا ملكي دنيوي (٢).

ان تركيز الخليفة العباسي على سلطته الدينية، لتساعده على الوقوف بوجه السيطرة البويهية، ظهر واضحاً في مؤسسة قضاء القضاة، وفي تقليد قاضي القضاة في بغداد. وهذا هو موضع بحثنا هنا.

ان أول من تقلد قضاء القضاة في بغداد، في الفترة البويهية، هو عتبة بن عبد الله بن موسى . . . الهمداني (٣).

وعتبة الهمداني اشتغل بالعلم منذ صباه، وغلب عليه في ابتداء امره علم التصوف والميل الى اهل الزهد في الدنيا، فألتقى بالجنيد (٤).

وكان اليه قضاء جميع اذربيجان مع مراغة وهمدان (٥). ومن همدان سافر الى بغداد، حيث تقلد قضاء الجانب الشرقي منها عام ٣٣٤ هـ (٦) وقضاء الجانب الغربي ومدينة المنصور عام ٣٣٦ هـ. (٧) فاجتمعت له مدينة السلام بجانبها الشرقي والغربي (٨).

وفي بغداد توثقت علاقة الهمداني بقاضي القضاة ابي الحسين عمر، فسمع شهادته في مجلس حكمه واستشاره في كثير من اموره. (٩) وما زالت مكانته في قضاء

(١) رسوم الصابي، ص ٨٣.

(٢) البيروني، الآثار الباقية، ص ١٣٢.

(٣) Massignon, P.260.

(٤) الخطيب، ج ١٢، ص ٣٢٠. السبكي ٣/٣٤٣. راجع ايضاً: المنتظم، ج ٧. ص ٦. شذرات الذهب، ج ٣، ص ٥. النجوم الزاهرة، ج ٣، ص ٣٢٩. الاسنوي، طبقات الشافعية ورقة ١١٣ أ.

(٥) طبقات الشافعية، ج ٣، ص ٣٤٣ - ٤. الاسنوي، ورقة ١١٣ أ.

(٦) المنتظم، ج ٦، ص ٣٤١.

(٧) ايضاً، ج ٦، ص ٣٥٧. الاسنوي، ورقة ١١٣ ب م.

(٨) المنتظم، ج ٦. ص ٣٥٧.

(٩) الخطيب، ج ١٢، ص ٣٢ - ١.

بغداد تقوى حتى تقلد قضاء القضاة. وكان تقليده في سنة ٣٣٨ ففي هذه السنة
قلد ابو السائب عتبة بن عبيد الله قضاء القضاة^(١).

بقي في هذا المنصب حتى وفاته سنة ٣٥٠ هـ^(٢). وهي السنة التي بدأ فيها
تدخل البويهيين في تقليد قضاة القضاء واختيارهم.
ان تقليد قضاة القضاء كان من امتيازات الخليفة حتى في اضعف حالاته.
ولا يجوز للقاضي الحكم اذا لم يفوضه الخليفة^(٣).

ولم تذكر المصادر حادثة تساهل فيها الخليفة في استعمال هذا الحق، اللهم
الا حادثة واحدة تعين فيها قاضي القضاة رغم ارادة الخليفة^(٤). وهي انه لما توفي
ابو السائب سنة ٣٥٠ هـ ضمن ابو العباس بن ابي الشوارب من معز الدولة
منصب قضاء القضاة على ان يحمل الى خزانة الامير في كل سنة مائتي الف درهم
وكتب عليه بها كتاب، وجعلت على نجوم معروفة^(٥).

كان الخليفة يخلع بعض الخلع على من يتقلد قضاء القضاة في بغداد، فلما
تقلد ابن ابي الشوارب هذا المنصب من معز الدولة، رفض الخليفة استقباله، او
الخلع عليه، او مواجهته في موكب رسمي، ولهذا خلع عليه من دار السلطان من
حيث امتنع الخليفة من ان يصل اليه وركب بالخلع من دار معز الدولة وبين يديه

(١) تجارب الامم، ج ٢، ص ١٢٣. راجع ايضاً: الخطيب، ج ١٢، ص ٣٢١. المنتظم، ٣٦٤/٦.
الانصاري، علي بن الحسن، المسجد المسبوك في سيرة الخلفاء والملوك، ج ٢، ورقة ٣ أ. مخطوطة
في مكتبة كلية الآداب قسم الماجستير رقم ٨٧٢، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ورقة ١٤ أ

٤
(٢) الخطيب، ج ١٢، ص ٣٢٢.

(٣) الدوري، دراسات في العصور العباسية المتأخرة، ص ٢٥٦.

(٤) قضاة بغداد، ص ١٣.

(٥) تجارب الامم، ج ٢، ص ١٨٩. الخطيب، ج ١١، ص ٢٥٠. ابن الاثير، ج ٧، ص ٢٦٠.
المنتظم، ج ٧، ص ٢. ابو الفدا، المختصر في اخبار البشر، ج ٢، ص ١٠٣. النجوم الزاهرة، ج
٣، ص ٣٢٨. الانصاري، المسجد المسبوك في سيرة الخلفاء والملوك، ج ٢، ورقة ٤ أ. ويبدوان
ضمان قضاء القضاة كان فاتحة لضمان وظائف اخرى في الدولة فقد ظمنت الحسبة في بغداد، كما
ظمنت الشرطة بعشرين الف درهم في الشهر (تجارب الامم ١٨٩/٢). المسجد المسبوك، ج ٢،
ورقة ٤ ب.

الديبادب والدرك والبوقات وفي موكبه الغلمان الاتراك والجيش^(١). ان رفض الخليفة الاعتراف بقاضي القضاة ابن ابي الشوارب لما أرتكبه من ضمان القضاء^(٢)، يوضح جانباً من سياسته آنذاك في تركيز جهوده على الدين، وشعوره بأنه ركنه الأخير الذي يستند اليه اتجاه قوة البويهين السياسية^(٣). وهكذا وجدنا الموظفين من اصحاب الخطط الدينية تابعين للخليفة دائماً^(٤). يستمدون منه الوجود الشرعي لوظائفهم.

ولم يكن للخليفة المطيع من النفوذ الفعلي ما يمكنه من عزل قاضي القضاة، فاكتمى برفض تقليده، أو أستقباله، كما أمر بعد سنتين قاضي القضاة الذي خلفه في منصبه بالألا يمضي شيئاً من احكام وسجلات ابن ابي الشوارب^(٥).

مكث قاضي القضاة ضامناً لهذا المنصب ما يقارب السنتين ٣٥٠ - ٣٥٢ هـ. عزل بعدها من قبل معز الدولة، حيث يروى ان معز الدولة كان يطالب قاضي القضاة بالمال فلا يخلو بابه من مطالب وربما ضجوا وحملوا الجوارح والكلاب فأرسلوها على بابه فتكثر الشناعة بذلك. فدخل ابو عبد الله بن الداعي الى معز الدولة فقال: رأيت علياً في المنام وحلني اليك رسالة. فأرتاع معز الدولة وقال ما هي: قال: يقول لك هي لي ما على ديوان الحكم من المال ففعل معز الدولة^(٦) وعزل ابن ابي الشوارب قضاء القضاة في سنة ٣٥٢ هـ^(٧).

ثم اسند هذا المنصب الى ابي بشر عمر بن اكثم، الذي قلد القضاء بمدينة السلام على ان يتولى ذلك بلا رزق واعفي مما كان يحمله ابو العباس ابن ابي

(١) تجارب الامم، ج ٢، ص ١٨٩. الكامل في التاريخ، ج ٧، ص ٢٦٠. النجوم الزاهرة، ٣/٣٢٨.

(٢) الكامل في التاريخ، ج ٧، ص ٢٦٠.

(٣) الدوري، النظم، ص ٦٧.

(٤) ايضاً، ص ٦٧.

(٥) تجارب الامم، ج ٢، ص ١٩٦. المنتظم، ج ٧، ص ١٦.

(٦) الخطيب، ج ١١، ص ٢٥٠.

(٧) الكندي، الولاة والقضاة، الذيل، ص ٤٥ - ٦.

(٨) الخطيب، ج ١١، ص ٢٥٠. المنتظم، ج ٧، ص ١٦.

الشوارب، ثم قلد قضاء القضاة^(١).

وكان تقليد ابي بشر لهذا المنصب في رجب من سنة ٣٥٢ هـ.^(٢)
وعمر بن أكتم من بيت قضاء ورياسة.^(٣) ذوخبرة في شؤون قضاء القضاة،
اذ استخلفه قاضي القضاة ابو السائب على الجانب الشرقي من بغداد ثم استخلفه
على بغداد بأسرها فتحمل القضاء بموضعه وأجرى الأمور مجارياً وأصدر
مصادرها، وواصل الجلوس، ولم يحتجب عن الخصوم^(٤) ومكث خليفة لقاضي
القضاة الى ان ضمن ابن ابي الشوارب هذا المنصب سنة ٣٥٠ هـ.^(٥) فلما عزل
تولى قضاء القضاة رياسة فلم يزل يتولاه الى ان صرف عنه في شعبان من سنة
٣٥٦ هـ. . . فكانت مدة تقلده قضاء القضاة الى ان صرف عنه اربع سنين وأياماً^(٦).

وبعد وفاة عمر بن أكتم، تقلد منصب قضاء القضاة في بغداد عبيد الله بن
احمد بن معروف، أبو محمد، ولي قضاء القضاة ببغداد بعد ابي بشر عمر بن اكتم^(٧).

وقد حدد ماسينيون تاريخ توليه المنصب بعد وفاة ابي بشر مباشرة ابتداء من
سنة ٣٥٧ هـ وحتى اعفائه من المنصب سنة ٣٦٣ هـ.^(٨) ولم اجد، من بين
مصادري، ما يشير الى تولية المنصب في سنة ٣٥٧ هـ غير ما ذكره ابن الجوزي في
يوم الخميس لسبع خلون من شعبان خلع على القاضي ابي محمد عبيد الله بن
معروف وقلد القضاء بالجانب الغربي من بغداد ومدينة المنصور وحريم دار

(١) تجارب الامم، ج ٢، ص ١٩٦. راجع ايضاً: ابن الاثير، ج ٧، ص ٧. السبكي، ج ٣، ص ٤٧٠. ابن الفوطي، تلخيص مجمع الآداب، ج ٤، ق ٣، ص ٥٤٥. ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٢٥٢.

(٢) الخطيب، ج ١١، ص ٢٥٠. ويذكر ابن الجوزي ان تقليده قضاء القضاة كان في شعبان من السنة المذكورة (المنتظم ١٦/٧).

(٣) السبكي، ج ٣، ص ٤٧٠.

(٤) الخطيب، ج ١١، ص ٢٥٠. تلخيص مجمع الآداب، ج ٤، ق ٣، ص ٥٤٥.

(٥) ايضاً، ج ١١، ص ٢٥.

(٦) ايضاً، ٢٥٠/١١.

(٧) الخطيب، ج ١٠، ص ٣٦٥.

(٨) Massignon, P.591

السلطان . . . وبعد مد يده قلد . . . الاشراف على الحكم والاحكام^(١). فمكث في وظيفته الاشراف على الحكم والحكام الى سنة ٣٥٧ هـ، حيث تقلد ابو بكر احمد بن سيار قضاء الجانب الشرقي من بغداد بالاضافة الى ما كان الى ابن معروف من الاشراف على الحكام والاحكام^(٢) فهل يعني تولية الاشراف على الحكام والاحكام تقلده منصب قضاء القضاة؟ لم اعثر على ما ينفي هذا او يثبت.

والراجع انها لا تساوي وظيفة قاضي القضاة.^(٣) بدليل ما أشار اليه ابن الجوزي نفسه من انه في شعبان سنة ٣٦٠ تقلد ابو محمد بن معروف قضاء القضاة وصرف ابو بكر ابن سيار من الجانب الشرقي^(٤) والى مثل هذا ذهب الهمداني، فهو يذكر انه في رجب تقلد ابن معروف قضاء القضاة^(٥).

كان قاضي القضاة ابن معروف من اجلاء الرجال، وألباء الناس، مع تجربة وحنكة ومعرفة وفطنة، وبصيرة ثاقبة، وعزيمة ناصبة، ضارباً في الادب بسهم، وآخذ من علم الكلام بحظ، وكان يجمع وسامة في منظره، وظرفاً في ملبسه، وطلاقة في مجلسه، وبلاغة في خطابه، وعفة عن الاموال، ونهوضاً بأعباء الحكم، وهيبة في قلوب الرجال^(٦).

عرف عن ابن معروف النزاهة في الحكم والصرامة في القضاء حتى وصفه الثعالبي بقوله: فيه خشونة الحكم^(٧) وهذا ما دعاه الى الوقوف بوجه وكيل الخليفة المطيع في قضية بيع دار ثم خشي عاقبة ذلك فطلب اعفاءه من منصبه فأعفي عام

(١) المنتظم، ج ٧، ص ٣٨، حوادث سنة ٣٥٦ هـ.

(٢) المنتظم، ج ٧، ص ٤٣. حوادث سنة ٣٥٧ هـ.

(٣) استنتجت هذا من قائمة الدكتور العلي فهو يذكر تاريخ توليه المنصب سنة ٣٦٠ هـ. (قضاة بغداد / ٥٦).

(٤) المنتظم، ج ٧، ص ٥٤. حوادث سنة ٣٦٠ هـ.

(٥) الهمداني، تكملة تاريخ الطبري، ص ٢٥٤. حوادث سنة ٣٦٠. راجع ايضاً، المسجد المسبوك، ج ٢، ورقة ٦ أ. م.

(٦) الخطيب، ج ١٠، ص ٣٦٦.

(٧) الثعالبي، يتيمة الدهر، ج ٣، ص ١١٢.

٣٦٣ هـ. ^(١) و تقلد ابو الحسين محمد بن صالح بن ام شيان الهاشمي قضاء القضاة صارفاً لأبي محمد بن معروف ^(٢)، ولم يكن تقلد ابن ام شيان لهذا المنصب عام ٣٦٣ هـ الا بعد تمتع، وتردد، فألزم على ذلك فأجاب على ان لا يقبل رزقاً، ولا خلعة ولا شفاة، وان يدفع الى كاتبه من بيت مال السلطان ثلاثماية درهم ولحاجبه مائة وخمسين درهماً وللقاضي في الفروض على بابه مائة درهم ولخازن ديوانه واعوانه ستمائة درهم يصل اليهم ذلك من الخزانة فأجيب ^(٣).

وذهب قاضي القضاة، ومعه ابن بقية ووجوه بغداد، الى دار المطيع وتسلم عهده هناك بحضور المطيع، وقد تولى انشاء احمد بن عبيد الله الشيرازي، صاحب ديوان الرسائل ^(٤).

وركب من غد الى جامع المدينة (المسجد الجامع) فقرأ عهده هناك ^(٥). وقد تولى انشاء ابو منصور احمد بن عبد الله الشيرازي وهو يومئذ صاحب ديوان الرسائل ونسخته ^(٦).

بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا ما عهده عبد الله الفضل الامام المطيع لله امير المؤمنين الى محمد بن صالح الهاشمي حين دعا الى ما يتولاه القضاء في مدينة المنصور، والمدينة الشرقية من الجانب الغربي والجانب الشرقي من مدينة السلام والكوفة وسقي الفرات وواسط وكوخي وطريقي الفرات ودجلة وطريق خراسان وقرميسين وحلوان وديار

(١) الهمذاني، تكملة تاريخ الطبري، ص ٢٥٩. حوادث سنة ٣٦٣ هـ. المنتظم ٦٤/٧. ويذكر

الاربلي ان ابن معروف هو الذي عزل نفسه من المنصب (خلاصة الذهب المسبوك ٥٨).

(٢) المنتظم، ج ٧، ص ٦٤. تكملة تاريخ الطبري ص ٢٥٩.

(٣) تكملة تاريخ الطبري، ص ٢٥٩. المنتظم، ج ٧، ص ٦٤ - ٥. راجع ايضاً: ترتيب المدارك، ج

٤، ص ٤٧٤. الكندي، الذيل، ص ٥٧٣. معجم الادباء ١٢/٧. تاريخ الخميس، ج ٢، ص

٣٥٥. السيوطي، تاريخ الاسلام، ص ١٦٢. العسجد المسبوك، ج ٢، ورقة ٧ أ م.

(٤) تكملة تاريخ الطبري، ص ٢٥٩.

(٥) المنتظم ٦٤/٧ - ٥. التكملة، ص ٢٥٩.

(٦) المنتظم، ج ٧، ص ٦٤ - ٦٥.

ربيعة وديار بكر والموصل والحرمين واليمن ودمشق وحمص وجند قنسرين
والعواصم ومصر والاسكندرية وجندي فلسطين والاردن واعمال ذلك كلها وما
يجري مع ذلك من الاشراف على ما يختاره لنقابة العباسيين بالكوفة وسقي الفرات
واعمال ذلك وما قلده اياه من قضاء القضاة وتصفح احوال الحكام واستشراف ما
يجري عليه امر الاحكام من سائر النواحي والامصار والبلاد والاقطار التي تشمل
عليه المملكة وتنتهي اليها الدعوة وقرار من يحمد هَدْيُهُ وطريقته واستبدال من يذم
سمته وسجيته نظراً منه للكافة واحتياطاً للخاصة والعامّة وحنوا على الملة والذمة،
عن علم انه المقدم في بيته وشرفه المبرز في عفافه وظلّفه المزكى في دينه وامانته
الموصوف في ورعه ونزاهته المشار اليه بالعلم والحجى المجمع عليه في الحلم والنهي
البعيد من الادناس اللابس من النقاء اجمل لباس النقي الجيب المحبور بصفاء
الغيب العالم بمصالح الدنيا العارف بما يفيد سلامة العقبي امره بتقوى الله فأنها
الجنة الواقية وان يجعل كتاب الله في كل ما يعمل فيه رويته ويرتب عليه حكمه
وقضيته، امامه الذي يفرع اليه وعماده الذي يعتمد عليه، وان يتخذ سنة محمد
رسول الله (ص) مطلوباً بقصدته ومثالاً يتبعه وان يراعي الاجماع وان يقتدي
بالأئمة الراشدين وان يعمل اجتهاده فيما لا يوجد فيه كتاب ولا سنة ولا اجماع وان
يحضر مجلس قضاائه من يستظهر بعلمه ورأيه وان يسوي بين الخصمين اذا تقدما
اليه في لحظة ولفظه ويوفي كلا منهما نصيبه من انصافه وعدله حتى يأمن الضعيف
من حيفه ويأس القوي من ميله وأمره ان يشرف على اعوانه واصحابه ومن يعتمد
عليهم من امنائه واسبابه اشرفاً يمنع من التخطي الى السيرة المحظورة ويدفع عن
الأشفاف الى المكاسب المحظورة، فذكر من هذا الجنس كلاماً طويلاً^(١).

وقاضي القضاة محمد بن صالح كوفي المولد والمنشأ. استوطن بغداد سنة
٣١٦ هـ وصاهر قاضي القضاة محمد بن يوسف.^(٢) ومارس مسؤوليات القضاء.

(١) لا شك ان مسؤوليات قاضي القضاة انما تتجلى واضحة في كتاب العهد اليه، وهذا ما يدفنا الى
تحليل هذا العهد بصورة مفصلة في الفصل الرابع من هذه الرسالة الخاص ب ممارسة قاضي القضاة
لسلطاته في ادارة القضاء والحكم.

(٢) الخطيب، ج ٥، ص ٣٦٤.

في الكوفة سبع سنين. (١) كما تقلد قضاء مدينة المنصور سنة ٣٣٤ هـ (٢). وقضاء الشرقية مع مدينة المنصور سنة ٣٣٥ هـ. (٣) فمكث على قضاء الجانب الغربي بأسره الى سنة ٣٣٦ هـ (٤).

كما انه تولى قضاء مصر واعمالها، والرملة، وقطعة من اعمال الشام (٥). وصفه الخطيب بأنه رجل عظيم القدر، وافر العقل، واسع العلم، كثير الطلب للحديث، حسن التصنيف، مع الدرس والمذاكرة، ينظر في فنون العلم والاداب (٦).

كما ذكر الخطيب لا اعلم قاضياً تقلد القضاء بمدينة السلام من بني هاشم غيره (٧). والظاهر ان عضد الدولة كان يجلب محمد بن صالح كثيراً، فهو القائل عنه ما وقعت عيني في هذا البلد على احد يستحق التفضيل، او ان يسمى رجلاً غير نفسين... أما أحدهما وأولاهما بالتفضيل فأبو الحسن ابن ام شيان (٨). ما زال محمد بن صالح قاضياً للقضاة حتى خلع الخليفة المطيع نفسه من الخلافة سنة ٣٦٣ هـ، واشهد قاضي القضاة على هذا الخلع (٩).

وفي خلافة الطائع سنة ٣٦٤ هـ صرف محمد بن صالح ابن ام شيان عن قضاء القضاة وقلده ابو محمد بن معروف وكتب عهده (١٠).

تقلد ابن معروف قضاء القضاة ثانية في الفترة المحصورة بين سنة ٣٦٤ هـ وحتى سنة ٣٦٩ هـ. حيث قبض عليه ونفي الى فارس. وكان نفيه هذا، بسبب

-
- (١) ترتيب المدارك، ج ٤، ص ٤٧٤.
 - (٢) الخطيب، ج ٥، ص ٣٦٣.
 - (٣) الخطيب، ج ٥، ص ٣٦٣.
 - (٤) ايضاً، ج ٥، ص ٣٦٣.
 - (٥) ايضاً، ج ٥، ص ٣٦٤.
 - (٦) ايضاً، ج ٥، ص ٣٦٤. راجع ايضاً: الكندي، الذيل، ص ٥٧٣. المسجد المسبوك، ج ٢، ورقة ٩ ب. م
 - (٧) ايضاً، ج ٥، ص ٣٦٤. المسجد المسبوك، ج ٢، ورقة ٩.
 - (٨) المنتظم، ج ٧، ص ٦٦.
 - (٩) ايضاً، ج ٧، ص ٦٦. الكامل في التاريخ، ج ٧، ص ٥٣.
 - (١٠) ايضاً، ج ٧، ص ٧٦.

تقصير منه وقع في حق عضد الدولة واحتج علي ابن معروف بالتقصير في حق عضد الدولة وبأنه يفسح فيما لا ينبغي للقضاة مثله (١).

قال مسكويه: قبض علي ابن احمد الموسوي نقيب الطالبين... وعلى قاضي القضاة ابي محمد عبيد الله بن احمد بن معروف وانفذوا الى فارس، وقد قضاء القضاة ابو سعد بشر بن الحسين وهو شيخ كبير مقيم بفارس (٢).
ان نفي قاضي القضاة ابن معروف الى فارس، يرسم لنا صورة من صور التعسف البويهبي في مؤسسة القضاء. كما انه يشير بوضوح الى انتقال مركز الدولة من العراق الى فارس حيث كان يقيم قاضي القضاة ويستخلف له اربعة خلفاء على أرباع بغداد (٣).

والظاهر ان تقليد عضد الدولة لبشر بن الحسين قضاء القضاة وهو مقيم في فارس، يعني جمعه لمنصب قاضي قضاة بغداد وفارس، ولهذا اطلق عليه قاضي قضاة فارس والعراق وجميع اعمال عضد الدولة (٤).

ولم يستطع الخليفة الطائع الحيلولة دون نفي قاضي القضاة ابن معروف وكانت له عند الخليفة منزلة، يستفتي برأيه، ويعدده من جلة ثقافته وأوليائه (٥).
ولكنه اناط بأبنه محمد مسؤوليات قضائية واسعة تكاد ان تماثل مسؤوليات قاضي القضاة (٦). الا انه لم يتول مسؤولية قضاء القضاة (٧).

لا يعرف السبب المباشر لنفي قاضي القضاة ابن معروف، كما يجهل تاريخ

(١) المنتظم، ج ٧، ص ١٩٨.

(٢) مسكويه، تجارب الامم، ج ٢، ص ٣٩٩. الكامل في التاريخ، ج ٧، ص ١٠٣.

(٣) متر، الحضارة الاسلامية، ج ١، ص ٤٥.

(٤) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ١٠١.

(٥) معجم الادباء، ج ٨، ص ١٥٧.

(٦) ان المسؤوليات القضائية التي انيطت بمحمد ابن قاضي القضاة ابن معروف دفعت شكيب ارسلان

(رسائل الصابي ١٤٧/١) والدوري (النظم ص ٢٠٢) وبدرى محمد (تاريخ الشهود، مجلة كلية

الشريعة سنة ١٩٦٧، ص ٣٢) يتوهمون تقلده قضاء القضاة، وهذا بعيد عن الصواب لمن يدقق في

نص العهد الذي اورده الصابي والقلقشندي (صبح الاعشى ١٠/٢٧٦).

. Massignon, P.260 (٧)

عودته الى بغداد من منفاه بشيراز.

والراجح انه عاد قبيل سنة ٣٧٦ هـ، حيث عينه الخليفة الطائع في هذا العام على قضاء القضاة. فالروذراورى يذكر انه في سنة ٣٧٦ هـ أقر شرف الدولة ابن معروف على قضاء القضاة^(١) مما يوحي بأن الخليفة هو الذي قلده المنصب، وأن شرف الدولة أقره على تقليده هذا.

وابن الجوزي يشير الى ان ابن معروف كان يمارس مسؤوليات قاضي القضاة في بغداد سنة ٣٧٦ هـ^(٢). مما يدل على تقليده المنصب للمرة الثالثة وهذا ما يفسر قول الثعالبي، وهو يطري مكانة وشخصية ابن معروف، ويقول تقلد قضاء القضاة دفعات...^(٣).

والظاهر انه بقي في منصبه هذا حتى سنة ٣٨١ هـ ف فيها توفي قاضي القضاة ابو محمد بن معروف^(٤)

وفي عهد خلافة القادر (٣٨١ - ٤٢٢ هـ) تعاظم تدخل الامراء البويهيين في القضاء. ففي سنة ٣٨٥ هـ قلد فخر الدولة ابا الحسن بن عبد العزيز قضاء القضاة في بغداد دون ان يعترض الخليفة على ذلك^(٥).

وقد سبق لقاضي القضاة ابي الحسن بن عبد العزيز، ان مارس مسؤولية القضاء في بغداد في الجانب الشرقي من حد المخرم الى الطرف الاسفل^(٦). ولاح ذلك قاضي القضاة بشير بن الحسين، من مقره في فارس، سنة ٣٦٩ هـ^(٧). كما ولاح عضد الدولة قضاء الربع الاسفل من الجانب الشرقي من مدينة

(١) الروذراورى، ذيل تجارب الامم، ص ١٣٦.
(٢) قال ابن الجوزي في حوادث سنة ٣٧٦ هـ، وفي ذي الحجة قبل قاضي القضاة ابو محمد بن معروف شهادة ابي الحسن الدار قطني واي محمد بن عقبه (المنتظم ١٣٢/٧). راجع ايضاً: ابن خلكان، ج ٢، ص ٤٥٩.

(٣) الثعالبي، يتيمة الدهر، ج ٢، ص ١١٢.

(٤) الخطيب البغدادي، ج ١٠، ص ٣٦٧.

(٥) الروذراورى، ذيل تجارب الامم، ص ٢٦٣.

(٦) تجارب الامم، ج ٢، ص ٤٠٠.

(٧) ايضاً، ج ٢، ص ٤٠٠.

السلام... الى سنة ٣٧٧ هـ (٥).

وفي سنة ٣٨٥ قلده فخر الدولة قضاء القضاة. ويبدو من الصعب تحديد مقر قاضي القضاة ابن عبد العزيز هذا، فهل كان يقيم في فارس، ام في بغداد؟ وما هي المدة التي قضاها في قضاء القضاة؟

يشير ابن الجوزي الى ان تقليد قاضي القضاة صار يصدر من فارس، فهناك يكتب عهده ويرسل الى بغداد. ففي سنة ٣٩٤ هـ قلده بهاء الدولة الشريف ابا احمد الحسين بن موسى قضاء القضاة والحج والمظالم ونقابة الطالبين وكتب التقليد له بشيراز وكتب له منها عهده على جميع ذلك ولقب بالطاهر الاوحد ذي المناقب فلم ينظر في قضاء القضاة لامتناع القادر بالله من الاذن له وترددت في هذا اقوال انتهت الى الوقوف (١).

ويبدو لي، ان القادر لم يمكن الحسين بن موسى من تقلد قضاء القضاة (٢). لا لكون تقليده صدر من شيراز، بل لكونه شيعياً (٣) فقد كان نقيب السادات العلوية (٤).

ويدل تاريخ هذه الحادثة على ان منصب قاضي القضاة كان آنذاك شاغراً. فقلده الخليفة القادر الى عبد الله بن محمد الاكفاني، من كبار اصحاب مذهب ابي حنيفة. وقد شغل ابن الاكفاني منصب قاضي القضاة، من سنة ٣٩٦ وحتى سنة ٤٠٥ هـ (٥).

تقلد ابن الاكفاني، قبل توليه قضاء القضاة، قضاء مدينة ابي جعفر المنصور وما يتصل بها من الجانب الغربي الى طرفه الاعلى (٦). خليفة لقاضي القضاة بشر

(٥) ابن النديم، الفهرست، ص ٣٢١. ويذكره الدكتور العلي، قاضياً على الجانب الشرقي من بغداد سنة ٣٦٩ هـ (قضاة بغداد / ٥٧).

(١) المنتظم، ج ٧، ص ٢٦٦. راجع ايضاً: ذيل تجارب الامم، ص ١٨٠.

(٢) المنتظم، ج ٦، ص ٢٤٧.

(٣) الدوري، النظم، ٦٨.

(٤) القمي، الكنى والالقب، ج ١، ص ٣.

(٥) قضاة بغداد، ص ٥٧.

(٦) تجارب الامم، ج ٢، ص ٤٠٠.

بن الحسين سنة ٣٨٥ هـ (١).

وفي سنة ٣٩٦ هـ ولي... قضاء مدينة المنصور، ثم ولي قضاء باب الطاق، وضم اليه سوق الثلاثاء، ثم جمع له قضاء جميع بغداد (٢) فهل كان تقليده لقضاء جميع ببغداد، يعني توليه قضاء القضاة؟

اعترف هنا، ان تقليد ابن الاكفاني لقضاء القضاة، لا يمكن ان يستدل عليه بنص صريح، بل يستنتج استنتاجاً، مما ذكره ابن الجوزي في حوادث سنة ٤٠٥ هـ، حين ورد ابو الحسن احمد ابن ابي الشوارب وقلد قضاء القضاة من الحضرة وذلك انه لما توفي ابو محمد الاكفاني سمي فخر الدولة لذلك جماعة وأنفذ ثبناً بأسمائهم الى حضرة الخليفة ليكون الاختيار اليه في التعيين على من يعين عليه فوقع الاختيار على ابي الحسن ابن ابي الشوارب فولي (٣).

يستنتج من هذا ما يلي:

- ١ - ان فخر الدولة كان يرشح بعض القضاة الى هذا المنصب فيختار الخليفة من يختاره، ويصله تقليده من الحضرة.
 - ٢ - ان ابن الاكفاني، كان يتقلد قضاء القضاة، قبل ابن ابي الشوارب، فلما توفي سنة ٤٠٥ هـ، قلده الخليفة ابن ابي الشوارب قضاء القضاة.
 - ٣ - مما يرجح استنتاجي هذا ما ذكره الخطيب عن ابن ابي الشوارب، من انه ولي قضاء القضاة بعد ابي محمد بن الاكفاني (٤).
- كما يشير ابن الجوزي في حوادث سنة ٣٩٨ هـ، ان الروافض في بغداد،

(١) ايضاً، ٤٠٠/٢.

(٢) الخطيب البغدادي، ج ١، ص ١٤١ - ٢. المنتظم، ج ٧، ص ٢٣٠. حوادث سنة ٤٠٥ هـ. وباب الطاق: محلة كبيرة كانت ببغداد بالجانب الشرقي (معجم البلدان، ج ١، ص ٣٠٨). وانظر عن باب الطاق (دليل خارطة بغداد المفضل، ص ١١٣ - ٤. تأليف مصطفى جواد واحمد سوسه).

(٣) المنتظم، ج ٧، ص ٢٧٠. ابن كثير، ٣٥٣/١١. حوادث / ٤٠٥. تقويم البلدان / ١٢٩٥.

(٤) الخطيب، ٤٧/٥. راجع ايضاً: المنتظم، ٢٥/٨. الكامل في التاريخ ٢٧٥/٧. شذرات الذهب،

١٧٤/٣. الذهبي، دول الاسلام، ١٧٧/١. تذكرة الحفاظ، ١٠٧٣/٣. النجوم الزاهرة، ج

٢٦٤/٤.

نهبت دار قاضي القضاة ابن الاكفاني^(١)، مما يدل على تقلده المنصب في الفترة المحصورة بين سنة ٣٩٦ هـ، حيث جمع له قضاء جميع بغداد، وسنة ٣٩٨ هـ. عرف عن الخليفة القادر تدينه وزهده في الحياة، وهو آخر خليفة من بني العباس، حكم وأسجل على نفسه، وأشهد الشهود، وكان يجلس للقضاء في كل يوم اثنين وخميس للناس^(٢).

وقد دعا الشيخ احمد بن محمد بن احمد الاسفرايني (٣٤٤ - ٤٠٦ هـ)^(٣) احد أئمة الشافعية في بغداد آنذاك، الخليفة القادر الى ان يولي احمد بن محمد البارزي الشافعي قضاء القضاة في بغداد مكان ابن الاكفاني فأثار اهل بغداد فتنة شديدة حتى اعاد الخليفة الاكفاني الى منصبه وخرج الاسفرايني من مدينة السلام^(٤).

قال المقرئزي: ان أبا الاسفرايني لما تمكن من الدولة في ايام الخليفة القادر بالله... قرر معه استخلاف ابي العباس احمد بن محمد البارزي الشافعي عن ابي محمد الاكفاني الحنفي قاضي بغداد فأجيب اليه بغير رضى الاكفاني وكتب ابو حامد الى السلطان محمود بن سبكتكين واهل خراسان ان الخليفة نقل القضاء عن الحنفية الى الشافعية فأشتهر ذلك بخراسان وصار اهل بغداد حزينين وقدم بعد ذلك ابو العلاء صاعد بن محمد قاضي نيسابور ورئيس الحنفية بخراسان فاتاه الحنفية فثارت بينهم وبين اصحاب ابي حامد فتنة ارتفع امرها الى السلطان فجمع الخليفة القادر الاشراف والقضاة واخرج اليهم رسالة تتضمن ان الاسفرايني ادخل على امير المؤمنين مداخل أوهمه فيها النصح والشفقة والامانة وكانت على اصول الدخل والحيانة فلما تبين له امره ووضح عنده خبث اعتقاده فيما سأل من تقليد البارزي الحكم بالحضرة من الفساد والفتنة والعدول بأمر المؤمنين عما كان عليه أسلافه من ايثار الحنفية وتقليدهم واستعمالهم صرف البارزي واعاد للاكفاني حقه واجراه على

(١) المنتظم، ج ٧، ص ٢٣٧. شذرات الذهب، ج ٣، ص ١٤٩.

(٢) ابن دحية، النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس، ص ١٢٧.

(٣) بروكلمان، تاريخ الادب العربي، ج ٣، ص ٢٩٤. وعن الاسفرايني. راجع: السبكي، طبقات

الشافعية، ج ٤، ص ٦١ - ٧٤. ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٢، ص ٢ - ٣.

(٤) السبكي ٦٥/٤

قديم رسمه وحمل الحنفيين على ما كانوا عليه من العناية والكرامة والحرمة والاعزاز وتقدم اليهم بأن لا يلقوا ابا حامد ولا يقضوا له حقاً ولا يردوا عليه سلاماً وخلع على ابي محمد الاكفاني وانقطع ابو حامد عن دار الخلافة وظهر التسخط عليه والانحراف عنه وذلك في سنة ٣٩٣ هـ واتصل ببلاد الشام ومصر^(١).

فشلت محاولة الاسفراييني في تولي احد الشافعية قضاء القضاة، وبقي مذهب ابي حنيفة هو الغالب في القضاء،^(٢) وقد ساءت العلاقة بينه وبين الخليفة القادر ما أوجب ان كتب اليه الشيخ ابو حامد: اعلم انك لست بقادر على عزلي عن ولايتي التي ولايتها الله تعالى، وانا أقدر أن أكتب رقعة الى خراسان بكلمتين او ثلاث أعزلك عن خلافتك^(٣).

ومن الجدير بالذكر، ان قاضي القضاة ابا محمد الاكفاني توقف عن ممارسة مسؤولياته في قضاء القضاة سنة ٣٩٣ هـ بعد هذه الحادثة^(٤). ثم عاد الى منصبه، بعد ان خلع الخليفة عليه وبقي حتى وفاته سنة ٤٠٥ هـ^(٥).

في سنة ٤٠٥ هـ، تولى ابو الحسن بن ابي الشوارب قضاء القضاة كما أشرنا سابقاً. وأبو الحسن هذا، من عائلة (آل ابي الشوارب، المشهورة في الرياسة والقضاء، يعود نسبهم الى بني امية^(٦). ولي منهم اربعة وعشرون قاضياً منهم ثمانية تقلدوا قضاء القضاة، آخرهم الحسن ابن ابي الشوارب^(٧). الذي وصفه الخطيب بكونه عفيفاً نزهاً^(٨) و ما رأينا مثله جلالة، ونزاهة، وصيانة، وسرواً^(٩).

(١) المقرئزي، الخطط، ج ٢، ص ٣٣٣ - ٤.

(٢) بروكلمان، تاريخ الادب العربي، ج ٣، ص ٢٩٤.

(٣) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٦١ - ٧٤.

(٤) Massignon, P.260.

(٥) المنتظم، ج ٧، ص ٢٧٠. البداية والنهاية، ج ١١، ص ٣٥٣. حوادث سنة ٤٠٥ هـ.

(٦) العيون والحدائق، ورقة ٧١. م في مكتبة كلية الاداب، قسم الماجستير، برقم ١٥١٣.

(٧) الخطيب، ج ٥، ص ٤٨. ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٢٠.

(٨) ايضاً، ج ٥، ص ٤٧. المنتظم، ج ٨، ص ٢٥ - ٦.

(٩) ايضاً، ج ٥، ص ٤٨. البداية والنهاية، ج ١١، ص ٢٠.

وأشار إليه المرير ب العالم الفقيه المتبحر، وقاضي القضاة النزبه المشرع^(١).
 وقد مكث الحسن بن ابي الشوارب هذا، في منصب قضاء القضاة منذ سنة
 ٤٠٥ هـ حتى وفاته سنة ٤١٧ هـ. ^(٢) فيكون تقلده المنصب ١٢ سنة. ^(٣)
 ثم وقع اختيار الخليفة القادر على الحسين بن علي بن جعفر... المعروف
 بأبن ماكولا. وكان على قضاء البصرة، من قبل قاضي القضاة ابي الحسن بن ابي
 الشوارب فأستحضره القادر بالله فولاه قضاء القضاة في سنة ٤٢٠ هـ^(٤).
 وبعد ان قلده الخليفة قضاء القضاة حضر الاشراف والقضاة والشهود في
 دار الخلافة وقرىء عليهم عهد ابي عبد الله... بن ماكولا بتقلده قضاء القضاة
 وخلع عليه، ثم قرىء عهده بعد ذلك في جامع الرصافة وجامع المدينة^(٥).
 وابن ماكولا، من بيت الوزارة والقضاء والرياسة القديمة^(٦).
 ظل في منصبه منذ سنة ٤٢٠ هـ وحتى وفاة الخليفة القادر سنة ٤٢٢ هـ
 فلما ولي القائم اقره على ولايته^(٧).

وفي محرم سنة ٤٢٣ قرىء الموكب عهد خرج من حضرة القائم بأمر الله
 بأقرار قاضي القضاة ابي عبدالله الحسين بن علي ما يتولاه من قضاء القضاة،

-
- (١) المرير، محمد، الابحاث السامية في المحاكم الاسلامية، ج ٢، ص ١٤٩.
 (٢) الخطيب، ج ٥، ص ٤٩. المنتظم، ج ٨، ص ٢٧. وفيات سنة ٤١٧ هـ. ويذكر بن الاثير ان
 قاضي القضاة الحسن ابن ابي الشوارب توفي سنة ٤١٦ (الكامل ٣٢٣/٧) والى مثل هذا التاريخ
 يشير الانصاري (العسجد المسبوك، ج ٢، ورقة ٢ أ).
 (٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٢٠.
 (٤) المنتظم، ج ٨، ص ١٦٧. راجع أيضاً الخطيب، ج ٨، ص ٨٠. الكامل في التاريخ، ج ٧، ص
 ٣٤٣. البنداري، دولة آل سلجوق، ص ١٠. طبقات الحنابلة، ج ١٩٩/٢. ابن كثير، ج ١٢،
 ص ٦٧. معجم الادباء، ج ١٥/١٠٢. ابن خلكان، ج ٤٦٦/٢. الانصاري. العسجد
 المسبوك، ج ٢، ورقة ٢٠ ب. م.
 (٥) المنتظم ٤٤/٨.
 (٦) معجم الادباء، ج ١٥. ص ١٠٢ - ٣.
 (٧) المنتظم، ج ٨، ص ١٦٧. راجع أيضاً: طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ١٩٩ ابن كثير،
 ج ١٢، ص ٣٢. ابن الأثير، ج ٧، ص ٣٥٦. راجع أيضاً ابن النجار المجلد العاشر من ذيل
 التاريخ لمدينة السلام وأخبار فضلائها الأعلام ومن ورهامن علماء الأنام ورقة ١٤ أ. م.

وكان في الكتاب: وان امير المؤمنين اعلم فكره، وادام سبره في اختيار من يسند اليه الاحكام ويجعله حجة بينه وبين الله تعالى في هذا المقام وكان الحسين بن علي قاضي القضاة منتهى رأيه ومقر اختياره لما هو من عفافه واستقامة طريقته وامره في الكتاب: بتقوى الله، والعدل في الحكم، وترك المحاباة، واورد فيه اخباراً كثيرة في العدل وحكايات^(١).

وفي شعبان سنة ٤٣٠ هـ جلس الخليفة [القائم] وخلع على قاضي القضاة ابي عبد الله الحسين بن علي ماكولا خلع التشريف، قريباً مما طرده من المصيبة بالوزير ابي القاسم اخيه^(٢) وقرىء توقيع جميل في امره^(٣).

وعلت مكانة قاضي القضاة ابن ماكولا عند الخليفة القائم. ففي ذي القعدة من سنة ٤٤٤ هـ، حضر قاضي القضاة ابن ماكولا والقضاة والشهود والفقهاء والاعيان بيت النوبة^(٤) وخرج رئيس الرؤساء ومعه توقيع من الخليفة تشريف قاضي القضاة وتجميله فقرأه رئيس الرؤساء رافعاً به صوته^(٥).

وما زال ابن ماكولا يتولى قضاء القضاة في عهد الخلافة القائم منذ سنة ٤٢٢ هـ وحتى وفاته سنة ٤٤٧ هـ. فمكث يتولى قضاء القضاة سبعاً وعشرين سنة^(٦) وهو آخر من تقلد هذا المنصب في العصر البويهي.

(١) المنتظم، ج ٨، ص ٦٢.

(٢) في سنة ٤٢٧ هـ قبض البويهيون على ابي القاسم بن ماكولا الوزير فمرض ويش منه، ثم طالبوا بأمواله، من اخيه قاضي القضاة وهددوه، فدافع الخليفة عن قاضي القضاة، ابي عبدالله. وكاد الأمر ان يؤدي الى فتنة بين الخليفة والبويهيين (المنتظم ٨/ ٨٩).

(٣) المنتظم، ج ٨، ص ٩٩.

(٤) قال مصطفى جواد باب النبي... يدعى بباب العتبة ايضاً فقد كانت فيع العتبة التي يقبلها الرسل والأمراء والملوك... وكان هذا الباب في بعض الأدوار بأرتيسياً للقصور (دليل خارطة بغداد المفضل ص ١٥٨ - ٩).

(٥) المنتظم، ج ٨، ص ١٥٤.

(٦) المنتظم، ج ٨، ص ١٦٧.

مراسيم التقليد في العصر السلجوقي:

تمهيد تاريخي:

اصبح العراق تحت نفوذ السلاجقة، بعد ان احتله السلطان طغرلبيك في رمضان سنة ٤٤٧ هـ^(١).

وقبل ان يدخل السلطان بغداد، استأذن الخليفة فأذن له، وطلب من رئيس الرؤساء الخروج لاستقباله فخرج رئيس الرؤساء وزير الامام القائم لاستقبال السلطان ومعه ارباب المناصب، واصحاب المراتب، وقاضي القضاة، والشهود^(٢).

ولما وصل رئيس الرؤساء الى السلطان ابلغه رسالة الخليفة، واستحلفه للخليفة وللملك الرحيم وامراء الاجناد^(٣).

وفي بغداد جلس له القائم وفوض اليه الاعمال بملك المشرق والمغرب^(٤).

وطغرلبيك اول ملك من السلاجقة، وهو الذي بنى لهم الدولة. وقد لقبه الخليفة بركن الدولة طغرلبيك، واعترف به سلطاناً على جميع المناطق التي تحت يديه^(٥). وانتهت بذلك السلطة البويهية لتحل محلها سلطة اجنبية اخرى في عقر دار الخلافة.

وفي عهد السلاجقة فقد الخليفة العباسي كثيراً من هيئته ونفوذه، واصبح للسلطان السلجوقي، خاصة بعد انتصاره على البساسيري، تمام السيطرة على العراق يتمثل الخليفة بأمره في اكثر الامور^(٦).

استمرت السيطرة السلجوقية في بغداد حتى خلافة الناصر لدين الله

(١) المنتظم، ج٨، ص١٦٣. الكامل في التاريخ، ج٨، ص٧١. البداية والنهاية، ج١٢، ص٦٦.

(٢) البنداري، دولة آل سلجوق، ص٩-١٠.

(٣) الكامل في التاريخ، ج٨، ص٧١.

(٤) المنتظم، ج٨، ص٢٣٣.

(٥) الغياث، كتاب التاريخ الغياثي، ورقة ١١٦-٧. مخطوط في مكتبة كلية الآداب، برقم ٦١.

(٦) أمين، الدكتور حسين، تاريخ العراق في العصر السلجوقي (بغداد-١٩٦٥م) ص١٣٣.

٥٥٧٥ - ٦٢٢ هـ) ففي عهد الناصر انتهت دولة آل سلجوق^(١) واستقلت الخلافة العباسية، وتحررت من السيطرة السلجوقية^(٢).
ان الفترة التي حكم بها السلاجقة، العراق تمتد من سنة ٤٤٧ هـ الى سنة ٥٩٠ هـ^(٣).

وفي خلال هذه الفترة نلمس اثرأ واضحاً لتدخل الوزير السلجوقي في اختيار قاضي القضاة في بغداد وتوليته. وقد مارس الوزير السلجوقي تأثيره في هذا الخصوص عند اختيار اول قاضٍ للقضاة في هذا العصر ونقصد به، قاضي القضاة ابا عبد الله محمد بن الدامغاني.

ففي سنة ٤٤٧ هـ توفي قاضي القضاة ابن ماکولا^(٤). فخاطب عميد الملك الكندري، وزير طغرلبيك في تولية قاضي القضاة ابي عبد الله محمد بن الدامغاني فتسنت قاعدته في ذي القعدة، من السنة ٤٤٧ هـ، واحسن [الوزير] المعاينة به لمعاينه الحسنة، وقال هو قدوتنا بخراسان الموصوف بجميع الالسنه^(٥).

ويشير ابن الجوزي ان تقليد الدامغاني (٣٩٨ - ٤٧٨ هـ) كان بأمر الخليفة، وقد جاء تلبية لرغبات الوزير السلجوقي في تقليد احد أصحاب مذهب ابي حنيفة منصب قضاء القضاة في بغداد فلما توفي ابن ماکولا قال القائم بأمر الله لأبي منصور بن يوسف قد كان هذا الرجل يعني ابن ماکولا قاضياً حسناً نزهاً ولكنه كان خالياً من العلم ونريد قاضياً عالماً ديناً فنظر ابن يوسف الى عميد الملك الكندري وهو المستولي على الدولة، وهو الوزير، وهو شديد التعصب لأصحاب ابي حنيفة فأراد التقرب اليه فاستدعى ابا عبد الله الدامغاني فولي قاضي القضاة يوم الثلاثاء تاسع ذي القعدة سنة ٤٤٧ [٤] هـ وخلع عليه وقرىء عهده وقصد خدمة السلطان

(١) الغياث، عبدالله بن فتح البغدادي، كتاب التاريخ الغياثي، ورقة ١١٨. مخطوط في مكتبة كلية الآداب.

قسم الماجستير. برقم ٦١.

(٢) أمين، المصدر السابق، ص ٦٨.

(٣) الغياث، المصدر السابق، ورقة ١١٨.

(٤) البنداري، دولة آل سلجوق، ص ١٠. الخطيب، ج ٣، ص ١٠٩. الكامل، ج ٨، ص ٤٤٧.

(٥) ايضاً، ص ١٠.

طغرلبك... فأعطاه دست ثياب وبغلة^(١). وخرج من السلطان وبين يديه بوقات وديادب^(٢). ثم حضر الوزير السلجوقي مراسيم تقليده في بيت النوبة الشريفة، حين خص قاضي القضاة بالمنزلة الرفيعة وانفذت معه برسم السلطان الخلع السنية^(٣).

وعزا ابن الجوزي تعيين الدامغاني، فضلاً عن علو مكانته وسمو خلقه، الى اسباب مذهبيه. قال اتفق تقدمه في منصب القضاء بالدولة التركمانية والتركية المعظمة لمذهبه [والا في عصره من هو افضل منه بفنون من الفضل كأبي الطيب الطبري، واخلاق بالرياسة كالموردي وابي اسحاق الفيروزابادي^(٤).

كان ابو عبد الله هذا، من ابرز من تولى قضاء القضاة من آل الدامغاني. وبيت الدامغاني من اعظم بيوتات الحنفية ببغداد رئاسة وعلماً وقضائاً وفضلاً^(٥).

وقد برع في الفقه وخص بالعقل الوافر فارتفع وشيوخه احياء وانتهت اليه الرياسة في مذهب العراقيين، وكان وافر العقل، كامل الفضل مكرماً لأهل العلم، عارفاً بمقادير الناس، سديد الرأي، وجرت اموره في حكمه على السداد^(٦).

والظاهر ان الدامغاني احتفظ بمنصب قضاء القضاة حتى وفاته، فمكث فيه ما يقارب الثلاثين سنة. قال السمناني بقى شيخنا قاضي القضاة (ح) في القضاء فوق ثلاثين سنة لانه ولي من ذي العقدة من سنة ٤٤٧ هـ ومات في ليلة السبت، رجب، سنة ٤٧٨، وما نقصه ذاكر ولا غائب ولا حط عند احد من قدره لعظم نفسه^(٧).

(١) المنتظم، ج ٩، ص ٢٣-٤.

(٢) المنتظم، ج ٨، ص ١٦٥. الوافي بالوفيات، ج ٥، ورقة ١٤٤م.

(٣) البنداري، المصدر السابق، ص ١٠.

(٤) المنتظم، ج ٩، ص ٢١٠.

(٥) ابن الديبهي، ذيل تاريخ مدينة السلام ببغداد، ج ٢، ورقة ٣ب، مخطوط في مكتبة كلية الآداب برقم ١٢٤١.

(٦) الخطيب، ج ٣، ص ١٠٩. المنتظم، ج ٩، ص ٢٢-٤. السمعاني، الأنساب، ج ٥، ص ٢٩٠.

الخضرمي، تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٣٤٦. وأنظر مفهوم مذهب العراقيين (الناهي، الدكتور

صلاح الدين، النظرية العامة في القانون الموازن وعلم الخلاف، ص ٢٣٥٥.

(٧) السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ص ٩٢. المنتظم، ج ٩، ص ٢٤.

وبعد وفاة الدامغاني، حاول احد اولاده الحصول على قضاء القضاء، فبذل المال الجزيل الى الخليفة المقتدي ومال الخليفة الى ترشيحه ثم عدل عنه، مخافة ظن الناس، ان الخليفة باع المنصب لقاء المال. فقلد محمد بن المظفر الشامي قضاء القضاة.

قال ابن الجوزي: خلع علي ابى بكر محمد بن المظفر الشامي في الديوان وولي قضاء القضاة. لانه لما توفي محمد بن علي الدامغاني وكان يحمل اليه اموالاً كثيرة من الامصار وترشح ولده للقضاء وبذل مالاً جزيلاً، فرأى امير المؤمنين رفع الظنة عنه بقبول مال فعدل الى الشامي فخرج التوقيع بولايته فاستبشر الناس^(١) ونستنتج من النص السابق ما يأتي:

اولاً: ان اموالاً طائلة، ربما كان مصدرها قضاة الامصار، كانت ترد الى قاضي القضاة ببغداد، الامر الذي مكن ابن قاضي القضاة من بذل مال جزيل للحصول على منصب ابيه.

ثانياً: ان الخليفة مال الى ترشيح ابن قاضي القضاة، ولكنه عدل عن ذلك خوفاً من اقوال الناس، فأسند المنصب الى الشامي، فاستبشروا به مما يدل على مدى تعلق مصالح الناس في بغداد بقضاء القضاة آنذاك وكان الوزير ابو شجاع، هو الذي اشار على الخليفة المقتدي به فقلده قضاء القضاة في رمضان سنة ٧٨ [٤] وخلع عليه وقرىء عهده^(٢). والشامي من خيار قضاء القضاة في هذا العصر، ويقوم تقليد دليلاً على رغبة الخليفة في الحفاظ على تجريد منصب قاضي القضاة مما يشينه فأسنده الى الشامي، الذي وصف بأنه كثير الورع والزهد والعبادة، صياناً نزهاً، حسن الطريقة، جرت اموره في احكامه على السداد والصواب^(٣). ومن الادلة على نزاهته انه رفض ان يأخذ على توليه مسؤولية قضاء القضاة

(١) ابن الجوزي، المنتظم، ج ٩، ص ١٥، ٩٥. راجع ايضاً، شذرات الذهب، ج ٣، ص ٣٩١. السبكي، ج ٤، ص ٢٠٣.

(٢) المنتظم، ج ٩، ص ١٥. السبكي، ج ٤، ص ٢٠٣.

(٣) البنداري، الفتح بن علي، تاريخ بغداد، ج ١، ورقة ٧١ ب. مخطوطة في مكتبة كلية الآداب قسم الماجستير. وهي نسخة مصورة بالفوتستات عن نسخة دار الكتب الوطنية بباريس، برقم ١٢٣٧.

اجراً طيلة حكمه، حيث اقر الحق مقره، فلم يحاب احداً من خلق الله. (١).
ويبدو ان نزاهته لم ترض بعض معاصريه فنفرت منه النفوس، التي لا يهاها الحق
ولا تروم العدل، حتى حرصوا الخليفة ضده فرام تنحيته عن الحكم. قال ابن
الجوزي: فلما اقام الحق نفرت عنه قلوب المبطلين ولفقوا له معائب لم يلصق به
منها شيء، وكان غاية تأثيرها انه سخط عليه الخليفة ومنع الشهود، من اتيان
مجلسه، وأشاع عزله (٢).

وأشار ابن النجار، ان عزل الخليفة له كان بتأثير الشخصيات الكبيرة في
بغداد. فقد كان قاضي القضاة يسوي بين الوضيع والشريف في الحكم وقيم جاه
الشرع، فكان هذا سبب انقلاب الاكابر عنه فالصقوا به ما كان بريئاً، من
احاديث ملفقه ومعائب مزوره (٣).

ولم يذكر بوضوح سبب سخط الخليفة على قاضي القضاة، فالبندي يذکر
انه لم يزل يحكم ويقضي، مستقيم الامر في ذلك، الى ان انكر عليه امير المؤمنين
المقتدي في شيء بلغه عنه فمنع الشهود من اتيان مجلسه وقطعهم عن الحضور بين
يديه (٤).

وصرح الخليفة برغبته في عزل الشامي عن قضاء القضاة فكان قاضي
القضاة يقول: لم يطرأ علي فسق استحق به العزل (٥). و ما انعزل حتى يتحقق
على الفسق (٦).

فبقي كذلك سنتين وشهوراً، اذن الخليفة خلالها لأبي عبد الله محمد بن
عبيد الله الدامغاني في سماع البينة (٧).

كان الشامي على شدته في الحكم مقرباً من الوزير السلجوقي ابي شجاع

(١) المنتظم: ج ٩، ص ٩٥. الكامل، ج ٨، ص ١٧٨. خراة الجنان، ج ٢، ص ١٤٨ - ٩.

(٢) المنتظم، ج ٩، ص ٩٥.

(٣) نقلاً عن السبكي، طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٢٠٤.

(٤) البنداري، المصدر السابق، ج ١، ورقة ٧١ ب.م. انظر كذلك السبكي، ج ٤، ص ٢٠٣.

(٥) المنتظم، ج ٩، ص ٩٥.

(٦) السبكي، الطبقات، ج ٤، ص ٢٠٣.

(٧) المنتظم، ج ٩، ص ٩٥.

وهو الذي اشار به عند الخليفة، ولعل هذا يفسر عدم رضا السلاجقة عما اصابه من اهمال على يد الخليفة المقتدي، فتدخلوا في الامر لأرجاعه الى كامل مسؤولياته في قضاء القضاة فنفذ من العسكر بأن الخبر قد وصل الينا ان الديوان قد استغنى عن ابن بكران ونحن بنا حاجة اليه فيسرح الينا، فوقع الامساك عنه، ثم صلح رأي الخليفة فيه واذن للشهود في العودة الى مجلسه فأستقامت أموره^(١).
 وخلع الخليفة عليه بعض الخلع تعبيراً عن رضاه عنه^(٢).
 وظل الشامي يشغل وظيفته حتى سنة ٤٨٧ هـ، عند وفاة الخليفة المقتدي، وتولى المستظهر بالله الخلافة حيث بايعه قاضي القضاة مع سائر ارباب المناصب في الدولة^(٣).

ويلاحظ على تقليد الشامي وعزله وعودته لوظيفته ما يأتي.
 أولاً: كان قاضي القضاة حينذاك يتعرض اثناء ممارسته لمهامه لكثير من التأثيرات وخاصة من الجماعات المتنفذة التي نجحت في توجيه التهم الملققة اليه رغم استقامته، ثم حاولت حمل الخليفة على الكيد به وتنحيته.
 ثانياً: صرح قاضي القضاة بعدم شرعية عزله، لأن تهمة الفسق لم تثبت عليه. واختلف الكتاب حول حق قاضي القضاة برفض العزل، فقال السبكي معلقاً على رفض الشامي عزله لعله كان يرى ذلك، والمذهب انه ينعزل، وان لم يفسق^(٤) فللخليفة الحق في عزل قاضي القضاة لريبة او غير ريبة^(٥).
 وذهب اصحاب ابي حنيفة: ان للأمام عزل القاضي عن القضاء كما للموكل عزل الوكيل^(٦)

-
- (١) المنتظم، ج ٩، ص ٩٥، السبكي، ج ٤، ص ٢٠٣.
 (٢) السبكي، ج ٤، ص ٢٠٣.
 (٣) الكامل، ج ٨، ص ١٧٠.
 (٤) السبكي، طبقات السافعية، ج ٤، ص ٢٠٣. راجع ايضاً: الماوردي: الاحكام السلطانية/٧٠.
 (٥) ابو يوسف، (النسب) ادب القاضي، ورقة ٧ أ. مخطوط في مكتبة المجمع العلمي العراقي، بخط مغربي، تحت رقم ٢٥٧.
 (٦) روضة القضاة، ص ١٤٨. السمرقندي، عيون المسائل، ج ٢، ص ٢١٣.

ثالثاً: ان الخليفة عاد فاقر قاضي القضاة على وظيفته وخلع علي . والظاهر ان ذلك تم بضغط من السلاجقة، مما يقوم دليلاً على توسع نفوذهم حتى شمل القضاء . وهو من اخص سلطات الخليفة .

وفي خلافة المستظهر (٤٨٧ - ٥١٢ هـ) قلد ابو الحسن الدامغاني منصب قاضي القضاة في شعبان سنة ٤٨٧ هـ ولاه الوزير عميد الدولة شفاها وتقدم باضافة الخلع بالديوان، وعبر الى داره ينهر القلائن ومعه النقيبان وحجاب الديوان، واتى محلته والفتنه قائمة فسكنت فجلس وحكم^(١) .

وأبو الحسن الدامغاني (٤٤٩ - ٥١٣ هـ) هو: علي بن محمد بن الحسن بن عبد الملك بن حمويه الدامغاني، ابو الحسن بن عبد الله قاضي القضاة ابن قاضي القضاة^(٢) .

شهد عند ابيه في سنة ٤٦٦ هـ وفوض اليه القضاء بباب الطاق، وكان آنذاك ابن ست عشر سنة، ولم يذكر ان قاضياً تولى القضاء اصغر من هذا^(٣) .

وبعد وفاة والده وتقلد الشامي قضاء القضاة عزل ابو الحسن الدامغاني نفسه من القضاء والعدالة. فبعث اليه الشامي يقول له انت على عدالتك وقضائك فنفذ اليه يقول: اما الشهادة فأنها استشهدت واما القضاء فقضي عليه، وانقطع عن الولاية واشتغل بالعلم فقلده المستظهر قضاء القضاة في سنة ٨٨ [٤]^(٤) .

عرف عن ابي الحسن الدامغاني التضلع بالفقه، والتدين، والمروءة، والعفاف، وكان له بصر جيد بالشروط والسجلات . الا ان علاقته بالخليفة ما لبثت ان ساءت، فقد رفض قاضي القضاة الاستماع الى شهادة شخص زكاه الخليفة، ولم يجده قاضي القضاة اهلاً للشهادة. فاحضر قاضي القضاة ابو الحسن

(١) المنتظم، ج ٩، ص ٨٣، ٢٠٨. ابن الاثير، ج ٨، ص ٢٩١. الحوادث الجامعة، ص ١٧٨ - ٩. الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٧٣. السيوطي، تاريخ الخلفاء ص ٥٥، الكازروني، مختصر التاريخ، ص ١٨. الصفدي الوافي بالوفيات، ج ١١، ورقة ١٣٧ أ م.

(٢) المنتظم، ج ٩، ص ٢٠٨.

(٣) المنتظم، ج ٩، ص ٢٠٨. الكامل، ج ٨، ص ٢٩١. ابن الجوزي، سبط، مرآة الزمان ٨/٨١.

(٤) ايضاً، ج ٩، ص ٢٠٨.

الدامغاني وجماعة اهل الموكب باب الحجرة فخرج الخادم [قائلاً لأبي الحسن
الدامغاني] ان أمير المؤمنين يجب ان يسمع كلامك، يقول لك، انحن نحكمك ام
تحكمنا؟ قال [قاضي القضاة] كيف يقال لي هذا وانا بحكم أمير المؤمنين؟ فقال:
اليس يتقدم اليك [الخليفة] بقبول قول شخص فلا تفعل؟ فبكى ثم قال لأمر
المؤمنين يا أمير المؤمنين اذا كان يوم القيامة جيء بديوان ديوان [كذا] فسئلت عنه
فاذا جيء بديوان القضاء كفاك ان تقول وليته لذاك المدير ابن الدامغاني فتسلم
انت وأقع انا، . . . فبكى الخليفة وقال: افعل ما تريد ^(١).

ويبدو لي ان الخليفة، لم يتمكن من عزل قاضي القضاة بعد هذه الحادثة بقوة
صلاته بالسلاجقة. فقد كان يتطرى جاهه بالأعاجم ومخاطبتهم في معناه ^(٢) وكان
على استمرار عاداته يعظم الاعاجم الواردين من الخراسانية تعظيماً باللفظ
وبالنهوض ^(٣). حقاً، تعطينا هذه الحادثة صورة لقوة واستقلال بعض من تولى
قضاء القضاة، الا أن هذه القوة بقدر ما تعكس نزاهة قاضي القضاة، تتلاشى
عملياً امام سلطة الخليفة وهيمنته على شؤون القضاء. فقد اصبح ابو الحسن
الدامغاني، بعد هذه الحادثة عليه اسم قاضي القضاة وهو معزول بالمعنى بالسيبي
والهروي ولم يكن له الاسماع البينة في الجانب الغربي. . . ^(٤).

ويشير الانصاري، ان الخليفة ولى الهروي القضاء ببغداد وكثيراً من
الاعمال والاطراف وجعل اليه مثل ما الى قاضي القضاة ^(٥).
ظل ابو الحسن الدامغاني يشغل وظيفة قاضي القضاة طيلة عهد المستظهر
بالله. فلما توفي المستظهر بالله سنة ٥١٤ هـ وولي ابنه المسترشد. ^(٦). تفرد قاضي
القضاة بأخذ البيعة له فأقره على قضاء القضاة ^(٧).

(١) المنتظم، ج ٩، ص ٢٠٨ - ٩.

(٢) ايضاً، ج ٩، ص ٢٠٨.

(٣) ايضاً، ج ٩، ص ٢١١.

(٤) المنتظم، ج ٩، ص ٢٠٨.

(٥) الانصاري، المسجد المسبوك، ج ٢، ورقة ٤٤ أم حوادث سنة ٥٠٢ هـ.

(٦) المنتظم، ج ٩، ص ١٩٦ - ٧. حوادث سنة ٥١٢ هـ.

(٧) المنتظم، ج ٩، ص ٢٠٨.

وفي محرم سنة ٥١٣ هـ، توفي ابو الحسن الدامغاني عن ثلاث وستين سنة، ولي منها قضاء القضاة عشرين سنة وخمسة اشهر وأياماً. ^(١) فخطب الأكمل الزيني بقضاء القضاة، وحكم في ٢٥ محرم وخلع عليه في صفر بالديوان ومضى الى جامع المنصور للتثبيت ^(٢). وكتب له المسترشد عهداً هذه نسخته.

هذه نسخة عهد بولاية حاضرة بغداد وسائر الاعمال، كتب به المسترشد بالله لقاضي القضاة ابي القاسم علي بن الحسين الزيني، وهي.

هذا ما عهد عبد الله ابو المنصور الفضل، الامام المسترشد بالله امير المؤمنين الى قاضي القضاة علي بن الحسين الزيني: لما تأمل طريقته، وشحذ عقيدته، واحمد مذهبها، وارتضى ضرائبها، وتكاثرت دواعيه، وحسنت مساعيه، ووجده عند الاختبار، وفي مضمار الاعتبار، راجعاً الى عقل رصين، ودين متين وامانة مشكوره، ونزاهة مخبورة، وورع ثمر المشرع، عار من دنس المطمع، وعلم توفر منه قسمه، واصاب فيه سهمه. وحين راعى فيه موروث شرف النسب، الى شرف العلم المكتسب، مع ما سلف لبيته من الحرمات المرعية المتأكدة، والقربات المرضية التمهدة، والسوابق المحكمة السرائر الحميدة، المبادئ والمصابير، فقلده قضاء القضاة بمدينة السلام وسائر الامصار، في الآفاق والاقطار، شرقاً وغرباً، وبعداً وقرباً، انافة به الى ما اصبح له مستحقاً، استيجابه مسترقاً وجدباً بضعه الى ما يتحقق نهوضه بأعبائه وحسن استقلاله به وغنائه؟ واقتفاء لآثار الأئمة الراشدين في ايداع الودائع عند مستحقها، وتفويض الامور الى اكفائها واهلها، لا سيما اولياء دولتهم، واغذياء نعمتهم، الذين كشفت عن سجع خبرتهم التجارب، ووردوا من الخلال الرشيدة اعذب المشارب، وانتهجوا الجدد الواضح، وتقبلوا

(١) ايضاً، ج ٩، ص ٢١٢. العسجد المسوك، ج ٢، ورقة ٤٨ م.
(٢) المنتظم، ج ٩، ص ٢٠٤. حوادث سنة ٥١٣ هـ. راجع ايضاً: الكامل، ج ٨، ص ٢٨١. ابن كثير، ج ١٢، ص ١٨٤. الجواهر الضبية، ج ١، ص ٣٣٢ - ٣. الذهبي، دول الاسلام ٤٣/٢. النجوم الزاهرة، ج ٥، ص ٢٨٢. اليافعي مرآة الجنان، ٢/٢٦٣. تلخيص مجمع الآداب، ج ٤، ق ٣، ص ٣٥٨ - ٩. الوافي بالوفيات، ج ١٣، ورقة ٦، م ابن الدبشي، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ١، ورقة ١٥٦. مخطوط في مكتبة كلية الآداب - قسم الماجستير برقم ٨١٢٤٠.

الخلق الصالح، والله سبحانه يقرن عزائم امير المؤمنين بالخيرة في كل رأي يرتئيه، وامر يؤمه وبتحيه، ويصدق مخيلته في كل حال يأتيها، ويمضي فيها، وما توفيقه الا بالله عليه يتوكل واليه ينيب.

[وصايا الخليفة الى قاضي القضاة]

أمره بتقوى الله التي لا يسعد احد الا بالتمسك بسببها، ولا يشقى الا مع اضاعتها، فانها الجناز المريع، والعقل المنيع، والنجاة يوم الفزع الاكبر، والعدة النافعة في المعاد والمحشر، والعصمة الحامية من نزعات الشيطان ومخايله، المنقذة من اشراكه وجبائله. وبها تمحص الأوزار، وتنال الاوطار وتدرك المآرب، وتنجح المطالب، قال الله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم).^(١)

وأمره باستشعار خشية الله سبحانه في قوله وفعله، واختلاف اطواره واحواله، وتذكر ما هو قادم عليه، ووافد اليه: يوم (لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً).^(٢) فلا يقوده الهوى الى اتباع شهوة، أو إجابة داعي هفوة أو صبوه، الا كان الخوف قاعده، والحدار مانعه، وأن يجعل التواضع والوقار شيمته، والحلم دأبه وخليفته، فيكظم غيظه عند احتدام اواره، واضطرام ناره، مجتنباً غرة الغضب الصائرة الى ذلك الاعتذار، ومتوخياً في كل حال للمقاصد السليمة الإيراد والأصادر وأن يتأمل أحوال غيره تأمل من جعلها لنفسه مثلاً، هو من أهله، ولا أمر بما هو بجانب لفعله، قال الله جلت عظمته: (أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون)^(٣).

(١) سورة الانفال: ٢٩.

(٢) سورة لقمان: ٣٣.

(٣) سورة البقرة: ٤٤.

[الاهتداء بكتاب الله]

وأمره بتلاوة الله مواظباً، والأكثر من قراءته دائماً، وإن يجعله اماماً يقتضيه، ودليلاً يتبعه فيهديه، ونوراً يستضيء به في الظلمات، وهادياً يسترشده عند اعتراض الشبهات، وموكلاً يستند اليه في سائر احكامه، وحصناً يلجأ به في نقضة وابعاده، عاملاً بأوامره، ومزجراً بزواجره، ومنعماً نظره في محكم آياته، وصادر بنياته، ومعملاً فكره في خوض غماره، واستخراج غوامض اسراره، فانه الحق الذي لا يجوز متبعة، والمتجر الذي لا يبور مبتضعه، والمنار الذي به يقتدي، والمنهج الذي بأعلامه يهتدي، والمصدر الذي تغرى به الأمور في ملبس الاشكال، وتشرع معه الاحوال المستبهمة في ورود الوضوح السلسال، وينبوع الحكمة الذي ضرب الله فيه الامثال، فرق فيه بين الحرام والحلال، والهداية والضلال، قال الله سبحانه: (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين).^(١)

[الافتداء بالسنة النبوية]

وأمره بدراسة السنن النبوية صلوات الله على صاحبها، والافتداء بما جاءت به من مكارم الاخلاق التي ندب اليها، وحض عليها، وتبع ما يتداخلها من الاخبار الجرية. والروايات غير الصحيحة، والفحص عن طرقها واسنادها، وتمييز قويمها وميادها، والبحث عن رواياتها. منحولها وثقاتها، فما ألفاه بريئاً من الطعن، آمناً من القدح والوهن، عارياً من ملابس الشك والارتباب، عاطلاً عن حلي الشبهة والاعتياب، اتبعه واقتضاه، وتمثله واحتذاه، وكان به حاكماً، ولا دواء الباطل باتباعه حاسماً، وما كان مترجحاً بين كفتي الشك واليقين، ولم تبد فيه مخايل الحق المبين، جعل الوقف حاكمه، وردع عن العمل به عزمه، الى ان يضح الحق فيه، فيعتمد ما يوجهه ويقتضيه، فإنه - عليه السلام - الداعي الى الهدى، والرحمة التي عصم الله بها من عوادي الروى، والهادي الذي لم يفصل بين العمل بفرائض

(١) النحل: ٨٩.

كتابه وسننه في قوله تقدست اسمائه، وجلت آلاؤه (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب) (١).

[إقامة الصلاة]

وأمره بإقامة الصلوات الخمس المفروضة في أوقاتها، والمبادرة إليها قبل فواتها، والأتيان بشرائطها المحدودة وأركانها.

[مشاورة العلماء والفقهاء]

وأمره بمجالسة العلماء، ومباحثة الفقهاء، ومناقشة ذوي البصيرة والفهم، والفتنة والحزم، ومشاورتهم في عوارض الأمور المشككة، وسوانح الاحكام المستبهمة المعضلة، حتى يصرح محض رأيه وآرائهم عن زبدة الصواب وتنتج افكارهم باستجمامها نظراً شافياً بالجواب، رافعاً عنه منسدل الحجاب، وأن في ذلك ثلجاً للصدور، واستظهاراً في الامور، واحترافاً من دواعي الزلل، واستمرار الخلل، وأمناً من غوائل الانفراد، وخطاً للتعويل على الاستبداد، فلب ثقة أدت الى خجل، وأمن أفضى الى وجل، وما زالت الشورى مقرونة بالاصابة، محكمة عرى الحق واسبابه، حارسة من عواقب الندم، داعية الى السلامة من زلة القدم، وقد أمر الله نبيه (ص)، وأزلف محله لديه، بالاستظهار بالمشاورة مع عظم خطره، وشرف قدره، فقال: (وشاورهم في الأمر فاذا عزم فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين) (٢).

[موضع مجلس حكمه]

وأمره ان يختار للحكم الاماكن الفسيحة الارعاء، الواسعة الفضاء، وينظر في امور المسلمين نظراً تفتّر ثغور العدل فيه، وتلوح خشية الله من مطاويه، فيوصل اليه كافة الخصوم، ويبرز لهم على العموم، غير مشدد حجابيه، ولا مرتج

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) سورة آل عمران: ١٥٩.

دون المترافعين اليه بابه، وأن يولي كلاً من الأقبال عليه، وحسن الأصغاء اليه، ما يكون بينهم فيه مساوياً، وهم في مجمع الموازة حاوياً، ولا يعطي من التفاته الى الشريف لشرفه، وذو الشارة الحسنة من اجل ثوبه ومطرفه، ما يمنعه من تقحمه العيون، وترجم في خمولة الظنون: فإن ذلك مطمح لذي الرواء في دفاع الحق اذا وجد عليه، والتماس الباطل وأن ضعفت الدواعي اليه، مؤسس لذي الخمول من الانتصار لحقه، وان أسفر صبح يقينه ونطقت السنة ادلته، فالناس وأن تباينوا في الأقدار والقيمة، وتفاوتوا في الأرزاق المقسومة، فالاسلام لهم مجتمع، والحق احق ان يتبع، وهم عند خالفهم سواء الا من ميزته التقوى، وتمسك بسببها الاقوى، قال الله تعالى: (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) ^(١). وقال الله تعالى: (ان يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وأن تولوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً) ^(٢).

[مرجع أحكامه]

وأمره ان يتأمل أحوال المترافعين اليه، والخصوم لديه، ويتطلب ما وقع نزاعهم لأجله في نص الكتاب، ويعدل الى السنة عند عدمه من هذا الباب فإن فقد من هذين الوجهين، فليرجع الى ما أختاره السلف المهتدون وأجمع عليه الفقهاء المجتهدون، فإن لم يلف فيه قولاً ولا إجماعاً، ولا وجد اليه طريقاً مستطاعاً، أعمل رأيه وأجهاده، وامتنطى ركاب وسعه وجياده، مستظهاً بمشورة الفقهاء في هذه الحال، ومستخلصاً من آرائهم ما يقع عليه الانفاق الآمن الاعتيال: (والله يقول الحق وهو يهدي السبيل) ^(٣).

[احتراسه في إصدار الأحكام]

وأمره باستعمال الاناة عند الحكومات، واستماع الدعاوى والبيانات، من غير سرعة تحدث خطأ، ولا افراط في التأني يورث ملاماً، فإن الحق بين ذينك على

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) النساء: ١٣٥.

(٣) الاحزاب: ٤.

شفار خطر، وظهر غرر، ولا سيما اذا كان احد الخصمين منطقياً، ينمق كلامه تميماً، فإنه يجلب ببلاغة نطقه مستمعه، ويغطي وجهه الباطل بألفاظه الموشعة، فاذا أتفق لديه ما هذا سبيله، شحذ له غرب فطنته، وأرهف غرار فكره وبصيرته، ومنح كلاً من الأنصتات ما يجتلي وجه النصف منيراً، ويغدو لأشباع الجور مبيراً. وأن ذو اللسن روعه، وأوهمه ان الحق معه، بما يلفقه من كلام يقصر خصمه عن جوابه، ويحصر عن جداله واستيفاء خطابه، مع عدم البينة المشهودة، وتعذر الحجة الموجودة، استعاد كلامه واستنطقه، واستوضح مغزاه وتحققه، من غير اظهار اعجاب بما يذكره، ولا اغترار بما يطويه وينشره، ولا اصغاء يبدو اثر الرغائب من فحواه، ولا اختصاص له بما يمنع صاحبه شرواه: لثلا يولد ذلك له اشتطاطاً، ويحدث له انطلاقاً في الخصومة وانبساطاً، حتى اذا ابتسم الحق، وانتصر الصدق، وفلج احدهما بحجته، ولحن ببيئته، اقر الواجب في نصابه، واداله من جنود الظلم واحزابه، وأمضى الحكم فيه باعترام صادق، ورأي محصد الوثائق، غير ملتفت الى مراجعة الخصوم وتشاجرهم، وشكواهم وتنافرهم، اعتماداً للواجب، وانتهاجاً لجدد العدل اللاجب. قال الله تعالى: (يا داود أنا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب^(١)).

[جلوسه للقضاء]

وأمره اذا انتدب للقضاء ان يفرغ باله، ويقضي امامه أوطاره وأشغاله، ويخلي من احوال الدنيا سره، ويشرح لما هو بصدده صدره، فلا تنزع نفسه الى تحصيل مأرب، ولا تتطلع الى درك مطلب، فإن القلب اذا اكتنفته شجونه، وأحاطت به شؤونه، كان عرضه لتشعب افكاره. وحمله على مركب اضطراره الجاري بضد إثاره وأختياره، حرياً بالتقصير عن الفهم والأفهام، والضجر عند مستجر الخصام.

(١) ص: ٣٨: ٢٦.

وأمره بالثبوت في الحدود، والاستظهار عند اقامتها بمن يسكن الى قوله الى الشهود، والأحتياط من عجل يحيل الحكم عن بيانه، أو وريث يرجيه عند وضوحه وتبيانه، وان يتجافى عما لم يصرح له بذكره وشرحه، ولا يسرع الى تصديق ساع وان تشبه بالناصحين في نصحه، حتى يتبين له الحق فيمضيه، عاملاً بما يوجبه حكم الله فيه. وان يدرأ من الحدود ما اعترضت الشبه دليله، وكانت شواهد مدخوله، ويقيم منها ما قامت شهوده، ولم يكن انكاره وجحوده، قال الله تعالى: مكبراً لتجافئها، ومعظماً للتجاوز فيها: (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) (١).

[الشهود المعدلين]

وأمره بتصفح احوال الشهود المعدلين، المسموعة اقوالهم في امور المسلمين وأحوال الدين، ومواصلة البحث عن طرائقهم، واستشفاف خلاتهم، مستخدماً في ذلك سره وجهره، وواصله علانيته بسره، فمن علمه سلباً في فعله، غير ظنين في اصله، متحريراً في كسبه، مرضياً في مذهبه، حافظاً لكتاب الله سبحانه، متمسكاً من علم الشريعة بما يلوي عن مهاوي الخطا عنانه، حالياً بالديانة المنيرة المطالع، حامياً نفسه عن الاسفاف الى دنيا المطامع، حاوياً من الظلف واومانة، والقدر والصيانة، والاحتراس والتحفظ، والتحرز والتيقظ، ما تميز به على اشكاله وأترابه، وطال مناكب امثاله واضرابه، فقد كملت صفاته، واقتضت تقديمه ادواته، ووجب ان يمضي كونه عدلاً، ويجعله لقبول الشهادة اهلاً.

ومن رآه عن هذه الخلال مقصراً، وبيعضها مستظهماً، وكان موسوماً بديانة مشكورة، ونزاهة مأثورة، رضي بذلك منه قانعاً، وحكم بقوله سامعاً. ومن كان عن هذين الفريقين نائباً، ولأحوالهم الميين ذكرها نافياً، الغى قوله مطرحاً، ورد شهادته مصرحاً، فإن هؤلاء الشهود اعوان الحق على انتصاره، وحرث الباطل على تبيره وبواره، ومحجة الحاكم الى قضائه، ووزره الذي يستند اليه في سائر انحائه،

(١) البقرة: ٢٢٩.

فاذا اعذر في ارتيادهم، واستفرغ وسعه في انتقادهم، فقد خرج من عهدة الاجتهاد، واستحق من الله جزاء المجتهد يوم التناد، ومتى غرر في ذلك توجهت اللائمة عليه، وكان قمنا بنسبة التقصير في الاحتياط اليه، والله يتولى السرائر، ويبلو خفيات الضمائر، قال سبحانه: (من ترضون من الشهداء) (١). وقال جل ذكره: (ستكتب شهادتهم ويسألون) (٢).

[الاشراف على شؤون الايتام]

وأمره ان يكل امور اليتامى في املاكهم واموالهم، ومراعاة شؤونهم واحوالهم، الى الثقات الاعفاء، والكفاة الاتقياء، الذين لا تستهويهم دواعي الطمع، ولا يوردهم الاسفاف موارد الطبع، وان يبتبع امورهم ويتصفحها، ويشارفها بنفسه ويستوضحها، عالماً انه عما في ايديهم مسؤول، فان عذره في اهمال يتخلله غير مقبول، وهو سبحانه يقول: (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) (٣).

وأن يوعز اليهم بالانفاق على اربابها بالمعروف: ليتتهجوا فيها جدد القصد المألوف، حتى اذا بلغوا الحكم، وأونس منهم الرشد والعلم، وساغ لهم التصرف في نفوسهم، ووثق منهم باستدرار معاشهم، دفع اليهم اموالهم محروسة، ووفاهم اياها كاملة غير منقوصة، مستظهِراً بالشهادة عليهم، والبراءة منها بتسليمها اليهم، اتباعاً لقوله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً) (٤).

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الزخرف: ١٩.

(٣) النساء: ١٠.

(٤) النساء: ٦.

وأمره بتزويج الأيامي اللواتي فقدن الأولياء، واعتدى عليهن صرف الدهر وساء، وأضر بهن طول الأرمال، وبدت عليهن آثار الخلة في الحال، فينكحهن أكفاؤهن من الرجال، ويتم عقد نكاحهن على مهور الأمثال.

[الاشراف على الوقوف]

وأمره بتفويض امر الوقوف الجارية في نظره الى من يأمنه ويختاره، وتقرن باعلانه في الاتضائه اسراره، من اهل التجربة والحياء، ذوي الاضطلاع والغناء، فانهم اقل الى المطامع تشوقاً، وابتعد في عواقب الأمور نظماً وتلطفاً، وان يوسع عليهم في الارزاق. فيوصلها اليهم مهنة عند الوجوب والاستحقاق، فبذلك يملك المرء نفسه ويستصلحها ويتجنب مواقف التهم ويطرحها، وتجب عليه الحجة ان ثلم امانته، او قارف خيانه، مستظهِراً بترتيب المشرفين الذين خبر احوالهم، وسبر افعالهم.

وان يتقدم الى المستنابين قبله بالانفاق عليها حسب الحاجة من محصولها، حافظاً بما تعمده من ذلك لأصولها، وجباية ارتفاعها من مظانها، والتماس حقوقها في اوانها، وصرفها في وجودها التي شرطها واقفوها، وعين عليها اربابها وأهلوها، غير مخل مع ذلك بالاشراف والتطلع، ولا مهمل للفحص والتبليغ، فمن الفاه حميد الاثر، ورضي العيان والخبر، عول عليه، وفوض مستنياً اليه، ومن وجده قد مد الى خيانه يده استبدل به وعزله، بما فعله: (ان الله لا يحب من كان خواناً اثياً)^(١).

[خلفاء قاضي القضاة]

وأمره ان يستخلف على ما نأى عنه من البلاد من جمع الى الوقار الحلم، والى الدراية الفهم، والى التيقظ الاستبصار، والى الورع الاستظهار ممن لا يضيق

(١) النساء: ١٠٧.

بالأمور ذرعاً، ولا تحدث له مراجعة الخصوم ضجراً ولا تبرماً، ولا يتمادي في اسباب الزلة، ولا يقصر عن الرجوع الى الحق اذا اتضح له، ولا يكتفي بادن معدلة عن بلوغ اقصاها، ولا تتهافت نفسه على طاعة هواها، ولا يرجيء الأخذ بالحجة عند انكشافها، ولا يعجل بحكم مع اعتراض الشبهة واكتشافها، ولا يستميله اغراء، ولا يزهيه مدح واطراء، وان يعهد بمثل ما عهد امير المؤمنين اليه، ويعملوا في الاجهاد بايجاب الحجة عليه: ليرأ من تبعة بادرة عساه يأتيها، او مزلقة تناديه فيهب ملبياً لداعيها، قال الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب) (١).

[احكام من سبقه من القضاة]

وأمره ان يمضي ما أمضاه الحكام قبله ولا يتعقب احكامهم بتأويل، مجتنباً تتبع عثراتهم، والبحث عن هفواتهم، ومهما رفع اليه من ذلك مما الاجماع عليه موافق، ولسان الكتاب والسنة بن ناطق، امضاه وحكم به، وان كان مبيناً لمذهبه: فأن الحكومات كلها ماضية على اختلاف جهاتها، مستمرة على تنافي صفاتها، محمية عن التأويل والتعليل، محروسة من التعبير والتبديل، ما كان لها مخرج في بعض الاقوال، أو وجد لها عند الفقهاء احتمال، إلا ان يكون الأجماع منعقداً على ضدها، آخذ بالغائتها وردها، فيستفرغ في ايضاحها جهده، وينفق في تلافيتها من الاستطاعة وجده، حتى يعيدها الى مقرها من الواجب، ويمنعها على الحق اللازم، قال الله عز وجل: (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون) (٢).

[كاتب قاضي القضاة وحاجبه]

وأمره ان يتخذ كاتباً بالظلف موسوماً، ويأدق ما يناط به قوماً، خبيراً بما يسطره، عالماً بما يذكره، عارفاً بالشروط والسجلات، وما يتوجه نحوها، من

(١) المائة: ٢.

(٢) المائة: ٤٥.

التأويلات، ويتداخلها من الشبه والتلبسات، مطلعاً على اسرارها وعللها، وتصاريف حيلها، متحرزاً في كل حال، متنزهاً عن مذموم الفعال، متخذاً من خشية الله شعاراً، مسبلاً دون عصيانه من التقى استاراً فانها نظاماته التي يرجع اليها، ويده التي يبطش بها ويعول عليها، وازع لم يكن له من نفسه وازع، ولا من عقله ودينه رادع، لم يؤمن ان تدب عقاربه ليلاً، ويسحب على الغوائل والموبقات ذيلاً، فيعم الضرر بمكانه، ويشرع اذاه الى المسلمين حد سنانه . وان يتخير حاجباً طويلاً كشحه دون الاشرار، جامعاً لأدب الاخيار، مدرعاً جلباب الحياء، طلق الوجه عند اللقاء، سهل الجانب لينة، مستشعر الخير متيقنه، غير متجهم للناس، ولا معاملهم بغير البشاشة والايناس، فإنه الباب اليه، والمعتمد في لقائه عليه، فلينتخبه انتخاب من علم حسن الثناء خيرزاد . وانفس ذخر وعتاد، ورأى طيب المحمده اجمل كسب مراد، وحظ محمد مستفاد . ومتى كان عن هذه الخلال متخلياً، وبخلافها متحلياً، اعتاض عنه بمن هو اسلم غيباً، وآمن ريباً، وانقى جيباً، وأقل عيباً، قال الله سبحانه: (وما كنت متخذ المضلين عضداً).^(١)

[ديوان قاضي القضاة]

وأمره ان يتسلم ديوان القضاء وما فيه من الحجج والسجلات والوثائق والكفالات، والمحاضر والوكالات، بمحضر من العدول ليكونوا له مشاهدين وعليه شاهدين، وان يجعل خزانها من يرتضيه، باجتماع ادوات الخير فيه، عاملاً في حفظها بما تقتضيه الامانة التي اشفقت السموات والأرض والجبال منها، وأقررن بالعجز عنها، متحرياً من امر يبيء معه الاثام، في دار المقام، قال الله تعالى: (انا عرضت الامانة على السموات والارض والجبال فأبين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولاً)^(٢) .

(١) الكهف: ٥١ .

(٢) الاحزاب: ٧٢ .

وأمره بمراعاة امر الحسبة فإنها أكبر المصالح وأهمها، وأجمعها لنفع الناس وأعمها، وأدعاها إلى تحسين أحوالهم، وانتظام أحوالهم، وحسم مواد الفساد، وكف يده عن الامتداد، وإن يتقدم إلى المستناب فيها بمداومة الاطلاع على كمية الاسعار، والفحص عن مادة المخلوقات في الانقطاع والاستمرار، ومواصلة الجلوس في أماكن الاقوات ومظانها: ليكون تسعيرها بمقتضى زيادتها ونقصانها، غير خارج في ذلك عن حد الاعتدال ولا مائل إلى ما يحيف بالفريقين من أكثر واقلال، وإن يراعي عيار المكاييل والموازين، فيميز ذوي الصحة من المطففين، فيقول لمن حسن اعتباره مرحى ويقابل من ساء اختباره بما يجعله لامثاله رادعاً حتى يزنوا بالقسط المستقيم، ويتجنبوا التطفيف بقلب من اضمار المعاودة سليم، قال الله تعالى: (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون الا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين)^(١).

هذا عهد أمير المؤمنين اليك، وحقته عند الله تعالى عليك، وقفك فيه على منهج الصلاح، واعلقك منه إن اتبعته بأسباب النجاح، وادر به عليك خلف السعادة إن امرته بيد القبول، وجمع لك مع احتدائه بدائد المأمول، وعطف لديك متى تمثلته شوارد السؤل؟ وأوجدك ضالة متاعك إن اصغيت إليه سامعاً مطيعاً واعاد إن ائتمرت بأوامره شمل أقوالك جميعاً، وأرادك مرعى النجاة إن نهضت بأعبائه مريعاً، لم يدخرك فيه شقيقاً، ولا حقرك ارشاداً وتعريفاً، خلع به ربة الامانة عن عنق اجتهاده، ووضح لك ما يسأل غداً عن فعله واعتماده.

[العمل بهذا العهد]

فبادر إلى العمل به مسرعاً، وقم بالمحدود فيه مضطلعاً، واعلم إن لكل عالم هفوة، ولكل جواد كبوه، فاغضض عن مطامح الهوى طرفك، واثن عن اضاليل

(١) المطففين: ١ - ٦.

الدنيا الغرارة عطفك، واخشَ موقفاً تشخص فيه الابصار، وتعدم الاعوان والانصار، يوم ينظر المرء ما قدمت يداه، وتنقطع الوسائل الا لمن اطاع الله واتقاه، ينعم عوفك، ويأمن يوم القيامة خوفك، ومهما عرض لك من شبهة لم تلف مخرجاً منها، ولاصدار عنها، ولا وجدت لسقبها هناء، ولدائها شفاء، فطالع حضرة امير المؤمنين بحالها مستعلماً، وانها اليه مستفتحاً باستدعاء الجواب عما اصبح لديك مستغلقاً مبهماً، يمددك منه بما يريك صبح الحق منبلجاً، وضيق الشك منفرجاً، عن علم عنده البحر كالقياس، الى اوشال الناس، والله تعالى يعضد آراء امير المؤمنين بالصواب، ويمده بالتوفيق في سائر الآراب، ويقود لمراده ازمة جواعها الصعاب، ما انجم سحاب، واثجم رباب، بمنه وسعة فضله^(١).

والزيني هو: علي بن الحسين ابن محمد بن علي الزيني. ابو القاسم الاكمل بن ابي طالب (٤٧٠ - ٥٤٣ هـ)^(٢).

وصفه ابن الجوزي فقال: ما رأينا وزيراً ولا صاحب منصب أوقر منه ولا أحسن هيئة، وسمتا، وصمتا، قل ان يسمع منه كلمة^(٣).

وأشار اليه ابن الفوطي، بأنه كان من اعيان القضاة والسادات العباسيين^(٤).

كان الخليفة المسترشد يميل للزيني، ويعده بنقابة العباسيين فلما توفي الدامغاني طلبه لقضاء القضاة فولي^(٥). وظل يتولى قضاء القضاة حتى وفاة المسترشد سنة ٥٢٩ هـ^(٦).

وفي خلافة الراشد سنة ٥٢٩ هـ. تقلد الزيني قضاء القضاة، الى ان ترك

(١) صبح الاعشى، ج ١٠، ص ٢٦٤ - ٢٧٦.

(٢) المنتظم، ج ١٠، ص ١٣٥. تلخيص مجمع الآداب في معجم الالقب، ج ٤، ق، ٣، ص ٢٤٥.

(٣) ايضاً، ج ١٠، ص ١٣٥. راجع ايضاً: الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٦٢. الكامل، ج ٨، ص

٢٩١. الذهبي دول الاسلام، ج ٢، ص ٤٣. الوافي بالوفيات، ج ١٢، ورقة ٥ م.

(٤) تلخيص مجمع الآداب في معجم الالقب، ج ٤، ق ٣، ص ٢٤٦.

(٥) المنتظم، ج ١٠، ص ١٣٥.

(٦) الكازورني، مختصر التاريخ، ص ٢٢٣.

بغداد الى الموصل مع عماد الدين زنكي .^(١) وقد اسر قاضي القضاة هناك وكاد ان يتعرض الى الفتك . وتفصيل ذلك على الوجه التالي :

في سنة ٥٣٠ هـ وقع خلاف بين السلطان مسعود والخليفة الراشد . فترك الراشد بغداد الى الموصل ومعه عماد الدين زنكي .^(٢) فسار مسعود الى بغداد واستقر بها ومنع جنده من الاذى والنهب ، فسكن الناس بعد خوف شديد . وأمر مسعود فجمع القضاة والفقهاء والشهود ، فعرض عليهم اليمين الذي حلف به الراشد بالله لمسعود ، وفيه يقول الراشد اني متى جندت أو خرجت أو لقيت أحداً من أصحاب السلطان بالسيف فقد خلعت نفسي من الامر فافتوا بخروجه من الخلافة وقطعت خطبة الراشد بالله ، وعمل به محضراً بخلعه وافتي العلماء ان من هذه صنعته لا يصلح ان يكون اماماً^(٣)

واحضر القاضي ابو طاهر ابن الكرخي فحكم بفسق الراشد وخلعه وهو يومئذ قاضي البلد^(٤) ولم يكن قاضي القضاة حاضراً فإنه كان عند أتابك زنكي بالموصل^(٥) .

بويع الخليفة المقتفي في بغداد سنة ٥٣٠ هـ^(٦) . بينما استمرت مناطق

-
- (١) الكامل، ج ٨، ص ٣٥٢ . ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، ج ٣، ق ١، ص ١٠٥٦ . الاربلي، خلاصة الذهب المسبوك، ص ٢٧٥ .
 - (٢) يراجع، عن خلاف السلطان مسعود مع الخليفة الراشد: المنتظم، ج ١٠، ص ٥٤ - ٦٠ . امين العراق في العصر السلجوقي . ص ١٤٨ . خليل، عماد، عماد الدين زنكي (بغداد - ١٤٦٥ م) . ص ٥٦ - ٦٨ . رسالة ماجستير .
 - (٣) الكامل، ج ٨، ص ٣٥٤ . يراجع ايضاً / المنتظم، ج ١٠ . ص ٦٠ حوادث سنة ٥٣٠ هـ . الحسيني، اخبار الدولة السلجوقية، ص ١٠٩ . ابن خلدون، المصدر السابق، ج ٣، ق ١، ص ١٠٥٧ .
 - (٤) المنتظم، ج ١٠، ص ٦٠ . ويشير الشريشي ان ابن الكرخي حكم بخلع الراشد بوصفه قاضي قضاة الممالك (شرح مقامات الحريري ١/١٠٩) . بينما وصفه الكازروني نائب قاضي القضاة الزيني (المختصر ٢٦٦) .
 - (٥) الكامل، ج ٨، ص ٣٥٤ . النبراس، ص ١٣٥ . الوافي بالوفيات، ج ١، ق ٢، ورقة ١٥٧ ب، ٤ .
 - (٦) المنتظم، ج ١٠، ص ٦١ . حوادث سنة ٥٣٠ هـ .

الموصل والجزيرة والشام تخطب للراشد المقيم لدى زنكي والذي كان يتمتع بحمايته^(١). وقد طلب بعد خلعه في بغداد، من قاضي القضاة الزينبي ابطال الخلع الذي حكم به قاضي البلد ابن الكرخي فقال له اكتب خطك بأبطال ما جرى وصحة اما متي فامتنع فتواعده زنكي وناله بشيء من العذاب ثم اذن في قتله فدفع الله عنه^(٢).

وبعث عماد الدين زنكي قاضي قضائه كمال الدين الشهرزوري، رسولاً عنه الى المقتفي. وفي بغداد اقعوا الشهرزوري بخلع الراشد ومبايعة المقتفي و سير على يده المحضر الذي عمل بخلع الراشد فحكم به قاضي القضاة الزينبي بالموصل^(٣).

ويبدو ان حكم قاضي القضاة الزينبي بكتاب خلع الراشد كانت له اهمية واضحة خاصة في بغداد، فقد ضربت الطبول على باب النوي وجلس حاجب الباب والقاضي ابن كردي وقرأوا منشوراً يشتمل معناه على الخطبة للمقتفي ولمسعود والخلع على قاضي القضاة... وانحدرهم الى بغداد وان قاضي القضاة جمع الجموع في الموصل وحكم بالكتب التي وصلت اليه وان الراشد لما علم بهذا ذهب نحو مراغه^(٤).

ونتيجة للدور الذي لعبه الزينبي في خلع الراشد فقط طلب الخليفة المقتفي لله الى أتاكب زنكي في اطلاق قاضي القضاة الزينبي، فأطلق وانحدر الى بغداد فخلع عليه وأقره [المقتفي] على منصبه^(٥) وذلك في سنة ٥٣٢ هـ^(٦) وعلى هذا يكون الزينبي اول من تقلد قضاء القضاة في عهد خلافة المقتفي. الذي رفع من

(١) عماد الدين زنكي، ص ٦٥.

(٢) ايضاً، ج ١٠، ص ١٣٥. تلخيص مجمع الآداب في معجم الالقباب، ج ٤، ق ٣، ص ٢٤٦.

(٣) الكامل، ج ٨، ص ٣٥٤. يذكر ابن الجوزي في حوادث سنة ٥٣١. ان كتاب الخلع سير الى الموصل واحضر قاضي القضاة الزينبي وثبت الكتاب عند وخلع الراشد بالموصل وخطب للمقتفي

(المنتظم ١٠ / ٦٧) راجع ايضاً: عماد الدين زنكي، ص ٦٦.

(٤) المنتظم: ج ١٠، ص ٦٩. حوادث سنة ٥٣١.

(٥) المنتظم، ج ٩، ص ٢٠٩.

(٦) الكامل، ج ٨، ٣٦٣. معجم الادباء، ج ١٦، ص ٣٠ - ١.

منزلته ورتبته حتى اناه الوزارة. ^(١) إلا أن الخليفة أعرض عنه في أواخر ايامه كلية، ولم تنفع وساطة ابن عمه نقيب العباسيين الى الخليفة في الرضا عنه ^(٢). ثم ان الخليفة رفع من مكانة القاضي ابن المرخم، وخلع عليه مع وجود قاضي القضاة الزيني. وأشركه في القضاء مع الزيني. ^(٣) ومنحه لقب اقضى القضاة ^(٤). فلم يبق للزيني غير اسم قاضي القضاة، حتى توفي سنة ٥٤٣ هـ. ^(٥) وبعد الزيني قلد قضاء القضاة الى ابي الحسن علي بن احمد بن علي بن محمد الدامغاني وخرج له التوقيع بالتقليد، وخلع عليه فركب الى جامع القصر فجلس فيه وقرأ ابن عبد العزيز الهاشمي عهده على كرسي نصب له ^(٦). وقد تلاه نائب الوزارة يومئذ طلحة بن علي الزيني، ولم يزل على حكمه وقضائه الى ان عزل عشية الثلاثاء ١٤ / جمادي الآخرة / سنة ٥٥٥ هـ ^(٧). وبعد عزل احمد بن علي الدامغاني رتب مكانه عبد الواحد ابو جعفر الثقفي في السنة الاولى من خلافة المستنجد بالله (٥٥٥ هـ) ^(٨). والثقفي من قضاة القضاء الطاعنين في السن، ما لبث ان توفي سنة ٥٥٥ هـ، بعد اشهر من توليه المنصب، فولي مكانه ابنه جعفر ^(٩). وجعفر هذا يكنى ابو البركات، كوفي الاصل، بغدادي المولد، كان احد

(١) المنتظم، ج ١٠، ص ١٣٦.

(٢) ايضاً، ج ١٠، ص ١٣٦. تلخيص مجمع الآداب، ج ٤، ق ٣، ص ٢٤٦.

(٣) شذرات الذهب، ج ٤، ص ١٣٥.

(٤) اربلي، خلاصة الذهب المسبوك، ص ٢٧٦. راجع ايضاً: ابن النجار، تاريخ بغداد، ورقة ١٢٥

م. ويذهب ابن خلكان الى ان المقتفي ولي ابن المرخم قضاء القضاة (وفيات الاعيان ٢ / ٢٠٧)

انظر كذلك هامش (تلخيص مجمع الآداب، ج ٤، ق ٣، ص ٢٤٦).

(٥) المنتظم، ج ١٠، ص ١٣٦.

(٦) المنتظم، ج ١٠، ص ١٣٤. ابن الدبهي، ذيل تاريخ بغداد، ج ٢، ورقة ٢١٣ م.

(٧) ابن الدبهي، ذيل تاريخ بغداد، ج ٢، ورقة ١٣ ب م. الذهبي، المختصر، ج ٢، ص ٢٢٠.

(يذكر نقله المنصب بين (٥٤٣ - ٥٥٥ هـ))

(٨) المنتظم، ج ١٠، ص ١٩٥. الجواهر المضية، ج ١، ص ١٨٨. ابن الدبهي. ذيل تاريخ مدينة

السلام بغداد، ج ٢، ورقة ١٥ ب م.

(٩) ايضاً، ج ١٠، ص ١٩٦. الجواهر المضية، ج ١، ص ١٧٩ - ٨٠. الشذرات ٤ / ١٧٥. ابن

كثير، ج ١٢، ص ٢٥٤.

عدول قاضي القضاة الزينبي، فلما ولي والده قضاء القضاة شرقاً وغرباً، تولى هو اقضى القضاة فكان على ذلك حتى وفاة والده، فتولى قضاء القضاة وخلع عليه وقري عهده بجامع القصر الشريف^(١).

وما زال ابو البركات يشغل قضاء القضاة حتى وفاته سنة ٥٦٣ هـ^(٢). وقد احدثت وفاة ابي البركات فراغاً في ادارة القضاء في العاصمة. فقد انعزل قضاة الارباع بوفاة قاضي القضاة، وبقيت بغداد بلا قاضٍ ولا قاضٍ للقضاة ما يقارب الشهر. حتى ولي ابن الحديثي القضاء يوم الخميس ١٤ رجب سنة ٥٦٣ هـ^(٣)

ولم تكن توليته في هذا التاريخ تعني تقلده قضاء القضاة، كما قد يظن، بل رتب نائباً في الحكم بمدينة السلام من الديوان العزيز مجده الله واذن له في العقود والمطالبات والحبس والاطلاق من غير سماع بينة والاسجال وكان على ذلك الى شهر ربيع الآخر سنة ٥٦٤ هـ فإنه اذن له في سماع البينة... فلم يزل على هذه القاعدة الى ان توفي الامام المستنجد وولي الامام المستضيء فولاه وزيره... ابن المظفر قضاء القضاة شرقاً وغرباً بأذن الامام المستضيء بأمر الله... وخاطبه بالولاية من غير ان يخلع عليه ولا كتب عهده لوفاة المستنجد ثم خلع عليه وقرىء عهده بعد ذلك^(٤).

ظل ابن الحديثي يشغل قضاء القضاة منذ سنة ٥٦٦ هـ^(٥) وحتى وفاته سنة ٥٧٠. حيث اعيد علي بن احمد الدامغاني الى قضاء القضاء يوم الاحد

-
- (١) ابن الدبهي، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ١، ورقة ٢٩٣ أ م.
(٢) المنتظم، ج ١٠، ص ٢٢٢، حوادث سنة ٥٦٣. ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد المجلد الثاني، ق ١ / ١٤٤ ب م.
(٣) المنتظم، ص ٢٢٢. البداية والنهاية، ج ١٢، ص ٢٥٤. الوافي بالوفيات، ج ٦، ورقة ١٣٠ م.
(٤) ابن الدبهي، ذيل تاريخ مدينة السلام، ج ٢، ورقة ٥٢ م.
(٥) ولي روح الحديثي قضاء القضاة سنة ٥٦٦، وهو اول من تولى هذا المنصب من الرافضة (المنتظم ١٠ / ٢٥٥) وفي نفس هذه السنة عزل صلاح الدين ايوبى قضاء مصر لأنهم كانوا من الشيعة وولي قضاء القضاة بها لأحد الشافعية فاستتاب قضاء شافعية (ابن كثير ١٢ / ٢٦٣).
(٦) المنتظم، ج ١٠، ص ٢٥٥.

١٣/ربيع الاول / سنة ٥٧٠ هـ ولاه ذلك نايب الوزارة يومئذ علم الدين . . .
يحيى بن جعفر وخلع عليه ايضاً وقرى عهده^(١). ولم يزل يشغل هذا المنصب حتى
وفاته سنة ٥٨٣ هـ. ^(٢) وهو اول قضاة القضاء للخليفة الناصر لدين الله.

وسنعرض فيما يأتي لقضاء القضاة الذين ولوا في خلافة الناصر (٥٧٥ -
٦٢٢ هـ) وحتى نهاية العصر السلجوقي.

١ - علي بن احمد الدامغاني. وقد سبقت الاشارة اليه.

٢ - علي بن علي، ابو طالب البخاري. (٥٧٠ - ٥٨٤ هـ).

كان البخاري قد نشأ ببغداد، فقلده الناصر القضاء فيها وخوطف بأقضى
القضاة، ولم يزل على ذلك الى ان توفي علي بن احمد الدامغاني فقلده الخليفة قضاء
القضاة ثم عزل في رمضان سنة ٥٨٤ هـ. ^(٣).

٣ - محمد بن جعفر، فخر الدين العباسي. (٥٨٤ - ٥٨٨ هـ) كان تقلده قضاء
القضاة بعد عزل ابي طالب البخاري، سنة ٥٨٤ هـ. وقد شافهه بالولاية الوزير
سعيد بن حديده فحضر الديوان ومعه العدول واتباع ديوان الحكم، فكتب عهده
وقرى على الحاضرين وسلم اليه، ثم خلع عليه، فمكث في وظيفته الى سنة ٥٨٨
هـ حيث عزل في جمادي الآخرة بسبب تزوير قام به. وقد عقد استاذ الدار ابن
يونس مجلساً من فقهاء بغداد اثبتوا فيه التزوير، واوصوا بعزله لفسقه فعزله استاذ

(١) ابن الديلمي، المصدر السابق، ج ٢، ورقة ٢١٣ ب م. ابن الساعي، ص ٧٣.
(٢) ايضاً، ج ٢، ورقة ٢١٣. م. راجع ايضاً: البداية والنهاية، ج ١٢، ص ٣٢٩. الكازروني، ص
٨٢٥١

(٣) يراجع: ابن الساعي، الجامع المختصر، ص ٩. تلخيص مجمع الآداب، ج ٤، ق ٣ / ٧٨٥ -
٦. الجواهر المضية، ج ١ / ٣١٥. مراآة الزمان، ج ٨، ص ٤٣٧. ابن الاثير، ج ٩، ص ٢٣٩.
شذرات الذهب، ج ٤، ص ٣١٤ - ٥. خلاصة الذهب المسبوك ص ٢٨٣ - ٤.
الكازروني، مختصر التاريخ، ص ٢٥١. ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ج ١، ورقة ٣٦ أ م
رقم الوافي بالوفيات، ج ١٢، ق ١، ورقة ١٢٣ م. ابن ابي عذيبه كتاب انسان العيون في
مشاهير سادس القرون، ورقة ١٥٦ - ٧. مخطوط في مكتبة كلية الآداب، قسم الماجستير،
رقم ٢٤٨.

الدار ورفع طرحته ووكل به في منزله. (١)

٤ - علي بن علي، ابو طالب البخاري. (٥٨٩ - ٥٩٣ هـ).

بعد عزل قاضي القضاة العباسي، اعيد علي بن علي، ابو طالب البخاري الى قضاء القضاة سنة ٥٨٩ هـ^(٢). وظل يشغل منصبه هذا حتى وفاته سنة ٥٩٣ هـ^(٣).

وهو آخر من تولى قضاء القضاة للفترة السلجوقية، التي انتهت سنة ٥٩٠ هـ^(٤).

(١) ابن الساعي، الجامع المختصر، ج ٩، ص ٩ - ١٠. يراجع ايضاً: الاربلي، خلاصة الذهب المسبوك، ص ٢٨٣ - ٤. ابن الفوطي، تلخيص مجمع الآداب، ج ٤، ق ١، ص ٤٥٠. شذرات الذهب، ج ٥، ص ٤٣. المنذري، التكملة لوفيات النقلة، ج ٣، ص ٣٣٧ - ٨. الذهبي المختصر المحتاج اليه، ج ١، ص ٣٠ - ١. ابن الديبشي، ذيل تاريخ مدينة السلام، ج ١، ورقة ١٣٨ م. الوافي بالوفيات، ج ٥، ورقة ١١٤ - ١٠٥ م.

(٢) ابن الساعي، الجامع المختصر، ص ١١٣. شذرات الذهب، ج ٤، ص ٣١٤ - ٥.
(٣) ابن الاثير، الكامل، ج ٩، ص ٢٢٩. (دفن في مشهد باب التبن). المنذري، التكملة لوفيات النقلة، المجلد الثاني، ص ٢٨٧ - ٨. ويذكر المنذري انه دفن بمشهد الامام موسى بن جعفر (ع).
ابن الجوزي، سبط، مرآة الزمان، ج ٨، ق ٢، ص ٤٣٧. الجواهر المضية، ج ١، ص ٧١.
الوافي بالوفيات، ج ١٢، ق ١، ورقة ١٢٣ م.
(٤) ابن ابي عذيبه، المصدر السابق، ورقة ١٥٥ م.

الفصل الرابع

ممارسة قاضي القضاة لسلطاته في ادارة القضاء والحكم

- اولاً - تولية القضاة والاشراف على اعمالهم القضائية .
 - أ - استخلاف القضاة .
 - ب - قضاة الارباع في بغداد .
 - ج - تحديد صلاحيات القضاة .
 - د - تدخل الخليفة في ادارة قضاء القضاة .
 - هـ - تولية القضاة في بغداد واتساع دوائر اعمالهم .
 - و - قضاة مصر والشام .
 - ز - ظهور منصب قاضي القضاة في مصر .

ثانياً - قاضي القضاة في مجلس الحكم .

- أ - السلطة القضائية لقاضي القضاة
 - ب - موضع مجلس الحكم لقاضي القضاة .
 - ج - ديوان قاضي القضاة .
 - د - العاملون مع قاضي القضاة في مجلس حكمه .
- ١ - الكاتب، ٢ - الحاجب، ٣ - خازن ديوان الحكم، ٤ - الاعوان .
 - هـ - كيف يدير قاضي القضاة مجلس حكمه .
 - ١ - تعيين زمان مجلس حكمه .

٢ - الوكلاء.

٣ - الجلواز والبواب والمحضرون وسائر الاعوان.

ثالثاً - الاشراف على الشهود العدول في بغداد.

أ - التعريف بالعدالة والعدول.

ب - الشروط التي يجب توفرها في العدول.

ج - علاقة العدول بقاضي القضاة.

١ - التزكية، ٢ - الشهادة في مجلس حكمه، ٣ - الاستعانة

بالعدول في مهمات القضاء، ٤ - مراقبة العدول وعزلهم.

تولية القضاة والاشراف على اعمالهم القضائية

استخلاف القضاة

يتمتع قاضي القضاة بسلطة قضائية كبيرة على جميع القضاة في الدولة العباسية، وذلك ان تعيين القضاة وعزلهم، كانا من اختصاصات الخليفة، ثم اوكلهما لقاضي القضاة، فأصبحا اكبر مهام وظيفته. حتى وصف صاحب هذا المنصب بأنه قاضٍ على كل قاضٍ^(١) وان له حق القضاء على جميع القضاة في الدولة^(٢). وقيل ان قاضي القضاة هو المتصرف في القضاء تقليداً وعزلاً^(٣).

ويبدو ان مسؤوليات قاضي القضاة في تعيين القضاة وعزلهم، كان يمارسها، بدرجات متفاوتة منذ اوائل العهد الذي ظهر فيها هذا المنصب. فقد خاطب هارون الرشيد احد قضاة القضاء قائلاً له، انت تولى القضاة في البلدان والأمصار من تحت يديك، وتوليتهم اليك، وعزلهم عليك^(٤).

وفي العهد الذي كتب عن الخليفة المطيع، لقاضي القضاة محمد بن صالح بن ام شيبان، اشارة واضحة الى ان قاضي القضاة يمارس مسؤوليات القضاء في مدينة المنصور والمدينة الشرقية من الجانب الغربي والجانب الشرقي من مدينة

(١) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٢٧٩ - ٨٠.

(٢) ايضاً، ج ٤، ص ٢٨٠.

(٣) النهانوي، محمد اعلى بن علي، موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية، ج ٥، (بيروت - لا.ت).

ص ١٢٣٤.

(٤) ابن قتيبة، الامامة والسياسة، ص ١٩٥.

السلام والكوفة وسقي الفرات ^(١) وواسط وكوخي وطريقي الفرات، ودجلة وطريقي خراسان، وقرميسين، وحلوان، وديار مضر، وديار ربيعة، وديار بكر، والموصل، والحرمين، واليمن، ودمشق، وحمص، وجند قنسرين، والعواصم، ومصر والاسكندرية، وجندي فلسطين والأردن واعمال ذلك كلها ^(٢).

ومن الطبيعي ان يمارس قاضي القضاة مسؤولياته في الحكم بواسطة القضاة الذين يعينهم على هذه البلدان، والا فهو عاجز عن القضاء الفعلي المباشر بين جميع الناس في مثل هذه البلدان، فأليه دون سواه حق استخلاف القضاة وعزلهم قال ابن عابدين ولا يستخلف قاضي نائبا، الا اذا فوض اليه صريحا كقول من شئت، او دلالة كجعلتك قاضي القضاة، والدلالة هنا اقوى لأن في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكها، كقوله ول من شئت واستبدل، أو استخلف من شئت، فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقاً تقليداً وعزلاً ^(٣).

وقال زاده ولا يستخلف قاضي . . . نائبا إلا أن يفوض السلطان اليه ذلك، صريحا كقول من شئت، أو دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لعموم تصرفه تقليداً وعزلاً ^(٤) فلو جعل قاضي القضاة كان له الاستخلاف، لأن معناه

(١) الظاهر ان شقي الفرات تصحيف لسقي الفرات وسقي الفرات كورا ببغداد منها الانبار وهيت (معجم البلدان ٢٤٢/٤٢).

(٢) و(٣) ابن عابدين، محمد امين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، (القاهرة - ١٩٦٦ م) ص ٣٩١.

(٤) شيخه زاده، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، ج ٢، ص ١٦٨. راجع ايضاً: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (بولاق - ١٣١٤ هـ) ص ١٨٧، ١٨٨. العيني، ابو محمد، شرح الكنز (القاهرة - ١٣١٢ هـ) ج ٢ ص ٧٣. ابن حزم، المغني، ج ٩، ص ١٠٦. السرخسي، شمس الدين كتاب المسبوط، ج ١٥ (القاهرة - لا.ت) ص ١١٠. منلا خسرو، محمد بن فراموز، الدرر الحكام في شرح غرر الاحكام، ج ١، (القاهرة - ١٣٢٩ هـ) ص ٤٠٨. الطرابلسي، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل مجد ٦ (طرابلس - ١٣٢٩ هـ) ص ٤٠٨. الرملي، خير الدين الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان، ج ٢، (بولاق - ١٣٠٠ هـ) ص ٩. وقد عالج الخصاص مسألة استخلاف القضاة بصورة مفصلة في الباب السادس والاربعون، ورقة ١٠٢ أ من (شرح ادب القاضي).

المتصرف في القضاء تقليداً وعزلاً^(١).

وللخليفة الحق في الأذن لبعض القضاة في ان يستخلفوا عنهم من ينوب في
القضاة في ان يستخلفوا عنهم من ينوب في القضاء . إلا ان صلاحية قاضي القضاة
في هذا الخصوص اعم ، فهو لا يملك حق الاستخلاف ، حسب ، بل له حق العزل
ايضاً وان لم يقلد ذلك صراحة لأن قول الخليفة جعلتك قاضي القضاة اقوى من
الصريح ، اذ يملك القاضي حينئذ عزل نائبه بخلاف الصريح . . . فان قاضي
القضاة هو الذي يتصرف فيهم تقليداً او عزلاً^(٢).

ان ما ذكره الفقهاء ، في النصوص السابقة الذكر ، عن صلاحية قاضي
القضاة في استخلاف القضاة يتناول كل استخلاف سواء كان استخلاًفاً على نفس
القضاء والحكم او استخلاًفاً على توليته وظيفه القضاء والحكم ، وإن كان الاول هو
الغالب في الفعل عرفاً ، وكونه هو الغالب في الفعل عرفاً لا يخصص العام ، لأن
المخصوص للعام هو القول لا الفعل كما تقرر في محله من اصول الفقه ، واذا تقرر
عمومه ، فحيث فوض الامام الى القاضي القضاء ، وأذن له في الاستخلاف ، كان
الأذن المذكور ، اذناً له في استخلاف من يباشر القضاء والحكم لمن يصلح شرعاً
فاذا فوض القاضي المذكور [قاضي القضاة] لأنسان ما فوضه له السلطان من
القضاء ومن الاستخلاف المذكور ، كان هذا التفويض من القاضي المذكور لذلك
الانسان في القضاء والاستخلاف صحيحاً مأذوناً له من السلطان^(٣).

ان قاضي القضاة يولي قضاة في كافة الاقطار ، وترد كثير من النصوص التي
اشارت الى انه يستخلف عنه خلفاء ينوبون عنه في القضاء ، او يستنوب عنه نواباً
في العاصمة وفي خارجها .

وقد جاء في عهد تقليد قاضي القضاة الزينبي . ان يستخلف على ما نأى عنه
من البلاد من جمع الى الوقار الحلم ، والى الدراية الفهم ، والى التيقظ
الاستبصار ، والى الورع الاستظهار : ممن لا يضيق بالأمور ذرعاً ، ولا تحدث له

(١) شيخي زاده ، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ، ج ٢ ، ص ١٦٨ .

(٢) عبد الحلیم ، حاشية الدرر شرح الغرر ، ج ٢ ، ص ٣٣١ .

(٣) الطرابلسي ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، ج ٦ ، ص ١٠٧ .

مراجعة الخصوم ضجراً ولا برماً^(١).

ان صلاحية قاضي القضاة في تولية القضاة، واستخلافهم، تختلف بين درجة واخرى، حسب شخصية من يتقلد هذا المنصب فاذا أنس الخليفة من قاضي القضاة الدراية بشؤون القضاة بأمرهم جعل له سلطة واسعة في هذا الخصوص، كما فعل الرشيد مع ابي يوسف، حتى وصف بأنه قاضي قضاة الدنيا، لأنه كان يستتبع في سائر الاقاليم التي يحكم فيها الخليفة^(٢). على الرغم من تقلد ابي يوسف هذا المنصب كان في بداية ظهوره.

وقد اشارت المصادر الى طائفة من القضاة الذين ولاهم ابو يوسف نذكر منهم: يحيى بن عمران، ولاء قضاء فارس.^(٣) نصر بن بجير الذهلي ولاء قضاء الري.^(٤) الحسن بن موسى الاشيب ولاء قضاء الموصل^(٥) العلاء بن هارون ولاء قضاء الانبار^(٦). عبد الرحمن بن مسهر ولاء قضاء الاهواز، بعد ان أمتحن مقدرته في الفقه فيروى أن أبا يوسف كان يتخوف من توليه القضاء لأنه لم يكن يراه يخوض. في الفقه، ثم كتب عهده بعد ان وثق من مقدرته في هذا الخصوص^(٧).

وعبد الرحمن بن مسهر هذا، اخو علي بن مسهر الذي ولاء قضاء جبل، فأخرج قاضي القضاة ابو يوسف في حادثة طريفة وقعت له مع الخليفة الرشيد، يرويها ابن مسهر فيقول ولاني ابو يوسف القاضي القضاء بجبل^(٨) وبلغني ان الرشيد ينحدر الى البصرة فسألت اهل جبل ان يشنوا علي فوعدوني ان يفعلوا ذلك اذا انحدر، فلما قرب منا سألتهم الحضور فلم يفعلوا وتفرقوا فلما آيسوني من

(١) صبح الاعشى، ج ١، ص ٢٧٢.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٠، ص ١٨١.

(٣) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ١٦٢ - ٣.

(٤) ايضاً، ج ١٣، ص ٢٦٨ - ٩. الجواهر المضية، ج ٢، ص ١٩٣.

(٥) ايضاً، ج ٧، ص ٤٢٧.

(٦) وكيع، ج ٣، ص ٣١٨.

(٧) ايضاً، ج ٣، ص ٣١٧ - ٨.

(٨) جبل: بليده بين النعمانية وواسط في الجانب الشرقي وبقاضيها يضرب المثل (معجم البلدان

١٠٣/٢).

انفسهم سرحت لحيتي وخرجت فوقفت له فوافى ابو يوسف معه في الحراقة، فقلت: يا أمير المؤمنين نعم القاضي، قاضي جبل، قد عدل فينا، وفعل وصنع، وجعلت اثني على نفسي، ورآني ابو يوسف فطأ رأسه وضحك، فقال له هارون ممّ ضحكت؟ قال: ان المثني على القاضي هو القاضي!! فضحك هارون وقال: هذا شيخ سخيف سفيه، فأعزله فعزّلني، فلما رجع جعلت اختلف اليه وأسأله ان يولياني قضاء ناحية اخرى فلم يفعل^(١) وقيل لأبي يوسف اتولي هذا القضاء؟ فقال: انه أقام ببابي مدة وشكا الي الحاجة فوليته^(٢).

لا شك ان مهمة قاضي القضاة في انتقاء الاشخاص الصالحين لهذه الوظيفة، تعد من صميم واجباته ومسؤولياته، فكان حرصه على ان يتولى القضاء الا من هو كفوء له، فيروى ان قاضي القضاة يحيى بن اكثم كان يمتحن من يريدهم للقضاء فقال لرجل، ما تقول في رجلين زوج كل واحد منهما الآخر امه فولد لكل واحد من امرأته ولد، ما قرابة ما بين الولدين؟ فلم يعرفها، فقال له يحيى كل واحد من الولدين عم الآخر لأمه^(٣).

والظاهر انه في القرون الاولى كان صلة قاضي القضاة، بقضاة بغداد من الناحية الادارية لم تكن من القوة بمكان، بحيث تتمكنه من عزل القضاة او نقلهم بعيداً عن مشورة الخليفة. فقد ولي المأمون بشر بن الوليد قضاء مدينة المنصور، وكان بشر خشناً في باب الحكم فشكاه قاضي القضاة الى المأمون وقال له انه لا ينفذ قضائي، وكان يحيى قد غلب على المأمون حتى كان عنده اكبر من ولده، فاقعه المأمون معه على سريره ودعا ببشر بن الوليد فقال له: ما ليحيى يشكوك ويقول انك لا تنفذ احكامه؟ قال، يا أمير المؤمنين سألت عنه بخراسان فلم يحمد

(١) الخطيب، ج ١٠، ص ٢٣٨ - ٤٠. السمعاني، الانساب، ج ٣، ص ١٩١ - ٢. ابن الجوزي، اخبار الحمقى والمغفلين، ص ١٣٧. الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٠٩ - ١٠. ابن خلكان، ج ٥، ص ٤٣٠. الصفدي، نكت الهميان، ص ٢١٩.

(٢) ابن خلكان، ج ٥، ص ٤٣٠.

(٣) ابن قتيبة، عيون الاخبار، ج ١، ص ٦٥.

بيلده ولا في جواره، فصاح به المأمون وقال، اخرج فخرج بشر^(١) وطلب قاضي القضاة من الخليفة عزل هذا القاضي لما تفوه به بحضرته، فقال المأمون له ويحك هذا لم يراقبني فيك كيف اصرفه^(٢).

ويبدو ان ما ذكره الخطيب في هذه الرواية، من امتناع المأمون عن الاستجابة لرغبة قاضي القضاة في عزل بشر عن قضاء بغداد، لا تنسجم وما ذكره الخطيب نفسه عن مكانة ونفوذ يحيى عند المأمون، فكان من المنتظر ان يستجيب المأمون الى طلب يحيى، وهذا ما أشار اليه وكيع في حديثه عن بشر بن الوليد وأن يحيى بن أكثم كان قاضي القضاة في أيامه فشهد عنده رجلان على شهادة فأعلم بشراً عدلتها وسأله ان يسمع منها، فسمع بشر، وسأل عنها فحمد احدهما ولم يحمد الآخر، فشكاه يحيى الى المأمون وقال: لم يقبل مني تعديل رجل، فدعاه المأمون فقال: يا أمير المؤمنين يحيى قاضيك، فلينفذ القضاء ويعفيني فقال له المأمون ولم؟ قال: لأنني سألت عن الشاهدين فحمد احدهما ولم يحمد الآخر، قال: فقد زكاه يحيى قال: يا أمير المؤمنين أقبل تزكية من لو شهد عندي لم أجزه؟ فغضب المأمون فصرفه، وأفرد يحيى في القضاء مع قضاء القضاة^(٣).

حقاً، كان الخليفة العباسي المرجع الاول والأخير في ادارة مؤسسة القضاء، مراعيًا رغبات الناس ممن يرتضونه من القضاة، في بعض الأحيان، حتى ولو كانت رغباتهم تتعارض وتدابير قاضي القضاة الادارية ويمكننا ان نستدل من الحادثة التالية دليلاً على ما قلناه. فقد كان عبد السلام بن عبد الرحمن الاسدي الوابصي على قضاء بغداد، ويحيى بن أكثم قاضي القضاة في سامراء للمتوكل، فلما صرفه قاضي القضاة عن الحكم، سأله المتوكل لم صرفت الوابصي؟ فذكر له شيئاً اراه ضعفه في الفقه^(٤).

وعارض اهل بغداد في صرف الوابصي، وكان اهل بغداد قد ضجوا من

(١) الخطيب، ج ٧، ص ٨١.

(٢) ايضاً، ج ٧، ص ٨١ - ٢.

(٣) وكيع، ج ٣، ص ٢٧٣.

(٤) الخطيب، ج ١٠١، ص ٥٢.

اصحاب ابن ابي دائاد وقالوا... لا يلي علينا الا من نرضى به (١) فكتب المتوكل عهداً، وأنفذه من سر من رأى مع احد كبار صحابه، ولم يكن في العهد اسم لأحد القضاة، بل ترك الامر لأهل بغداد فصاح الناس ما نريد غير الواصي فوقع في الكتاب اسمه وحكم من وقته في الرصافة (٢).

كان يحيى بن أكثم يمارس مسؤوليات الحكم في بغداد، فأذا ما خرج مع الخليفة المأمون استخلف بعض القضاة ينوبون عنه.

قال وكيع عنه: استقضاه المأمون على قضاء القضاة. ثم خرج مع المأمون فاستخلف على الجانب الشرقي جعفر بن عيسى بن عبد الله بن الحسن... فأشخص المأمون الحسيني اليه، واستخلف مكانه ابا يحيى هارون بن عبيد الله الزهري (٣).

ولما خرج يحيى مع المأمون الى فم الصلح، استخلف على بغداد عيسى بن ابان بن صدقة (٤). وقيل استخلفه على القضاء بعسكر المهدي، فلم يزل على عمله الى ان رجع قاضي القضاة (٥).

وبعد انتقال المعتصم من بغداد الى سامراء، صارت العاصمة الجديدة مقراً لقاضي القضاة، يولي منها سائر قضاة الدولة. فكان قاضي القضاة احمد بن ابي داود يستخلف على عمله، أبان توليه المنصب في عهد المعتصم ابنه محمداً، كما ولى على قضاء بغداد سعيد بن شعيب، ثم استقضى بعده عبيد الله بن أحمد بن غالب (٦).

والظاهر ان محمداً (ابا الوليد) لم يكن يخلف اياه في منصبه حسب، بل ساهم في التأثير على والده في نقل بعض القضاة او تثبيتهم في مراكز عملهم. كما حدث مثلاً لقاضي البصرة عيسى بن أبان، عندما اصطدم مع واليها عبيد الله بن

(١) ايضاً، ج ١١، ص ٥٢.

(٢) ايضاً، ج ١١، ص ٥٢.

(٣) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ٢٧٣.

(٤) ج ٣، ص ٢٧٣.

(٥) الخطيب، ج ١١، ص ١٥٧ - ٦٠.

(٦) الخطيب، ج ١٠، ص ٢١٨ - ٩.

محمد العيشي فخرج العيشي من البصرة الى بغداد الى ابن ابي داؤد يشكو عيسى بن ابان ليعزله عن البصرة، فأمر قاضي القضاة بعزله، فلما بلغ عيسى بن ابان ذلك، وجه الى محمد ابن ابي داؤد بثمانين ألفاً، فجاء الى ابيه، فقال له: تعزل عيسى بن ابان وهو صديقي، وهو وهو... فلم يتبها في عزله شيء، فرجع العيشي الى البصرة... فكان كل من جاء اليه يسلم عليه ويسأله عن خبره ينشده هذا البيت. فأبنا سالمين كما بدأنا وما خابت غنيمة سالمينا^(*).

وبعد وفاة عيسى بن ابان، قال المعتصم لقاضي القضاة أحمد التمس للبصرة رجلاً قاضياً وعجلاً، قال: ليس عندي رجل اوليه بالعجل، قال: فما فعل الاعرابي العنبري الذي كان على مظالم فارس؟ قال هو عليها: قد وليته، قال: خار الله لأمر المؤمنين^(*).

والظاهر ان العلاقة بين قاضي القضاة والعنبري لم تكن بالودية، فقد سأل احدهم العنبري هل ان قاضي القضاة ابن ابي داود كان اشار بك؟ قال: لا مكان له في ذلك امر ولا نهي. ^(*) كما حاول قاضي القضاة، بعد تولي العنبري قضاء البصرة ان يغمزه فكتب اليه ان عندك صكاكا هي في ديوانك، هي لقوم من اهل بغداد، فأحملها مع نفر من قبلك لتسلمها الى قاضي بغداد، يكون اهون على اهلها في التثبيت ^(*). فرفض قاضي البصرة هذا الطلب وكتب اليه ان هذه الصكاك لقوم قبلي، قد شرعوا فيها وأقاموا البينة عندي ولم أكن لأخرجها عن يدي فيبطل حق من حقوقهم، فإن شئت تبعث انت الى الديوان فتأخذها كان ذلك اليك، فأما انا فلم أكن لأتقلد ذلك، فغضب ابن ابي داؤد، فدخل على المعتصم، فاستخرج في كتابه حزماً بحمل الصكاك ^(*).

ساند الخليفة موقف قاضي القضاة، حتى ان فقهاء البصرة حذروا القاضي

-
- (*) ايضاً، ج ١٠، ص ٣١٧.
(١) وكيع، ج ٢، ص ١٧٣ - ٤.
(٢) ايضاً، ج ٢، ص ١٧٢.
(٣) ايضاً، ج ٢، ص ١٧٣ - ٤.
(٤) ايضاً، ج ٢، ص ١٧٤.

العنبري من رد كتب الخليفة اليه، فكتب الى المعتصم ورد علي كتاب امير المؤمنين، أعزه الله حزماً، ولم يكن القضاة يكتب اليها حزماً، وهذه الكتب كنت أوطيء أمير المؤمنين فيها العشرة، وهي لقوم قبلي ولم اكن لأتقلد! ثم ابطل حقوقهم، والديوان ديوان امير المؤمنين فإن أحب ان يرسل فيأخذها، فذاك اليه^(١).

يتضح من قصة القاضي العنبري مع قاضي القضاة احمد، ومن الخلاف الذي وقع بين القاضي بشر بن الوليد وقاضي القضاة يحيى بن أكثم، ان سلطة قاضي القضاة في العصر العباسي الأول، على غيره من القضاة كانت محددة، وانها كانت تتوقف على تأييد الخليفة له بوجه القضاة، الذين لا ينصاعون لما يطلبه منهم قاضي القضاة، لاعتقادهم بعدم شرعية طلباته، ولهذا وجدنا المعتصم يرتاج لجواب قاضي البصرة، على شدته فلما ورد الكتاب علي ابن ابي دؤاد ظن انه قد أفترسه، فأدخل الكتاب الى المعتصم فقال: كيف قد رأيت فراستي فيه؟ والله لو ددت ان مكان كل شعرة منه قاضٍ على بلد من البلدان^(٢) ولا يخفى، ان تعيين القضاة هو من صلاحيات قاضي القضاة، الا ان هذا لا يعني بطبيعة الحال، توليه هذه المهمة كاملة، فقد كان الخليفة، الاصل والمرجع في التعيين، فعبداً الله بن محمد بن ابي يزيد الخليجي على شدة صلته بأبن ابي دؤاد نرى قاضي القضاة يلتمس من المعتصم تعيينه فولاه قضاء همذان فأقام نحواً من عشرين سنة^(٣).

وفي خلافة المتوكل يحيى بن اكثم قضاء القضاة في سامراء ٢٣٧ هـ^(٤) فولى ابن أكثم قضاء الشرقية، حبان بن بشر، وولى سوار بن عبد الله العنبري قضاء الجانب الغربي^(٥) وكان كلاهما اعورين فقال فيهما احد شعراء بغداد قصيدة نذكر منها هذه الابيات.

(١) وكيع، ج ٢، ص ١٧٥.

(٢) ايضاً، ج ٢، ص ١٧٥.

(٣) الخطيب، ج ١٠، ص ٧٣. وكيع، ج ٣، ص ٢٩٠. السمعاني، الانساب، ج ٥، ص ١٨٣.

(٤) الكامل في التاريخ، ج ٥، ص ٢٨٩.

(٥) الطبري، التاريخ، ق ٣، ج ١٢، ص ١٤١١، المقدسي، البدء والتاريخ، ج ٦، ص ١٢١.

الكامل في التاريخ، ج ٥، ص ٢٨٩.

رأيت من الكبائر قاضيين هما احدوثة في الخافقين^(١)
هما اقتسما نصفين قدا كما اقتسما قضاء الجانبين
هما فأل الزمان بهلك يحيا اذا افتتح القضاء بأعورين

ويفترض من قاضي القضاة، في الفترة التي تبنت فيها الدولة الاعتزال منذ عهد المأمون وحتى خلافة المتوكل، ان يكثر من استقضاء المعتزلة. الا ان وكيعاً يشير بصراحة ان الواثق اعترض على قاضي القضاة احمد بن ابي دؤاد، وقد عد بطل الاعتزال، لعدم تولية المعتزلة: يا احمد لم تولي قضاءنا من لا يذهب مذهبنا؟^(٢). وكان سؤال الخليفة هذا بعد ان عين قاضي القضاة، أحمد بن رباح قاضياً على البصرة، فشكته المعتزلة الى الخليفة^(٣).

كما ذكر المرتضى ان الواثق سأل قاضي القضاة أحمد بن ابي داود لم لا تولي اصحابي القضاء كما تولي غيرهم؟ فقال: يا أمير المؤمنين ان أصحابك يمتنعون من ذلك وهذا جعفر بن مبشر وجهت اليه بعشرة آلاف درهم فأبى ان يقبلها. فذهبت اليه بنفسه واستأذنت فأبى ان يأذن لي، فدخلت من غير اذن فسل سيفه في وجهي وقال: الآن حل لي قتلك فأنصرفت عنه فكيف أولي القضاء مثله^(٤).

ويبدو ان قاضي القضاة أحمد ابن ابي دؤاد اصبح، في عهد الواثق، هدفاً للوشاية، فقد كان اهل الدولة وعلمائها يكرهونه للأعتزال، ويتكلمون فيه بفصائح تنسب اليه^(٥) فأخبروا الواثق انه ولي ضريراً احد الولايات، خلاف ما يذهب اليه الفقهاء في عدم جواز تقليد الضرير.^(٦) فقال له الواثق: يا أبا عبد الله رفعت الينا رقعة وفيها كذب كثير. . . قال: ليس بعجب ان أحسد على منزلي. من

(١) الطبري، ق ٣، ج ١٢. ص ١٤١١. المقدسي، البدء والتاريخ، ٢ ج ٦/ص ١٢١.

(٢) وكيع، ج ٢، ص ١٧٥.

(٣) ايضاً، ج ٢، ص ١٧٥.

(٤) المرتضى، احمد بن يحيى، طبقات المعتزلة، تحقيق سوسنه، ديفلد - فلز (بيروت - ١٩٦١ م) ص

٧٧.

(٥) ابن دحيه، النبراس في خلفاء بن العباس، ص ٤٥.

(٦) راجع في هذا الخصوص، الماوردي، ادب القاضي، ج ٢، ص ٤٢٦.

أمير المؤمنين فيكذب علي، قال: زعموا فيها انك وليت القضاء رجلاً ضريباً، قال: كان ذاك، وأمرته ان يستخلف ولست عازماً على عزله حيث اصيب ببصره، فبلغني انه عمي من بكائه على امير المؤمنين المعتصم^(١). ان براءة ودهاء ابن ابي داود في جوابه للوائح كانت مصداقاً لقول احدهم ما رأيت قط أجمع رأياً من ابن ابي دؤاد ولا احضر حجة^(٢).

استمر قاضي قضاة سامراء يستخلف احد القضاة في وظيفته اذا خرج عن العاصمة، ففي سنة ٢٤١ هـ خرج جعفر بن عبد الواحد العباسي ليحضر الفداء بين المسلمين والروم فاستخلف ابن ابي الشوارب، وهو يومئذ فتى حدث السن^(٣). وقد قام ابن ابي الشوارب في مهمته هذه خير قيام على الرغم من حداثة سنه وقد وصف آنذاك بأنه أفتى فقيه وقاضٍ وكان من السخاء وأظهار المروءة والكرم على حالة لم ير عليها حاكم قط^(٤).

ولا غرابة ان يتعرض قاضي القضاة خلال ممارسته لمسؤولياته، الى تدخل كبار رجال الدولة في شؤون وظيفته، خاصة في نقل القضاة وتبديلهم فلما تولى الحسن بن محمد بن ابي الشوارب قضاء القضاة للمعتمد^(٥). وكان يومها في سامراء، تدخل الموفق في تبديل مراكز القضاة في بغداد، على الرغم من معارضة ابن ابي الشوارب في هذه التنقلات، فقد كان اسماعيل بن اسحاق قاضياً على الجانب الشرقي من بغداد منذ سنة ٢٥٦ هـ، وكان على قضاء الجانب الغربي بالشرقية، القاضي البرقي وعلى مدينة المنصور أحمد بن يحيى بن ابي يوسف القاضي^(٦)، فطلب اسماعيل بن اسحاق، من الموفق، ان يستبدل هو والبرقي مراكز

(١) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٤، ص ١٤٧.

(٢) ايضاً، ج ٤، ص ١٤٧.

(٣) الطبري، ق ٣، ج ١٢، ص ١٤٢٧ - ٨.

(٤) الخطيب، ج ٦، ص ٢٨٨.

(٥) قضاة بغداد، ص ٥٤.

(٦) هو الفقيه احد الدماوندي، من اهل دماوند اخ محمود بن قاضي خاصة البخاري وكلاهما من اولاد قاضي القضاة الامام ابي يوسف (الدكتور معروف، علماء ينسبون الى مدن اعجمية وهم أرومه عربية، ص ١١).

استقضائهم فأجابه الى ذلك وكره ذلك قاضي القضاة ابن ابي الشوارب فأجتهد في ترك البرقي وأحمد بن يحيى فما امكنه (*) . ثم طلب اسماعيل بن اسحاق نقل البرقي عن بغداد كلية، وخلافاً لرغبة قاضي القضاة، فنقل الى المدائن والنهروانات وقطعة من اعمال السواد، ثم جمعت بغداد بأسرها لأسماعيل (١) . حتى ظنّ بعض المؤرخين ان قاضي القضاة هو اسماعيل بن اسحاق في بغداد لا الحسن بن ابي الشوارب في سامراء. (٢) .

وفي عهد خلافة المقتدر، اضطربت ادارة القضاء، باضطراب وفساد المؤسسات الادارية في الدولة، حتى ان الاشراف على القضاة قلد الى شفيح الولوي، بعد أن كان قاضي القضاة، او الخليفة يمارسه بنفسه. وقد اشار التنوخي الى مساهمة ابن الفرات في افساد مؤسسة القضاء، فقال انه وضع منه وادخل فيه قوماً بالزمانات لا علم لهم ولا أبوة فيهم (٣) ومن هؤلاء الذين ادخلهم ابن الفرات في القضاء، ابو امية الأخوص البصري فانه كان بزازاً فاستتر عنده ابن الفرات، في احد نكباته، وخرج من داره الى الوزارة، فقال له في حالة الاستتار ان وليت الوزارة فأني شيء تحب أن أعمل بك؟ قال: تقلدني شيئاً من اعمال السلطان . . . قال: اقلدك القضاء، قال: قد رضيت، فلما خرج وولي الوزارة وهب له وأحسن اليه وقلده قضاء البصرة وسبع كور الاهواز (٤) .

وكان الاخوص، المذكور، لا معرفة له بالقضاء، قليل العلم في هذا الشأن (٥) . وربما قصد ابن الفرات من تعيينه ان يغيب الفقهاء. (٦) .

وثمة ظاهرة اخرى لفساد ادارة القضاء في هذا العهد، برزت في قضاء

(*) الخطيب، ج ٦، ص ٢٨٨، المنتظم، ج ٥، ص ١٥٢ .

(١) الخطيب، ج ٦، ص ٢٨٨ .

(٢) معجم الادباء، ج ٥، ص ١٣٥ . النباهي، قضاة الاندلس، ص ٣٤ .

(٣) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج ١، ص ٢٣١ .

(٤) ايضاً، ج ١، ص ١١٤ . وكيع، ج ٢، ص ١٨٤ . الخطيب، ج ٧، ص ٥٠ - ٢ .

(٥) وكيع، ج ٢، ص ١٨٢ . الخطيب، ج ٧، ص ٥٠ .

(٦) متر، الحضارة الاسلامية، ج ١، ص ٣٨٣ .

المظالم، فان جارية لأم المقتدر تعرف بشمل القهرمانة صارت تجلس لمظالم الناس، بعد ان كان الخليفة او قاضي القضاة يجلس لها، وتصدر احكامها في هذا الخصوص، وقد اشار المسعودي الى هذا التدهور فقال: غلبة النساء على الملك والتدبير حتى ان جارية لأمه تعرف بشمل القهرمانة كانت تجلس للنظر في مظالم الخاصة والعامّة ويحضرها الوزير والكاّتب والقضاة واهل المظالم^(١) ولم يكن جلوس ثمل القهرمانة للمظالم، ينسجم والعرف السائد في هذه المؤسسة فأنكر الناس ذلك واستبشعوه وكثر عيهم له والطنع عليه^(٢).

يتولى قاضي القضاة مهمة تعيين القضاة ومراقبة سلوكهم الوظيفي والشخصي، ويبدو ان ممارسته لهذه المهمة بدأت منذ تولى ابو يوسف هذا المنصب، فيذكر الخطيب، ان حفص بن غياث قاضي الرشيد في بغداد، حبس مرزبان المجوسي وكيل ام جعفر، بعد ان اقر بعجزه عن وفاء دين عليه وكانت القضاة تحبس الغرماء في الحبس^(٣) فغضبت أم جعفر وأرسلت السندي فأخرجه من الحبس، وبلغ حفصا الخبر فقال: أحبس أنا، ويخرج السندي؟ لا جلست مجلسي هذا او يرد مرزبان الى الحبس، فجاء السندي الى أم جعفر فقال: الله الله في، انه حفص بن غياث وأخاف من أمير المؤمنين ان يقول لي: بأمر من اخرجته؟ رديه الى الحبس وأنا أكلم حفصا في امره، فأجابته فرجع مرزبان الى الحبس، فقالت ام جعفر: يا هارون قاضيك هذا احمق، حبس وكيلى واستخف به، فمرة لا ينظر في الحكم، وتولي امره الى ابي يوسف فأمر لها بالكتاب^(٤) ثم الحت عليه ام جعفر فعزله عن الشرقية وولاه القضاء على الكوفة^(٥).

ان النصوص المتعلقة بأشراف قاضي القضاة على بقية قضاء الدولة، والنظر

-
- (١) التنبية والاشراف، ص ٣٢٨. راجع ايضاً: عريب، صلة تاريخ الطبري. ص ٧١. المنتظم، ج ٦، ص ١٤٨. السيوطي، تاريخ الخلفاء. ص ٣٩.
- (٢) عريب، المصدر السابق، ص ٧١.
- (٣) الخطيب، ج ٨، ص ١٩٢.
- (٤) الخطيب، ج ٨، ص ١٩٢.
- (٥) ايضاً، ج ٨، ص ١٩٢.

في بعض احكامهم، قليلة لا تفي بالغرض، غير ان ابن الجوزي يشير بصراحة ان مهمة من يتولى منصب قضاء القضاة: تصلح احوال الحكام واستشراف ما يجري عليه امر الاحكام من سائر النواحي والامصار والبلاد والاقطار التي تشتمل عليها المملكة وتنتهي اليها الدعوة، وقرار من يحدد هدية وطريقته واستبدال من يذم سمته وسجيته نظراً منه للكافة واحتياطاً للخاصة والعامّة وحنوا على الملة والذمة^(١).

ان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة مطلقاً، وهذا يعني بطبيعة الحال، ان سلطانه غير قاصٍ على النواحي الادارية فقط، انما يتناول ايضاً الناحية الفنية التي يتعرفها بالتفتيش على قضاياهم واحكامهم^(٢)، وقرار من تحمد سيرته، ويستبدل من لا يليق به القضاء، فبالرغم من ان انتقاء القضاة كان يقع بعد ترو وتمحيص ومعرفة وخبرة فان القاضي لا يترك وشأنه بل كان قاضي القضاة يتفقد قضاة ونوابه ويتصفح اقصيتهم ويراعي امورهم وسيرهم في الناس كما يراقب ويتفقد سمعتهم^(٣). والتنوشي يشير ان قاضي القضاة محمد بن يوسف (ابا عمر) قلد ابنا لأحمد بن حنبل القضاء فتظلم اليه منه، وذكر عنه بشاعات لا يليق مثلها بالقضاة فأراد صرفه، فعوتب على ذلك وقيل: ان مثل هذا الرجل لا يجوز ان يكون ما رمي به صحيحاً، فان كان صح عندك، والا فلا تصرفه، فقال: ما صح عندي ولا بد من صرفه. فقيل: ولم؟ قال: اليس قد احتمل عرضه ان يقال فيه مثل هذا، وتشبهت صورته، بصورة من اذا رمي بهذا جاز ان يتشكك فيه والقضاء ارقى من هذا فصرفه^(٤).

لا ريب ان تظلم الناس من احكام بعض القضاة وسيرهم، واستجابة قاضي القضاة الى ظلاماتهم تعكس صورة مشرقة لهذه المؤسسة، وقد تكون دافعاً في تأني قاضي القضاة في اختيار قضاة ممن يرتضون الناس احكامهم فأحمد بن كامل

(١) المنتظم، ج ٧، ص ٦٥.

(٢) مذكور، القضاء في الاسلام، ص ٤٦.

(٣) طلفاح، خير الله، القضاء عند العرب - جريدة الجمهورية، العدد ٨٥٤. سنة ١٩٧٠. ص ٣.

(٤) نشوار المحاضرة، ج ١، ص ١١٧ - ٨.

بن خلف بن شجره مثلاً تقلد قضاء الكوفة من قبل قاضي القضاة ابن عمر، وكان من العلماء بالاحكام وصنعة القضاء وعلوم القرآن، والأدب، وتواريخ اصحاب الحديث. محمود السيرة عند الكوفيين. (١)

أما في بغداد فكان قاضي القضاة، يستخلف في منصبه احد افراد عائلته في اغلب الاحيان، فكان ابو عمر يستخلف ابنه على القضاء بالجانب الشرقي والشرقية وسائر ما كان الى قاضي القضاة (٢).

ولما تولى ابنه المذكور هذا المنصب بعد وفاة ابيه، صار يعهد لأحد أولاده بالاستخلاف اذا ما خرج في مهمات رسمية خارج العاصمة، ففي سنة ٣٢٧ هـ خرج الراضي الى الموصل واخرج معه قاضي القضاة ابا الحسين وأمره ان يستخلف على مدينة السلام بأسرها ابا نصر بن يوسف بن عمر (٣) ويبدو ان الاستخلاف عن قاضي القضاة قد يكون في غيابه وحتى اثناء وجوده في العاصمة - فالخطيب يذكر ان خليفة قاضي القضاة، ابا نصر بن يوسف جلس للحكم سنة ٣٢٧ هـ في جامع الرصافة، وقرأ عهده بذلك وحكم فبين للناس من امره ما بهر عقولهم. . . وما زال ابو نصر يخلف أباه علي القضاء بالحضرة من الوقت الذي ذكرنا الى ان توفي قاضي القضاة سنة ٣٢٨ هـ (٤).

ويبدو ان الاستخلاف في منصب قاضي القضاة ترافقه بعض مراسيم التقليد، والتي تكون بمثابة الاعلان عن بدء خليفة قاضي القضاة بممارسة سلطاته، فلما خرج قاضي القضاة عمر مع الخليفة الراضي في بعض المهمات خارج بغداد استخلف ابنه يوسف. . . على بغداد مكانه فركب الى الجامع الشراي فقضى وقرأ السجلات وركب معه جميع العدول وحضر محمد بن بدر الشيرازي صاحب الشرطة مجلسه ونثر عليه الدراهم والدنانير في غير موقع (٥).

(١) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٤، ص ٣٥٧. وكان الشجري جريري المذهب وقبل واختار لنفسه (الخطيب، ٣٥٩/٤).

(٢) ايضاً، ج ١١، ص ٢٢٩ - ٣٢٢.

(٣) ايضاً، ج ١٤، ص ٣٢٢ - ٤. المنتظم، ج ٦، ص ٢٩٦.

(٤) ايضاً، ج ١٤، ص ٣٢٢ - ٤. ايضاً، ج ٦، ص ٢٩٦.

(٥) الصولي، اختار الراضي: ص ١٠٩.

وقد يستخلف قاضي القضاة من ينوب عنه في منصبه فترة محدودة من الزمن الى حين عودته الى بغداد. فلما خرج قاضي القضاة عمر الى واسط استخلف على القضاة بالجانب الشرقي من بغداد ابا الطيب بن راهويه وجعله على النظر الى وقت رجوعه^(١).

وخلفاء قاضي القضاة هؤلاء غير نوابه، فهم يمارسون فعلياً عمل القاضي الا ان هذا الممارس كان يستخلف ولا ينوب اي انه يقوم بالعمل بصورة شخصية، فهو خليفة القاضي وليس بقاضٍ^(٢). وتحدد مسؤوليات الخليفة من قبل قاضي القضاة نفسه، فأبو بشر عمر بن اكنم استخلفه قاضي القضاة ابو السائب على الجانب الشرقي^(٣) ثم ما لبث ان استخلفه على بغداد بأسرها^(٤) ويكتسب خلفاء قاضي القضاة صفة القاضي اذا ما صدر امره أو امر الخليفة بتوليته القضاة في بغداد او خارجها، ويمارس هؤلاء القضاة مسؤوليات القضاة كاملة، وقد يطلق عليهم احياناً خلفاء قاضي القضاة^(٥) تمييزاً لهم عن نواب قاضي القضاة^(٦).

وذكر القرافي ان نائب قاضي القضاة في الحكم ينشيء من الزام الناس وإبطال الالزام عنهم ما لم يقرره مستنبيه الذي هو القاضي الاصيل بل فوض ذلك لنائبه فهو متبع لمستنبيه من وجه وغير متبع له من وجه، متبع له في انه فوض له ذلك وقد امتثل، وغير متبع له في ان الذي صدر منه من الالزام لم يتقلد مثله في هذه الواقعة من مستنبيه بل هو اصل فيه^(٧).

ويلاحظ استمرار بعض القضاة في اعمالهم القضائية على الرغم من تبدل قضاة القضاة في بغداد، اذ كثيراً ما كان قاضي القضاة الجديد يقر القضاة على اعمالهم، وقد يوسع من دائرة مسؤولياتهم، وقد ينقل بعضهم الى مناطق اخرى.

(١) الخطيب، تاريخ بغداد: ٢١٥/٣.

(٢) قضاة بغداد، ص ٣٨.

(٣) المنتظم، ج ٧، ص ١٨. الخطيب، ج ١١، ص ٢٥٠ - ابن الاثير الكامل، ٣٢٩/٦.

(٤) ايضاً، ج ٧، ص ١٨. ايضاً، ج ١١، ص ٢٥٠. تلخيص مجمع الآداب، ج ٤، ق ٥٤٥/٣.

(٥) التنوخي، نشوار المحاضرة: ١١٢/٨ - ٣.

(٦) ابن النجار، التاريخ المجدد: ورقة ١٦٩ - ٧٠ م.

(٧) القرافي، الاحكام في تمييز الفتاوي عن الاحكام، ص ٣ - ٤.

فعلي بن احمد بن اسحاق بن البهلول المعروف بابي الحسن التنوخي (٣٥٨ هـ) قلده ابو السائب عتبة بن عبيد الله في سنة ٣٤١ - وهو يومئذ يتولى قضاء القضاة - الانبار وهيت واطراف اليها بعد مدة الكوفة ثم اقره على ذلك ابو العباس بن ابي الشوارب لما ولي قضاء القضاة، مده وصرفه بعد، ثم لما ولي ابو بشر عمر بن اكرم قضاء القضاة قلده عسكر مكرم^(١)، وايدج^(٢)، ورامهرمز^(٣)، مدة ثم صرفه^(٤).

وأبو الحسن التنوخي هذا هو والد المحسن بن علي بن محمد التنوخي (ت ٣٨٤ هـ) الذي كان خليفة لقاضي القضاة ابي العباس بن ابي الشوارب في مناطق متعددة فيحدثنا المحسن بن علي التنوخي قائلاً حضرت انا مجلس ابي العباس بن ابي الشوارب قاضي القضاة اذ ذاك وكنت حينذاك اكتب له على الحكم والوقوف بمدينة السلام مضافاً الى ما كنت اخلفه عليه بتكريت ودقواء^(٥) وخانيجار^(٦)، وقصر ابن هبيرة^(٧)، والجامعين^(٨)، وسوراء^(٩)، وبابل والايغارين^(١٠)، وخطرنية^(١١).

-
- (١) عسكر مكرم: بلد مشهور من نواحي خوزستان (معجم البلدان ١٢٣/٤).
 - (٢) ايدج: كوره وبلد بن خوزستان واصهان، وهي اجمل مدن هذه الكورة (معجم البلدان ٢٨٨/٤).
 - (٣) رامهرمز: مدينة مشهورة بنواحي خوزستان (معجم البلدان ١٧/٣).
 - (٤) الخطيب، ج ١٢، ص ٨٢. المنتظم، ج ٧، ص ٣٠. الجواهر المضية، ج ١. ص ٣٧٠. الوافي بالوفيات، ج ١٢، ق ٢، ورقة ١٥٠ أم.
 - (٥) دقواء، مدينة بين اربل وبغداد، (معجم البلدان، ج ٢ / ٤٥٩).
 - (٦) خانيجار: بليده بين بغداد واربل قرب دقواء (معجم البلدان ٣٤١/٢).
 - (٧) قصر ابن هبيرة: ينسب الى ابن هبيرة والي العراق من قبل مروان بن محمد، الذي بنى على فرات الكوفة مدينة وبنى قصره المعروف به (معجم البلدان ٣٦٥/٤).
 - (٨) الجامعين: حلة بني مزيد التي بأرض بابل على الفرات بين بغداد والكوفة (معجم البلدان: ٩٦/٢).
 - (٩) سوراء: موضع يقال هو الى جنب بغداد، وقيل هو بغداد نفسها، وسورا: موضع بالعراق من ارض بابل، وهي مدينة السريانيين وهي قرية من الحلة (معجم البلدان ٢٧٨/٣).
 - (١٠) الايغارين: اسم لعدة ضياع من عدة كور اوغرت لعيسى ومقل ابي دلف العجلي (معجم البلدان: ٢٩٠/١).
 - (١١) خطرنية: ناحية من نواحي بابل العراق (معجم البلدان ٣٧٨/٢).

يتولى قاضي القضاة ادارة مؤسسة القضاء في الدولة مستعيناً بطائفة كبيرة من القضاة الذين يصدر أوامر تعيينهم في مختلف المراكز القضائية، والظاهر ان هذه التعيينات لم تكن تخلو من وساطات وتدخل كبار رجال الدولة فيها ليفرضوا على القضاء اناساً يرتضونه. فالمحسن بن علي التنوخي مثلاً، تقلد قضاء عدة نواح بتأثير الوزير المهلبي على قاضي القضاة ابي السائب. فيحدثنا التنوخي معترفاً بفضل المهلبي، ان الوزير استدعاه لصداقة كانت بينه وبين ابيه وقال له: وجب ان تجيء الى الحضرة، لأتقدم الى ابي السائب قاضي القضاة بتقليدك عملاً تقبل انت فيه شهوداً. . . ووردت الى بغداد في سنة ٣٤٩ فتقدم الى ابي السائب في امري بما دعاه الى ان قلدني عملاً بسقي الفرات (١) والظاهر ان عمله هذا كان القضاء بالقصر وبابل وسورا (٢). وقد تقلده بنفوذ الوزير المهلبي وإلا فقد كان قاضي القضاة اذ ذاك فاسد الرأي فيه، لا يراه أهلاً لممارسة مسؤوليات القضاء (٣).

ان خليفة قاضي القضاة يتولى الاضطلاع بمهام مسؤوليته بشكل يرضي الناس وينهي منازعاتهم وفق احكام القضاء العادلة، الأمر الذي يتطلب منه الاطلاع الواسع على علوم الفقه وصنعة القضاء كما لو كان يتولى بنفسه قضاء القضاة ولعل هذا يفسر ان اغلبية خلفاء قاضي القضاة عرف عنهم التضلع في القضاء وحسن السمعة بين الناس وفيهم من تولى منصب قضاء القضاة بعد ان اسندت اليها وظائف قضائية ولفترة طويلة من الزمان، فالحسين بن هارون بن محمد الضبي ولي القضاء بربع الكرخ ثم اضيف اليه القضاء بمدينة المنصور، وقضاء الكوفة، وسقي الفرات بأسره ثم سحب قاضي القضاة. . . ابن معروف احسن الصحبة، وناب عنه أحسن النيابة، واستخلفه على الحكم والقضاء بالمدينة الشرقية واعمالها، فنهض بذلك وقام به احسن القيام وحسنت آثاره فيه وخلاتقه، وحمدت سيرته وطرائفه (٤).

(١) الحموي، معجم الادباء، ج ١٧، ص ٩٥ - ٦.

(٢) الخطيب، ج ١٣، ص ١٥٦. المنتظم، ج ٧، ص ١٧٨.

(٣) الحموي، المصدر السابق، ج ١٧، ص ٩٧.

(٤) الخطيب، ج ٨، ص ١٤٦ - ٧.

ومن خلفاء قاضي القضاة ابن معروف في بغداد عمر بن محمد بن ابراهيم^(١) استخلفه على الحكم بسوق الثلاثاء وحريم دار الخلافة^(٢).

كما استخلف المطهر بن سليمان بن محمد المعدل على الجانب الغربي^(٣) وكان المطهر عالماً بالفرائض ويتحلل في الفقه مذهب اهل العراق^(٤).

وكان الحسن بن عبد الله بن المرزبان، المعروف بالسيرافي احد خلفاء قاضي القضاة ابن معروف في بغداد، فقد خلفه على القضاء بالجانب الشرقي، ثم الجانبين، ثم الجانب الشرقي^(٥). وكان السيرافي بمثابة الاستاذ لقاضي القضاة في علم النحو^(٦)، وقيل انه استخلفه لتضلعه في الفقه^(٧). وقد عرف عنه الزهد، فكان لا يأكل الا من كسب يده، ولا يخرج من بيته الى مجلس الحكم الا بعد ان ينسخ عشر ورقات يأخذ اجرها عشرة دراهم تكون قدر مؤنته ثم يخرج للقضاء^(٨).

وذكر ابن النجار ان عميد الله بن احمد كان يخلف قاضي القضاة بن معروف بالجانب الغربي على الفرض^(٩). وكان ابنه محمد المعروف بأبي الحسين يتولى القضاء نيابة عنه بالجانب الشرقي من بغداد بعد وفاة القاضي محمد بن عبد الرحمن بن صبر^(١٠).

(١) المنتظم ١٣٢/٧

(٢) المنتظم، ج ٧، ص ١٣٣.

(٣) الخطيب، ج ١٣، ص ٢٢١.

(٤) ايضاً، ٢٢١/١٣.

(٥) ابن النديم، الفهرست، ص ٩٩. معجم الادباء، ج ٨، ص ١٤٩. ابن خلكان، ج ١، ص / ٣٩٠ - ١. القفطي، انباه الرواة، ج ١، ص ١١٣ - ٤. الجواهر المضية، ج ١، ص ١٩٦. النجوم الزاهرة، ج ٤، ص ١٣٣. القمي، الكنى والالقب، ج ٢، ص ٣١١. مفتاح السعادة، ج ١/١٧٣. ابن النجار، التاريخ المجدد. ورقة ٨٣ م.

(٦) معجم الادباء، ج ٨، ص ١٤٩.

(٧) بروكلمان، تاريخ الادب العربي، ج ١٨٧/٢.

(٨) القفطي، انباه الرواة، ج ١، ص ٣١٣ - ٤.

(٩) ابن النجار، التاريخ المجدد، ورقة ٨٣ ب م.

(١٠) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج ٢، ص ١٥٧. مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق مجلد ١٧ سنة ١٩٤٠ م.

كان ابن صبر يخلف قاضي القضاة ابن معروف على الجانب الشرقي من بغداد وقد اشتهر بتضلعه بعلوم القضاء حتى اهل لتولي قضاء القضاة وقد شكته قضاة بغداد الى قاضي القضاة ابن معروف، عندما انحدر القضاة والفقهاء من بغداد الى واسط لاستقبال بعض الملوك، فسألوا بواسط عن حادثة نزلت فأفتوا بموجب حكمها، وكتبوا خطوطهم بذلك، ثم سأل ابن صبر ان يكتب خطه، فقبل له: حكم هذه المسألة ظاهر، وليس من مشكلات المسائل، فأبى ان يكتب خطه بالفتوى، فأنتهى الأمر الى قاضي القضاة، فسأله عن سبب امساكه، فقال: اني صرفت الى علم الاصول، وهذه من مسائل الفروع. فقال قاضي القضاة: ليست من المسائل المشككة وحكمها ظاهر. فقال: أخشى أن أفتيت اليوم في هذه المسألة سألت في غد عن غيرها بما فيه غموض واشكال. فأسترجع قاضي القضاة عقله وصوبه في فعله^(١).

قضاة الأرباع في بغداد

في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري انتقل مركز قاضي القضاة من بغداد الى فارس، وصار قاضي القضاة يستخلف على بغداد قضاة ينوبون عنه في الحكم، كما صار يطلق عليه لقب قاضي قضاة فارس والعراق^(٢).
يذكر مسكويه ان عضد الدولة في سنة ٣٦٩ هـ قلد قضاء القضاة ابا سعد بشر بن الحسين وهو شيخ كبير مقيم بفارس واستخلف له في بغداد أربع خلفاء على أرباع بغداد وهم: محمد بن عبد الله والمعروف بأبن صبر، وكان خليفة على الجانب الشرقي من حد المخرم والى الطرف الاعلى منه.
وأبو الحسن عبد العزيز بن احمد الخرزى، صَبَّرَه خليفة على ما بقي من الجانب الشرقي من حد المخرم الى الطرف الاسفل.
وأبو محمد عبدالله بن محمد، المعروف بأبن الاكفاني خليفة على مدينة ابي

(١) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٢، ص ٢٣١.

(٢) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ١٠١.

جعفر المنصور وما يتصل بها من الجانب الغربي الى طرفه الاعلى .

وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد العماني خليفة على المدينة التي تعرف بالشرقية، وهي على غربي دجلة، الى طرفه الاسفل وقسمت نواحي السواد على هذه الحصص بينهم^(٥).

ان الآثار المترتبة على انتقال مركز قاضي القضاة من بغداد الى فارس يمكن حصرها بما يلي:

أولاً: أصبحت فارس مقراً لقاضي القضاة يستخلف منها على بغداد نواباً ينوبون عنه في الحكم، وقسم المناطق التي يحكمون فيها على هذا الاساس، الا أن هذا التقسيم جعل القضاة خلفاء لقاضي القضاة ولكنه لم يجعل تعيينهم بيده^(٦).

ثانياً: أبقى هذا التقسيم للجانب الغربي من بغداد مركزين قضائيين هما مدينة ابي جعفر المنصور، والمدينة الشرقية، دون ان يستعمل كلمة الكرخ مما يدل على ان تعبير (ربع الكرخ) بدأ استعماله بعد هذا التاريخ حيث ظل مستعملاً حتى أواخر القرن الخامس^(٧). أما الجانب الشرقي فقد جعل له قاضيان يفصل بين حدود عمل كل منهما المخرم، وهو تقسيم جديد لم يكن موجوداً في السابق^(٨).

ثالثاً: ان تقسيم عضد الدولة المناطق القضائية في بغداد الى اربعة اقسام اكسب تعبير الربع معنى خاصاً، وصارت كلمة الأرباع تطلق على مراكز القضاة في بغداد^(٩).

(٥) مسكويه، تجارب الامم، ج ١، ص ٣٩٩ - ٤٠١.

(١) العلي، قضاة بغداد، ص ٤٠.

(٢) قضاة بغداد، ص ٤٠ - ١.

(٣) ايضاً، ص ٤٠.

(٤) يذكر الجيهشيارى انه لما بنى ابو جعفر مدينة السلام قسمها ارباعاً فجعل الربع منها الى ابي ايوب وزيره والربع الثاني الى عبد الملك بن حميد كاتبه، والربعين الآخرين الى الربع والى سليمان بن مجالد (كتاب الوزراء والكتابة ص ٦٨). وانظر (لسترانج، بغداد في عهد الخلافة العباسية ص ٣٣ - ٤) ويشير الدكتور صالح العلي ان المناطق السكنية في بغداد، كان يطلق عليها عادة القطائع ثم =

وما يؤيد ذلك ما ذكره ابن النديم ان أبا الحسن عبد العزيز بن أحمد
الاصفهاني الخرزى ولاء عضد الدولة قضاء الربع الاسفل من الجانب الشرقي من
مدينة السلام والى وقتنا هذا وهي سنة ٣٧٧ هـ^(١).

واستمر تعيين اربعة قضاة على ارباع بغداد، ففي سنة ٣٨٦ هـ ذكر
الروذراورى القضاة الاربعة في بغداد وهم: أبو عبد الله الضبي، وأبو محمد بن
الاكفاني. وأبو الحسين بن معروف، وأبو الحسين الخرزى^(٢). وفي أواخر العصر
البويهى يذكر الخطيب البغدادي ان عبد الوهاب بن مكرم كان يخلف قاضي
القضاة ابن الاكفاني على قضاء ربع الرصافة^(٣).

رابعاً: يبدو ان تعيين اربعة قضاة لأرباع بغداد استمر حتى العصر السلجوقي،
حيث صار قاضي القضاة يعين اربعة قضاة لبغداد يرتبطون به ارتباطاً مباشراً،
ويعملون مسؤولياتهم في الحكم طيلة وجوده في منصبه فاذا ما عزل قاضي القضاة
او توفي انزل قضاة الارباع عن وظائفهم وصار على قاضي القضاة الذي يخلفه ان
يولي اربعة قضاة جدد. قال ابن الجوزي في حوادث سنة ٥٦٣ هـ فيها مات
قاضي القضاة جعفر بن الثقفي وبقيت بغداد ٢٣ يوماً بلا قاضٍ في ربع من
الأرباع ولا قاضٍ للقضاة حتى ولي روح بن الحديثي القضاء يوم الخميس ١٤
رجب^(٤).

= المحلات الا ان فكرة الارباع كان قائمة فيها منذ بناء بغداد حيث ان المنصور قسم اراضي بغداد الى
اربعة ارباع، غير ان استعمال كلمة ارباع لم يكن لها معنى محدد (قضاة بغداد ص ٤١)
ويشير ابن الجوزي انه في سنة ٢٨٤ هـ، نودي في الارباع والاسواق ببغداد بالنهي عن وقود النار
ليلة النيروز (المنتظم ج ١٧٧/٥) وغني عن القول ان ما ذكره عن ارباع بغداد قبل تقسيمات
عضد الدولة للمراكز القضائية الاربعة في بغداد سنة ٣٦٩، لم يكن ذا ارتباط بعدد القضاة ومراكز
عملهم آنذاك.

(١) ابن النديم، الفهرست، ص ٣٢١ ويذكر الخطيب ان عضد الدولة ولي الخرزى، القضاء من حد
المخرم الى باب الازج (١٠ / ٤٦٦) بالاضافة الى النهروانات وطريق خراسان و (المنتظم / ٧
٢١٨).

(٢) ذيل تجارب الامم، ج ٣، ص ٢٧٧.

(٣) تاريخ بغداد. ج ١٢، ص ٣١.

(٤) المنتظم، ج ١٠، ص ٢٢٢ - ٨٣.

ويشير السمناني الى قضاة بغداد فيقول انه في كل ربع له قاضٍ يقضي فيه، وعلى بابه من يقضي في الفرض والدين ^(١).

ويذكر ابن النجار ان عزيز بن عبد الملك شهد عند قاضي القضاة ابن المظفر الشامي في ١٢ / ربيع الآخر / سنة ٤٨٦ فقبل شهادته وقلده بربع باب الازج ^(٢).

خامساً: قسم السواد الى اربعة ارباع، يتولى ادارة القضاء فيها، خلفاء قاضي القضاة في بغداد. غير ان المعلومات عن قضاة السواد هؤلاء غير متيسرة عدا ما ذكره التنوخي عن ابي الفرج المعافي بن زكريا انه كان احد خلفاء قاضي القضاة على بعض السواد ^(٣).

سادساً: بعد ربع قرن من انتقال مركز قاضي القضاة الى فارس، قلد بهاء الدولة (سنة ٣٩٤ هـ) الشريف أبا أحمد الحسين بن موسى قضاء القضاة والحج والمظالم ونقابة الطالبين وكان التقليد له بشيراز وكتب له منها عهده على جميع ذلك ^(٤).

يتولى قاضي القضاة ادارة مؤسسة القضاء، فيحكم بين الناس بنفسه، كما ينب عنه عدداً من القضاة لممارسة الحكم ببغداد، ويعين فضلاً عن ذلك قضاة في مدن العراق الاخرى امثال الكوفة والبصرة وواسط،

ولا ريب ان قضاة بغداد، هم نواب قاضي القضاة، فلما هدد الخليفة المستنجد قاضي القضاة علي ابن احمد بن علي الدامغاني بالعزل، رفض الاخير هذا التهديد وكان يقول انا على ولايتي وكل القضاة ببغداد نوابي ^(٥). ونواب قاضي القضاة على مرتبتين المرتبة الاولى منهم من يتولى اقضى القضاة والمرتبة الثانية من يتولى القضاء بربع من الارباع والتي استعملت في النصوص وصفاً للمدينة

-
- (١) روضة القضاة، ص ١٦١.
(٢) ابن النجار، التاريخ المجدد، ورقة ١٣٥ أ.
(٣) نشوار المحاضرة، ج ٢، ص ١٥٧. مجلة المجمع العلمي العربي، ج ١٧، سنة ١٩٤١ م.
(٤) المنتظم ج ٧، ص ٢٢٦ - ٧.
(٥) ابن النجار، التاريخ المجدد، ورقة ١٧٠ ب م.

والرصافة وسوق الثلاثاء وباب الطاق (١).

ان قاضي القضاة يسجل احكامه بأسم قاضي القضاة، فإذا ما خلا مجلس الحكم من قاضي القضاة، فله ان يسجل بأسم الخليفة الى حين تولي قاضي القضاة لمنصبه الجديد، فأما ان يقر أفضى القضاة في منصبه او ان يعزله.

ففي سنة ٥٩٣ هـ توفي قاضي القضاة ابن البخاري فولي ابنه احمد بن علي اقضى القضاة شرقاً وغرباً وخلع عليه (٢) وكان ذلك في سنة ٥٩٤ هـ فجلس وحكم وسمع البينة واسجل عن الخدمة الشريفة الناصرية فلم يزل على ذلك الى ان ولي قاضي القضاة ابن الشهرزوري سنة ٥٩٥ هـ فتقدم اليه بالاسجال عنه فأجاب الى ذلك ثم عزله في أواخر ذي الحجة من السنة المذكورة (٣).

وقد يكون اقضى القضاة اشبه: بالوكيل عن قاضي القضاة يحل محله في منصبه اذا ما عزل. (٤).

أما القضاة من المرتبة الثانية، فينبون عن قاضي القضاة ويسجلون احكامهم باسمه وينزلون بعزله، الى ان يصدر الخليفة أمراً بتولية احدهم فيسجل حينئذ بأسم دار الخلافة، او يصدر قاضي القضاة الجديد اوامر تعيينهم فيسجلون بأسمه عندئذ. فالحسن بن احمد بن علي بن محمد بن علي بن الدامغاني ابو محمد بن القاضي ابي الحسن بن قاضي القضاة ابي الحسن بن قاضي القضاة ابي عبد الله شهد ابو محمد هذا عند قاضي القضاة ابي الحسن بن علي بن أحمد بن الدامغاني في ولايته الاولى يوم السبت ٣ / ذي العقدة / سنة ٥٥٢ هـ. وكان قد ولاه أخوه قاضي القضاة المذكور القضاء بربع الكرخ من الجانب الغربي وفي ذي الحجة سنة ٥٥٢ هـ ولاه القضاء على واسط واعمالها مضافاً الى ما يليه من القضاء بربع الكرخ فصار اليها في صفر سنة ٥٥٣ هـ وأقام بها يحكم بين اهلها ويقبل الشهود الى ان عزل اخوه قاضي القضاة، أبو الحسن في جمادى الآخرة سنة ٥٥٥ هـ فعزل

(١) قضاة بغداد، ص ٤١.

(٢) ابن الساعي، الجامع المختصر، ج ٩، ص ١١٣ - ٤.

(٣) ايضاً، ج ٩، ص ١١٣ - ٤.

(٤) ابن الديبشي، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ١، ورقة ٢٩٢ - ٣ أم.

ابو محمد هذا عن قضاء واسط وربع الكرخ وصار الى بغداد ملازماً بيته الى ان ولي قاضي القضاة ابو طالب روح بن احمد الحديثي وذلك في شهر ربيع الآخرة سنة ٥٦٦ هـ فرد ابا محمد بن الدامغاني الى قضاء واسط فصار اليها في العشرة الاخرى من شعبان من السنة المذكورة وأقام بها مد يده يحكم فيها ويقبل الشهادات ويثبت ويسجل، وتوفي قاضي القضاة ابو طالب روح في محرم سنة ٥٧٠ هـ فأذن له من الديوان العزيز مجده الله بالاسجال عن الديوان العزيز الى ان ولي اخوه قاضي القضاة ابو الحسن قضاء القضاة مرة ثانية في شهر ربيع الأول سنة ٥٧٠ هـ فأقر أخاه أبا محمد على قضاء واسط، وكان يقيم بها ويعود الى بغداد في بعض السنين وله بها نائب... ونائبه بها يومئذ ابو الحسن علي بن محمد المعروف بأبن طغري^(١).

ويذكر ابن الديبشي عند كلامه عن احمد بن علي بن علي البخاري بن قاضي القضاة (استنابه والده في القضاء والحكم بحريم دار الخلافة... ومايلها واذن في في سماع البينة والاسجال عنه وتقدم الى الشهود بالشهادة عنده وعليه فيما يسجله فلم يزل على ذلك الى ان توفي والده في جمادي الأول سنة ٥٩٣ هـ وانعزل بوفاته^(٢).

ولم يكن العزل ليقصر على نائب دون آخر، فهو يشمل جميع نواب قاضي القضاة مثال ذلك ما ذكره ابن الديبشي عن احمد بن نصير بن الحسين الانباري الذي استنابه قاضي القضاة القاسم بن يحيى الشهرزري في القضاء والحكم بحريم دار الخلافة المعظمة شيد الله قواعدها بالعز وما يليه وقبل شهادته واذن للشهود كلهم بالشهادة عنده وعليه فيما يسجله وذلك في يوم الاربعاء ٤ / جمادى الاولى / سنة ٥٩٦ هـ... ولم يزل على ولايته الى ان عزل قاضي القضاة في ٢٢ / ذي الحجة / سنة ٥٩٧ هـ وعزل نوابه فانعزل^(٣).

(١) ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ٢، ق ١، ورقة ١٩٣ أ. مخطوط في كلية الآداب قسم الماجستير برقم ١٢٣٨ م.

(٢) ايضاً، ج ١ - ٢، ورقة ٢٠٩ ب م.

(٣) ابن الديبشي، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ١، ورقة ٢٣١ ب م. راجع ايضاً، ابو يوسف (النسوب)، أدب القاضي، ورقة ٧ أ. م.

ويبدو ان قضاة القضاء كانوا يستنبون، في اغلب الحالات، اقاربهم وذويهم في الحكم، ولعل ذلك كان عاملاً من عوامل توارث وظيفة القضاء والعدالة في بعض بيوتات بغداد حتى اشتهرت بهذه الصفة فالحسن بن احمد بن علي الدامغاني من بيت لم يزل اهل ولاية وتقدم وقضاة وحكام... استنابه اخوه قاضي القضاة ابو الحسن علي بن احمد الدامغاني في الحكم والقضاء بمدينة السلام يوم الثلاثاء ١٣ / ربيع الأول / سنة ٥٤٦ هـ . الى ان عزل أخوه قاضي القضاة أبو الحسن المذكور سنة ٥٥٥ هـ فأعزل ولزم بيته ولما أعيد أخوه الى قضاء القضاة في ربيع الأول سنة ٥٧٠ هـ استنابه في الحكم والقضاء على عادته المتقدمة (١).

وعبد الملك بن روح بن احمد الحديثي الاصل البغدادي المولد ابن قاضي القضاة ابي طالب من بيت العدالة والقضاء والرواية شهد عند والده اول ولايته لقضاء القضاة يوم السبت ٢٢ / ربيع الآخر / سنة ٥٦٦ هـ . فقبل شهادته واستنابه في الحكم والقضاء بدار الخلافة المعظمة وحرمها الشريف واذن له في الاسجال عنه وتقدم الى الشهود بمدينة السلام الى الشهادة عنده وعليه فلم يزل على ذلك الى سنة ٥٦٩ هـ (٢).

تحديد صلاحيات القضاة

وكما يتمتع قاضي القضاة بحق توليته القضاة واستنابتهم وعزلهم فله حق تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم القضائية، فلو انه قيد نيابة نائبه في مسجد معين، ليس له ان يقضي في مكان آخر (٣). وله ان يقلده النظر في المداينات دون المناكح والحكم بالاقرار من غير سماع بينه، او في نصاب مقدر من المال لا يتجاوزه فهذا جائز ويكون مقصور النظر على ما قلد (٤).

والسمناني يشير بوضوح ان قاضي القضاة ابو عبد الله الدامغاني كان يحدد

(١) ايضاً، ج ٢، ورقة ١٥ أ.

(٢) ايضاً، ج ٢، ورقة ١٣٧ ب.

(٣) ابو يوسف، المصدر السابق، ورقة ٥ ب م.

(٤) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٥٠.

صلاحيات قضاته في ارباع بغداد والسواد، فهو يذكر كان شيخنا قاضي القضاة رحمه الله لا يجعل الى القضاة سماع بينه ولا حكم ويطالعونه بما يثبت ثم يتقدم بفصل الحكم اليهم او بالشهادة عنده فيما جرى وكذلك قضاة السواد، وكان بفعل معهم ذلك، وكان يشهد عند خلفائه بالاستعاضة، وعند المعدلين ثم يتقدم لفصل الحكم اليهم او الشهادة، عنده بما جرى ثم يتوسط الحال على الخصوم^(١).

ويذكر ابن الدبيثي ان الحسن بن علي بن عبد الله بن قاضي القضاة ابي الحسن استنابه ابوه في الحكم عنه من غير ان يأذن له في سماع البينة والاسجال بل في العقود والمطالبات والفروض والمحاکمات^(٢).

وروح الحديثي شهد عند قاضي القضاة الزينبي واذن له في العقود والمطالبات والحبس والاطلاق من غير سماع بينه ولا اسجال^(٣).

وفي اغلب الاحيان يسمح قاضي القضاة لنوابه بسماع البينة والاسجال عنه، ويأمر شهوده العدول بالشهادة عند نائبه فيما يسجله. فأحمد بن علي بن علي بن هبة الله البخاري شهد عند ابيه في ولايته الثانية سنة ٥٨٩ هـ واستنابه والده في القضاء والحكم بحريم دار الخلافة... وما يليها واذن له في سماع البينة والاسجال بالتاريخ وتقدم الى الشهود بالشهادة عنده وعليه فيما يسجله^(٤).

ويلاحظ ان قاضي القضاة تقد يحد صلاحيات نائبه في الحكم فلا يميز له سماع البينة، الا ان يصدر الخليفة امراً بالأذن له في ذلك فروح بن احمد الحديثي، استنابه قاضي القضاة الزينبي نائباً في الحكم بمدينة السلام واذن له في العقود والمطالبات والحبس والاطلاق من غير سماع بينه والاسجال في ١٦ / رجب / سنة ٥٦٣ هـ وفي ربيع الآخر سنة ٥٦٤ هـ اذن له في سماع البينة وأسجل قضية بأذن المستنجد وكان على ذلك ينوب في الحكم الى ان مات المستنجد بالله وولي المتقي

(١) روضة القضاة، ص ١٤٥ - ٦.

(٢) ابن الدبيثي، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ٢، ق ١، ورقة ١٩٤ أ.

(٣) ايضاً، ج ٢، ورقة ٥٢ ب.

(٤) ابن الدبيثي، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ٢، ق ١، ورقة ١٩٤ أ.

فولاه قضاء القضاة بعد امتناع منه والزام له.^(١)

يمارس قاضي القضاة مسؤولياته في ادارة القضاء بواسطة طائفة كبيرة من القضاة، يتفقد احكامهم، ومراكز عملهم، وقد يلجأ الى عزلهم في بعض الاحيان، اذا ما لمس من احدهم تقصيراً في وظيفته^(٢). ويصعب على القاضي المعزول ان يتمرد على قرار قاضي القضاة، فأحكامه تنقصها حينئذ القوة الشرعية على التنفيذ فمحمد بن محمد ابن الحسن ابن الفراء (ت ٥٦٠ هـ) تولى القضاء بباب الأزج وبواسط ثم اشهد قاضي القضاة أبو الحسن ابن الدامغاني على نفسه ببغداد انه قد عزله عن القضاء، فذكر عنه، انه لم يلتفت الى العزل، ثم خاف من حكمه بعد العزل، فتشفع بأبن ابي الخير صاحب البطحية الى الخليفة حتى امنه فقدم بعد ١١ سنة وقد ذهب بصره فلازم بيته^(٣).

تدخل الخليفة في ادارة قضاء القضاة

لا ريب ان الخليفة يمثل السلطة العليا في القضاء، فهو يعين ويعزل قاضي القضاة متى شاء، كما ويستطيع ان يعطل مسؤولياته في ادارة مهام منصبه كلية، وذلك باعطائه احد قضاة بغداد مسؤوليات قضائية تمكنه من ممارسة نفوذ فعلي في قضاء القضاة دون الرجوع الى قاضي القضاة، الذي يحتفظ حينئذ بأسمه دون سلطته.

فعندما ساءت العلاقة بين الخليفة المستظهر وقاضي القضاة ابي الحسن بن ابي عبد الله الدامغاني، أناط الخليفة بالقاضي السبيي اكثر المسؤوليات القضائية في بغداد، وأمسى الدامغاني عليه اسم قاضي القضاة وهو معزول بالمعنى بالسبيي والهروي ولم يكن اليه الاسماع البينة في الجانب الغربي^(٤). وشبههاً من هذا، ما فعله الخليفة المقتفي مع قاضي قضاة الزينبي، بعد ان اعرض عنه كلية ثم

(١) الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٨٢٣١

(٢) ابن الديبشي، المصدر السابق، ج ١، ورقة ١١٦ ب. م.

(٣) المنتظم، ج ١٠، ص ٢١٣.

(٤) ايضاً، ج ٩، ص ٢٠٨.

جعل ابن المرخم مناظراً له وناقضاً لما بينيه والتوقعات تصدر بمراس ابن المرخم
ومسخرات الزينبي ولم يبق له الا الاسم^(١).

عطل الخليفة كل نفوذ لقاضي القضاة الزينبي اما وفاء بن المرخم، فكان
على حالة جليلة من الاختصاص، واستخدام قضاة الاطراف من جانبه^(٢) حتى
عده ابن خلكان انه صار قاضي القضاة ببغداد في ايام الامام المقتفي^(٣).
ولم يكتف الخليفة المقتفي بذلك بل خلع عليه خلعة سوداء وطيلسانا وقلده
القضاء في اي صقع شاء وليس علي يده يد^(٤).

وإزاء هذه السلطات التي منحها الخليفة لأبن المرخم، تجرد هذا لظلم
الناس وأخذ الرشاش في أحكامه ومد يده الى وجوه اهل بغداد، وصار اليه امر عمال
وجوه الدولة^(٥).

فكان سوء الحالة هذه سبباً في مرض قاضي القضاة ووفاته ولم ينقذ اهل
بغداد من ابن المرخم غير وفاة المقتفي فلما وليه المستنجد اعاد الى كل ذي حق حقه
وعزل ابن المرخم وأوقع به^(٦) ومما يعده اهل بغداد من محاسن المستنجد عزله عنهم
ابن المرخم^(٧).

ويبدو ان مكانة قاضي القضاة قد ساءت في اواخر القرن السادس حتى
وجدنا كبار رجالات الدولة يتدخلون في اعمال هذه المؤسسة ويمارسون ضغطاً على
قاضي القضاة ونوابه ووكلائه. وسواء كان هذا التدخل سلبياً او ايجابياً فهو يصور

(١) المنتظم، ج ١٠، ص ١٣٦. ابن الفوطي، تلخيص مجمع الآداب، ج ٢، ق ٣، ص ٢٤٦.

(٢) معجم الادباء، ج ٤، ص ١٨٢.

(٣) وفيات الاعيان، ج ٢، ص ٣٠٧.

(٤) سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان، ج ٨، ص ١٨٧.

(٥) الخزرجي، المسجد المسبوك، ورقة ٧٣ ب م.

(٦) ايضاً ورقة ٧٤ أ م.

(٧) ايضاً، ورقة ٧٤ ب، ويشير البنداري انه في سنة ٥٥٥ هـ اخذ القاهر القاضي سديد الدين بن
المرخم اخذاً شديداً وورد العذاب توريداً الى ان فاقت نفسه (تاريخ دولة آل سلجوق، ص

لنا قاضي القضاة الرجل الضعيف في ادارته لهذه المؤسسة ازاء هيمنة ونفوذ صاحب المخزن مثلاً، الذي الحق ببعض نواب ووكلاء قاضي القضاة إهانات شملت حتى قاضي القضاة نفسه قال ابن الجوزي أخذ الحسين بن محمد بن علي الدامغاني اخو قاضي القضاة الى دار صاحب المخزن، وهو الذي كان ينوب عنه قاضي القضاة في الحكم على بابه، وكان قد زوج امرأة فتظلم زوجها الأول وقال اكرهت على طلاقها فقبل له كيف زوجتها؟ فقال جاء في كتاب حكومي من واسط ان زوجها قد طلقها وفتحته وكتبت على ظهره وجاءتني براءة فكتبت عليها وزوجتها، فأخرج صاحب المخزن الكتاب وليس بمفتوح ولا مكتوب في ظهره ولا في البراءة فجبه صاحب المخزن وقال: قد عزلتك عن القضاء والشهادة وكل ما كنت تتولاه ثم امر يتنحية طيلسانه وقال له يبلغ عنك وعن اخيك ما لا يصلح وأمير المؤمنين لا يغفل عن هذا ثم جعل يتبع افعالاً تنسب الى قاضي القضاة وحدثني بعض الوكلاء ان قاضي القضاة كان قد كتب قبل ذلك بمدة يسأل ان يعفى من قصد صاحب المخزن فأعفي وكان بينهما شيء فلما رأى قاضي القضاة ما جرى على اخيه وكان قبل ذلك قد جرى على جماعة من وكلائه اهانات ثم تتبع وجاء في يوم الخميس ١٠ / ربيع الآخر الى دار صاحب المخزن يستعطفه ثم صار يتردد اليه كل اسبوع واستقبح الناس هذا التردد بعد الانقطاع الدائم وعلموا انه من الخوف^(١).

توليه القضاة في بغداد واتساع دوائر عملهم

تورد المصادر قوائم شبه كاملة بأسماء القضاة الذين ينوبهم او يوليهم قاضي القضاة في بغداد،^(٢) بعد قبوله لشهادتهم في مجلسه. فعلي بن محمد بن علي بن اسماعيل الانباري، شهد عند قاضي القضاة ابي عبد الله الدامغاني فولاه القضاء بباب الطاق.^(٣)

(١) المنتظم، ج ١٠، ص ٢٦٩ - ٧٠.

(٢) أورد الدكتور صالح العلي، قوائم كاملة بأسماء قضاة الارباع في بغداد منذ سنة ٣٦٩ هـ وحتى سنة

٦٥٦ هـ ولن تأتي بشيء جديد لو ادرجناه في صلب البحث، فليراجع (قضاة بغداد / ٦٦).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة، ج ١/ ١١١.

وعبيد الله بن محمد بن طلحة بن الحسين الدامغاني، وهو ابن اخت قاضي
القضاة ابي عبد الله الدامغاني، شهد عند خاله سنة ٤٥٢ هـ فقبل شهادته ثم ولاه
القضاء بربيع الكرخ^(١).

وأحمد بن محمد بن احمد السمناني، صاهر قاضي القضاة ابا عبد الله
الدامغاني على ابنته وولاه نيابة القضاء، فقلده قطعه من السواد، وقضاء باب
الطاق^(٢).

وعبد الوهاب بن هبة الله، شهد عند قاضي القضاة ابي عبد الله سنة ٤٦٥
هـ فقبل شهادته وولي القضاء بالحرير الشريف، ثم اضيف اليه قضاء باب الأزج^(٣).
ومحمد بن المظفر ابن بكران الحموي، شهد عند ابي عبد الله الدامغاني سنة
٤٥٢ هـ وناب عنه في القضاء بربيع المدينة^(٤).

ان تولية قضاء بغداد على مناطق اضافية اخرى، ظاهرة لم تتبع كثيراً في
العصور العباسية المتأخرة.^(٥) غير ان المصادر تشير ان قاضي القضاة ابا الحسن
الدامغاني، والذي ولي منصبه سنة ٤٨٧ هـ ولي أخاه ابا جعفر القضاء بالرصافة
وباب الطاق ومن اعلى بغداد الى الموصل وغيرها من البلاد بعد ان قبل شهادته^(٦)
كما ولي ابنه محمداً قضاء الجانب الغربي من مدينة السلام وواسط وغير ذلك^(٧)
وعهد الى اخيه الحسن بن احمد بقضاء ربيع الكرخ من الجانب الغربي سنة ٥٤٦
هـ، ثم اضاف اليه في سنة ٥٥٥ هـ واسط^(٨).

وولي قاضي القضاة الزينبي، أحمد بن علي بن محمد بن علي الدامغاني،
قضاء باب البصرة، مضافاً الى قضاء مدينة المنصور، وفوض اليه قضاء ربيع

(١) الجواهر المضية، ٣٤٠/١.

(٢) المنتظم، ج ٨، ص ٢٨٧.

(٣) ابن النجار، التاريخ المجدد، ورقة ٧٣ أ م.

(٤) المنتظم، ج ٩، ص ٩٤ / ٥.

(٥) قضاة بغداد، ص ٢٤.

(٦) المنتظم، ج ٩، ص ٨٣.

(٧) ابن الديبشي، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد: ج ٢، ورقة ٨٨ أ.

(٨) ايضاً، ج ٣، ورقة ١٥٤ ب.

الكرخ، ثم الجانب الغربي بأسره، ثم فوض اليه قضاء باب الازج (٥).
ويلاحظ، على مثل هذه التعيينات التي يصدرها قاضي القضاة، ثمة
غموض يكتنف الادارة القضائية لها، فلم توضح المصادر كيف كان يتم بالفعل
قيام القاضي بالنظر في امر الجانب الغربي كله، او بغداد كلها، او بغداد وما يضاف
لها كواسط او الموصل، خاصة وان المصادر لم تذكر نواباً عنهم او اشخاصاً مخولين
بالقيام بهذا العمل كله، وكل ما أشارت اليه هو الشهود والامناء الذين لا نعتقد ان
عملهم يمتد الى النيابة عن القاضي في كل عمل. (١)

الراجح ان قاضي القضاة يولي احدهم القضاء في بعض المدن مجتمعة، ثم
يأذن له ان يستخلف نائباً عنه يمارس مسؤولية القضاء نيابة عن القاضي الاصيل
على ان يعهد قاضي القضاة لمن يوليه هذه المسؤولية بمثل ما عهد امير المؤمنين
اليه (٢).

وابن الديبشي يشير صراحة ان قاضي القضاة ابا الحسن الدامغاني ولي الحسن
بن احمد بن علي بن محمد . . . الدامغاني سنة ٥٥٢ هـ القضاء على واسط واعمالها
مضافاً الى ما يليه من القضاء بربع الكرخ (٣). وكان الحسن هذا يتولى قضاء ربع
الكرخ بنفسه ويترك مهمة القضاء بواسط الى نائبه ابي الحسن علي بن محمد (٤).
ان المعلومات عن قضاة واسط ترد بكثرة في مختلف المصادر، ويشير ابن
الجوزي ان واسط، كانت من جملة المدن التي يعين عليها قاضي القضاة قاضياً منذ
سنة ٣٦٣ هـ (٥)، واغلب النصوص عن قاضي واسط تشير انه يمارس مسؤولية
القضاء في واسط دون ان تكوّن له ارتباطات قضائية في مدن اخرى، وان اكثر
قضاتها كانوا من بغداد، فالقاضي ابو يعلى محمد بن محمد الفراء استدعي . . . الى

(١) الوافي بالوفيات، ج ٦، ورقة ٩١ م.

(٢) قضاة بغداد / ٢٦.

(٣) صبح الاعشى، ج ١٠، ص ٢٧٣.

(٤) ابن الديبشي، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ٢، ق ٧١ ورقة ١٩٣ أ م.

(٥) ايضاً، ج ٢، ق ١، ورقة ١٩٣ (ب) م.

(٥) المنتظم، ج ٧، ص ٦٤.

دار قاضي القضاة الزينبي وفوض اليه قضاء واسط فوصل اليها يوم الاحد ١١ /
ذي الحجة وجلس للحكم في الجامع^(١). الا أن قاضي القضاة أبا الحسن الدامغاني
ما لبث ان عزله عن قضاء واسط فعاد الى بغداد ثانية.^(٢)

وما يلاحظ ان عزل بعض القضاة من قبل قاضي القضاة الجديد، لم يقتصر
على من ولاهم زميله السابق فحسب، بل يشمل احياناً بعض من ولاهم الخليفة
فالخليفة الناصر لدين الله قلد القاضي عبد اللطيف بن نصر الله الكيال قضاء
واسط واذن له ان يسجل احكامه بأسم الخليفة لخلو مجلس الحكم عن قاضي
القضاة يومئذ^(٣). فلما ولي قضاء القضاة ابو القاسم عبد الله بن الحسن الدامغاني
عزله عن واسط ليولي قاضياً جديداً بدلاً عنه^(٤).

وأشارت بعض المصادر الى طائفة من المدن التي درج قاضي القضاة في
القرون المتأخرة على تولية قضاتها، نذكر منها:

الدجيل: وقد تولى قضاءها احمد بن عمر بن أحمد... بن يعقوب، شهد عند
قاضي القضاة ابي الحسن الدامغاني في ولايته الاولى سنة ٥٥٤ هـ وولاه قضاء
دجيل.^(٥)

بعقوبا: وقد تولى قضاءها احمد بن علي بن الحسن... ابن كروي، كان احد
الشهود المعدلين هو وابوه وجده، تولى قضاء بعقوبا من قبل قاضي القضاة ابي
الحسن الدامغاني فيه ولايته الاولى سنة ٥٥٢ هـ^(٦).

قرية عبد الله بواسط وظهر عيسى: وقد تولى قضاءها محمد بن محمد بن المبارك شهد

(١) المنتظم، ج ١٠، ص ١١. حوادث سنة ٥٣٧ هـ.

(٢) ابن رجب، ذيل ذبقات الحنابلة، ج ١، ص ٢٤٥.

(٣) ابن ساعي، الجامع المختصر، ج ٩، ص ٨٠.

(٤) ابن الديبشي، ذيل تاريخ مدينة السلام ببغداد، ج ٢، ورقة ١٦٢ أ م. وعن عزل قاضي القضاة

للقاضي الذي يوليه الخليفة يذكر الماوردي: يجوز للامام ان يعزل من قلده ولا يجوز للقاضي ان

يعزل من قلده الامام الا ان يكون مستتاباً عنه، ففي

(٥) ابن الديبشي، ذيل تاريخ مدينة السلام ببغداد، ج ١، ورقة ٢٠٤ ب. م.

(٦) ابن الديبشي، ج ١، ورقة ٢٠٦ أ. م.

عند قاضي القضاة: ابن البخاري في ولايته الثانية سنة ٥٩٠ هـ، وتولى قضاء قرية عبد الله بواسطة وقضاء نهر عيسى^(١).

الكوفة: وممن ولي قضاءها، عبد الواحد، بن أحمد بن محمد... الثقفى، كان على قضاء الكوفة في عهد ابي الحسن الدامغاني الى ان عزله قاضي القضاة علي بن الحسين الزينبي سنة ٥٢٠ هـ ثم اعيد الى قضاء الكوفة سنة ٥٢٢ هـ ثم ولاه قضاء باب الازج وطريق خراسان ومدينة المنصور سنة ٥٤٠ هـ^(٢).

المدائن: ممن ولي قضاءها، عبد الله بن الحسين... الهمداني، شهد عند قاضي القضاة ابي الحسن الدامغاني سنة ٤٩٤ هـ فولاه قضاء المدائن^(٣).

شهربان: تولى قضاءها احمد بن احمد بن هبة الله الشهرباني احد الشهود المعدلين بمدينة السلام شهد عند قاضي القضاة ابي طالب علي بن علي بن البخاري... وتولى قضاء شهربان^(٤).

قضاة مصر والشام

تمهيد:

اقتصرت تعيين قضاة مصر في العصر العباسي الاول على الخلفاء، فكان اليهم امر تعيين القضاة، فلما عين عبد الله بن لهيعة الحضرمي على قضائها سنة ١٥٥ هـ من قبل ابي جعفر المنصور كان اول قاضٍ بها استقضاه خليفة وانما كان ولاة البلد هم الذين يولون القضاة^(٥). وابتداء من هذا التاريخ كان تعيين القضاة في مصر يصدر من بغداد مباشرة حتى قيام الامارة الطولونية التي اخذت تتخلص من هيمنة

(١) المنذري، التكملة، ج ٣، ص ٣١٣ - ابن الديبهي، ج ١، ورقة ١٢٠ أ م.

(٢) الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٣٢ - ٣.

(٣) ايضاً، ص ٢٧٤. وهو ينقل عن ابن النجار.

(٤) ابن الساعي، ص ٧٩.

(٥) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، راجع ايضاً: الكندي، ص ٣٦٨. العسقلاني، رفع الاصر

عن قضاة مصر، ج ١، ص ٢٨٨.

السلطة المركزية في بغداد^(١). وصار تعيين القضاة بيد الامراء الطولونيين ففي سنة ٢٨٤ هـ ولى هارون بن خمارويه ابا زرعه محمد بن عثمان الدمشقي قضاء مصر وفلسطين والاردن ودمشق وغيرها^(٢).

وبعد نهاية الامارة، الطولونية سنة ٢٩٤ هـ عاد امر تعيين القضاة الى بغداد، وقد انحصر امر التعيين بيد الخلفاء، ولم يمارس قاضي قضاء بغداد وسامراء الا مسؤوليات محددة في قضائها، وردت عنها اشارات في بعض المصادر نذكرها فيما يلي:

في سنة ٢١٧ هـ ولى المأمون هارون بن عبد الله على قضاء مصر، وأمره بأمتحان الناس في خلق القرآن، فكان هرون بن عبد الله اذا شهد عنده شاهدان سألهما عن القرآن فان اقرا فإنه مخلوق قبلهما والا اوقف. شهادتهما^(٣). فلما ولي المعتصم الخلافة كتب الى هارون بأمتحان الفقهاء في المحنة فأستعفى من هذه المهمة فرفع ذلك الى ابن داود فأمر هرون بالتوقف عن الحكم ثم ولي ابن ابي الليث^(٤).

لا شك ان ابن ابي داود كان يمارس مسؤوليات قضاء القضاة في خلافة المعتصم وان النص السابق اشارته واضحة الى صلاحياته في ايقاف قاضي مصر عن ولايته وتعيين قاضٍ آخر عوضاً عنه.

وفي عهد قاضي قضاة المتوكل جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، أشار العسقلاني، ان قاضي القضاة المذكور ولى الحارث بن مسكين قضاء مصر^(٥). بينما يذهب الكندي ان توليته جاءت من المتوكل^(٦).

ولي الحارث بن مسكين قضاء مصر سنة ٢٣٧ هـ واستمر في ولايته هذه حتى سنة ٢٤٥ هـ، فقد تظلم منه بعض سكان مصر وشكوه الى المتوكل في حكم

(١) Tyan, P. 181

(٢) الكندي، ص ٤٨٠.

(٣) الكندي، ص ٤٤٧.

(٤) ايضاً، ص ٤٤٨: ابن عبد الحكم، المصدر السابق، ص ٢٤٦ - ٧.

(٥) رفع الاصر عن قضاة مصر، ج ١، ص ١٦٤.

(٦) الولاة والقضاة، ص ٤٦٧ - ٨.

اصدره فأمر المتوكل بأحضار الفقهاء فنظروا في قضيته وخطوؤه فيها وتناولوه بالستهم وكان الفقهاء الذين نظروا في قضيته من الكوفيين وانما حكم الحارث على مذهب المدنيين (*) .

وبلغ الحارث ما جرى في سامراء فحشى ان يقدم الخليفة على عزله فبادر بكتاب استعفائه من القضاء الى قاضي القضاة جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، الذي كتب اليه أنهيت الى أمير المؤمنين ان كتابك وصل بأستعفائك مما تقلدته من أمر القضاء بمصر فأمر ايده الله باجابتك الى ذلك واعفائك مما تقلدت اسعافاً لك بما سألت وتفضلاً لما ادى الى موافقتك فيه فأريك ابقاك الله في معرفة ذلك والعمل بحسبه (١) .

عزل الحارث بن مسكين عن قضاء مصر من قبل قاضي القضاة جعفر بن عبد الواحد بأمر من الخليفة المتوكل الذي امر القاضي جعفر بن عبد الواحد وهو يومئذ قاضي القضاة ان يصرف الحارث عما يتولاه من القضاء بمصر فكتب جعفر بذلك وعزل الحارث وقرر عوضه دحيم (٢) .

ان المعلومات التي تعطيها المصادر التي أرخت لقضاة مصر ، مضطربة فيما يخص الصلة بين قاضي القضاة وقضاة مصر فقد اشار العسقلاني في معرض حديثه عن قضاة مصر وصلتهم بقاضي قضاة بغداد قائلاً كان من يتولى قضاء القضاة في ذلك الزمان هو الذي تولى القضاء في الأفاق وذلك في سنة ٢٨٢ هـ (٣) .

ومن خلال دراستي لقوائم القضاة الذين اوردهم الكندي ، (٤) ، والتي كانت أوامر تعيينهم تصدر من بغداد مباشرة ، لم اجد ما يفيد الى ان قاضي القضاة آنذاك كان يمارس نفوذاً وتأثيراً في تولية قضاة مصر كما اشار العسقلاني .

ان كل ما أشار اليه الكندي ان الخليفة الراضي ولي محمد بن الحسن ابن ابي

(*) ايضاً ، ص ٤٧٥ . رفع الإصر ، ج ١ / ١٨٢ .

(١) الولاية والقضاة ، ص ٤٧٥ . رفع الإصر ، ج ١ / ١٨٢ .

(٢) رفع الإصر عن قضاة مصر ، ج ١ ، ص ١٨٢ .

(٣) ايضاً ، ج ٢ / ٣٨٥ .

(٤) راجع في هذا الخصوص ، الولاية والقضاة ، ص ٤٥ - ٤٩٧ .

الشوارب قضاء مصر، فعين ابن ابي الشوارب على قضائها محمد بن بدر الصيرفي سنة ٣٢٢ هـ^(١).

ثم ولي بعده عبد الله بن أحمد بن زير من قبل ابن الشوارب^(٢). وأقام ابن زير على قضاء مصر شهرين ثم ورد الكتاب من العراق عن محمد بن الحسن بن ابي الشوارب الى الحسين بن ابي زرعة بالولاية فركب بالسواد الى الجامع ونظر بين الخصوم فلم يزل ينظر في الحكم الى ان توفي سنة ٣٢٧ هـ^(٣) وبعد وفاة ابي زرعة ولي قضاء مصر ابو بكر محمد بن بدر الصيرفي خليفة لأبن ابي الشوارب وكان الراضي ولاءه^(٤).

وبعد عزل الصيرفي ولي عبد الله بن احمد بن زير خليفة لابن ابي الشوارب^(٥). يعد الكندي من المؤرخين الثقات فيما يخص قضاء مصر، وما اورده من نصوص، سابقة الذكر، هي بين امرين، اما أن يكون ابن ابي الشوارب المذكور قد ولي قضاء مصر من قبل الراضي واذن له ان يستخلف عنه من شاء، او ان يكون ابي ابي الشوارب آنذاك قد تقلد منصب قضاء القضاة.

وبالنسبة الى الفقرة الاولى فالذي اعلمه ان ابن ابي الشوارب لم يكن يشغل اي منصب قضائي في عهد خلافة الراضي. وما أشار اليه الخطيب ونقل عنه ابن الجوزي انه في سنة ٣٣٤ هـ قلده المطيع قضاء الشرقية والحرمين ومصر وسر من رأى وقطعه من اعمال السواد وبعض اعمال الشام وسقي الفرات وواسط ثم صرف عن جميع ذلك في رجب سنة ٣٣٥^(٦)، ولو أنه تقلد قضاء مصر قبل هذا التاريخ لأشار الى ذلك المؤرخان المذكوران وهما من المؤرخين الاثبات كما هو معلوم.

(١) الولاة والقضاة، ص ٤٨٦.

(٢) ايضاً، ص ٤٨٧.

(٣) ايضاً، ص ٤٩٨.

(٤) ايضاً، ص ٤٨٨ - ٩.

(٥) ايضاً، ص ٤٨٩.

(٦) الخطيب، ج ٢، ص ٢٠٠ - ١. المنتظم، ج ٦، ص ٣٨٩.

أما الفقرة الثانية وهي احتمال ان يكون ابو الشوارب قد شغل آنذاك قضاء القضاة في عهد الراضي، وهذا ما ذهب اليه العسقلاني فعلاً فعده قاضي القضاة ببغداد وسائر الممالك^(١)، فهي اضعف من الاولى اذ لم يشغل قضاء القضاة في عهد الراضي غير قاضي القضاة ابي الحسين عمر بن محمد بن يوسف^(٢). يبدو ان ما أورده الكندي والعسقلاني من نصوص يسود الاضطراب اغلبها لا يمكن ان يعول عليها لتفهم طبيعة المسؤوليات التي يمارسها قاضي القضاة على مصر ويمكننا ان نعتد على ما أورده ابن الجوزي من نص صريح في آن قاضي القضاة ابن ام شيان للخليفة المطيع كان يولي قضاء مصر والاسكندرية^(٣) وهذا ما أيده العسقلاني في قوله ان القاضي في مصر كان آنذاك يلي القضاء نيابة عن قاضي القضاة ببغداد نيابة من الخليفة المطيع^(٤).

كما ذكر ابن زولاق في معرض حديثه عن ابن ام شيان انه لما ولي قضاء القضاة ببغداد اضيف اليه قضاء مصر والشام وغيرها^(٥).

لا ريب ان قاضي القضاة ابن ام شيان كان يعين بعض قضاة مصر، الا ان صلاحياته في تعيينهم كانت تخضع الى حد كبير، الى النفوذ الذي كان يمارسه حاكم مصر الفعلي كافور. كما كانت تتأثر بالخصومات السائدة آنذاك بين قضاة مصر وشهودها في تزاحمهم على وظائف القضاة وبذلهم المال في سبيلها، فعمر بن عبد الحسن الهاشمي، وهو اخو قاضي القضاة في بغداد، تولى قضاء مصر نيابة عن اخيه لما ولي قضاء بغداد والممالك^(٦) ولم يقره كافور في ولايته الا بعد ان بذل له مالاً^(٧). وبعد اقرار كافور بولايته ركب الى الجامع بالسواد ومعه القضاة السابقون

(١) الولاة والقضاة، الذيل، ص ٥٥٠.

(٢) مسكويه. تجارب الامم، ج ١، ص ٣٦٥. الصولي، اخبار الراضي، ص ٨٧، ١٤١. الخطيب، ج ١٤. ص ٣٢٢.

(٣) المنتظم، ج ٧، ص ٦٥.

(٤) رفع الإصر عن قضاة مصر، ج ٢، ص ٢١٣.

(٥) الولاة والقضاة، الذيل، ص ٥٧٣.

(٦) ايضاً، ص ٥٧٥.

(٧) العسقلاني، رفع الإصر عن قناة مصر، ٢ / ٧٧.

والشهود والامناء والاشراف ووجوه اهل البلد، فاستخلف على الاحكام ابا بكر الحداد^(١).

ووردت اشارات في قضاة الشام لأبن طولون وهي تشير الى ان قاضي القضاة كان يتولى، احياناً، امر عزل وتعيين القضاة بدمشق وحلب. فالقاضي اسماعيل بن عبد الله بن خالد بن يزيد القرشي: ولاء ابن ابي دؤاد القضاء بدمشق ثم عزله قاضي القضاة يحيى بن ائثم^(٢). محمد بن هاشم بن مسيره: ولي قضاء دمشق في خلافة المتوكل من قبل يحيى بن ائثم بعد عزل اسماعيل بن عبد الله البشكري ثم نقل يحيى بن ائثم محمد بن هاشم هذا الى قضاء حمص^(٣). ثم عزل يحيى بن ائثم عن قضاء القضاة وتولى جعفر بن عبد الواحد قضاء القضاة، فولى محمد بن اسماعيل بن عليه دمشق فلم يزل قاضياً بدمشق حتى توفي سنة ٢٦٤ هـ^(٤).

ظهور منصب قاضي القضاة في مصر.

في سنة ٣٥٨ هـ وقعت مصر تحت النفوذ الفاطمي، بعد فتح جوهر الصقلي لها في التاريخ المذكور،^(٥) وانقطعت بذلك كل صلة تربط قضاة مصر ببغداد وفوض المعز الفاطمي سنة ٣٦٦ هـ لعلي بن النعمان القيرواني القضاء على مصر واعمالها، والخطابة والامامة والقيام في المذهب والفقه والموازين والمكايل^(٦) وكان علي بن النعمان اول من لقب، قاضي القضاة بالديار المصرية لانه كان في سجله

(١) الولاة والقضاة، ص ٥٧٥. ٢ / ٢٧٧.

(٢) ابن طولون، قضاة الشام، ص ١٨ - ٩.

(٣) ابن طولون، قضاة الشام، ص ١٨ - ٩.

(٤) كذلك، ص ٢٠.

(٥) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج ٧، ص ١٣٠. حوادث سنة ٣٥٨ هـ. وانظر عن شجرة النسب الفاطمي زمباور، معجم الانساب والاسرات الحاكمة في الاسلام. ص ١٤٧.

(٦) رفع الإصر عن قضاة مصر، ج ٢، ص ٤٠٧ - ٨. الولاة والقضاة الذين، ص ٥٩٠. النجوم الزاهرة، ج ٤، ص ١٠٧. شذرات الذهب، ج ٣، ص ٨٤. ١٣٦.

ان جميع الاعمال داخله في ولايته (١).

وبتوسع الدولة الفاطمية وازدياد نفوذها، صار قاضي القضاة الفاطمي يتولى القضاء في جميع الولايات التي تخضع للسلطة الفاطمية، فعبد العزيز بن محمد بن النعمان مثلاً، الذي تقلد منصبه سنة ٣٩٤ هـ كتب له في الاسجال عليه قاضي القضاة عبد العزيز، قاضي عبد الله ووليه منصور ابي علي، الامام الحاكم امير المؤمنين، على القاهرة المصرية ومصر والاسكندرية والحرمين واجناد الشام والرحبة والبرقة والمغرب وما فتحه الله وما يسر فتحه لأمر المؤمنين من بلدان المشرق والمغرب (٢).

ان ظهور منصب قاضي القضاة في مصر في العهد الفاطمي ظاهرة ذات اهمية خاصة في التطور التاريخي لمنصب قاضي القضاة، هذا التطور الذي كان وثيق الصلة بالتطور السياسي للدولة الاسلامية آنذاك وبالأحداث السياسية التي أدت الى تمزيق وحدة الخلافة العباسية وتحولها الى دول متعددة واقاليم مستقلة يحتفظ كل منها بقاضٍ للقضاة اسوة بقاضي قضاة الخلافة العباسية، فمنذ ظهور منصب قاضي القضاة في بغداد وحتى ظهوره في مصر، كانت الدولة العباسية قد احتفظت خلال هذه الفترة بوحدها الى درجة ما، ولم يكن هناك اي ذكر لقاضٍ في غير بغداد (٣).

وبعد ضعف الخلافة العباسية وتمزقها كانت الدولة الناشئة من طولونية واخشيدية وحمدانية تدين بالتبعية للخلافة العباسية، ولهذا لم تتخذ قاضياً للقضاة، غير من يقيم في بغداد آنذاك (٤).

لقد اقتصر دور رؤساء الامارات في هذه الفترة على الاشراف على تعيين

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر، ج ٢، ص ٤٠٨.

(٢) رفع الأصر عن قضاة مصر، ج ٢، ص ٣٦٠ وراجع ايضاً، الصفدي. الوافي بالوفيات، ج ٤، ورقة ٩٩ أ م.

(٣) Tyan, P.136.

فعلي بن النعمان الذي ولي قضاء قضاة مصر عام ٣٦٦ هـ هو اول من نعت بقاضي القضاة في مصر ولم يكن يدعى بذلك الا ببغداد (السيوطي، حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٩١).

(٤) السيوطي، حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٩١.

قاضي عاصمة الاقليم دون ان يُنشئوا لأنفسهم منصب قاضٍ للقضاة في اقاليمهم فقد كان منصب قاضي القضاة يومئذ قاصراً على الخلافة وكان دليلاً على استقلال الدولة ولذا لم يفكر الطولونيون والاخشيديون على انتزاع منصب خاص بالخلافة العباسية وحدها (١).

وبعد ظهور الفاطميين في مصر، اصبحت القاهرة مركزاً ثانياً للعالم الاسلامي، حيث قامت خلافة جديدة، أوجدت لها قاضياً للقضاة غدت مسؤولياته القضائية تضاهي، ان لم تفق مسؤوليات قاضي قضاة بغداد، وترتب على اتخاذ الفاطميين لانفسهم الحق في تعيين قاضٍ للقضاة اتساع نطاق ذلك الحق حتى شمل طائفة من الدويلات والامارات التي وجدت من حقها اتخاذ قاضٍ للقضاة خاص بها، الا ان هذا لا يعني بطبيعة الحال ان قضاة القضاء هؤلاء كانوا يمثلون قاضي قضاة بغداد، فقد كانوا ينقصهم الكثير من نفوذه وهيبته، حتى وجدنا السيوطي يقارن بين قاضي القضاة في بغداد وما كان له من نفوذ وقضاة القضاء في هذه الدويلات فيقول: كان الخلفاء يولون القاضي المقيم ببلدهم القضاء بجميع الاقاليم والبلاد التي تحت ملكهم ثم يستنوب القاضي من تحت امره من شاء في كل اقليم وفي كل بلد ولهذا كان يلقب قاضي القضاة ولا يلقب به الا من هو بهذه الصفة ومن عداه بالقاضي فقط او قاضي بلد كذا، وأما الآن فصار في البلد الواحد بأربعة مشتركون كل منهم يلقب قاضي القضاة ولعل أحد نواب اولئك كان في حكمه اضعاف ما كان في حكم الواحد من قضاة القضاء الآن، ولقد كان قاضي القضاة اذ ذاك اوسع حكماً من سلاطين هذا الزمان (٢).

ظهر منصب قاضي القضاة في بادئ الامر في الاقاليم التابعة اسماً لسلطة بغداد. (٣) فقد ذكر ابن الاثير انه في سنة ٣٦٧ هـ خلع على القاضي عبد الجبار بن احمد بالري وولي القضاء بها وبما تحت حكم مؤيد الدولة من البلاد واطلق عليه

(١) Tyan, P.134

(٢) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٦٢.

(٣) Tyan, P.137

قاضي القضاة بالري^(١). واستمر هذا المنصب في الري حتى القرن السادس الهجري. (٢) فقد تولاه علي بن عبد العزيز بن الحسن... الجرمانى ولم يزل على قضاء القضاة بالري الى ان توفي سنة ٣٩٢ هـ (٣) ويحيى بن محمد النيسابوري (ت ٤٦٠ هـ) (٤)

ومحمد بن عبد الله ابن الحسين الحنفي (ت ٤٨٤ هـ) قاضي قضاة الري^(٥) وصاعد بن ابي يحيى... النيسابوري كان والده قاضي قضاة الري فلما توفي رتب قاضي القضاة كما كان والده (٦).

ان المصادر تشير ان دويلات عدة، وابتداءً من القرن الخامس، أخذت لها قضاة للقضاء يتولون ادارة القضاء في بلدانهم منهم:
عماد الدين ابو عمر يحيى بن صاعد بن سيار الهروي، كان قاضي القضاة بخراسان (٧).

فخر الدين ابو الفضل احمد بن محمد التبريزي كان قاضي القضاة بتبريز^(٨)
عبيد الله بن علي الخطيبي كان قاضي قضاة اصبهان (٩).
زكي الدين الطاهر، قاضي القضاة بدمشق (١٠).
شمس الدين الخويى ولي قضاة القضاة بالشام (١١).
وفي مصر تعاضمت مسؤوليات قاضي القضاة واسندت اليه رياسة الدعوة

(١) الكامل في التاريخ، ج ٧، ص ٩٤.

(٢) OP. cit, P 137.

(٣) السبكي، ج ٣، ص ٤٥٩ - ٦٢.

(٤) ابن قطلوبغا، تاريخ التراجم، ص ٨٣.

(٥) المنتظم، ج ٩، ص ٦٠. شذرات الذهب، ج ٣، ٣٧٢.

(٦) ابن الفوطي، تلخيص مجمع الآداب، ج ٤، ق ٤، ص ٧٩٠.

(٧) ابن الفوطي، تلخيص مجمع الآداب، ج ٤، ق ٢، ص ٨٧٧.

(٨) ايضاً، ج ٤، ق ٣، ص ١٠٠.

(٩) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٤، ص ٤.

(١٠) ابن طولون، قضاة دمشق، ص ٥٧.

(١١) ابن طولون، قضاة دمشق، ص ٦٥.

الاسماعيلية فصار يطلق عليه قاضي القضاة وداعي الدعاة^(١)، وبعد أن اسقط صلاح الدين الايوبي، الخلافة الفاطمية في مصر سنة ٥٦٦ هـ أسند قضاء القضاة فيها الى أحد الشافعية، فولى قضاة شافعية في جميع انحاء مصر بعد ان كانوا من الشيعة. قال ابن كثير: عزل صلاح الدين قضاء مصر لأنهم كانوا من الشيعة، وولي قضاء القضاة بها لصدر الدين عبد الملك بن درباس المارداني الشافعي، فأستتاب في سائر المعاملات قضاء شافعية^(٢).

يبدو ان النصف الاول من القرن السادس الهجري كان فاتحة تدهور منصب قاضي القضاة في هيئته على قضاة الاطراف، فقد انحسرت سلطاته في العراق حتى ان السلطان السلجوقي خلع سنة ٥١٥ هـ على القاضي ابي سعد الهروي ونفذ أمره في القضاء بجميع الممالك سوى العراق مراعاة لقاضي القضاة ابي عبد الله الزيني لما يعلم من ميل المسترشد اليه^(٣).

ان انحسار نفوذ قاضي القضاة العباسي في القرون المتأخرة على بغداد وما جاورها من مدن هي التي دفعت المؤرخين، على ما يبدو الى تسميته بـ قاضي قضاة بغداد^(٤). و قاضي القضاة بمدينة السلام^(٥) بعد ان كان يسمى بقاضي القضاة شرقاً وغرباً^(٦). او قاضي قضاة الدنيا^(٧) او قاضي قضاة الزمان^(٨).

قاضي القضاة في مجلس الحكم.

كان لقاضي القضاة في العاصمة العباسية من المنزلة وعلو المكانة ما جعل مجلس حكمه موضع احترام الجميع.

- (١) حسن ابراهيم، الدولة الفاطمية، ص ٣٤٤ - ٥.
- (٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٢ / ٢٦٣، حوادث سنة ٥٦٦ هـ.
- (٣) ابن الجوزي، المنتظم، ج ٩، ص ٢٢٣.
- (٤) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٢، ص ٢٢٥. ابن الساعي. الجامع المختصر ص ١٠٢.
- (٥) ابن الساعي، الجامع المختصر، ص ١٠٢.
- (٦) المنتظم، ج ٦، ص ٢٤٦.
- (٧) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١، ص ١٢١.
- (٨) المفيد، الارشاد، ص ٣٠٠.

والظاهر ان اغلب قضاة القضاء، كانوا مقدرين لما لمركزهم ومجلس حكمهم من خطورة ومسؤوليات فأرتفعوا بشخصياتهم بما ينسجم وهذه الاهمية حتى اشتهر الكثيرون منهم بغزارة العلم والمعرفة والخبرة الواسعة في القضاء واصدار الاحكام . ولقاضي القضاة سلطة قضائية واسعة يمارس مسؤولياتها في مجلس حكمه تتحدد بالأمور التالية:

السلطة القضائية لقاضي القضاة.

ان ولاية قضاء القضاة من الولايات الخاصة في الاعمال العامة^(١). حيث يقلده الخليفة النظر في جميع الاحكام، فتكون ولايته مشتملة على جميع ما يختص بنظر القضاة ويشتمل على عشرة اقسام.^(٢)

١ - تثبيت الحقوق عند التناكر من ديون في الذمم وأعيان في اليد بعد سماع الدعوى وسؤال الخصم. وثبوتها يكون من احد وجهين: اقرار وبينه.

٢ - استيفاء الحقوق بعد ثبوتها عند التمانع والتدافع، فإن كانت في الذمة الزم الخروج منها وحبس بها وان كانت اعياناً سلمها ان امتنع الخصم من تسليمها.

٣ - النظر في العقود من المناكح والبيوع وغيرها عند الاختلاف فيها بحكم بأجتهاده في صحتها وفسادها والتحالف عليها.

٤ - فصل التشاجر في حقوق الاملاك من الشفعة والمياه والحدود والاستطراق والعمل بشواهد الابنية. فأما مخارج الابنية والاجنحة الى الطرقات ومقاعد

الاسواق فإن جاءه متظلم نظرقه ودخل في ولايته، وان لم يأت فيه متظلم دخل في الحسبة.^(٣) وكان احق بالنظر فيه فإن لم يفتقر الى اجتهاد تفرد المحتسب به وان

افتقر الى اجتهاد كان القاضي احق بالاجتهاد فيه وأولى من المحتسب ويكون المحتسب فيه منفذاً لحكم القاضي.

(١) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٢١.

(٢) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٤٥ - ٥٠.

(٣) الحسبة: هي امر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهي عنه المنكر اذا اظهر فعله (الماوردي، الاحكام السلطانية ص ٢٤٠).

٥ - الولاية على الأيامي في عقود مناكحهن لأكفائهن عند عدم اوليائهن او عضلهن .

٦ - الولاية على ذوي الحجر بصغر او جنون اذا عدم اولياء النسب، أو لسفه يوقع به الحجر لا تعتبر فيه ولاية ذي النسب ويرتفع بأيناس الرشد وفك الحجر .

فأما أموال الغائبين عنها فإن علموا بها فلا نظر للقاضي فيها لوقوفها على اختيار أربابها وأن لم يعلموا بها لأنهم ورثوها وهم لا يعلمون فهي داخله في نظر القاضي وعليه حفظها حتى يقدموا او يوكلوا فتخرج حينئذ من نظره .

٧ - الحكم بنفقات الاقارب والزوجات والعبيد وتقديرها برأيه واجتهاده .

٨ - النظر في الوقوف والوصايا ان لم يكن فيها ناظر تولاها وان كان فيها ناظر راعاها فإن كانت لمعينين سقط الاجتهاد فيهم وان كانت لموصوفين تعينوا بأجتهاد الناظر قبل الحكم وبأجتهاد القاضي عند الحكم .

٩ - النظر في التعديل والجرح والتقليد والعزل يعمل فيه على اجتهاده سواء وافق فيه اجتهاد من قلده او خالفه الا في التقليد والعزل فيكون اجتهاد من قلده فيه انفذ .

١٠ - اقامة الحدود على مستحقيها فيما تعلق بحقوق الادميين من اقامة حد القذف بالزنا والقصاص في الجنابات على النفوس والاطراف .

يتضح من العهد الذي كتب عن الخليفة المطيع الى قاضي القضاة محمد بن صالح بن ام شيبان ان قاضي القضاة كان يتمتع بسلطة القضاء وفصل الخصومات بين الناس في جميع البلاد التابعة الى الخليفة العباسي، والتي تعترف بسيادته عليها، فموجب ذلك العهد كان لقاضي القضاة حق الحكم في جميع بلاد الاسلام^(١) .

ويبدو ان حق القضاء والحكم في هذه البلاد، كان يمارسه عن طريق تعيين خلفاء له يتولون مهمة القضاء نيابة عنه، والا فهو عاجز عملياً عن القضاء مباشرة في جميع هذه المناطق^(٢) .

(١) المنتظم، ج ١، ص ٢١١ .

(٢) خلفاء قاضي القضاة ونوابه، ومسؤولياتهم في القضاء سنعود الى بحثه في هذا الفصل في موضع آخر .

ويتضح من دراسة نص العهد الذي كتب عن الخليفة المسترشد الى قاضي القضاة علي بن الحسين الزينبي . التأكيد المستمر على مراعاة قواعد العدالة والأنصاف والمساواة بين الخصوم، متذكراً خشية الله وعقابه ان جار في حكم . أو إنحاز الى خصم . ونحن نقبس هذه الفقرات لعلها تفيذنا في الكشف عن حال القضاء والاحكام، الخاصة بقاضي القضاة، في ذلك الزمان . فقد يكون التأكيد على اهمية الالتزام بها مما يوحي ان الامر قد كان يجري على خلاف ذلك . امره بتقوي الله التي لا يسعد احد الا بالتمسك بسببها، ولا يشقى الا مع اضاعتها، فأنها الجناب المريع، والمعقل المنيع والنجاة يوم الفزع الاكبر... (١)

وأمره باستشعار خشية الله سبحانه في قوله وفعله، واختلاف اطواره واحواله، وتذكر ما هو قادم عليه، ووافد اليه... (٢)

وأمره باستعمال الاناة عند الحكومات، واستماع الدعاوي والبيانات... غير ملتفت الى مراجعة الخصوم وتشاجرهم، وشكواهم وتنافرهم، اعتماداً للواجب، وانتهاجاً لجدد العدل اللائح (٣)

وأمره بالثبث في الحدود، والاستظهار عند اقامتها بمن يسكن الى قوله من الشهود، والاحتياط من عجل يحيل الحكم عن بيانه اوريث يرجيه عند وضوحه وتبيانه، وان يتجافى عما لم يصرح له بذكره وشرحه ولا يدع الى تصديق ساع وان تشبه بالناصحين في نصحه، حتى يستبين له الحق فيمضيه، عاملاً بما يوجبه حكم الله فيه (٤)

ان استعراض بعض احكام قضاة القضاء يشير بوضوح الى اهمية تأكيد الخليفة على مراعاة قواعد العدل بين الناس . وهذا ما سنشير اليه في الفقرة التالية . لا يمكن الاشارة الى جميع احكام قاضي القضاة في بغداد وسامراء، وسنوجز فيما يلي بعض القضايا التي نظر فيها قضاة القضاء، واصدروا احكامهم عليها .

(١) صبح الاعشى، ج ١٠، ص ٢٦٥ .

(٢) ايضاً، ج ١٠، ص ٢٦٥ .

(٣) ايضاً، ج ١٠، ص ٢٦٧ .

(٤) صبح الاعشى، ج ١٠، ص ٢٦٥ .

تولى ابو يوسف قضاء القضاة في بغداد، ونظر في كثير من القضايا التي عرضت في مجلس حكمه .

فقد قُدم الى ابي يوسف مسلم قتل ذمياً، فأمر ان يقاد به ووعدهم ليوم، وأمر بالقاتل فحبس، فلما كان في اليوم الذي وعدهم حضر اولياء الذمي وجيء بالمسلم القاتل، فلما هم ابو يوسف ان يقول اقيدوه رأى رقعة قد سقطت فتناولها صاحب الرقاع . . . فدفعها اليه وفيها ابيات شعر . . .

يا قاتل المسلم بالكافر جرت وما العادل كالجائر
يا من ببغداد وأطرافها من فقهاء الناس او شاعر
جار على الدين ابو يوسف اذ يقتل المسلم بالكافر^(١)

وبعد ان قرأ قاضي القضاة هذه الابيات امر بالقمطر فشد وركب الى الرشيد فحدثه بالقصة واقراه الرقعة فقال له الرشيد اذهب فأحتل، فلما عاد ابو يوسف الى داره وجاءه اولياء الذمي يطالبونه بالثقة قال لهم، ائتوني بشاهدين عدلين ان صاحبكم كان يؤدي الجزية^(٢) .

نجح ابو يوسف في تخليص المسلم بهذه الحيلة، ولكنه انتقد من بعض الشافعية فقد عدوا هذه الحادثة دالة على الجرأة على الله تعالى، فان كان قد ثبت عنده وجوب القصاص فكيف اسقطه بهذه الحيلة، واذا لم يثبت فكيف أوجبه اولاً . . .^(٣)

وما يذكر عن احكام ابي يوسف ما رواه محمد بن عبد الله الانصاري حين قال: كنا عند ابي يوسف في دار ابيه فجاء رجل تاجر حتى جلس عند اسكفة الباب، فقال: ان هذا قد أبى ان يدفع لي ما أمر ان يدفعه الي، فقال الآخر: فأني قد دفعت اليه ما كان في يدي، قال الآخر: قبله ثلثمائة كر من شعير لم يدفعه الي، قال الآخر: قد دفعت اليه ما كان في يدي . فقال له ابو يوسف: فأحلف لقد

(١) الخطيب البغدادي، ج ١٤، ص ٢٥٤٤ .

(٢) الخطيب البغدادي، ج ١٤، ص ٢٥٤ .

(٣) مناقب الامام ابي يوسف ومناقب الامام محمد بن الحسن الشيباني، ورقة (١٦) م .

أخذت اليه الثلثمائة كر... فجعل قاضي القضاة يرددها حتى أعادها عليه ثلاث مرات، فقال: أشهدوا اني قد قضيت عليه بثلثمائة كر. قال الآخر: فأني أحلف. فقال ابنه يوسف: اراد ان يحلف بعد الحكم. فقلت [الانصاري]: يا أبا يوسف لو قلت له اني راد عليك هذا القول ثلاث مرات فان فعلت والا حكمت عليك^(١). ويروي ان ابا يوسف تراجع عن قرار كان سيصدره بحق ارث ابن من ابيه بعد ان علم ان الامام موسى بن جعفر قد افتى بخلاف ما سيصدره من حكم.^(٢) ان منزلة ومكانة قاضي القضاة في الحكم، دفعت الناس الى اللجوء اليه لاسترداد حقوقهم من كبار رجالات الدولة، بوصفه القاضي الرئيسي في العاصمة، والقادر على استرداد حقوقهم. ومما يذكر في هذا الخصوص الشكوى التي تقدم بها احد المواطنين الى قاضي قضاة الرشيد علي بن ظبيان العبيسي على عيسى بن جعفر وهو من كبار رجالات دولة الرشيد.

فكتب قاضي القضاة الى عيسى بن جعفر أما بعد - ابقى الله الامير وحفظه وأتم نعمته عليه - أتاني رجل فذكر انه فلان بن فلان فان له على الامير خمسمائة الف درهم، فان رأي الامير - ابقاه الله - ان يحضر مجلس الحكم، او يوكل وكيلاً يناظر خصمه فعل. ودفع الكتاب الى الرجل فأق باب عيسى فأوصل الكتاب فرجع الى القاضي فأخبره فكتب اليه: ابقاك الله وحفظك وامتع بك، حضر رجل يقال له فلان بن فلان ذكر ان له عليك حقاً، فصر معه الى مجلس الحكم، او وكيلك ان شاء الله ووجه الكتاب مع عونين من اعوانه فحضر باب عيسى ودفع الكتاب اليه، فغضب ورمى به فأخبر القاضي فكتب اليه: حفظك الله وأبقاك وامتع بك - لا بد من ان تصير انت وخصمك الى مجلس الحكم فان أبيت أمرك الا [كذا وردت والصحيح الى] أمير المؤمنين ان شاء الله.

ووجه الكتاب مع رجلين من اصحابه، فدفعوا الكتاب الى عيسى فلم يقرأه ورمى به فأبلغاه فختم القمطر وقعد في بيته. فبلغ الرشيد الخبر فدعاه، فأخبره فقال لأبراهيم بن عثمان صر الى باب عيسى فاختم ابوابه كلها ولا تخرجن احداً

(١) تاريخ بغداد، ١٤/٢٤٢.

(٢) الاصفهاني، الاغانى، ج ٢٠، ص ١٤٧ - ٩.

منها. ولا يدخل حتى يخرج الى الرجل من حقه او يصير الى الحاكم. فأحاط ابراهيم بداره خمسين فارساً، وغلقت ابوابه فظن عيسى ان الرشيد يريد قتله وما يدري ما سبب ذلك... فأخبره بخبر ابن ظبيان، فأحضر خمسمائة الف من ساعته وأمر أن يدفع الى الرجل، فجاء ابراهيم فأخبر الرشيد فقال: اذا قبض الرجل ما له فتحت ابوابه^(١).

يتضح مما سبق العناية التي اولاهها الرشيد لمكانة قاضي القضاة في استيفاء حقوق الناس، والراجح ان الخليفة ليدرك ان قاضي القضاة اذا وهن وهنت احكامه فكان ذلك راجعاً على مصالح المسلمين^(٢).

وتشبه هذه الحادثة حادثة اخرى وقعت في مجلس الحكم لقاضي قضاة المعتصم احمد بن ابي داود. فقد تنازع ابراهيم بن المهدي وابن بختيشوع الطيب بين يدي احمد بن ابي داود في مجلس الحكم في عقار بناحية السواد فأرى عليه ابراهيم واغلظ له فاحفظ ذلك ابن ابي داود فقال: يا ابراهيم اذا نازعت في مجلس الحكم بحضرتنا امراً فلا اعلمن انك رفعت عليه صوتاً، ولا اشرت بيد، وليكن قصدك امما قريب وريحك ساكنة وكلامك معتدلاً مع وفاء مجالس الخليفة - يعني مجالس الحكم لقاضي القضاة - حقوقها من التعظيم والتوقير والاستكانة والتوجه الى الواجب، فإن ذلك اشكل بك، واشمل لمذهبك في محنتك، وعظم خطرك...^(٣).

سعى قضاة القضاء، في كثير من الاحيان، للحفاظ على نزاهة احكامهم فلم يجابوا احداً. إلا أن هذا عرض البعض منهم الى الاصطدام ببعض مسؤولي الحكم الكبار في الدولة، كما حدث لقاضي القضاة ابن معروف سنة ٣٦٣ هـ الذي طلب اعفائه من منصبه بعد ان رفض بيع دار ابي منصور الشرايبي على ابي بكر الاصبهاني الحاجب، فأمتنع فقيل له ان الوكيل الذي نصبه المطيع يبيع ذلك وليس يراد منك الاسماع الشهود والاسجال بها فأمتنع واغلق بابه وسأل الاعفاء عن

(١) وكيع، ج ٣، ص ٢٨٧.

(٢) ايضاً، ج ٣، ص ٣١٣.

(٣) الحصري، زهرة الآداب، ج ١، ص ٢٥١ - ٢.

القضاء^(١) ويبدو ان قاضي القضاة ادرك ان في البيع غبناً ففضل ان يستعفي من وظيفته على ان يحكم في هذا البيع او يشهد فيه .

يحتاج قاضي القضاة في مجلس حكمه، وهو يقضي بين الناس الى كل ما يوفر له الاصغاء والانتباه الى حجج الخصوم ولهذا وجدنا الخليفة يأمره عند جلوسه مجلس الحكم بأستعمال الاناة عند الحكومات، واستماع الدعاوي والبيانات، من غير سرعة تحدث خطأ، ولا افراط في التأني يورث مللاً، فأن الحق بين ذينك على سفار خطر، وظهر غرر، ولا سيما اذا كان احد الخصمين منطقياً، ينمق كلامه تنميماً، فإنه يغلب ببلاغة نطقه مستمعه، ويغطي وجه الباطل بألفاظه الموسعة، فاذا اتفق لديه ما هذا سبيله، شحذ له غرب فطنته، وأرهف غرار فكره وبصيرته، ومنح كلا من الانصات ما يجتلي وجه النصف منيرا، ويغدو لأشياء الجور ميبيرا^(٢). كما امره اذا انتدب للقضاء ان يفرغ باله، ويقضي امامه أوطاره واشغاله، ويخلي من احوال الدنيا سره، ويشرح لما هو بصده صدره، فلا تنزع نفسه الى تحصيل مأرب، ولا تتطلع الى درك مطلب...^(٣).

لم اجد من بين الكثير من المصادر التي راجعتها وصفاً لمجلس الحكم لقاضي القضاة غير ما ذكره السمناني عن مجلس شيخه قاضي القضاة ابي عبد الله الدامغاني، وكان كثيراً ما يحضره .

قال السمناني: رأينا شيخنا قاضي القضاة (ح) يقعد في مجلسه وسط الدست المضروب، والشهود حوله، يتقدم من يشهد اولاً على من تأخر، والقمطر بين يديه، والمخاد على يساره، والمسد خلف ظهره، والناس حوله فمنهم من يقعد في طرف المخاد ومنهم في مجلس خلف المخاد ومنهم من يستند الى الحائط وعلى طرف المطرح له حلقه، يستر بعض الشهود وجه بعض يوم المجلس ويتقدم الوكلاء بين يديه، ويكثر الكلام، ويقع الضجيج، وربما ناظر في الفقه، وربما عنت بعض الوكلاء والشهود، وربما مزح مع بعضهم، وكان اذا دخل عليه داخل

(١) صبح الاعشى، ج ١٠، ص ٢٦٨ .

(٢) صبح الاعشى، ج ١٠، ص ٢٦٨ .

(٣) ايضاً، ج ١٠، ص ٢٦٩ .

يقام اليه قام له ولا يبالي، وربما خرج متطيلساً وربما ترك الطيلسان^(١). وعلى الرغم من استقلال قاضي القضاة في احد احكامه نظرياً، فإن الخليفة كان له حق النظر في هذه الاحكام سواء كان ذلك بنفسه، او تكليفه احد قضاة بغداد في هذه المهمة، اذ ان للقاضي الحق في ان يحكم لقاضي القضاة وعليه^(٢). ويمكن ان نقدم الدعوى التي اقامها السمناني امام قاضي القضاة ابي عبد الله الدامغاني دليلاً على ما ذهبنا اليه وهي تكشف جانباً من فساد مؤسسة القضاء آنذاك^(٣).

حاول السمناني ان يثبت نسبه امام قاضي القضاة، فقد كانت امه جارية، ناصبتها العداة الزوجة الحرة حتى حملت زوجها على بيع تلك الجارية قبل ان تظهر علامات الحمل عليها لمن حملها الى خارج العراق، وبعد عودة السمناني الى بغداد ليدرس الفقه على قاضي القضاة الدامغاني، حاول ان يثبت نسبه الى ابيه، حيث توفي اخوه من الزوجة الحرة، فالتجأ الى قاضي القضاة ليبرهن ان امه الجارية كانت في الحقيقة ام ولد وانها حملت من قاضي الموصل ابي جعفر السمناني، ولكنه اخفق في اثبات هذا النسب، ولم يلتفت الى دعواه قاضي القضاة.

وتبدأ حوادث هذه القضية ب وفاة احد القضاة من اسرة السمناني سنة ٤٦٦ هـ، ويدعى احمد بن جعفر بن محمد فحضر ابو القاسم الرحبي [يقصد حضور السمناني مجلس قاضي القضاة الدامغاني] غداة وقد خرق ثيابه وشوش عمامته وتخطى في مشيته وفعل فعل اهل المصائب وذكر انه [المتوفي] اخوه وأدعى ان القاضي ابا جعفر السمناني ابوه، ولم يلتفت قاضي القضاة الى دعواه وكتب محضراً واخذ فيه [شهادة] جماعة^(٤).

خرج السمناني من مجلس الحكم لقاضي القضاة الدامغاني ليترك باب

(١) روضة القضاة، ص ١٠٦ - ٧.

(٢) ايضاً، ص ٣٢٧.

(٣) صاغ، الدكتور الناهي هذه الدعوى بأسلوب روائي فذ في مقدمته لمخطوطة روضة القضاة وما قدمناه موجزاً لها (انظر: الروضة، ص ٢٢ - ٧).

(٤) الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٧٥ - ٧.

الخليفة القائم بأمر الله متظلماً من حكم قاضي القضاة وأمر القائم بأمر الله بأن يعقد لأجله مجلساً في دار الاستاذ ابي الفضل محمد بن علي بن عامر وكيله في المخزن فحضره كافة اهل العلم والقضاة والشهود [فكان السمناني] يقول: أعدده لكل شيء يقوله ابو الحسين بن المحسن وكيل زوجة قاضي القضاة جواباً، فلما اجتمع الناس وادعت [الزوجة] الميراث، وكان المتولي للحكم في القضية... محمد بن محمد البيضاوي فقال ابن المحسن: انت لا تصح منك الدعوى لانك مملوك، واسمك ظاهر، واخرج من كفه محضراً برقي وقد شهد فيه قوم، فتحيرت ولم أجد من أنتصر به الا ابو اسحاق الشيرازي وهو صدر المجلس، وتفرق الناس^(١).

ولم يكتف السمناني برد دعواه فقد لجأ الى الوزير السلجوقي شاكياً قاضي القضاة، فخرجت الى الوزير نظام الملك... فذكرت له حالي مع قاضي القضاة وطالبته ان يرد أمرنا الى الشريف ابي طالب الحسين بن محمد الزينبي، ويكون حاكماً في القضية فدخل شرف الملك ابو سعد محمد بن منصور المستوفي وكان متعصباً لقاضي القضاة فتوسط المصالحة بيننا على ٦٠٠ دينار يؤدي منها من عنده، ٢٠٠ دينار ويعطي قاضي القضاة ٤٠٠ دينار^(٢).

وللوزير نظام الملك رسالة واقعية كشف بها النقاب عن المساويء الموجودة في ادارة الامبراطورية السلجوقية، والمهم فيها ما كشفته من سوء حالة القضاء في بغداد آنذاك، فقد حذر من انتداب احد مماليك البلاط لتولي مهمة القضاء في بغداد واصدار الاحكام، لأن هذا المملوك خليق بأن يستغل سلطته بابتزاز الاموال بطرق مختلفة^(٣).

حقاً يصعب الحكم على حالة القضاء آنذاك من خلال بعض الروايات، لا سيما ان تناقضاً يسود بعض تلك الروايات.

فقد أشار ابن الدبيثي الى حادثة أرتشاء وتزوير في عهد قاضي القضاة

(١) ايضاً، ج ١، ص ٣٧٥ - ٧.

(٢) الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٧٧.

(٣) تاريخ الشعوب الاسلامية، ص ٢٨٠.

العباسي، اتهم في تدبيره قاضي القضاة نفسه، فأفتي الفقهاء بفسقه، وعزله من منصبه، فكانت هذه الحادثة، من غير شك، مثلاً على سوء احوال دائرة قاضي القضاة وفساد بعض احكامه.

قال ابن الديبشي عن قاضي القضاة العباسي: فلم يزل على حكمه وقضائه يسمع الشهادات ويثبت الحقوق ويقبل الشهود الى ان عزل يوم الاثنين / ٢٢ / جمادي الآخرة/ سنة ٥٨٨، فحضر من القضاة والعدول والفقهاء عند استاذ الدار العزيزة شيد الله قواعدها بالعز ابو المظفر عبيد الله بن يونس كتاب ابنته باسم الحسن بن زركل الاستربابذي التاجر على فاطمة بنت محمد بن جديدة زوجة ابي المعالي... بشهادة احمد بن علي بن كروي ومحمد بن محمد بن المهدي وكان الكتاب مزوراً على المرأة المذكورة وتولى اثباته... محمد بن محمود بن الحراني وكان احد العدول واقر انه مزور وان قاضي القضاة ارتشى على اثباته من الحسن الاستربابذي ٥٠ ديناراً وثياباً فسئل العباسي عن ذلك فأنكر وقال: بهذا سجل عندي وثبت عندي شهادة الشاهدين المذكورين فحضر محمد بن المهدي وانكر انه شهد على المرأة المذكورة وانه شهد عند العباسي به فاستفتي الفقهاء الحاضرون اذا انكر الشاهد انه شهد عند الحاكم بشيء هل القول قوله او قول الحاكم، فأفتوا ان القول قول الشاهد، واكد ذلك شهادة ابن الحراني عليه انه مزور وأنه ارتشى على اثباته المزور^(١).

وبعد ثبوت وقوع التزوير في الكتاب المذكور، عزل قاضي القضاة عن وظيفته^(٢). كما عزل احد الشهود العدول الذين ساهموا في عملية التزوير وأشهر على جمل ووراءه من ينادي عليه هذا جزاء من يزور الباطل^(٣).

الراجح ان الحكم على قرارات قاضي القضاة في مجلس حكمه انما يتوقف على حد كبير على شخصيته، فان نزاهته واستقامة اخلاقه ما تلبث ان تنعكس على

(١) ابن الديبشي، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ١، ورقة ٣١ - ٢ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٥، ورقة ١١٤ - ٥٥ ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ج ١، ورقة ٣٥ - ٦.
(٢) ابن الديبشي، المصدر السابق، ج ١، ورقة ١٣٨م راجع ايضاً ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ١٠٨.
(٣) ايضاً، ج ١، ورقة ١٣٨ - م.

دائرته في اكثر فعاليتها.

فقاضى القضاة علي بن محمد الدامغاني وقف بجرأة نادرة أمام السلطة السلجوقية في حكم اصدرة بحبس عامل من عمال السلطان محمد بن ملكشاه الدين وجب عليه فأرسل السلطان بيروز لأجل الأفراج عنه وموضع بيروز من الدولة الموضوع المشهور فقال له: السلطان يقول لك أفرج عن هذا العامل، فقال له من السلطان؟ فقال له محمد العجمي؟ فقال له قاضي القضاة، قل له ان السلطان محمد العربي (ص) قال لي لا أفرج عنه فعاد بهروز وقد ضاق صدره من ذلك...^(١) ولم تقف جرأة قاضي القضاة هذا على تحدي السلطة السلجوقية وحسب، بل رفض تدخل الخليفة المستظهر في حكم سيصدره، حتى ان الخليفة خاطبه مستنكراً موقفه هذا وهو يقول [له] ونحن نحكمك أم أنت تحكمنا^(٢). ان سوء الادارة في قضاء القضاة انما هو جانب من سوء الادارة في الدولة العباسية ككل، خاصة في عصورها المتأخرة، فمن يشتري هذا المنصب بالمال لا بد وان يبيع حقوق الناس وقيم العدالة بالمال.

وقد ذكرت بعض حالات التزوير قام فيها اولاد قاضي القضاة او بعض ذوي المناصب العالية في الدولة بالاشتراك مع قاضي القضاة.

حتى وجدنا الخليفة يأمر بغلق مثل هذه الفضائح والشكوى عنها كما حدث ذلك في سنة ٥١٣ هـ في عهد قاضي القضاة ابي الحسن الدامغاني.

فقد لجأ ولده احمد، ابو الحسين الى امرأة فأشهد عليها بجملة من المال ديناً له عليها وقال هذه اختي زوجة ابن يعيش وشهد عليها شاهدان الارموي والمنبجي فلما علمت اخته وزوجها انكرا ذلك وشكيا الى المسترشد فكشفت الحال فقال اني اخطأت في اسمها وانما هي اختي الصغرى فأبدل اسم بأسم فوافقه على ذلك المنبجي واما الارموي فقال ما شهدت الا على الكبرى وكشط من الكتاب الكبرى وكتب اسم الصغرى فصعب هذا عند الخليفة وتقدم في حقه بالعظامم واختص ابو

(١) ابن النجار، الذيل، ج ١، ورقة ٣٠ أم.

(٢) أيضاً، ج ١، ورقة ٤ أم.

الحسين فحضر اخوه تاج القضاة عند شيخ الشيوخ اسماعيل وأحضر كتاباً فيه إقرار بنت الزينبي زوجة الوزير عميد الدولة بن صدقة لأخيها قاضي القضاة الاكمل بجملته كبيرة من المال اما ثلاثة آلاف او نحوها وفيه خطوط ١٢ شاهداً وانه ثبت على قاضي القضاة ابي الحسن الدامغاني انه زور على اخته وظهر هذا للشهود حتى رجعوا عن الشهادة فأن كان اخي قد اخطأ ومعه شاهد واحد وقد خالفه شاهد واحد فهذا قاضي القضاة اليوم يكذبه اثنا عشر شاهداً، فكتب شيخ الشيوخ الى الخليفة بالحال فخرج التوقيع بالسكوت عن القضيتين جميعاً^(١).

ويبدو ان تدخل كبار رجال الدولة، خاصة في العصر السلجوقي، زاد في اضطراب الاحكام التي كان يصدرها قاضي القضاة. حتى يمكننا القول بأنه فقد استقلاله وصار مركزه يتوقف على رضى الوزير او أستاذ الدار أو صاحب المخزن عنه، فبأمكان هؤلاء العمل على إقالتة من وظيفته بشتى السبل مستعينين احياناً بعدول بغداد للوقوف بوجهه. كما حدث لقاضي القضاة علي بن احمد الدامغاني وصاحب المخزن في خلافة المستضيء، بعد ان اكتشف صاحب المخزن ان نائب قاضي القضاة، وهو اخوه قد زوج امرأة بكتاب مزور. واخذ ابو المظفر الحسين بن محمد بن علي الدامغاني اخو قاضي القضاة الى دار صاحب المخزن وهو الذي كان ينوب عن قاضي القضاة في الحكم على بابه وكان قد زوج امرأة فتظلم زوجها الاول وقال أكرهت على طلاقها فقبل له كيف زوجتها؟ فقال جاني كتاب حكمني من واسط ان زوجها قد طلقها وفتحته وكتبت على ظهره وجاءني براءة فكتبت عليها وزوجتها فأخرج صاحب المخزن الكتاب وليس بمفتوح ولا مكتوب في ظهره ولا في البراءة فحبسه [كذا] صاحب المخزن وقال: قد عزلتك عن القضاء والشهادة وكل ما كنت تتولاه ثم امر بتنجية طيلسانه وقال له يبلغ عنك وعن اخيك [قاضي القضاة] ما لا يصلح وامير المؤمنين لا يغفل عن هذا^(٢). ان تنوع خصومات

(١) المنتظم، ج ٩، ص ٢٠٧.

(٢) المنتظم، ج ١٠، ص ٢٦٩ - ٧٠.

الأفراد توجب على قاضي القضاة الاحاطة والالمام بأصول الشرع^(١) يستهدي بها في حكمه، فاذا ما اشكل عليه امر في مجلس الحكم عليه ان يجعل كتاب الله في كل ما يعمل رويته ويرتب عليه حكمه وقضيته، امامه الذي يفزع اليه وعماده الذي يعتمد عليه وان يتخذ سنة محمد رسول الله (ص) مطلوباً بقصدته ومنالاً يتبعه وان يراعي الاجماع وان يقتدي بالائمة الراشدين وان يعمل اجتهاده فيما لا يوجد فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع^(٢).

ويفترض في قاضي القضاة ان يتقيد في احكامه بكتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع الفقهاء، فإذا عرضت عليه قضية ولم يجد لها حكماً فيما ذكر فله ان يجتهد رأيه، على ان يكون اجتهاده منسجماً ومتفقاً واصول الشرع والعدالة وهذا ما ذكر في تقليد قاضي القضاة الزيني حيث امره الخليفة ان يتأمل احوال المترافعين اليه والخصوم لديه ويتطلب ما وقع نزاعهم لأجله في نص الكتاب، ويعدل الى السنة عند عدمه من هذا الباب، فإن فقد من هذين الوجهين، فليرجع الى ما اختاره السلف المهتدون، وأجمع عليه الفقهاء المجتهدون، فإن لم يلف فيه قولاً ولا إجماعاً، ولا وجد اليه طريقاً مستطاعاً، اعمل رأيه واجتهاده. . . مستظهراً بمشورة الفقهاء في هذه الحال^(٣).

يجوز لقاضي القضاة الرجوع الى مشورة بعض الفقهاء في احكامه. قال الخصاص لا بأس ان يجلس القاضي معه من يثق بدينه وأمانته وفقهه في مجلس الحكم قريباً منه حيث يسمعون كلامه وكلام من يحضر معه من الخصوم بشرط ثلاثة اشياء الديانة والامانة والفقهاء. . . ولا ينبغي ان يشاورهم بمحضر من الخصوم في شيء مما يتقدم فيه كيلا يعلم الخصم ما يدور بين القاضي وبين من يشاورهم ما يقوم عليه رأيه^(٤).

(١) قال الماوردي: الاصول الشرعية اربع، الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس، (ادب القاضي، ج

١، ص ١٣٣).

(٢) المنتظم، ج ٧، ص ٦٥.

(٣) صبي الاعشى، ج ١٠، ص ٢٦٨.

(٤) الخصاص، كتاب شرح ادب القاضي، ورقة ٢٩ أ. مخطوط في مكتبة الاوقاف برقم ٣٥٥.

ان اهمية الفقهاء لمجلس الحكم لقاضي القضاة لا تقتصر على الاستشارة فحسب، فهم يكونون الرقيب الشرعي على أحكامه. وقد تكون هذه الاحكام موضع انتقادهم، كما حدث لقاضي القضاة الشامي.

حيث عرضت عليه قضية حكم فيها بالفراصة، وكانت بين ذمي ومسلم، فضرب الذمي الأمر الذي أدى بالوزير ان يعاقب قاضي القضاة وينحيه عن وظيفته كما قام احد كبار فقهاء بغداد بالرد على قاضي القضاة متهماً اياه بالحكم بالفراصة.

قال ابن الجوزي: حمل الى قاضي القضاة الشامي يهودي جحد مسلماً ثياباً ادعاها عليه فأمر ببطحه وضربه فعوقب فأقر، فعاقبه الوزير ابو شجاع على ذلك واغتمت اعداؤه الفرصة في ذلك فصنف ابو بكر الشاشي كتاباً في الرد عليه سماه: الرد على من حكم بالفراصة وحققها بالضرب والعقوبة^(١).

والظاهر ان معارضة فقهاء بغداد لقاضي القضاة المذكور اشتدت بعد ان شاع عنه الركون الى الفراصة والضرب في حكمه فضرب كردياً حتى أقر بمال اخذه غضباً وكان ضربه بجريدة من نخلة داره^(٢).

موضع مجلس حكم قاضي القضاة

لم تفرد لقاضي القضاة بناية خاصة يقوم بها بعقد جلسات الحكم والقضاء بل كان داره مركز عمله، وأحياناً كان المسجد مقراً لمجلسه وأتخاذ المسجد مقراً لقاضي القضاة له ما يبرره فهو يعبر عن روح الاسلام وقواعده ويتصل بالجماهير والشعب فهو لذلك اكثر الاماكن ملائمة لعمله^(٣).

(١) المنتظم، ج ٩، ص ٩٥.

(٢) أيضاً، ج ٩، ص ٩٥ - ٦.

(٣) قضاة بغداد، ص ١٠.

لم ترد، في مصادرني، اشارات كافية عن المسجد او الجامع الذي^(١) كان يشغله قاضي القضاة.

فقد ذكر ان علي بن ظبيان كان يجلس في المسجد الذي ينسب الي الخلد للقضاة^(٢).

ويبدو ان مجلسه في المسجد المذكور كان في غاية البساطة حتى ان احد الكوفيين كتب اليه بلغني انك تجلس للحكم على بوري [يعني باريه] وقد كان من قبلك من القضاة يجلسون على الوطاء ويكتبون^(٣).

فكتب قاضي القضاة اليه: اني لأستحي ان يجلس بين يدي رجلان حران مسلمان على بوري وانا على وطاء لست اجلس الا على ما يجلس عليه الخصوم^(٤).

وكان مجلس الحكم لقاضي القضاة يحى بن اكثم في مسجد الرصافة^(٥).

ويبدو ان اتخاذ قاضي القضاة للمسجد بمثابة مجلس للحكم لم يحظ برضى بعض الفقهاء وقد ذكر الخصاف هذه المسألة فقال: هذه المسألة اختلف العلماء فيها... قال علماؤنا رضي الله عنهم لا بأس به وقال الشافعي^(٦) يكره وقال مالك... ان كان في المسجد وتقدم اليه الخصمان لا بأس بفصل الخصومة في المسجد وان تعهد الذهاب الى المسجد لفصل الخصومة في المسجد يكره^(٧).

ويبدو لي ان الاتجاه الغالب لقضاء القضاة كان اتخاذ البيت مقراً لمجلس الحكم حتى اصبح من واجبات المحتسب في العصور العباسية المتأخرة ان ينبه

(١) يسمي اهل بغداد واكثر البلدان العراقية كل مسجد جامعاً مع ان الجامع كان صفة للمسجد الجامع اي المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة ثم ترك لفظ المسجد فقيل الجامع الجامع المنصور في المدينة المدور، وجامع المهدي بالرصافة (الدكتور مصطفى جواد، دليل خارطة بغداد، ص ٩٦).

(٢) ابن سعد، الطبقات، ج ٥، ص ٢٨٠.

(٣) وكيع، ج ٣، ص ٢٨٦.

(٤) ايضاً، ج ٣، ص ٢٨٦. الخطيب، ج ١١، ص ٤٤٣.

(٥) الخطيب، ج ١٤، ص ١٩٤.

(٦) عن رأي الشافعي في اتخاذ مقراً للقاضي راجع: الام، ج ٦، ص ١٩٨.

(٧) الخصاف، شرح ادب القاضي، ورقة ٢١ بم. راجع ايضاً: روضة القضاة، ص ٩٨.

قاضي القضاة الى اجتناب الحكم في المساجد . فأبن بسام يذكر ان المستظهر ولى رجلا من اصحاب الشافعي الحسبه في بغداد فنزل الى جامع المنصور فوجد قاضي القضاة يحكم بين الناس فيه ، فقال له : سلام عليك ، قال الله تعالى : (الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور)^(١) .

وقد مكن الله خليفة المستظهر بالله في ارضه ، ووسط يده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد جعلني واياك نائبين عن ذلك ، قائمين في رعيته حدود الله ومن يتعد الله فقد ظلم نفسه ، ونحن اولى بمن يعمل بحدود الله ولزوم ما أمر الله به ، واجتناب ما نهى عنه ، ليقتيدي بنا العامة ، ونحن ملح البلد ، نصلح ما فسد من الطعام ، فاذا فسد الملح من يصلحه ، ومجلسك هذا لا يصلح في الجامع ، أما سمعت قول الله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه^(٢) وليس في هذا الموضوع شيء من ذلك وانه لتدخل اليك المرأة تحتكم مع بعلمها ومعها طفلها فيبول على الحصر ، وان الرجل يمشي على النجاسة والقذر ، ويدوس الحصر بنعله ، وان الاحداث لترتفع باللغظ ، وربما دخل اليك الرجل الجنب ، والمرأة الحائض ، وجميع ذلك أمرنا الله (ص) باجتنابه . فأجلس وسط البلد بحيث لا يشق على احد دخوله عليك والسلام^(٣) . وبعد خروج المحتسب غادر قاضي القضاة جامع الرصافة ولم يعد بعدها يجلس في الجامع للقضاء^(٤) .

ونجد في عهد قاضي القضاة الزينبي ان الخليفة المسترشد يأمره ان يختار للحكم الاماكن الفسيحة الارحاء ، الواسعة القضاء^(٥) .

(١) الحج ، ٤٢ .

(٢) النور ، ٣٦ .

(٣) ابن بسام ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ٢١٣ - ٢١٤ . راجع ايضاً: الشيزري ، نهاية الرتبة ص ١١٣ - ٥ . ابن الاخوة ، معالم القرية في احكام الحسبة ، ص ٢٠٧ - ٨ . ابن الرفعا ، عجائب الرتبة في طلب الحسبة ، ورقة ١٠٤ أ . مخطوط في مكتبة الجامعة المركزية في بغداد .

(٤) ابن بسام ، المصدر السابق ، ص ٢١٤ .

(٥) راجع نص العهد في صبح الاعشى ، ج ١٠ ، ص ٢٧٤ .

وردت بعض الاشارات يفهم منها ان قاضي القضاة كان يتخذ داره كموضع لمجلس الحكم.

فقد كان ابو يوسف يعقد مجلسه في بيته (٥). ويشير الماوردي ان قاضي القضاة محمد بن يوسف، المعروف بأبي عمر كانت داره مجلساً لحكمه، فكان الخصوم يزدهمون على بابه انتظاراً لمجلسه فلما مر ابراهيم بن بطحاء والي الحسبة ببغداد بدار ابي عمر وهو يومئذ قاضي القضاة فرأى الخصوم جلوساً على بابه منتظرين جلوسه للنظر بينهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس، فوقف واستدعى حاجبه وقال: تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس على الباب وقد بلغتهم الشمس وتأذوا بالانتظار فأما جلست لهم او عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا (١).

و الظاهر ان بعض الفقهاء جوزوا للقضاة الحكم في دورهم الخاصة. فالماوردي يذكر ان القاضي اذا حكم بين الخصوم في داره التي لا يدخلها احد الا بأذنه جاز ولم يكره (٢).

كما اشار السمناني ان قاضي القضاة ان قضى في داره جاز (٣). وهو يذكر ان ابا عبد الله الدامغاني تولى المنصب ما يقارب ٣٠ عاماً، قضاها وهو يحكم في داره وما جلس يوماً قط في مسجد من مساجد بغداد.

قال السمناني عنه. وكان يقضي في داره، وربما سمع الشهادة على الطريق وفي السكة اذا عبر وعلى باب الديوان وما رأيتُه عقد قط مجلس حكم في الجامع ولا في المسجد (٤).

وقد أوردت المصادر أماكن دور بعض قضاة القضاة نذكر منها ما يأتي:

(*) الخطيب، ج ١٤، ص ٢٥٤.

(١) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٢٥٧. وينقل ابن الجوزي هذه الحادثة عن الماوردي راجع، المنتظم، ج ٦، ص ٢٤٢.

(٢) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٧١.

(٣) روضة القضاة، ص ٩٨.

(٤) ايضاً، ص ٩٣. وقد يعقد قاضي القضاة مجلس حكمه في دار الخليفة، وبناءً على طلب الخليفة لتعلق لحكم بأحد افراد الخلافة راجع: البيهقي، المحاسن والمساوي ٢ / ٥٣٢.

(دار العامة) وهي الدار التي نزلها يحيى بن أكثم في أيام المتوكل لما ولاه قضاء القضاة^(١). وكانت دار قاضي القضاة أبي السائب بسوق يحيى^(٢). أما قاضي القضاة أحمد بن محمد بن أبي الشوارب فقد كان ينزل على شاطئ دجلة بالجانب الغربي^(٣). وابن ماكولا، كانت داره بالحريم قريباً من باب العامة^(٤). وسكن أغلب قضاة القضاة من آل الدامغاني بمحلة نهر القلائين، فقد كان أبو عبد الله الدامغاني يسكن في داره بنهر القلائين^(٥). وقاضي القضاة علي بن محمد الدامغاني داره بنهر القلائين^(٦). كما نزل علي بن أحمد الدامغاني في منزله بنهر القلائين بالجانب الغربي^(٧). ويذكر ابن الجوزي أن قاضي القضاة ابن الدامغاني هذا حول... عن الدار التي سكنها بباب العامة فأسكنها الوزير - ابن هبيرة - ابنته فانتقل الدامغاني إلى مدرسة التشتي^(٨).

ديوان قاضي القضاة

يكون ديوان قاضي القضاة بمثابة القاعدة التي تركز عليها وظيفته، فهو يشمل كل ما يخص قاضي القضاة مما له علاقة في القضاء ففيه قوام المعاملات وبه تحفظ الشهادات والوقوف والمداينات وبه يتذكر الحاكم ما حكم به من العقود وشهادة من شهد عنده من الشهود، وأوقاف القضايا وتواريخ ازمان السجلات والمحاضر، وفيه تعديل الشهود ومن عدلهم وفيه ذكر الجرح لمن شهد وبيان ما وردت به شهادة المجروح فهو أمين القاضي الذي لا يخون وخليفته الذي لا يشين فلا ينبغي له أن يتوانى في حفظه، ولا يقصر عن مراعاته وضبطه، وهو الذي يجب

(١) اليعقوبي، البلدان، ص ٢٦.

(٢) ابن الجوزي، المنتظم، ج ٧، ص ٦.

(٣) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٤٧ - ٨.

(٤) ابن الجوزي، المنتظم، ج ٨، ص ١٦٧.

(٥) أيضاً، ج ٩، ص ٢٤.

(٦) أيضاً، ج ٩، ص ٢١٢.

(٧) ابن النجار، التاريخ المجدد، ورقة ١٦٩ أم.

(٨) ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٠، ص ١٩٨. حوادث سنة ٥٦٦ هـ.

ان يبدأ بالنظر فيه ويتسلمه من الموكل به، وان كان حافظاً وعليه قائماً^(١).
وأشار الماوردي الى هذا الديوان فذكر فيه حجج الخصوم من المحاضر
والسجلات وكتب الوقوف لأن الحكام يستظهرون في حفظ الحقوق على اربابها
بحفظ حججهم ووثائقهم في نسخين يتسلم المحكوم له احدهما وتكون الاولى في
ديوانه حجة يرجع اليها اذا احتاج ليكون على ثقة مما في يده^(٢).
ولأهمية هذا الديوان نجد الخليفة يأمر قاضي القضاة ان يتسلم ديوان
القضاء وما فيه من الحجج والسجلات، والوثائق والكفالات، والمحاضر،
والوكالات، بمحضر من العدول ليكونوا له شاهدين، وعليه شاهدين، وان يجعل
خزائنها من يرتضيه، بأجتماع ادوات الخير فيه، عاملاً في حفظها بما تقتضيه الامانة
التي اشفقت السماوات والأرض والجبال منها...^(٣).

فإذا أراد قاضي القضاة ان يقبض ديوان الحكم ممن سبقه بعث اليه برجلين
من ثقاته فيقبضان من القاضي ديوانه^(٤) وقد يرسل قاضي القضاة في هذه المهمة
كاتبه حيث يتسلم الديوان بحضور شاهدين عدلين. فلما عزل يحيى بن اكثم عن
قضاء القضاة بجعفر بن عبد الواحد جاءه كاتبه فقال ليحيى: سلم الديوان.
فقال يحيى، شاهدان عدلان على أمير المؤمنين انه أمرني بذلك فأخذ منه
الديوان قهراً^(٥).

العاملون مع قاضي القضاة في مجلس حكمه

تشعب مسؤوليات قاضي القضاة في مجلس حكمه الى كثير من القضايا التي
تخص معاملات الناس في بغداد او سامراء. من خصومات، وتركات الارث،
وقضايا الاموال الشخصية وأموال الايتام، والعدول.

(١) روضة القضاة، ص ١١١ - ٢.

(٢) ادب القاضي، ج ١، ص ٨٩. وأشار الخثني الى ان ديوان قاضي الجماعة في قرطبة كان يحوي من
جملة ما يحويه اساء من شغلوا وظيفة قاضي الجماعة (قضاة قرطبة، ص ٦٤ - ٥).

(٣) الفلقشندي، ج ١٠، ص ٢٧٤.

(٤) الخصاف، شرح ادب القاضي، ورقة ١٦ أم.

(٥) الخطيب، ج ١٤، ص ٢٠١. ابن خلكان، ج ٥، ص ٢١٢.

ومن الطبيعي ان يحتاج في مجلسه هذا الى طائفة من الموظفين يشتركون معه في انجاز القضايا ومعاملاتها.

وقد كان اول ذكر لهؤلاء الموظفين مجتمعين في سنة ٣٦٣ هـ حين تقلد المنصب محمد بن صالح بن ام شيان، فأشترط ان يدفع الى كاتبه من بيت مال السلطان ٣٠٠ درهم ولحاجبه ١٥٠ درهماً وللقاضي في الفروض على بابه ١٠٠ درهم ولخازن ديوانه، واعوانه ٦٠٠ درهم وان يصل ذلك اليهم من الخزانة فأجيب^(١).

يفهم من هذا ان موظفي مجلس الحكم لقاضي القضاة هم:

الكاتب

ونقصد بالكاتب هنا، كاتب الاحكام، ويسمى، احياناً بكاتب القاضي. وقد ذكر التنوخي خمسة انواع من الكتاب احدهم كاتب الاحكام ويحتاج ان يكون عالماً بالحلال والحرام والاحتجاج والاجماع والفروع الفقهية^(٢). ويذكر ابن عبد ربه ان كاتب القاضي يحتاج ان يكون عالماً بالشروط والاحكام والفروع والناسخ والمنسوخ والحلال والحرام والمواريث^(٣).

ان كاتب قاضي القضاة يكتب اهمية خاصة في مجلسه، بحكم كونه يسجل وقائع ما يدور في هذا المجلس ولهذا اشترط فيه الاحاطة بالعلوم الشرعية وصناعة القضاء وكتابة السجلات. فينبغي له ان يدرس المحاضر والسجلات وكتب الوقوف والوصية وكتب الاشربة والبياعات والمعاملات وما هو عون على صنعته وما نذب اليه من كتابته، لأنه اذا لم يعرف ذلك لم يحسن ان يضع الامور في مواضعها^(٤).

- (١) الهمداني، تكملة تاريخ الطبري، ص ٢٥٩. حوادث سنة ٣٦٣ هـ. المنتظم، ج ٧، ص ٦٤. الكندي، الملحق، ص ٥٧٣ - ٤. السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٦٢.
- (٢) نشوار المحاضرة، ج ١، ص ١٠٧. وذكر الخصاص ان اي كون كاتب القضاء ورعا مسلماً لأن عمل الكتابة من حيث القضاء فيشترط فيه ما يشترط في القاضي. (شرح ادب القاضي، ورقة ١٣ أ).
- (٣) العقد الفريد، ج ٤، ص ٢٣. راجع ايضاً الشريشي، شرح مقامات الحريري، ج ١، ص ١٩٥.
- (٤) روضة القضاة، ص ١١٧. وقد ذكر السمرقندي خمسة نفر لا يجوز ان يكون واحد منهم كاتب =

كما أشرط في كاتب قاضي القضاة ان يكون عارفاً بالشروط والسجلات،
مطلعاً على اسرارها، وما يتوجه نحوها من التأويلات، ويتداخلها من الشبه
والتليسات، مطلعاً على اسرارها وعللها، وتصاريح حيلها، متحرزاً في كل
حال، متنزهاً عن مذموم الفعال...^(١).

وينبغي ان يكون مجلس الكاتب من قاضي القضاة عن يمينه او عن
شماله^(٢).

وقد أشار الخصاص الى مجلسه فقال ويجلس كاتبه ناحية عنه حيث يراه كي
لا يندع بالرشوة فيزيد في الفاظ الشهادة او ينقص^(٣).

ذكرت المصادر طائفة من كتاب قضاة القضاء نذكر منهم: هشام بن معدان
(ت ٢١٣ هـ) كان يكتب لقاضي القضاة ابي يوسف^(٤) كما كتب له أحمد بن محمد
بن بكر^(٥) و ابو الخطاب^(٦) احمد بن شهاب الانباري^(٧)، كتب لقاضي القضاة احمد بن
ابي داود^(٨). الحسن بن بشر الامدي كتب لقاضي القضاة ابي جعفر بن عبد
الواحد^(٩). احمد بن محمد بن اسحاق، كتب لقاضي القضاة محمد بن يوسف (ت
٣١٧ هـ). المظهر بن سليمان بن محمد كتب لقاضي القضاة ابن معروف^(١٠). عمر

= القاضي: الصبي، والعبد، والمكاتب، والذمي، والمحدود في القذف. كما ذكر شروط جوازه: ان
يكون عفيفاً مقبول القول والشهادة (خزانة الفقه ١ / ٤٠٠).

(١) الفلقشندي، ج ١٠، ص ٢٧٣. وراجع بحث شاخت عن اهمية الوثائق والسجلات في تاريخ
القضاء الاسلامي (القانون، ص ١١٥ - ٦).

(٢) روضة القضاة، ص ١٥٥.

(٣) شرح ادب القاضي، ورقة ٢٣ أم.

(٤) الخطيب، ج ١٤، ص ٤٢.

(٥) الجواهر المضية. ج ١، ص ٩٩.

(٦) الخطيب، ج ١٤، ص ٤٠٥ - ٦.

(٧) وكيع، ج ٣، ص ٢٩٩.

(٨) معجم الادباء، ج ٨، ص ٨٦ - ٧.

(٩) الخطيب، ج ٤، ص ٣٩٠.

(١٠) الخطيب، ج ١٣، ص ٢٢٠. قال عنه الخطيب: ابو بكر المعدل، اصله من الانبار كتب لقاضي
القضاة ابي محمد بن معروف وخلفه على الجانب الغربي (تاريخ بغداد ١٣ / ٢٢٠).

بن أكرم كتب في مجلس الحكم لأبي السائب ثم تولى بعده قضاء القضاة^(١). وأشار القفطي ان قاضي القضاة أبا عبد الله الدامغاني اختار كاتباً لسجلاته يحيى بن عيسى بن جزله، الطبيب البغدادي النصراني الذي اسلم وعلم بأسلامه القاضي ابو عبد الله الدامغاني قاضي القضاة يومئذ فسر بأسلامه وقد كانت له عليه خدمة بالطب وقربه وادناه ورفع في مجلسه بأن استخدمه في كتابة السجلات بين يديه^(٢).

الحاجب

كره بعض الفقهاء اتخاذ الحاجب في مجلس الحكم، وقد اشار الماوردي ان كراهيتهم لهذا انما كانت في زمان الاستقامة وصلاح الناس فأما في زمان الاختلاط والتهاجر واستطالة السفهاء والغوغاء، فالمستحب له ان يتخذ حاجباً يحفظ هيبه نظره ويمنع من استطالة الخصوم^(٣).

ووظيفة الحاجب في مجلس الحكم، هي حجب الخصوم عن قاضي القضاة وتنظيم دخولهم عليه^(٤). ولهذا يكون دخول الحاجب على القاضي قبل جميع الناس ليعرف من حضر على الباب من الناس ثم يأذن لمن يريد الدخول عليه والحديث معه^(٥).

ان الشروط المعتبرة الواجبة في هذا الحاجب ثلاثة، العدالة، والعفة، والامانة^(٦). وهي شروط تبدو ذات اهمية قصوى فيمن يجب الناس ومعاملاتهم عن قاضي القضاة.

وقد نبه الخليفة قاضي القضاة الى ضرورة اختياره من بين صلحاء الناس

(١) ايضاً، ج ١١، ص ٢٥٠.

(٢) القفطي، علي بن يوسف، اخبار الحكماء (بغداد - لا.ت) ص ٣٦٥ - ٦.

(٣) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٧٢.

(٤) ايضاً، الاحكام السلطانية، ٢٥٧.

(٥) روضة القضاة، ص ١٢٠.

(٦) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٧٦.

ليستشعر به الله في قلبه فلينتخبه انتخاب من علم ان حسن الثناء خير زاد،
وانفس ذخر وعتاد، ورأى طيب المحمده اجمل كسب مراد، وحظ مجسد
مستفاد^(١).

ان الدلالة على اهمية حاجب قاضي القضاة ابي السائب والمعروف بمحمد
الحاجب. فقد كان هذا الرجل عاهراً يتعرض لحرم النساء وكان مرسوماً بحجة
قاضي القضاة فكانت لا تمتنع عليه من لها خصومة او حاجة عند قاضي القضاة،
وكان جميلاً مقبول الصورة ويتصنع مع ذلك، ويتهم بفواحش مع صاحبه^(٢) قاضي
القضاة.

ان مسكويه، على الرغم من انفراده بهذه الرواية، يشخص بوضوح ما
أصاب دائرة قاضي القضاة من فساد وتحلل هو انعكاس لتردي الحياة الاجتماعية
في بغداد في النصف الاول من القرن الرابع الهجري. فعلى الرغم من شيوع هذه
الاخبار عن حاجب قاضي القضاة فأن الوزير المهلب لم يقدم على معاقبته الا بعد
وفاة قاضي القضاة فضربه... ضرب التلغف لما كان بلغه عنه من التحرم والتهتك
في ايام ابي السائب^(٣).

خازن ديوان الحكم

ويبدو ان وظيفته القيام بالحفاظ على ديوان قاضي القضاة وما فيه من وثائق
وسجلات. وقد ورد ذكره، بالاضافة الى ما ذكره الهمداني وابن الجوزي، في
كتاب التقليد للزيني، فقد امر الخليفة قاضي القضاة ان يعهد بالديوان الى
شخص موثوق فيه وان يجعل خزانها سنة يرتضيه، بأجتماع ادوات الخير
فيه...^(٤).

(١) القلقشندي، ج ١٠، ص ٢٧٤.

(٢) مسكويه، تجارب الامم، ج ٢، ص ١٨٤.

(٣) مسكويه، تجارب الامم، ج ٢، ص ١٨٤.

(٤) المصدر السابق، ١٠٤٠، ص ٢٧٤.

والأعوان، هم اولئك الرجال الذين يستعين بهم قاضي القضاة في ضبط مجلسه .

وقد يستعين بهم في احضار بعض من يتهرب من الحضور امامه للنظر في دعوى خصمه^(١) .

قال الخصاص: ويتخذ اعواناً يكونون بين يديه لوجهين: احدهما ان مجلس القضاء مجلس هيبه فلولم يتخذ الاعوان ربما يستخف بالقاضي فيذهب بمهابته، الا ترى انه لا ينبغي للقاضي ان يمشي في السوق وحده لأنه يستخف به فتذهب مهابته، والثاني ان القاضي يحتاج الى احضار الخصوم ولا يمكنه ذلك بنفسه وهم لا يحضرون بأنفسهم فيتخذ اعواناً ليحضروا الخصوم مجلس القضاء^(٢) .

وكانوا يقفون بين يده، وبين من يتقدم من الخصوم ليكون أهيب في عيون الناظرين^(٣) .

وقد جعل من مهمات قاضي القضاة ان يشرف على اعوانه وأصحابه ومن يعتمد عليه من أمنائه واسبابه اشرافاً يمنع من التخطي الى السيرة المحظورة ويدفع عن الاشفاف الى المكاسب المحظورة^(٤) .

فبيعد منهم من كان معروفاً بالفساد والخيانة، ويباعده عن بابه لأن عيهم راجع عليه وفعلهم عار عليه^(٥) .

وهناك الى جانب الكاتب، والحاجب، والحازن، والأعوان، طائفة من الاشخاص يساعدون قاضي القضاة في اداء واجباته نشير اليهم في الفقرة التالية .

(١) وكعب، ج ٣، ص ٣٠٣ .

(٢) شرح ادب القاضي، ورقة ١٤ أم .

(٣ - ٤) المنتظم، ج ٧، ص ٦٥ .

(٥) روضة القضاة، ص ١٢٣ .

(١) تعيين زمان مجلس حكمه

على من يتولى مهمة القضاء ان يجعل حكمه معروف المكان حتى لا يسأل الخصوم عنه ان قضي عليهم . وان يكون زمان نظره معيناً عليه من الايام ليتأهب الخصوم للتحاكم اليه فيها فأن كثرت المحاكمات ولم يتسع لها بعض الايام لزمه النظر في كل يوم ، ويكون وقت نظره معروفاً ليكون باقيه مخصوصاً بالنظر في امور نفسه وراحته ودعته^(١).

إن الإشارات الى الأيام المخصصة لجلسات قاضي القضاة تكاد تكون معدومة . غير أن الماوردي يحدد أيام النظر في الحكم والقضاء السبت والاثنين والخميس^(٢).

ويشير السمناني ان قاضي القضاة ابو عبد الله الدامغاني كان يوم مجلسه الثلاثاء من كل اسبوع ثم غيره فجعله في يوم السبت.

قال السمناني: وكان شيخنا قاضي القضاة رحمه الله يوم مجلسه الثلاثاء فيحضره الشهود والوكلاء والخصوم ويستغرق اليوم جميعه في المحاضر والسجلات وقراءة الكتب فلما صارت شهوده من التجار والمتعيشين في البيع والشراء جعل مجلسه في يوم السبت . وكان يجلس طرفي النهار فيدخل عليه الناس ، وربما واصل الدرس واكثر الاحوال لا يصله لا سيما بعد توليه القضاء^(٣).

الراجح ان قاضي القضاة كان يتمتع بحرية تخصيص مكان وزمان معينين للنظر في منازعات وقضايا الناس . فاذا ما عرف . مكان مجلسه ويوم نظره حضر الناس الى بابه . لينظر في دعاويهم .

أشار قاضي القضاة ابو عبد الله الدامغاني الى الدعوى ، والمدعى ، والمدعى عليه فقال: ^(٤)

(١) روضة القضاة، ص ٩٤ .

(٢) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٦٩ .

(٣) روضة القضاة، ص ١٦١ .

(٤) السمناني، روضة القضاة، ص ١٦٣ - ٦ .

الدعوى:

عبارة عن قول يقصد به اثبات شيء عار عن برهان ومتى كان فيها حجة او برهان لم تكن دعوى.

المدعي: والمدعى عليه

اختلف اصحابنا (اصحاب مذهب ابي حنيفة) في المدعي من هو؟ فقال الكرخي، هو الذي يقصد بدعواه اثبات حق على الغير في يده او في ذمته والمدعي عليه من لا توجد هذه الصفة فيه. وفيهم من قال: المدعي هو الذي يدعي امراً حادثاً، والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر. ومنهم من قال: المدعي هو الذي اذا ترك ترك والمدعى عليه اذا ترك لم يترك.

فإذا ما تقدم المدعي الى قاضي القضاة في دعوى على خصم، ارسل قاضي القضاة اليه احد اعوانه يستدعيه الى مجلس حكمه او انه يرضي خصمه وهذا ما كان يسير عليه قاضي القضاة ابو عبد الله الدامغاني.

قال السمناني: وقد رأيت شيخنا قاضي القضاة رحمه الله اذا جاء احد يستدعي على بعض الكبار راسله وقال له: أما أن ترضي خصمك او تحضر مجلس الحكم وكان ربما انفذ الى كل واحد بوكيله على باب الحكم. وكان لا يعجل بالاستدعاء، وهو فعل لا يبعد عن الصواب. وله وجه^(١).

وأشار السمناني الى جلسات مجلس الحكم لشيخه الدامغاني، وما كان عليه مجرى المرافعات بين قاضي القضاة، والشهود، والوكيل، والمدعي، والمدعى عليه، فقال: حكينا ما رأيت عليه شيخنا قاضي القضاة رحمه الله في مجلسه، وكانوا في المجلس عن يمينه وشماله وبين يديه، وكان كاتبه اذا قرأ السجل بحضرته يكون الاصل في يد آخر من الشهود ينظر فيه وآخر ينظر في النسخة الاخرى.

وكان الشهود اذا شهدوا قال لهما: هكذا شهدتما؟

فإذا قال: نعم علم عليه.

(١) روضة القضاة، ص ١٦٧.

وكان في بعض الاحوال اذا قربت السجلات من بين يديه يقول للمدعي : هكذا ادعيت ؟

اذ ربما اعاد الوكيل الدعوى .

ثم يسأل المدين وهو المدعي عليه : هل لك حجة تدفع بها فأثبت عليك ؟^(١) .

فإذا انتهت مرافعة المدعي والمدعي عليه اصدر قاضي القضاة حكمه في القضية واشهد الشهود على ذلك وكان لفظ شيخنا قاضي القضاة رحمه الله : انا اشهد الجماعة علي حكمي وانفاذي لهذه النسخ على حسب ما كتب فيها من حكمي وانفاذي^(٢) .

يستمع قاضي القضاة الى اقوال المدعي والمدعي عليه ، في حين يسجل كاتبه سير الدعوى وحجج الخصمين ، وهو فيما يكتبه الكاتب من ذلك في أمرين أما ان يلقيه عليه حتى يكتبه من لفظه او يكتبه الكاتب بالفاظه والقاضي ينظر اليه او يقرأه بعد كتابته ويعلم فيه القاضي بخطه ويشهد به على نفسه ليكون حجة للمتحاكمين ، ويكتب الكاتب ذلك على نسختين تكون احدهما في ديوان القاضي والاخرى بيد المحكوم له^(٣) .

ان على قاضي القضاة مسؤولية جمع وحفظ وختم الوثائق والمحاضر والسجلات الخاصة بمجلس حكمه ويجمع الوثائق في كل يوم اما بنفسه او بمشهد ، ولا يكلفه الى من يتولاه بغير معانيته لأنها أمانات أربابها في يده لتسلم من اغتيال او احتيال ويضعها في قمطر^(٤) أو سفظ يجتمه بخاتمته^(٥) .

ويضع القمطر بين يديه الى جانبه وعن يمينه أما الموضع الى جانبه لأن

(١) ايضاً ، ١١٥ - ٦ .

(٢) ايضاً ، ١١٦ .

(٣) الماوردي ، ادب القاضي ، ج ٢ ، ص ٥٤٥ .

(٤) قال الكندي : عن محمد بن مسروق الكندي قاضي الرشيد على مصر سنة ١٧٧ هـ . لم يكن للقضاة قمطر فيما مضى انما كان كاتب القاضي يحضر ومعه الكتب في منديل فأول من جعل له القمطر بمصر محمد بن مسروق فكان يجتمها فتودع فاذا جلس احضرت (الولاية والقضاة ٣٩٢) .

(٥) الماوردي ، المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٥٦ .

القمطر سلاح القاضي فإن فيه السجلات والمحاضر والصكوك وسلاح الامر [كذا وردت والصحيح المرء] يجب ان يكون معداً بين يديه اما اختيار جانب الايمن لأن رسول الله كان يختار التيامن في كل شيء^(*).

ان قاضي القضاة يسمع الدعوى من المدعي وقد يسمعها من وكيله.

(٢) الوكلاء

الوكلاء: هم اشبه بالمحامين في الوقت الحاضر. يترافعون امام قاضي القضاة نيابة عن موكلهم. فاذا صحت وكالة الوكيل لقاضي القضاة جاز له ان يسمع دعواه، والدعوى عليه فيما يصح ان يتولاه غيره^(١) ولقاضي القضاة ان يحتاط في اختيار وكلائه فيختارهم من الشيوخ والكهول من أهل الستر والعدل والعفاف، ومن يكون مأموناً على الخصومة، وعلى دقيق ما يجري فيها، ولا يخضع فيمن يتوكل له ولا يتوقف عن حجة اذا لاحت له على خصمه فإنه قد اقامه مقام نفسه. ولا ينبغي ان يضمن موكله ولا يستعجل جعلاً على حجة من خصمه، ولا يواطيء عليه في الباطن، فمتى فعل ذلك فقد باء بأثمه وتحمل وزره والله حسبه. . . وينبغي ان يكون مأموناً على الحرم فإنه ربما يتوكل للنساء فينبغي ان يكون ممن لا يتهم برييه في كلام النساء. ولا يتوكل فيما يعلم انه باطل^(٢). وأشار ابن بسام الى ان وكلاء القضاة يجب ان يكونوا امناء غير خونة، ولا فسقه، فقد يمسك احدهم عن اقامة الحجة لموكله من اجل الرشوة على ذلك، ولا يسعى الوكيل في فراق زوجين، ولا يعلم مقراً انكاراً، فمن انكشف بذلك. . . أدب وأشهر، وأصرف. وإن كان فيهم شاب حسن الصورة فلا يرسله القاضي لأحضر النسوان^(٣).

يبدو ان الوصف النظري لمؤسسة قاضي القضاة، ولكثير من المشتغلين فيها

(*) الخصاص، شرح ادب القاضي، ورقة ٢٣ أ.

(١) روضة القضاة، ص ١٨١.

(٢) روضة القضاة، ص ١٢٢ - ٣.

(٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص ١٧٣. الشيزاري، المصدر السابق، ص ١١٥. ابن الاخوة.

المصدر السابق، ص ٢٠٨ - ٩.

كان لا ينطبق على الواقع، فالسمناني يشير بوضوح الى ان هذه الصفات التي يجب ان يتحل بها الوكلاء عند قاضي القضاة لا وجود لها في غير كتب ادب القضاء، اما واقع حالهم فشيء آخر.

قال السمناني: شاهدنا وكلاء شيخنا قاضي القضاة رحمه الله، وهم بالضد من هذه الصفات التي ذكرها اصحابنا، وكان فيهم انسان يتباهى بالشر في الخصام... واني أكره أن أحكي صفات كل واحد منهم وما فعله في حال حياته وانبساطهم عليه والتلاحي في الاحكام عليه بالكتاب والمتحسين؟ وكان فيهم من يؤثر الوكالة وفيهم من لا يؤثر ذلك وتركها مع القدرة عليها لما رآه احوال الناس والخليط^(١).

ويبدو ان سوء احوال الوكلاء كان صفة ظاهرة لأكثر المشتغلين مع قاضي القضاة حتى وجدنا حاجب الباب عند الخليفة المستنجد بالله قد جمع الوكلاء والمحضرين والشهود كلهم... وشرط عليهم ان لا يتبرطلوا من احد ولا يأخذ الشروطي^(٢) في كتب البراءة اكثر من حبتين ولا المحضر اكثر من حبة ولا الوكيل اكثر من قيراطين واشهدوا عليهم الشهود بذلك وسببه جناية جرت بينهم في ترويح كتاب^(٣).

ان المعلومات عن مرافعات الوكلاء امام قاضي القضاة قليلة لا تفي بالغرض. ولدينا بعض الاشارات التي قد تعطي صورة لما كانت عليه كفاءاتهم فيما يشتغلون فيه.

ذكر التنوخي ان جماعة كانوا يريدون تثبيت وفاة شخص، وعدد ورثته امام قاضي القضاة ابن عمر وكانوا قد ضمنوا للوكيل خمسين ديناراً على ذلك، فلما ثبت عند القاضي عدد الورثة بشهادة شاهدين ساوموه ان يأخذ منهم البعض ويدع

(١) روضة القضاة، ص ١٢٣.

(٢) الشروطي، وهو الذي يثبت الاحكام التي يصدرها القاضي في السجلات الخاصة (تاريخ علماء المستنصرية، ٢ / ٢٥٢).

(٣) المنتظم، ج ١٠، ص ٢٠٤. حوادث سنة ٥٥٧ هـ.

عليهم البعض، فأخذ ما عفوا به وتقدم عند القاضي وخصومهم في المجلس^(١) وقرر هذا الوكيل البارع ان يستحصل منهم بقية المبلغ بإطالة امر الدعوى وتأجيل حسمها، فدخل على ابي عمر والخصوم عنده فقال له: قد وكلني هؤلاء - خصوم موكلية - اعز الله القاضي وقد اخرجت نفسي من الاولين. فقال تكلم، فقال شهد الشاهدان عند القاضي انهما لا يعلمان وارثا غير من ذكروا، وعندي شاهدان عدلان يعلمان وارثاً آخر، فقال احضرهما، فقاما ودافع بالحكم [عمل على تأجيله] ولم يزل يدفع بهم شهراً الى ان جاء الورثة فقالوا قد أهلكتنا، فقال بما كسبت ايديكم والله لأدفعن بأمركم سنة او تعطوني خمسين ديناراً مستأنفة لأمسك، وأعطوه ما طلب وتقدم [الى قاضي القضاة] فقال: لا بينة لي فحكم القاضي لهم^(٢). ووردت في بعض المصادر اشارات الى بعض وكلاء القضاة منهم: محمد بن هبة الله بن كامل الوكيل عند قضاة بغداد، كان ماهراً في الحكومات (ت ٦٠٧ هـ)^(٣). محمد بن محمد بن الحسن البغدادي (ت ٦٣٦ هـ) احد وكلاء القضاة^(٤). عمر بن عبد الله بن محمد... ابن أبي السعادات (ت ٥٩١ هـ) كان وكيلاً على أبواب القضاة^(٥).

محمد بن المبارك بن محمد، كان وكيلاً بباب القضاة وشاهداً عند قاضي القضاة الزينبي^(٦).

أبو اليمن، بركة بن السائح الوكيل، شيخ من اعيان الوكلاء بأبواب القضاة، عنده معرفة بعلم الشروط وكتابة السجلات، صنف في ذلك كتاباً حسناً (ت سنة ٦٠٥ هـ)^(٧).

(١) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج ٢، ص ٢٥٧.

(٢) ايضاً، ج ٢، ص ٢٥٧.

(٣) شذرات الذهب، ج ٥، ص ٣٠.

(٤) ايضاً، ج ٥، ص ١٨١.

(٥) ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ورقة ١٠٥ ب.م.

(٦) ابن الديبشي، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ١، ورقة ١٤٠ أ.م.

(٧) ابن الساعي، الجامع الحنفي، ج ٩، ص ٢٧٥.

وبرز من بين هؤلاء الوكلاء، بعض من عرف عنهم فن البراعة والمهارة في مهنتهم فكان الناس يوكلونهم في الدعاوي التي يتطلب حسمها الذكاء والفطنة والمعرفة لصناعة القضاء وحيلها. نذكر منهم أحمد بن المحسن بن محمد الوكيل كان عالماً بالوكالة والشروط متبحراً في ذلك حتى ضرب به المثل في الوكالة، وكان فيه ذكاء مفرد ودهاء غالب^(١).

يحدثنا ابن الجوزي، عن وكالة توكل بها هذا الوكيل البارع امام قاضي القضاة ابي عبد الله الدامغاني، ضد احد شخصيات الحكم آنذاك، كان ان تعرضه الى القتل لولا تدخل الخليفة والوزير وقاضي القضاة الى جانبه. ننقلها فيما يلي لاهميتها الخاصة.

قال ابن الجوزي: كان ابن محسن الوكيل قد توكل على صاحب ظفر الخادم في معنى دار فحضر ظفر عند الوزير فخر الدولة، وخاصم ابن محسن واستخف به حتى قال: هذا يأخذ اموال الناس ويبيع الشريعة بالثمن الخسيس ويحكم القضاة بما لا يحل ويشهد الشهود بما لا يجوز، وكان قاضي القضاة حاضراً فغالطه، وأظهر انه لم يسمع، فأعان الوزير ابن محسن فنهض ظفر مغضباً وقال لأصحابه اين رأيتم ابن محسن فأقتلوه فركب قاضي القضاة للقاء صافي الخادم وقد قدم من عند السلطان فخرج معه ابن محسن فضربه اصحاب ظفر ووقعت مقرعة في قاضي القضاة فامتعض ونزل عن البغلة ومشى من الحلبة الى شاطيء دجلة على ثقل بدنه وعبر الى داره وراسله الوزير ان يعود الى الديوان فأبى وكان ذلك بمرأى من الخليفة لأنه كان في المنظره تقدم الى الوزير بصرف ظفر من الدار والختم على داره واصطبلاته وما يتعلق به ونقض الدار التي جرى عليها الخصام وضرب الغلام الذي ضرب ابن محسن على باب النبي مائة سوط وركب احد الغلمان الخواص الى قاضي القضاة فأعذر اليه مما جرى^(٢).

ومن دهاء هذا الوكيل في صنعته، ان رجلاً طلق امرأته فتزوجت بعد يوم

(١) المنتظم، ج ٩، ص ١١ - ٢.

(٢) المنتظم، ج ٨، ص ٢٧٣.

من طلاقها فجاء الزوج المطلق الى القاضي ابي عبد الله البيضاوي وكان يلي القضاء برقع الكرخ، فقال له طلقت امس وتزوجها اليوم، فتقدم القاضي بأن تحضر وتركب الحمار ويطاف بها في السوق فمضت المرأة الى ابن محسن واعطته مبلغاً من المال فجاء الى القاضي وقال يا سيدنا القاضي الله لا يسمع الناس هذا ويظنون انك لا تعرف هذا القدر فقال له القاضي : طلقها امس وتزوجت اليوم فأين العدة. فقال الوكيل: هذه كانت حاملاً فطلقها امس ووضعت البارحة ومات الولد فتزوجت اليوم فسكت القاضي وتخلصت المرأة^(١).

(٣) الجلواز والبواب والمحضرون وسائر الاعوان

الى جانب ما ذكرنا من موظفي مجلس الحكم لقاضي القضاة، هناك طائفة من اعوان قاضي القضاة يساهمون بشكل وآخر في تسهيل مهماته ومسؤولياته في وظيفته نذكر منهم.

الجلواز والركابيه

الجلواز، هو الذي يقف على رأس قاضي القضاة، ويمنع الناس من إساءة الآداب والتقدم اليه. وقد ذكروا انه كان على رأس شريح القاضي شرطياً بيده سوط أرادوا بالشرطي الذي يقال له صاحب المجلس والعريف والجلواز^(٢). ويذكر السمناني ان الجلواز هو الذي يقوم على رأس القاضي ويدعو بين يديه اذا ركب ويقيم الخصوم اذا انتهت الخصومة... والجلواز يأخذ الرقاع ويوصلها اليه، ويحد الناس عن القاضي اذا جلس للقضاء حتى لا يسمع احد ما جرى للخصوم^(٣)

ويبدو ان صاحب هذه المهمة لم يكن له ذكر الا في العصور العباسية المتأخرة، فلم نجد ذكراً لجلواز قاضي القضاة الا عند السمناني في حديثه عن شيخه قاضي القضاة ابو عبد الله الدامغاني، اذ قال وكان له جلواز يمشي بين

(١) ايضاً، ج ٩، ص ١٢.

(٢) الخصاص، شرح ادب القاضي، ص ٣٧ أ. راجع ايضاً ص ٣٧ ب.

(٣) روضة القضاة، ص ١٣٣.

يديه، ويدعو في الاسواق والطرق اذا ركب فيقول: اللهم احرس سيدنا، السيد الاجل الامام الاوحد قاضي القضاة، وأدم له ظل المواقف الشريفة ويذكر ما يجري هذا المجري، وبين يديه الركابيه يقولون: بروه بروه ويباعدون ويدفعون الناس عن الطريق يميناً وشمالاً^(١).

البواب والمحضرون وسائر الاعوان

يجوز لقاضي القضاة ان يتخذ بواباً على باب مجلس حكمه. على ان يكون هذا البواب شيخاً ورعاً صالحاً متديناً، له عفة، وله كفاية، ولا يكون فقيراً... شرهاً يحجب عن القاضي الخصوم، ويدخل من لا يريد القاضي ادخاله... ويكون رزقه من بيت مال المسلمين بحسب كفايته، وكذلك سائر اعوان القاضي حتى لا يأخذ ما لا يجب اخذه، وهو كالقاضي في ذلك لأنهم في مصالح المسلمين، فكما لا يجوز للقاضي ان يأخذ من احد الخصوم شيئاً فكذلك اعوانه^(٢).

ان هذه الطائفة من اعوان قاضي القضاة ذات صلة وثيقة بالناس الذين يلجأون الى قاضي القضاة في قضاياهم. ولا يخفى ان فساد او صلاح اي منهم له اثر كبير في معاملاته مع هؤلاء الناس، ولهذا وجدنا الخليفة المطيع يأمر قاضي قضاة محمد بن صالح ان يشرف على اعوانه واصحابه ومن يعتمد عليه من امثاله واسبابه اشرفاً يمنع من التخطي الى السيرة المحظورة^(٣).

إن أوضاع اي مؤسسة من المؤسسات الرسمية ذات الصلة بالمصالح العامة للمسلمين انما تتوقف في تقييمها على من يمارس فيها العمل. وقد تكون دائرة قاضي القضاة، خاصة في العصرين البويهي والسلجوقي، ممن ينطبق عليها هذا القول اكثر من غيرها. فإن فساد، او صلاح الاحوال فيها إنما يتأتى من سلوك وتصرفات العاملين فيها وعلى رأسهم قاضي القضاة، والظاهر ان أحوال هذه

(١) روضة القضاة، ص ١٣٤. وعن الركابيه راجع: ابن النجار، التاريخ المجدد لمدينة السلام، ورقة ٧ م.

(٢) روضة القضاة، ص ١٦٧.

(٣) المنتظم، ج ٧، ص ٦٥.

الطائفة من اعوان قاضي القضاة كانت على درجة ظاهرة من تردي الاوضاع، الى درجة وسمت المؤسسة بهذه الصفة بشكل دفع السمناني الى القول، وهو يعلق على ما يذكره الفقهاء من صفات هذه الطائفة بقوله والذي قاله الفقهاء في كثرتهم غير الذي شاهدناه من جميع هذه الاحوال كلها، ولعل القانون تغير^(١).

أما ما يجب ان يكون عليه أعوان قاضي القضاة من نزاهة وعفة عن اخذ الاموال او الارتشاء، فيبدو انها صفات يصعب العثور عليها بينهم وهذه صفات انما ترد في الكتب وتذكر في الالسنة فأما أن يكون لهذه الصفات وجود فهذا امر كالمأبوس منه اليوم. لأن الأمر اليوم في أعوان الحكم على خلاف ذلك، فقد رأيت بواب شيخنا قاضي القضاة رحمه الله وسائر المحضرين والوكلاء يأخذون الأجر على الاحضار والفتاوي والوكالات ويوافقون على الاجر في المحاكمات^(٢).

ولا يفوتنا ان نذكر، ونحن نختم الكلام عن قاضي القضاة في مجلس حكمه ان نشير الى ان مجلس حكمه في العاصمة العباسية كان موضع احترام الخلفاء وكبار رجال الدولة وعامة الناس.

وذكر ابن الجوزي ان معز الدولة طلب من قاضي القضاة ابن معروف سنة ٣٦٥ هـ ان ينقل مجلس حكمه الى داره ليشاهد جلساته ف جلس قاضي القضاة ابو محمد بن معروف في دار معز الدولة ونظر في الاحكام لأن معز الدولة اقترح ذلك عليه ليشاهد مجلس حكمه^(٣).

ويحدثنا المقدسي عن زيارته لمجلس الحكم لقاضي القضاة في بغداد فيقول:

(١) روضة القضاة، ص ١٢٣.

(٢) روضة القضاة، ص ١٣٣. وعن أجزر المحضر والكاتب، ذكر القرشي، ان قاضي يعقوبا (معجم البلدان ١ / ٤٥٢) الذي ولاه قاضي القضاة ابو عبد الله الدامغاني، كان اذا استعدت امرأة وضعيف على خصم أحضره وأعطى المحضر الاجرة من عنده، وما كتب كاتب على بابه كتاباً بأجرة (الجواهر المضية، ج ٢، ص ٤١) ويذكر الخصاص ان على القاضي ان يقتصد في الاجور التي يصرفها لأعوانه (شرح ادب القاضي ص ٩١ أ).

(٣) المنتظم، ج ٧، ص ٨٠. شذرات الذهب، ج ٣، ص ٤٩، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٦٣.

كنت اذا حضرت مجلس قاضي القضاة ببغداد اخجل من كثرة ما يلحن ولا يرون ذلك عيباً^(١).

الاشراف على الشهود العدول في بغداد

التعريف بالعدالة والعدول.^(٢)

العدالة: من الوظائف الدينية التابعة للقضاء، وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن اذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم من حقوق تحملاً عند الاشهاد واداء عند التنازع وكتباً في السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم^(٣).

والعدالة في الشاهد مجمع عليها عند الفقهاء في الحكم بها.^(٤) فلا يجوز ان يقبل في شيء من الشهادات من الرجال والنساء الا عدل رضي^(٥).

وقد أشار الدكتور الناهي الى هذا فقال ان القاعدة المجمع عليها بين الفقهاء تقضي بوجوب ان يكون الشاهد عدلاً، ولا ينكر احد ان عدالة الشاهد لا تستند الى قاعدة خلقية خيالية فإن داء الشهادة فسق الشاهد وارتكابه الزور عمداً أو إهمالاً^(٦).

والعدل: مقابل للجور، وحقيقته التسوية بين الخصمين وترك الميل الى

(١) أحسن التقاسيم، ص ١٨٣.

(٢) لقد ورد ذكر العدل في القرآن الكريم في بعض الآيات، نذكر منها: ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل (البقرة: ٢: ٤٨) فجزاه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم (المائدة: ٥: ٩٥) اثنان ذو عدل منكم او آخران من غيركم (المائدة: ٥: ١٠٦) والظاهر ان العدل يأتي هنا بمعنى الامين المستقيم من غير تخصيص (الدكتور صالح، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة / ٣٠٦).

(٣) ابن خلدون، المقدمة، ص ١٠٩.

(٤) روضة القضاة، ص ٢٠٤.

(٥) ابن حزم، أحمد بن سعيد، المحلى، ج ٩، (القاهرة - ١٣٥١ هـ) ص ٣٩٣.

(٦) النظرية العامة في القانون الموازن وعلم الخلاف، ص ٣٠٥.

أحدهما. وقد عرف اهل الشرع العدل فقالوا: انه كل مقبول الشهادة على غيره عند السلطان والحاكم.^(١) وكل مسلم فهو عدل حتى يثبت عليه الفسق^(٢).

وذكر الخصاص ان العدل في المسلمين من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج^(٣) وأراد بالطعن في البطن، اكل الربا واكل المال المغصوب وما اشبه ذلك، وعدم الطعن في الفرج ان لا يقال انه زانٍ وما اشبه ذلك^(٤).

وأشار قاضي القضاة ابو يوسف الى الشاهد العدل فقال: انه اذا كانت اكثر امور الانسان حسنة فهو عدل، اذا لم يرتكب كبيرة، وإن كان قد إرتكب كبيرة وأصلح قبلت شهادته^(٥).

وكان ابن حزم اكثر الفقهاء، تشدداً في تعريفه للعدل من المسلمين، فقد قال: العدل هو من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغيرة. والكبيرة هي ما سماها رسول الله (ص) كبيرة أو ما جاء فيه الوعيد، والصغيرة ما لم يأت فيه وعيد. . . وليس الا فاسق او غير فاسق، فالفاسق هو الذي يكون فيه الفسق والكبائر كلها فسوق فسقط قبول غير الفاسق فلم يبق الا العدل وهو من ليس بفاسق^(٦) وقال غيره من العلماء، ان الرجل اذا كان ملازماً للجماعة مؤدياً للفرائض، معروفاً بصدق المعاملة مؤدياً للأمانة، صدوق اللسان، فهو عدل. وان كانت منه السقطة من الصغائر يستغفر منها ولا يعود الى مثلها فهو عدل^(٧). واذا عدل الشاهد امام قاضي القضاة قيل له (العدل) اي الشاهد المزكى بشاهدين عدلين

(١) روضة القضاة، ص ٢٠٥.

(٢) ابن حزم، المصدر السابق، ج ٩، ص ٣٩٣.

(٣) الخصاص، شرح ادب القاضي، ورقة ٨٣ أ. وقد اسهب الخصاص في شرح احكام الشهود ومكانتهم في دائرة القاضي في الباب الحادي والثلاثون ورقة ٨٣ - ٨٧ من المخطوطة المذكورة.

(٤) ايضاً، ورقة ٨٣ أ.

(٥) روضة القضاة، ص ٢٥٥.

(٦) ابن حزم، المصدر السابق، ج ٩، ص ٣٩٣.

(٧) روضة القضاة، ج ٢٣٤.

وتكون الشهادة^(٤). عند قاضي القضاة وفي مجلسه^(٥).

الشروط التي يجب توفرها في العدول

ان الطريق لمعرفة عدالة الشاهد صفاته الظاهرة على شخصيته اذ ليس للعدل علامة ظاهرة تفرقه عن غيره، فإذا كان الأغلب من امره ظاهر الخير قبل^(٦). ولكي تتوفر ظاهرة العدالة في الشاهد ذكر الفقهاء شرائط كثيرة منها ان يكون صادق للهجة ظاهر الامانة عفيفاً عن المحارم متوقياً للمآثم، ثم بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب. مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودينه^(٧). وأشار السمناني، ان من شروط العدل ان يتجنب الكبائر، وما يستخف بفعله من الأمور، ويذهب عند العموم، لأن مرتكب ذلك فاسق بأجماع المسلمين، والفاسق غير معمول بقوله، وقد دل القرآن على الثبوت في خيره^(٨). وقد سئل الامام احمد بن حنبل (ض) عما يجب ان يتوفر في الشاهد العدل، وقد جرى في مجلسه حديث عن عدول بغداد، فقال ينبغي للعدل ان يكون فيه ست خصال، فقيهاً، عالماً، زاهداً، ورعاً، بصيراً، بما يأتي، بصيراً بما يذر^(٩). وأورد قاضي القضاة ابو السائب ثلاثة صفات على الشاهد العدل ان يتحلى بها ليتمكن من اداء مهمته في وظيفته. أولها، قلة الحياء لأن الشاهد اذا كان

- (*) الشهادة: اخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء وبث الحكم. وسمي الشاهد شاهداً لأنه بين عند الحاكم الحق من الباطل وهو احدى معاني اسمه تعالى الشهيد (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ / ١٦٤ - ٥). وقد ورد في القرآن الكريم ذكر الشاهد بقوله تعالى: وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله فأمن واستكبرتم (الاحقاف: ٤٦، ١٠) وذكر الشهيد. وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد (البقرة، ٢: ٢٨٢). وأشار هفتنك الى عدم امكانية التمييز الواضح بين كلمة شاهد وشهيد في القرآن الكريم (مادة شهيد، دائرة المعارف الاسلامية، ج ١٣، ص ٤٢٧). راجع تعليق الاستاذ امين الخولي على رأي هفتنك (في التمييز بين شاهد وشهيد ج ١٣ / ٤٣٢).
- (١) الدكتور ناجي معروف، تاريخ علماء المستنصرية، ج ٢، ص ٤٢٩.
 - (٢) بدري محمد، تاريخ الشهود، مجلة كلية الشريعة، العدد الثالث (بغداد - ١٩٦٧ م) ص ٢٨.
 - (٣) الماوردي، ادب القاضي، ج ٢، ص ٤٣٠. راجع ايضاً حاشية الدسوقي ٤ / ٢٢٩.
 - (٤) روضة القضاة، ص ٢٠٥. راجع ايضاً، السمرقندي، عيون المسائل، ج ٣، ص ٢٢٣.
 - (٥) ابن ابي يعلى، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٤٢٤.

مستحياً أوجب الى كل محال يسأله فيذهب دينه ويصير من اهل النار، الثانية، انه يحتاج ان يكون فيه سوء الظن، لأنه متى أحسن ظنه تمت له الحيلة والتزويرات فيشهد بالمحال فيدخل النار والثالثة، فقد قال قاضي القضاة: ما ظنكم ببلد فيه عشرات الالوف من الناس ليس فيهم شهود الا عشرة كيف يسلمون ان لم يكونوا شياطين الأنس في التيقظ والذكاء والتحذر والفهم^(١).

ان مسؤوليات الشاهد العدل، بحكم ارتباطه بدائرة قاضي القضاة، توجب عليه بعض الصفات ذات الاهمية بوظيفته كالاتصاف بالعدالة الشرعية، والبراءة من الجرح، ثم القيام بكتب السجلات والعقود من جهة عباراتها وانتظام فصولها ومن جهة احكام شروطها الشرعية وعقودها، فيحتاج حينئذ الى ما يتعلق بذلك من الفقه، ولأجل هذه الشروط وما يحتاج اليه من المران على ذلك والممارسة له اختص ذلك ببعض العدول، وصار الصنف القائمون به كأنهم مختصون بالعدالة وليس كذلك، وإنما العدالة من شروط اختصاصهم بالوظيفة^(٢).

علاقة العدول بقاضي القضاة

التزكية^(٣)

كان القاضي يقبل شهادة الشاهد اذا كان معروفاً باستقامته لديه او اذا عرف به. واذا ما عرف عنه ما يطعن بعدالته ترك شهادته^(٤). فإن لم يعرف القاضي الشهود سأل عنهم وأخبر المشهود بمن شهد عليه وكلف المشهود له ان يعرفه بعدالتهم، وقال للمشهد عليه: اطلب ما ترد به شهادتهم عن نفسك فإن ثبت

(١) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج ١، ص ٢٤٠ - ١.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، ص ١٠٩.

(٣) وردت كلمة المزكي في العهد الذي كتب عن الخليفة الطائع للقاضي ابي الحسين محمد ابن قاضي القضاة ابي محمد بن معروف، حيث امره الخليفة بأقرار الشهود الموسومين بالعدالة على تعديلهم... والاصغاء الى الاحاديث عنهم: من ثناء يتكرر، او قدح يتردد، فاذا تواتر عنده احد الامرين، ركن الى المزكي الامين... انظر (رسائل الصابي، ص ١٢٢ - ٢٣ و صبح الاعشى، ج ١٠، ص ٢٨٢).

(٤) الكندي، الولاة، القضاة، ص ٣٦١. السكتواري، المصدر السابق، ص ٩٨.

عنده عدالتهم قضى بهم^(١).

وفي العصر العباسي الاول ظهر تطور جديد في السؤال عن الشهود والتحري عن عدالتهم سراً. وكان ذلك في عهد خلافة ابي جعفر المنصور بعد ان كثرت شهود الزور.

قال الكندي: كان اول من سأل عن الشهود بمصر غوث بن سليمان في خلافة المنصور، وكان الناس قبل ذلك يشهدون فمن عرف منه خيراً قبل ومن عرف منه غير ذلك لم يقبل على ظاهر الامر، حتى كثرت شهادة الزور وفشت في زمن غوث فسأل عن الشهود في السر^(٢) فمن عدل عنده قبله^(٣).

يبدو مما سبق، ان السؤال عن الشهود وتزكيتهم سراً كان في مصر منذ عهد خلافة المنصور. والظاهر ان هذا ما حدث في العراق ايضاً، وان كان يصعب اثبات ذلك، فوكيع يشير ان تزكية العدول في عهد قاضي القضاة ابي يوسف كانت سراً. فقد اختصم عبدوس بن عبيدة وخنيس بن ساعدة الى ابي يوسف القاضي ببغداد فذهب عبدوس فأحضر شهوداً عند ابي يوسف سأل عنهم فعدلوا، وذلك سراً، وكذلك كانوا يعدلون في السر - فجاء خنيس حينئذ الى اولئك الشهود المشهورين الائمة فجعل يلقي الرجل فيقول يا عبد الله لم شهدت عليّ فيقول لا والله، ما شهدت عليك ولا اعرفك... فذهب خنيس الى ابي يوسف فأخبره فقال: احضروهم، فتيين ابو يوسف انهم ليس بأولئك الذين شهدوا...^(٤).

ويروي الماوردي ان تمييز الشهود من بين جميع الناس، حتى يعتمد القاضي عليهم ولا يسمع شهادة غيرهم، كما هو الحال في عهده، أمر مستحدث اول من فعله اسماعيل بن اسحاق القاضي... ميز شهوده واقتصر على الحكم بشهادتهم ولم يقبل شهادة غيرهم وتلاه من تعقبه من القضاة الى وقتنا (ت ٤٥٠ هـ) ليكون الشهود اعياناً معدودين حتى لا يشهد الخصوم بمجهول العدالة فيغروا ولا يطمع في

(١) ابن حزم، المحلى، ٩ / ٤٢٩.

(٢) الكندي، الولاة والقضاة، ص ٣٦١.

(٣) ايضاً، ٣٦١. راجع، السكتواري المصدر السابق، ص ٩٨.

(٤) وكيع، ج ٣، ص ٢٦٢.

الشهادة غير مستحق لها فيسترسلوا^(١) وقد علل اسماعيل بن اسحاق دوافع تمييزه للشهود ان الناس قد فسدوا ولا سبيل الى ضبط الشهادة الا بهذا^(٢).
وقد آخذه الماوردي على ذلك، فقال: ليس يكره ان يكون له شهود يقبلهم وانما المكروه ان لا يقبل غيرهم اقتصاراً عليهم لأن في الناس من العدول امثالهم، فلم يجوز ان يقتصر على بعض العدول دون بعض فيخص وقد عم الله ولم يخص^(٣).

ان المعلومات عن تزكية العدول امام قاضي القضاة تكاد تكون شبه المدومة حتى أوائل القرن الرابع الهجري، حيث أوردت المصادر قوائم بالعدول المزكين عند قاضي القضاة، ومنذ أوائل القرن الخامس الهجري أوردت المصادر معلومات كافية عن عدول قاضي القضاة، وطرق تزكيتهم، ووظائفهم، ومكانتهم الاجتماعية، واهميتهم في دائرة قاضي القضاة.

الظاهر ان تزكية العدول كانت علنية، فصارت في السر. فكان ابو يوسف يقول: لا أقبل تزكية العلانية حتى يزكى في السر^(٤). ولا يشترط في تزكية السر العدالة واهلية الشهادة بل يكفي العدالة^(٥) أما إذا اختلف الناس في تعديل شاهد، فجرحه واحد، وعدّله اثنان، قبل قاضي القضاة تعديلها. وإذا جرحه اثنان وعدّله ثالث لم يقبل تعديلها^(٦).

ولقاضي القضاة عدول، يزكيتهم قبل التعيين شهود عدول، والقاعدة في ذلك ان يكون المزكون شهوداً عدولاً. ويكون التعديل امام قاضي القضاة وفي مجلسه^(٧).

الظاهر ان عدول قاضي القضاة، على الرغم من التثيت في تزكيتهم، لم

(١) الماوردي، ادب القاضي، ج ٢، ص ٥٣٦.

(٢) السكتوارمي، المصدر السابق، ٩٨.

(٣) الماوردي، ادب القاضي، ج ٢، ص ٥٣٧ - ٨. انظر ابن قدامة، المغني ٩ / ٧١.

(٤) السمرقندي، المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٠٧.

(٥) ابو يوسف (النسوب)، ادب القاضي، مخطوط في مكتبة المجمع العلمي العراقي برقم ٢٥٧.

(٦) السمرقندي، المصدر السابق ٢ / ٣٠٧.

(٧) الدكتور مصطفى جواد، مقدمة ابن الساعي، الجامع المختصر.

يكونوا بالشكل الذي رسمه الفقهاء لورعهم وتقواهم، حتى ان الرشيد قال لأبي يوسف بلغني انك تقول: إن هؤلاء الذين يشهدون عندك وتقبل اقوالهم متصنعة، فقال: ابو يوسف: نعم يا أمير المؤمنين، قال: وكيف ذاك؟ قال: لأن من صح ستره وخلصت أمانته لم يعرفنا ولم نعرفه، ومن ظهر امره وانكشف خبره لم يأتنا ولم نقبله، وبقيت هذه الطبقة وهم هؤلاء المتصنعة الذين اظهروا الستر وابطنوا غيره، فتبسم الرشيد، وقال صدقت^(١).

ان التزكية امام قاضي القضاة تكسب الفرد مكانة اجتماعية يسعى اليها كثير من الناس، فكان بعض الشهود يلتمسون التزكية بالوساطة، حتى استعان احدهم بالمأمون في عهد الرشيد لتعديله. فرفض المأمون طلبه وذكر له، من رام الشهادة بمعونة السلاطين فليقمها على قضاة الشياطين^(٢). ومرة، قال يحيى بن ائثم قاضي القضاة للمأمون: يا أمير المؤمنين ان فلاناً يلتمس أن أقبل شهادته وتزكيته! فقال المأمون لقاضيه: يا يحيى قد اسقط على لسانه عدالته^(٣).

ويروى ان عضد الدولة رفض الكثير من الشفاعات والوساطات في التدخل لقبول تزكية العدول، فلما الح عليه احد قواده للتوسط في قبول شهادة احدهم رفض طلبه وخاطبه قائلاً ما لك وللخطاب في مثل هذا وفي الشهادة والشهود؟ إنما يتعلق بك الخطاب على زيادة قائد... أو نقل رتبة الى رتبة، فأما قبول الشهادة فليس لنا ولك قبول فيه وهو متعلق بالقضاة ومتى عرفوا من انسان ما يرون معه قبول شهادته فعلوا ذلك بغير امر ولا شفاعاة شافع اليهم^(٤).

وإزاء كثرة العدول، وإزدياد اهميتهم، وصعوبة التأكد من تزكيتهم وتعديلهم امام قاضي القضاة استحدثت وظيفة صاحب المسائل ليساعد قاضي القضاة في أمر البحث عن الشهود والتثبت من عدالتهم. وكان بدء ظهور هذه

(١) ابن خلكان، ج ٥، ص ٤٣٠.

(٢) الاصبهاني، محاضرات الادباء، ج ١، ص ٢٠٤.

(٣) ايضاً، ج ١، ص ٢٠٤.

(٤) الصولي، اخبار الرازي، ص ٦٤ - ٥.

الوظيفة في القرن الثاني للهجرة^(١). فإذا أحتاج القاضي الى البحث عن احوال شهوده عول في ذلك على صاحب مسائله ليعرف منه الجرح والتعديل^(٢). ويكون عمل صاحب المسائل تحت اشراف قاضي القضاة ومراقبته^(٣) كي لا يسيء العمل في وظيفته. وقد أشار الطحاوي الى ذلك فقال: يجب ان يختار القاضي للسؤال عن الشهود الثقات المستورين العقلاء اهل الورع والامانة والصلاح والصيانة، ومن ليس عنده على من سأله عنهم علم، فلا يزال يسأل عنهم ويستخبر من يسأل عنه من غير ان يكشفه ولا يفضحه بسوء ان وقف عليه^(٤) كما اشار بعض الفقهاء ان اصحاب المسائل عن الشهود ينبغي، أن يكونوا عدولاً^(٥).

وبعد تزكية الشاهد عند قاضي القضاة يصبح احد الشهود المعدلين في مجلس حكمه^(٦). ويسمى بالشاهد العدل^(٧). او العدل فقط^(٨). وفيما يلي بعض اسماء العدول، ومزكيهم، وتاريخ تزكيتهم امام قضاة القضاة. ابن اللمغاني: محمد بن عبد الملك بن عبد السلام، من اهل محلة ابي حنيفة^(٩) احد

(١) هفنتك، مادة شاهد، دائرة المعارف الاسلامية، ج ١٣، ص ١٢٤ (الترجمة) وكان اول ذكر لصاحب المسائل في عهد القاضي ابن شبرمه، الذي توفي سنة ١٤٤ هـ (تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٠) فقد ذكر وكيع: ان ابن شبرمه كان يسمي اصحاب المسائل الهداهد فسأل عن رجل فلم يحمد عنده فتقدم اليه الرجل في شهادة فلم يقبلها فقال لم لم تقبل شهادتي، فقال: سألت فلم تعمل وعم سؤالنا فكم من عريف لطخته الهداهد

(اخبار القضاة ٣ / ١٠٦) وفي مصر، كان اول ذكر لصاحب المسائل في ولاية عبد الرحمن بن عبد الله العمري لقضاء مصر سنة ١٨٥ (الكندي ص ٣٩٥) فلما تولى لهيعة بن عيسى قضاء مصر سنة ١٩٩ هـ جعل على مسائله سعيد بن تليد وأمره ان يجرد السؤال عن الشهود والموسومين بالشهادة في كل ستة اشهر فمن حدث له جرحه اوقفه (الكندي، ص ٤٢٢). وفي سنة ٢١٢ - ٢١٤ هـ تولى قضاء مصر ابن المنكدر فصير صاحب مسائله، يسأل له عن الشهود (الكندي، ص ٤٣٧).

(٢) الماوردي، ادب القاضي، ج ٢، ص ٥٠٤.

(٣) الخصاف، شرح ادب القاضي، ورقة ٩١ أ م.

(٤ - ٥) روضة القضاة، ص ١٢٥.

(٦) ابن الديبني، ذيل تاريخ بغداد، ج ١. ورقة ١٦٦ أ م.

(٧) ايضاً، ج ١، ورقة ١٢٢ ب م.

(٨) المنذري، التكملة لوفيات النقلة، ج ٣، ص ٢٦٤.

(٩) ان محلة ابي حنيفة واحدة من محلات كثيرة كانت تقع بالقرب من الرصافة قال الدكتور ناجي معروف انها احدي محلات بغداد الشرقية الواقعة في اعلى رصافة المهدي التي بناها سنة ١٥٩ هـ ويظهر ان

الشهود المعدلين هو وأبوه، من بيت الفقه والمعرفة. شهد عند قاضي القضاة الزينبي في يوم الاحد / ١٥ شوال / سنة ٥٢٤ هـ وزكاه صالح بن شافع وابوبكر بن الدينوري^(١).

الواسطي: ابو الحسن علي بن محمد. قبل قاضي القضاة ابو الحسن الدامغاني شهادته واثبت تزكيته في شعبان سنة ٥٠٤ هـ، زكاه يحيى بن عبد الرحمن الفارقي والمبارك بن علي المخرمي^(٢).

الهاشمي: محمد بن محمد بن عبد الواحد. احد الشهود المعدلين، شهد عند قاضي القضاة روح ابن الحديثي في جمادي الآخرة سنة ٥٦٦ هـ وزكاه العدلان الشريهان هارون بن محمد بن المهدي واحمد بن علي بن المأمون^(٣).

السعدي: احمد بن محمد بن احمد. كان احد الشهود المعدلين، شهد عند قاضي القضاة ابي الحسن علي بن احمد الدامغاني في ولايته الاولى، وهو اول شاهد شهد عنده في ربيع الاول سنة ٥٤٤ هـ، وزكاه العدلان ابو طالب روح بن احمد الحديثي واحمد بن محمد الانباري^(٤).

ابن المأمون: عبد الله بن احمد بن احمد بن علي بن هبة الله ابن المأمون. من اولاد الاشراف والاعيان والعدول المقبولين عند الحكام شهد عند قاضي القضاة ابي الحسن علي بن احمد الدامغاني في ربيع الاول سنة ٥٧٢ هـ^(٥).

ان عدد الشهود العدول غير ثابت، فهو يتغير بتغير قاضي القضاة فقد يكثر ادهم من عدوله وقد ينقص الآخر. فقد بلغ عدد الشهود العدول في النصف الثاني من القرن الرابع مثلاً، ٣٠٣ عدلاً، وذلك بعد وفاة قاضي القضاة ابن معروف. فقد كثرت الشفاعات والوساطات في التزكية والتعديل، حتى وجدنا احد

= هذه الرصافة كانت تبدأ من اسفل محلة النصة الحالية حتى باب المعظم (مقدمة في تاريخ مدرسة ابي حنيفة وعلمائها، ص ٦ - ٧، مجلة كلية الشريعة، سنة ١٩٦٥ م).

(١) ابن الديبشي، ج ١، ورقة ٧٠ ب م.

(٢) ايضاً، ج ١، ورقة ٨٨ أ م.

(٣) ابن الديبشي، ج ١، ورقة ١٢٢ أ م.

(٤) ايضاً، ج ١، ورقة ٢٢٠ أ م.

(٥) ايضاً، ج ٢، ورقة ٨٨ أ م.

كبار رجال الدولة يأمر بأسقاط عدالتهم جميعاً والقيام بتزكيتهم مجدداً. الا انه عدل عن ذلك بعد ان اصطدم بقوتهم على ما يبدو.

قال ابن الجوزي إن أبا الحسن علي بن محمد الكوكبي المعلم كان قد استولى على امور السلطان كلها... ووقع من قبله... بأسقاط جميع من قبل من الشهود بعد ابي محمد بن معروف وان لا يقبل في الشهادة الا من كان ارتضاه. وكان السبب في هذا انه لما توفي قاضي القضاة ابن معروف كثر قبول الشهود بالبدل والشفاعات حتى بلغت عدة الشهود ٣٠٣ أنفس. فقبل لأبي الحسن متى تكلمت في هذا حصل لك منهم جملة فوقع بذلك ثم عاد ووقع بقبولهم في نصف صفر^(١). ويبدو ان هذه الخطوة غير الموفقة من الكوكبي لم تكن بسبب زيادة عدد العدول بقدر ما كانت احتجاجاً على طرق تزكيتهم فقد كان عدد الشهود في زمان قاضي القضاة ابي الحسين بن قاضي القضاة ابي عمر الف وثمانمائة شاهد ليس فيهم من شهد الا بفضيلة محضه في دين او علم او مال او شرف^(٢). مما يشير بوضوح الى ان عدد العدول في بغداد غير مستقر، وأن هؤلاء الـ ١٨٠٠ عدل يساهمون مع قاضي القضاة في تسيير اعمال دائرته.

وثمة ظاهرة في تزكية واختيار عدول قاضي القضاة، ان بعض قضاة القضاة يلتمسون من بعض وجوه بغداد الشهادة والتزكية لهم في مجالسهم لمكانتهم الاجتماعية او العلمية، وثيقة قاضي القضاة بعدالتهم. كما حدث ذلك مثلاً، للحسن بن عبد الله المزرباني النحوي، اذ طلب قاضي القضاة ابن معروف شهادته في مجلس اكثر من مرة، حتى قال المزرباني صرح - ابن معروف - في الأمر مرة بعد اخرى، وثانية عقب اولى، فلم اجب اليه، ولم اسلس قيادي له، فخفت مع كثرة الخلاف اعتمادي بما استضره ويتنفع به غيري^(٣). وبعد ان اصبح ابن معروف احد عدول قاضي القضاة عاتبه بعض المختصين به ما الذي حملك على الانقياد الى ابن معروف والتردد الى مجلسه، فصرت تابعاً بعد ان كنت متبوعاً،

(١) المنتظم، ج ٧، ص ١٦٧ - ٨. حوادث سنة ٨٣٢ هـ.

(٢) ايضاً، ج ٦، ص ٣٠٥ - ٦. توفي قاضي القضاة عمر وهو على وظيفته سنة ٣٢٨ هـ.

(٣) معجم الادباء، ج ٨، ص ١٥٧

ومؤمراً بعد ان كنت امرأة، وضعت من قدرك. وضيعت كثيراً من حرمتك^(١).

الا أنه لم يعر التفافة الى من عاتبه واعتبر تزكيته في مجلس قاضي القضاة سبباً في اكتسابه ذكراً جميلاً، وصيتاً حسناً، حتى ورد عليه كتاب من آمد يهينه فيه احد اصحابه بما تلبس به من العدالة^(٢).

وشبيهاً من هذا ما فعله قاضي القضاة ابن ماكولا مع ابي يعلى، احد شيوخ الحنابلة في بغداد (ت ٤٥٨ هـ) فقد وسط اليه بعض تلاميذه، ثم خاطبه برئيس الرؤساء ليشهد في مجلس حكمه، حتى اجاب الى ذلك وشهد عنده مع كراهيته للشهادة^(٣).

وقد يصدر الخليفة امراً بتعديل احد الشهود فيقبل قاضي القضاة عدالته بلا تزكية في مجلسه، فيعد ذلك تشريفاً من الخليفة يمنحه لذوي الجاه والمكانة في دولته، كما حدث ذلك لمحمد بن علي الدامغاني، فقد قبل قاضي القضاة ابو الحسن الدامغاني شهادته بتوقيع^(٤) برز في حقه من الخليفة المستظهر بالله، يتضمن ذكر ثبوت عدالته ووضوح تزكيته بحضرته^(٥).

والظاهر أن ازدياد اهمية العدول رافقه زيادة في عددهم، وتفاوت في مكانتهم، فلم يكونوا بمنزلة واحدة فالبارزون منهم كونوا طبقة اعيان الشهود المعدلين ببغداد^(٦)، مثال ذلك مجد الدين ابو القاسم هبة الله بن المنصوري، من اعيان عدول مدينة السلام^(٧).

(١) ايضاً، ج ٨، ص ١٥٦ - ٧.

(٢) ايضاً، ج ٨، ص ١٥٨.

(٣) ابن ابي يعلى، طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ١٩٧.

(٤) التوقيع: اصطلاح يطلق على نسخة امر او تشريف. خليفتي او ملكي او اميري، يرسم بتعيين موظف في احدى الوظائف الهامة، كترتيب مدرس، او تعيين قاضي، او قاضي فضاة. راجع، (الدكتور ناجي معروف، التوقيعات التدريسية، مجلة كلية الآداب، العدد ٦ سنة ١٩٦٣ م).

(٥) ابن الديبشي، ذيل تاريخ بغداد، ج ١، ورقة ٨٨ أم.

(٦) ابن خلكان، ج ٢، ص ٣٨٩.

(٧) الحوادث الجامعة، ص ٣٨.

وعلي بن نصر بن احمد المالكي، كان من اعيان الشهود المعدلين ببغداد^(١).
ومحمد بن سعيد بن محمد بن عمر، احد العدول الاعيان الذين شهدوا عند
قاضي القضاة الزيني سنة ٥٣٠ هـ^(٢).

والظاهر ان اعيان الشهود العدول، يرجع اليهم في اغلب الاحوال في السؤال عن
الشهود وتزكيتهم^(٣).

ويطلق على بعض العدول اسم شيخ الشهود المعدلين^(٤) و احد وجوه الشهود
بمدينة السلام^(٥) و من اكابر العدول^(٦).

ويبدو ان هؤلاء يمارسون بعض المسؤوليات القضائية أكثر من زملائهم
فمحمد بن سعيد بن يحيى . . . الديبشي الشافعي العدل كان له من اعيان
المعدلين والعدالة ببغداد منصب كالقضاء^(٧).

وطلحة بن محمد بن جعفر، شهد عند قاضي القضاة ابي السائب وكان مقدماً في
وقته على العدول في بغداد^(٨).

الشهادة في مجلس قاضي القضاة

تعقدت المسؤوليات المناطة بقاضي القضاة على مر الايام، مما دفعه الى
الاستعانة بعدد من عدوله ذوي الخبرة بصناعة القضاء والشروط والاحكام وكتابة
السجلات الحكومية، لتسيير معاملات الناس وقضاياهم.

ان تأكيد الخلفاء على قضاة القضاء في الكشف عند عدالة العدول، والتثبت
من نزاهتهم، واسقاط المجرور منهم^(٩) يوضح لنا مكانتهم في مؤسسة القضاء،

(١) ابن النجار، التاريخ المجدد، ورقة ٥٧ ب.م.

(٢) ابن الديبشي، الذيل، ج ١، ورقة ٥١ أ.م.

(٣) السمعاني، الانساب، ج ٥، ص ٢٧٧.

(٤) ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ٣٤.

(٥) معجم الادباء، ج ١٨، ص ٨٩ - ٩٠.

(٦) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٣، ص ١٠٢.

(٧) معجم الادباء، ج ١٨، ص ٩٠.

(٨) راجع رسائل الصابي، ص ١٤٧. المنتظم، ج ٧، ص ٦٤ - ٥. صحح الاعشى، ج ١٠، ص ٢٧٠.

فهؤلاء بهم تقام الحجج وتدحض، وتبرم الاحكام وتنقض، وتثبت الدعاوي وتبطل^(١) وقد وصفوا بأنهم حجة الحاكم فيما يحكم وطريقة الى ما ينقض ويبرم^(٢).

ان اول واجبات العدول، هي الشهادة امام قاضي القضاة في شتى القضايا التي ينظر فيها. ولهذا وجدنا قضاة القضاء يصدرون ما يشبه القوائم بأسماء عدولهم الذين يمكنهم الشهادة امامهم. فاذا ما أحتاج قاضي القضاة الى شهادة بعضهم، نراهم يدرسون وقائع القضية وتفصيليها، ثم يعطونه شهاداتهم، التي يبني عليها قراره^(٣).

ان القرار الذي يصدره قاضي القضاة، انما يكتسب شكله النهائي بشهادة العدول على ما فيه، وتختلف صيغ هذا القرار باختلاف قضاة القضاء. فكانت صيغة قرار قاضي القضاة ابي عبد الله الدامغاني على الشكل التالي: شهد بذلك في مجلس الحكم، وأقر في مجلس الحكم، وشهد المعدلون بذلك، وهذه شهادة المعدلين وخطوطهم، وقوبل الاصل الذي هو شهادة الشهود، وما قال قاضي القضاة قط صح عندي ان هذا الملك لفلان، وقد حكمت به لفلان وأوصيت على فلان الخروج منه^(٤).

واشار السمناني الى صيغة اخرى لقرار قاضي القضاة ابي عبد الله الدامغاني فقال: كان لفظ شيخنا قاضي القضاة رحمه الله، انا اشهد الجماعة على حكمي وانفاذي لهذه النسخ على حسب ما كتب الى فيها من حكمي وانفاذي^(٥). ومن بين الحالات التي يحتاج فيها قاضي القضاة الى شهادة العدول، قضايا الاحوال الشخصية، وخاصة قضايا الزواج والطلاق وما يمت الى ذلك بصلة. فكان ينظر والحالة هذه في كثير من الدعاوي المقدمة من قبل نساء بغداد^(٦). فيقوم

(١) تقليد قاضي القضاة الزيني، صبح الاعشى، ج ١٠، ص ٢٨٩.

(٢) رسائل الصابي، ص ١٤٧.

(٣) ديموبين، المنظم، ص ١٧٤ - ٥.

(٤) روضة القضاة، ص ٩٢ - ٣.

(٥) ايضاً، ص ١١٦.

(٦) مسكويه، تجارب الامم، ج ٢، ص ١٨٤.

عدوله بالتثبت من شخصياتهم، وتعريفهن. غير ان واقع الحال يثبت ان العدول لم يكونوا على معرفة تامة بجميع النساء في محلات بغداد^(١)، فكانوا يلجأون، والحالة هذه، الى العامة من الناس، وأرباب المهن، الذين يكونون على معرفة بهن. قال السمناني: ورأيت الشهود بمدينة السلام يشهدون على معرفة النساء بقول العامة والدلائل ويشهدون بين يدي شيخنا قاضي القضاة فيقولون: نشهد، اطال الله بقاء سيدنا الاجل الامام الأوحى قاضي القضاة، على اقرار فلانة بنت فلان، وقد عرفتها بعينها واسمها ونسبها^(٢).

ان التثبت في تشخيص النساء يكتسب اهمية خاصة عند قاضي القضاة، فهو يبني قراره في اغلب الاحيان على تشخيص العدول لهن، ولعل هذا ما دفع بعض الفقهاء الى الاشتراط على العدل ان لا يشهد بمعرفة امرأة ونسبها حتى يدخل عليها، وعندها جماعة نساء ممن يثق بهن فيقلن هذه فلانة بنت فلان، ثم يتركها اياماً ثم ينظر اليها نسوة اخر فيعرفنه اياها كما عرفنه في الاولى ويتردد اليها شهرين او ثلاثة، فاذا وقعت معرفتها في قلبه بقول رجال ونساء شهد لها بذلك وعليها^(٣).

ان ما ذكره الفقهاء، ما هو الا من باب الحيطه والحذر، وإلا فالواقع يشير ان عدول قاضي القضاة انما كانوا يرجعون في تعريف النساء الى ما ذكر من الدلائل والعامة، وهذا ما اشار اليه السمناني صراحة^(٤). فكان ذلك عاملاً مساعداً لما ذكرنا من تزويرات، اتهم فيها قاضي القضاة وبعض عدوله في حقوق بعض نساء بغداد^(٥).

(١) ان دراسة قوائم العدول لقاضي القضاة، والتي اوردها ابن الديبني في ذيل تاريخ بغداد تشير بوضوح الى انهم كانوا من محلات بغداد المختلفة فبعضهم من اهل محلة ابي حنيفة (ج ١، ورقة ٥٥ب) وبعضهم من سكان محلة قطفنا (ج ١، ورقة ١٢ ب). وبعضهم من الحرير الطاهري (ج ١، ورقة ١٢٧ ب) وبعضهم من با الازج (ج ١، ورقة ١٦١) الا ان هذا لا يعني بطبيعة الحال معرفة هؤلاء العدول لنساء محلاتهم بصورة مرضية.

(٢) روضة القضاة، ص ٢٢٠.

(٣) روضة القضاة، ص ٢٢٠.

(٤) ايضاً، ص ٢٢٠.

(٥) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٣٥٢ - ٣.

ولعدول قاضي القضاة دور آخر، في تصديق العقود التي يتعاقد بها الناس والشهادة على صحتها. فكان قاضي القضاة لا يقر بصحة اي عقد او وثيقة اذا لم تكن موقعة من قبل عدوله، كما وجدنا الخليفة القادر يصدر اوامره الى قضاة الارباع في بغداد ان لا يقبلوا في تصديق اي عقد الا بشهادة الشهود المعدلين^(١) فلما خالف بعض القضاة هذا الامر أمر الخليفة بأسقاطهم وقرىء توقيع في ذلك من على منبر المسجد الجامع في بغداد^(٢).

يبدو ان اضطراب الحياة السياسية والاقتصادية منذ دخول البويهين بغداد، مع ما صاحبه انعدام الثقة بين الناس، ادى بالناس الى الاهتمام في كتابة العقود حفظاً لحقوقهم، وتثبيتها بشهادة العدول عليها مما اكسب العدول خاصة في هذا الخصوص حتى وصفهم هفنك بالمحاميين الناشئين الذين يسند اليهم القضاء فيما بعد^(٣)، وعدهم شاخت بأنهم يؤدون وظائف كتاب العدل^(٤). ولأجل تبيان اهمية شهادة العدول على هذه العقود نذكر ما رواه التنوخي عن احد خلفاء قاضي القضاة، وقد حضر مجلساً في بغداد، قبل دخول البويهين، فيه من يذم العدول ما رأيت اعجب من أمركم، من فيكم يطمئن ان يشتري من ابنه او من اخيه ضيعة بعشرة آلاف دينار ولا يشهد عليه العدول؟ فقالوا ما فينا احد بهذه الصورة، قال افستظهرون لأنفسكم واعقابكم في هذا القدر الكبير من المال وما هو اكثر منه الا بالشهادة وتعتاضون بخطوطهم في جلد يساوي دائق فضة من ذلك المال العظيم حتى تأخذوا الصك بدلاً من المال فتجعلونه تحت رؤوسكم لشدة حفظه؟ قالوا نعم، قال فمن كان هذا حكمه عندكم لم تطعنون فيه؟^(٥).

وكان الخليفة في حالة اختلافه مع قاضي القضاة يتخذ من حضور الشهود العدول في مجلس حكمه وسيلة للضغط عليه، وذلك لمنعهم من حضور جلساته،

(١) ذيل تجارب الامم، ص ٢٧٨ - ٨٠.

(٢) ايضاً، ص ٢٧٩.

(٣) هفنك، مادة شهود، دائرة المعارف الاسلامية، ج ١٣، ص ١٢٤ (القسم المترجم).

(٤) شاخت، القانون، ص ١٥.

(٥) التنوخي، نشوار المحاضرة مجلة المجمع العلمي العربي، ج ١٧، سنة ١٩٤٢، ص ٣٥٦.

الأمر الذي يؤدي الى تعطيل سير الدعاوي فيه . وهذا ما حدث أبان نشوب الخلاف بين قاضي القضاة والخليفة المقتدي الذي منع العدول من حضور مجلسه ، الامر الذي اوقفه عن ممارسة مسؤولياته ، فلما صلح رأي الخليفة فيه ، اذن للشهود في العودة الى مجلسه فأستقامت اموره(*) . وعاد الى مجلس حكمه لمزاولة سلطاته في القضاء . ومن طريف ما يذكر ان قاضي القضاة الشامي هذا ، كان يرفض شهادة من يلبس الحرير في مجلسه ، فأدعى عنده بعض الاتراك على رجل شيئاً فقال له بينة؟ قال نعم . قال من ؟ قال فلان والمشطب ، فقال قاضي القضاة لا أقبل شهادته لأنه يلبس الحرير ، فقال التركي السلطان ملك شاه ووزيره نظام الملك يلبسان الحرير! فقال الشامي ولو شهدا عندي في باقة بقل ما قبلت شهادتهما(١) .

الاستعانة بالعدول في مهمات القضاء

بعد ان اتسعت دائرة قاضي القضاة ، وتشعبت اعمالها ، صار لزاماً عليه ان ينيط اشغال بعض هذه الاعمال والوظائف ، كالاشراف على الأوقاف ، وأموال الايتام والحسبة ، الى من يثق بعدالتهم ونزاهتهم وكفأتهم ، فكان العدول اقرب الناس اليهم في هذا الخصوص ، فصاروا اشبه بالمساعدين الذين يقومون بهذه الامور نيابة عنه .

فبعد ان يزكى شاهد في مجلسه ، يعد واحداً من عدوله يوليه قضاء بلد من البلدان ، او ربعاً من الارباع في بغداد ، او يوكل اليه مهمة الاشراف على الاوقاف وأموال الايتام ، وحياناً الحسبة(٢) .

(*) المنتظم ، ج ٧ ، ص ٩٦ .

(١) ابن الساعي ، المصدر السابق ، ص ١٠ ، ١٥ .

(٢) ابن الديبي ، المصدر السابق ، ج ١ . ورقة ٣ ب ، م .

(٣) المنتظم ، ج ٩ ، ص ٩٦ .

(**) يتولى قاضي القضاة الاشراف على الاوقاف وادارتها ، والحفاظ على اموال الايتام ، والحسبة ، وفي اغلب الاحوال يولي عدولة وامانة في هذه الوظائف . وهذا ما سنبحثه في الفصل الخاص بـ اضطلاع قاضي القضاة بمهام غير قضائية) فليراجع .

لا تقتصر مهمة قاضي القضاة على اختيار عدوله، وتزكيتهم في مجلسه، وتوليتهم وظائف القضاء، فهو مسؤول عن مراقبة سلوكهم الوظيفي، وقد يلجأ الى اسقاط عدالة البعض منهم، وحياناً حبسهم او التوكيل بهم، اذا ثبت لديه قيامهم بأعمال تلحق الضرر بما ائتمنوا عليه.

ونجد احياناً، ان الخليفة يراعي في تقليده لقاضي القضاة، امر العدول، واهمية الاشراف على وظائفهم واسقاط عدالة المجروح منهم فيأمر القضاة ان يتصفح احوال الشهود المعدلين، المسموعة اقوالهم في امور المسلمين واحوال الدين، ومواصلة البحث عن طرائقهم، واستشفاف خلائقهم، مستخدماً في ذلك سره. وجهره^(١).

ان عدالة الشاهد المزكى لا تلازمه بصورة دائمية، بل هي طارئة وصف بها الفرد اذا قبل قاضي القضاة تزكيته وقد تزول عنه اذا رفعها قاضي القضاة، ولدنيا الكثير من الشواهد. التي تشير الى رفع عدالة بعض الشهود، بعد ثبوت الفسوق، او التزوير، عليهم وفيما يلي طائفة منهم.

الدوري: ابو عبد الله محمد بن ابي المظفر. كان عارفاً بالفرائض وقسمة التركات والحساب وانواعه والمساحة وما يتعلق بذلك، شهد عند قاضي القضاة ابن الشهرزوري سنة ٥٩٥ هـ وزكاه العدلان ابو الحسن علي بن المبارك وابو العباس بن علي بن المهدي بالله، ثم عزل عن الشهادة في سنة ٥٩٦ هـ.^(٢)

ابن الفراء: عبد الله بن علي بن محمد (ت ٥٧٨ هـ). كان عارفاً بأحكام الدين من الشهادة والقضاء. حمله بذل يده على ان استدان ما لا يمكنه الوفاء به، فغلبه الامر حتى باع معظم كتبه، وبلغ به الحال ان اتهم في شهادة على امرأة بتعريف بعض الحاضرين فأنكرت المرأة المشهود عليها ذلك الاشهاد، فكان ذلك سبباً الى

(١) صبح الاعشى، ج ١٠، ص ٢٧٠ - ١.

(٢) ابن الساعي، الجامع المختصر، ج ٩، ص ٩٣.

عزله من الشهادة^(١). وقد اشار ابن الديبشي الى عزله فقال انه من بيت علم وقضاء وعدالة عزل من العدالة لما ظهر من دنسه وخلاعه وتناوله ما لا يجوز^(٢). ابن الصباغ: محمد بن محمد بن عبد الواحد. من بيت مشهور بالعدالة والقضاء، وقد شهد منهم غير واحد عند قضاة القضاء، قبل شهادته قاضي القضاة ابو الحسن الدامغاني في ولايته الثانية سنة ٥٧٧ هـ، وزكاه العدلان ابن المهدي ومحمد بن احمد الا انه عزل مع قاضي القضاة العباسي في قضية تزوير على امرأة^(٣). ابن الحراني: محمد بن محمود بن اسحاق. كان مقبول الشهادة عند الحكام ثم عزل، شهد قاضي القضاة جعفر بن عبد الواحد سنة ٥٦٢ هـ وزكاه العدلان ابو طالب روح بن احمد الحديشي، ومحمد بن سعيد، الا انه لم يكن مرضي الطريقة ولا محمودة السيرة فعزل عن الشهادة سنة ٥٨٨ هـ واشهر على جمل ووراءه من ينادي عليه هذا جزاء من يزور الباطل^(٤).

والظاهر ان عزل بعض العدول لظن في عدالتهم، كان يقابله في بعض الاحيان عزل العدول لأنفسهم اما لزهدهم في الشهادة، او لسوء علاقتهم بقاضي القضاة الجديد، وخوفهم من الشهادة بما لا يجوز منهم فأحمد بن صالح بن شافع (ت ٥٦٥ هـ) كان شاهداً معدلاً، فدعي الى الشهادة للخليفة بما لا يجوزه الشرع، فامتنع وطرح الطيلسان وقال: ما لكم عندنا الا هذا^(٥). ورزق الله بن عبد الوهاب شهد عند قاضي القضاة ابن ماكولا، فلما توفي وولي قضاء القضاة ابن الدامغاني ترك الشهادة عنده ترفعاً^(٦).

وأشار بعض الفقهاء الى اهمية السؤال عن الشهود المعدلين بعد اشهر او سنة من تركيتهم، اذا كثرت شهاداتهم^(٧). والظاهر ان بعض قضاة القضاء كانوا

(١) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ص ٣٥٢ - ١.

(٢) الذهبي، المختصر المحتاج اليه من تاريخ ابن الديبشي، ج ٢، ص ١٨٠.

(٣) ابن الديبشي، ذيل تاريخ بغداد، ج ١، ورقة ١٣٣ م.

(٤) ابن الديبشي، ج ١، ورقة ١٣٨ م.

(٥) ذيل طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٣١٢.

(٦) ايضاً، ج ١، ص ٧٨.

(٧) روضة القضاة، ص ٢٣٢.

يتهاونون في السؤال عن عدولهم بين حين وآخر، حتى وجدنا السمناني يوجه نقداً لاذعاً لقاضي القضاة ابي عبد الله الدامغاني في هذا الخصوص. فإنه قال: رأينا شيوخ شيخنا قاضي القضاة وقد طال بهم وبه الزمان، وهم شهود لا يسأل ولا يبحث عنهم^(١).

والراجع ان بقاء العدول زمناً طويلاً على عدالتهم، دونما اشراف على سلوكهم الشخصي والوظيفي ادى الى نوع من التذمر ظهر على لسان بعض الكتاب والشعراء فقييل في ذمهم ريق العدول سم قاتل رب عدل من ظاهر اهل السمات وباطن اصحاب السبت، وذئاب طلس في ثياب كلس^(٢) وهجاهم بعض الشعراء فقال:

مال للعدول أراي الله جمعهم في مرجل مطبق في جوف تنور
قوم اذا غضبوا كانت سيوفهم قطع الشهادة بين القوم بالزور^(٣)

ويبدو ان في بعض الاقوال المذكورة مبالغة، وهي ان صحت في أزمة وظروف معينة، لا يصح اعتبارها معبرة عن احوال العدول بصورة عامة. والدليل على ذلك ان غالبية الشهود تمسكت بخلق جيد. ذي نزوع نحو العلم والادب والدين.^(٤)

(١) روضة القضاة، ص ٢٣٢.

(٢) التمثيل والمحاضرة، ص ١٩٤.

(٣) الاصبهاني، محاضرات الادباء ج ١، ص ٢٠٣.

(٤) ايضاً، ١ / ٢٠٣.

(٥) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٤، ص ٣٣٩.

الفصل الخامس

اضطلاع قاضي القضاة بمهام غير قضائية

اولاً - المشاورة والأفتاء في شؤون الدولة ومصالح الرعية.

ثانياً - قاضي القضاة ومحنة القول بخلق القرآن.

ثالثاً - قاضي القضاة والوزارة.

رابعاً - السفارة للخليفة في مهمات رسمية.

خامساً - الاشراف على الاوقاف وأموال الايتام.

سادساً - قاضي القضاة والمحتسب.

المشاركة والافتاء في شؤون الدولة ومصالح الرعية

كان قاضي القضاة في الدولة العباسية من ابرز رجال الدولة المقربين الى الخليفة ومن كان يستأنس بأرائهم في ادارة سياسة الدولة ورعاية مصالح الناس. فلم تقتصر مسؤوليات قاضي القضاة على ادارة مؤسسة القضاء والاشراف عليها بل امتدت لتشمل الكثير من شؤون الدولة بما فيها رعاية مصالح عامة المسلمين في الدولة، وفي هذا الخصوص نجد ابو يوسف انشط نظرائه في رعاية مصالح الناس وتوجيه الخليفة نحو الاهتمام بشؤونهم.

تولى الرشيد الخلافة واهتم في الخراج فطلب من قاضي قضاة ابي يوسف ان يضع له كتاباً جامعاً يعمل فيه في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به، وانما اراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم^(١) فكتب قاضي القضاة كتابه الخراج موضحاً فيه الأسس الصحيحة لمقدار الضرائب المذكورة ولطريقة جبايتها، وسنشير هنا الى تلك الاشارات الواقعية الرائعة التي وردت في الكتاب المذكور وذات الصلة ببحثنا. اقترح قاضي القضاة الغاء الرسوم الاضافية، كما طلب مساعدة الزراع في كربي القنوات الرئيسية^(٢).

قال ابو يوسف: ولا يؤخذ اهل الخراج برزق عامل ولا اجر مدي ولا احتقان ولا نزله ولا حمولة طعام السلطان ولا يدعي عليهم بنقيصة فتؤخذ منهم ولا

(١) ابو يوسف، كتاب الخراج. (القاهرة - ١٣٤٦ هـ) ص ١.

(٢) الدوري، النظم، ص ١٦٤.

يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس ولا اجور الفيوج ولا اجور الكياليين ولا مؤنة لأحد عليهم في شيء من ذلك ولا نائبه سوى الذي وصفنا من المقاسمة^(١). وكان اهل الخراج يعاملون احياناً معاملة قاسية، ولا يغرين رجل في دراهم خراج ولا يقام على رجله فانه بلغني انهم يقيمون اهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويعلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنهم من الصلاة، وهذا عظيم عند الله شنيع في الاسلام^(٢).

وأشار قاضي القضاة الى ضرورة مساعدة الزراع في كربي القنوات فقال :
وإذا احتاج اهل السواد الى كربي انهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن اهل الخراج . . . فأما البثوق والمسنيات والبريدات التي تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الانهار العظام فإن النفقة على هذا كله من بيت المال لا يحمل على اهل الخراج من ذلك شيء لأن مصلحة هذا على الامام خاصة لانه امر عام لجميع المسلمين، فالنفقة عليه من بيت المال لأن عطب الارضين من هذا وشبهه، وانما يدخل الضرر من ذلك على الخراج^(٣).
وأشار الى ما يصيب المسلمين من حيف نتيجة للمساوىء المتعلقة بطرق جباية الضرائب وتعسف عمال الدولة فحث الخليفة الى منعها وانصاف الناس وحمايتهم .

فقال مخاطباً الخليفة : وانا أرى ان تبعث قوماً من اهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وامانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جبا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على اهل الخراج واستقر، فإذا ثبت ذلك عندك وصح اخذوا بما استفضلوا من ذلك اشد الاخذ حتى يؤديه بعد العقوبة الموجعة والنكال حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد اليهم فيه، فإن كل ما عمل به والي الخراج من الظلم والعسف فإنما يحمل على انه قد امر به، وقد امر بغيره، وان احللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف وان لم تفعل هذا بهم

(١) الخراج، ص ١٣٠.

(٢) ايضاً، ص ١٣١.

(٣) ايضاً، ص ١٣٢.

تعدوا على اهل الخراج واجترؤا على ظلمهم وتعسفهم واخذهم بما لا يجب عليهم، واذا صح عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجان شيء من الفيء او خبث طعمته او سوء سيرته فحرام عليك استعماله والاستعانة به وان تقلده شيئاً من امور رعيتك او تشركه شيئاً من امرك بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من ان يتعرض لمثل ما تعرض له. واياك ودعوة المظلوم فأنها دعوة مجابه^(١).

وقد نوه قاضي القضاة الى اهمية العدل وتجنب الجور فقال: ان العدل وانصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل وهي تفقد مع الجور، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرّب^(٢).

قاست الرعية الظلم الفادح والتعسف من نظام ضمان الخراج في بعض المناطق من قبل الافراد الذين يدفعون قدرأ معيناً من المال لتطلق ايديهم مقابل ذلك في جباية الخراج^(٣)، ولهذا حذر قاضي القضاة الخليفة من هذا وشرح له اثره، قائلاً: ورأيت ان لا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد. فإن المتقبل اذا كان في قبالته فضل، عن الخراج عسف اهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم واخذهم بما يحيف بهم ليسلم مما دخل فيه. وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية، والمتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح امره في قبالته، ولعله ان يستفضل بعدما يتقبل به فضلاً كثيراً، وليس يمكنه ذلك الا بشدة منه على الرعية، وضرب لهم شديد، واقامته لهم في الشمس، وتعليق الحجارة في الاعناق، وعذاب عظيم ينال اهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه^(٤).

(١) الخراج، ص ١٣٢ - ٣. راجع ايضاً، صبحي المحمصاني، قاضي قضاة بغداد، مجلة المجمع

العلمي العربي العدد ١ سنة ٦٥ / ص ١٢٣.

(٢) كذلك، ص ١٣٣.

(٣) الدوري، النظم، ص ١٦٩.

(٤) الخراج، ص ١٤٩.

وتتجلى النظرة الانسانية لقاضي القضاة في مراعاته مصالح اهل الذمة من رعايا العباسيين، فقد كان عمال الخراج يسيئون التصرف ويتعسفون معهم ولهذا نصح الرشيد قائلاً: ينبغي يا أمير المؤمنين ايدك الله ان تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد (ص) والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من اموالهم الا بحق يجب عليهم^(١). كما نصح الرشيد: ان لا يضرب احد من اهل الذمة في ايدائهم الجزية ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ولا يجعل عليهم في ابدانهم شيء من المكارة ولكن يرفق بهم ويجسسون حتى يؤدوا ما عليهم، ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفي منهم الجزية. اما حالة المسجونين في سجون الدولة العباسية فقد كانت موضع اهتمام قاضي القضاة الذي اشار الى ضرورة الاهتمام بأحوالهم المعاشية فقال للرشيد: فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وادمهم، وصير ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم، فإنك إن أجزيت عليهم الجزية، ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزه. وول ذلك رجلاً من اهل الخير والصلاح يثبت اسما من في السجن ممن تجري عليهم الصدقة، وتكون الاسماء عنده ويدفع ذلك اليهم شهراً بشهر...^(٢).

وأشار ابو يوسف بصراحة واضحة الى سوء احوال السجن وحمل الخليفة مسؤولية كثرة ما يلاقونه من عذاب فقال: فإنه بلغني واخبرني به الثقات انه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه وحتى يجمع اهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكثرون من يحمله الى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه فما اعظم هذا في الاسلام واهله.^(٣) طلب من الخليفة ان تتولى الدولة مسؤولية ذلك: ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلى عليه ودفن.^(٤)

(١) ايضاً، ص ١٤٩.

(٢) الخراج، ص ١٧٩. راجع ايضاً مجلة المجمع العلمي العربي، ج ١، سنة ١٣٤٣ هـ، ص ١١٠.

(٣) ايضاً، ص ١٨٠.

(٤) ايضاً، ص ١٨٠.

كما أشار الى أهمية اقامة الحدود بين الناس، على ان لا يسيء رجال السلطة استعمالها بتعذيب الناس عند كل تهمة او وشاية: ولو أمرت بإقامة الحدود لقل اهل الحبس ولخاف الفساق واهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه، وانما يكثر اهل الحبس لقلّة النظر في امرهم، انما هو حبس وليس فيه نظر. فمر ولائك جميعاً بالنظر في اهل الحبوس في كل ايام، فمن كان عليه ادب اطلق ومن لم يكن له قضية خلي عنه. وتقدم اليهم ان لا يسرفوا في الادب ولا يتجاوزوا بذلك الى ما يحل ولا يسع فإنه بلغني انهم يضربون الرجل - في التهمة والجناية - الثلاثمائة والمائتين واكثر واقل، وهذا مما لا يحل ولا يسع.^(١)

ان ما يهمننا الاشارة اليه هنا، ليس كتاب الخراج وما فيه من قواعد اساسية في التنظيم المالي بل تلك النصائح والآراء الجريئة الصريحة التي اشار اليها قاضي القضاة الرشيد والتي يندر ان نجد من بين فقهاء ذلك العصر من يعالج سوء الاحوال بها بمثل تلك الروح والصدق، والى هذا اشار كب قائلاً: اننا نجد ان الدولة العباسية كانت ابعد ما تكون عن ان تكيف اعمالها طبقاً لمبادئ الفكرة الاسلامية، وبدلاً من ان تفعل ذلك فرضت على فقهاء الاسلام ان يكييفوا مبادئهم طبقاً لما تعمله وكان الصوت الوحيد الذي اعترض على هذا الاتجاه - من بين الفقهاء الاثبات - حسب ما بلغه علمي هو صوت قاضي القضاة الحنفي ابي يوسف الذي وجه خطابه للرشيد في مقدمة كتاب الخراج وبين له بصراحة، المبادئ التي تقوم عليها حكومة اسلامية صحيحة تهتدي بسنة الخلفاء الراشدين وعمر بن عبد العزيز وفي هذا مقاومة ضمنية للأخذ بالموروث الساساني^(٢).

ولم يقتصر قاضي القضاة على تبيان مساويء نظام الضرائب السائد وما يلحق الرعية من ظلم يخالف الاسلام من جراء تطبيقه بل وعظ الخليفة وذكره بعظم المسؤولية الملقاة على عاتقه يا امير المؤمنين، ان الله وله الحمد قد قلدك امراً عظيماً: ثوابه اعظم الثواب، وعقابه اشد العقاب. قلدك امر هذه الامة فأصبحت

(١) الخراج، ص ١٨٠.

(٢) دراسات اسلامية، ص ٥٩.

وأمسيت وأنت تبني لخلق كثير قد استرعاهم الله وأتمنتك عليهم وابتلاك بك وولاك امرهم، وليس يلبث البنيان اذ اسس على غير التقوى ان يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه. فلا تضعن ما قلدك الله من امر هذه الامة والرعية فأن القوة في العمل بأذن الله^(١). واذا كان قاضي القضاة قد ذكر الخليفة بالمسؤولية الاجتماعية له في امر هذه الامة فقد اكد مقابل ذلك ضرورة الطاعة المطلقة للخليفة وأورد الاحاديث لتأييد ذلك^(٢)، وذلك لأن الخليفة يمثل الله بمشيئة الله، يقول ابو يوسف: ان الله قلدك امر هذه الامة^(٣) وان الله بمنه ورحمته وعفوه جعل ولاة الامر خلفاء في ارضه، وجعل لهم نوراً يضيء للرعية ما اظلم عليهم من الامور فيما بينهم، ويبين ما اشتبه من الحقوق عليهم^(٤). وبحكم كون قاضي القضاة يمثل قاضي الخلافة^(٥) فقد كان مفتي الخليفة فيما يشكل عليه من امور الدين في حياته الخاصة او في امور المسلمين. فيروى عن ابي يوسف قاضي القضاة انه قال طلبني هارون الرشيد ليلاً، فلما دخلت عليه اذ هو جاء، وعن يمينه عيسى بن جعفر، فقال لي: ان عند عيسى جارية، وسألته ان يهبها لي فأمتنع، وسألته ان يبيعهها فأمتنع. فقلت: وما منعك من بيعها، او هبتها لأمر المؤمنين؟

فقال، ان عليّ يمينا ان لا ابيعها ولا اهبها.

فقال الرشيد: فهل له في ذلك مخرج؟

قلت نعم، يهب لك نصفها، ويبيئك نصفها، فيكون لم يهبها، ولم يبيعها.

قال عيسى: فاشهدك اني قد وهبتك نصفها، وبعتك نصفها.

فقال الرشيد بعد ذلك: ايها القاضي، بقيت واحدة.

فقلت: ما هي؟

(١) الخراج، ص ٤.

(٢) الدوري، النظم، ص ٧٢.

(٣) الخراج، ص ٤.

(٤) ايضاً، ص ٦.

(٥) النباهي، قضاة الاندلس، ص ١٠١.

فقال: انها أمة، ولا بد من استبرائها، ولا بد ان اطلبها في هذه الليلة .
فقلت له: اعتقها وتزوجها، فان الحرة لا تستبرأ. ففعل ذلك، فعقدت
عقده عليها، وامر لي بمال جزيل. (٥).

ويروى ان الرشيد دعا قاضي القضاة ذات ليلة وقال له سرق حلي لي
واتهمت واحدة من جواري الخاصة وحلفت ان لم تصدقني لأقتلها. فقال ابو
يوسف: فهل لي الى رؤيتها من سبيل. قال نعم. فدعاها في الخلوة وقال لها: اذا
سألك الخليفة عن الحلي سرقت قولي نعم. واذا قال هاتي قولي ما اخذت ولا
تزيدي على هذا ولا تنقصي ففعلت وقال ابو يوسف: يا امير المؤمنين صدقت في
الاقرار والانكار فسكن غضب الرشيد، فقال يحمل الى داره مائة الف درهم فقيل
له الخازن غائب فقال انه اعتقنا عن القتل الليلة فلا تؤخر صلته الى الغد^(١) وقال
الرشيد يوماً له: اني اشتريت جارية وأريد ان اطأها الآن قبل الاستبراء فهل
عندك حيلة؟ قال نعم تهبها لبعض ولدك ثم تتزوجها^(٢) ودعا الرشيد ابا يوسف
ليلاً فأفتاه بما يريد فأمر له بمائة الف درهم. فقال ابو يوسف ان رأي أمير المؤمنين
امر بتعجيلها قبل الصبح فقال عجلوها^(٣). وهناك الكثير من الامثلة على فتاوي
قاضي القضاة ابي يوسف، والتي اهتم فيها بمالاة اهواء ورغبات الرشيد وافراد
عائلته. فيروي ابن الجوزي ان الرشيد عشق جارية فراودها فذكرت ان اباه قد
مسخها، فأشغف بها هارون، وسأل قاضي قضاة ابو يوسف عن حيلة فقال: او
كلما قالت جارية تصدق^(٤). وينتقل ابن الجوزي عن ابن المبارك قوله: لا أدري

(٥) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٥، ص ٤٢٨.

السبكي، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٢٠٤ - ٥.

القرشي، الجواهر المضية، ج ٢، ص ٥٢٠ - ١.

اليافعي، مرآة الجنان، ج ١، ص ٣٨٥ - ٦.

الاتليدي، اعلام الناس، ص ١٢٠.

(١) القرشي، الجواهر المضية، ج ٢، ص ٥٢٢.

(٢) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١١٤.

(٣) ايضاً، ص ١١٤،

(٤) ابن الجوزي، ذم الهوى، ص ٢٧٦.

من اعجب ؟ من أمير المؤمنين حيث رغب عنها، او منها حيث رغبت عن أمير المؤمنين او من ابي يوسف حيث امر بالهجوم عليها^(١).

ان فتاوي ابي يوسف، وان كانت تلاقي رضي الرشيد وافراد بيته، لم تكن تخرج عن احكام الشريعة، وهي بالتالي ثمرة اجتهاده وعلمه، كتبت زوجة الرشيد مسألة الى قاضي القضاة ابي يوسف تستفتيه فيها، فأفتاها بما وافق مرادها على حسب ما أوجبه الشريعة عنده واداه أجهاده اليه^(٢).

استعان ابو يوسف بمقدرته في الحيل، فقد سبق له ان وضع كتاباً في الحيل الفه في الكوفة^(٣) فاستخدمها للأجابة على فتاوي الرشيد له، فكان الرشيد كلما طلبه يقول له ما طلبناك الا لأمر مهم، وهو كذا وكذا، وقد عجزنا عن تدبير الحيلة^(٤). فيكون جوابه: يا امير المؤمنين هذا من اسهل ما يكون^(٥). وهكذا كلما وقع الرشيد في امر عظيم قال: هذه واقعة ليس لها غير ابي يوسف فاطلبوه^(٦).

سأل الرشيد الاوزاعي عن لبس السواد فقال: لا احرمه ولكني اكرهه. قال ولم ؟ قال: لأنه لا تجلى فيه عروس، ولا يلبي فيه محرم، ولا يكفن فيه ميت. فالتفت الرشيد الى ابي يوسف وقال: ما تقول انت في السواد ؟ قال: يا امير المؤمنين، النور في السواد. فاستحسن الرشيد ذلك. ثم قال: وفضيلة اخرى يا امير المؤمنين. قال: وما هي ؟ قال: لم يكتب كتاب الله الا به ؟ فأهتز الرشيد لذلك^(٧).

وشبهاً من مكانة ابي يوسف عند الرشيد، منزلة يحيى بن اكثم عند المأمون فقد كان من اقرب رجالات الدولة اليه، حتى ان مسؤولياته لم تقتصر على قضاء

(١) ابن الجوزي، ذم الهوى، ص ٢٧٦.

(٢) المسعودي، مروج الذهب، ج ٣، ص ٣٥١.

(٣) المحاظ، الحيوان، ج ٢، ص ١١.

(٤) الاتليدي، اعلام الناس، ص ١٢٠.

(٥) ايضاً، ص ١٢٠.

(٦) ايضاً، ص ١٢٠.

(٧) النويري، نهاية الأدب، ج ٤، ص ١١.

القضاة بل شملت تدبير شؤون الدولة وتسيير دفة سياستها فكانت الوزراء لا تعمل في تدبير الملك شيئاً الا بعد مطالعة يحيى بن اكثم^(١). وقد تعاضمت مكانته عند المأمون حتى قيل ما من احدٍ أغلب على سلطانه في زمانه الا يحيى بن اكثم^(٢). وصفه الرفاعي فقال يحيى بن اكثم قاضي القضاة وصاحب الكلمة العليا والامر النافذ في الدولة، وكانت مكانته من المأمون لا تدنو منها مكانة^(٣). ولكي نقدر مكانة يحيى بن اكثم عند المأمون، ومدى اعتماده عليه في تدبير سياسة الدولة والرعية نذكر موقف قاضي القضاة، عندما هم المأمون بلعن معاوية فنهأ عن ذلك يحيى بن اكثم وقال: يا أمير المؤمنين لا تحتمل هذا ولا سيباً أهل خراسان ولا تأمن ان يكون لهم نفرة ونبوة لا تستقال ولا ندرى ما يكون عاقبتها والرأي ان تدع الناس على ما هم عليه ولا تظهر لهم انك تميل الى فرقة من الفرق فان ذلك اصبح في السياسة وآمن في العاقبة واجرى في التدبير فركن الى قوله^(٤). وبعد ان تراجع المأمون عن لعن معاوية سعى ثمامة بن اشرس الى الاستخفاف من رأي ابن اكثم والاستهانة بالعامّة فقال للمأمون يا أمير المؤمنين والعامّة عندك في هذا الموضوع الذي وضعها فيه يحيى، والله لو بعثت اليها انساناً على عاتقه سواد ومعه عصي لساق اليك منها عشرة آلاف^(٥). ولم يصغ المأمون لرأي ثمامة وقال له: يا ثمامة قد علمت ما كنا دبرناه في امر معاوية وقد عارضنا رأي هو اصلح في تدبير المملكة وابقى ذكراً في العامّة^(٦). ويشير الخطيب الى ان المأمون امر فنودي بتحليل المتعة^(٧) فاغتاظ لهذا الامر يحيى بن اكثم وتغير وضعه فقال المأمون له مالي اراك متغيراً؟ قال: هو غم يا امير

(١) الخطيب، ج ١٤، ص ١٩٧. ابن خلكان، ج ٥، ص ١٩٨. شذرات الذهب، ج ٢، ص ١٠١.

(٢) الخطيب، ج ١٤، ص ١٩٧.

(٣) عصر المأمون، ج ١، ص ٤٤٥.

(٤) البيهقي، المحاسن والمساوي، ج ٢، ص ١٥١.

(٥) البيهقي، المحاسن والمساوي، ج ٢، ص ١٥١.

(٦) ايضاً، ج ٢، ص ١٥١.

(٧) الخطيب، ج ١٤، ص ١٩٩.

المؤمنين لما حدث في الاسلام، قال وما حدث فيه؟ قال النداء بتحليل الزنا، قال الزنا؟ قال نعم المتعة زنا، قال ومن اين قلت هذا؟ قال من كتاب الله، وحديث رسول الله (ص). قال الله تعالى (قد افلح المؤمنون) الى قوله (والذين هم لفروجهم حافظون، الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين، فمن ابتغى غير ذلك فأولئك هم العادون) يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين؟ قال لا! قال فقد صار متجاوز هذين من العادين، وهذا الزهري يا أمير المؤمنين روى عن... علي بن ابي طالب. قال امرني رسول الله^(١) (ص) بأن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها، بعد أن كان امر بها^(٢).

وبعد تثبت المأمون مما رواه الزهري قال: استغفر الله، نادوا بتحريم المتعة فنادوا بها^(٣).

وفي عهد المعتصم بلغت مكانة قاضي القضاة ذروتها في الدولة حتى كان الغالب على المعتصم احمد بن ابي دؤاد الايادي قاضي القضاة^(٤). وابن خلكان يشير بصراحة الى ان قاضي القضاة المذكور كرس كل جهوده مستغلاً نفوذه عند الخليفة لمصالح الرعية فقال: ما رأيت احداً قط اطوع لأحد من المعتصم لأبن ابي دؤاد، وكان يسأل الشيء اليسير فيمتنع منه ثم يدخل ابن ابي دؤاد فيكلمه في اهله وفي اهل الثغور وفي الحرمين، وفي اقاصي اهل المشرق والمغرب فيجيبه الى كل ما يريد^(٥).

ومن ابرز رعاية قاضي القضاة لمصالح الرعية موقفه من الحريق الهائل الذي شب في الكرخ فأضر بمصالح الناس واتلف اموالهم وابطل ارزاقهم، فكلم قاضي القضاة احمد المعتصم فيما يعانیه اهل الكرخ يا أمير المؤمنين رعيتك في بلد آبائك

(١) فيما يخص احاديث الرسول (ص) عن المتعة راجع: ابي. ونسك، المعجم المنهري لألفاظ الحديث النبوي، ج ٦، ص ١٦٧.

(٢) الخطيب، ج ١٤، ص ٢٠٠. طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٤١٣. مفتاح السعادة، ج ٢، ص ١٧٧.

(٣) الخطيب، ج ١٤، ص ٢٠٠.

(٤) البيهقي، التاريخ، ج ٣، ص ٢١٢. المرتضى، طبقات المعتزلة، ١٢٣.

(٥) ابن خلكان، ج ١، ص ٦٦.

ودار ملكهم، نزل بهم هذا الامر فأعطف عليهم بشيء يفرق فيهم يمسك ارقامهم، وبينون به ما انهدم عليهم. ويصلحون به احوالهم، فلم يزل ينازله حتى اطلق لهم خمسة آلاف ألف درهم... فقسما على مقادير الناس... وأحتاج الى زيادة فازدادها من المعتصم، وغرم من ماله في ذلك غرمًا كثيرًا. فكانت هذه من فضائله التي لم يكن لأحد مثلها*).

ولم يشكره اهل الكرخ لقاضي القضاة احمد بن ابي دؤاد عن الوقوف بجانبهم في محتهم، فعن عوف بن محمد الكندي قال: لعهدي بالكرخ ببغداد، وان رجلاً لو قال ابن ابي دؤاد مسلم لقتل في مكانه^(١). وقد تبدل موقف الكرخيين على اثر احسان قاضي القضاة لهم حتى قال عوف فلعهدي بالكرخ بعد ذلك لو ان انساناً، لو قال زر ابن ابي دؤاد وسخ لقتل^(٢).

ترجع علاقة احمد بن ابي دؤاد بالمعتصم الى ايام المأمون الذي أوصى اخاه بالاعتماد عليه والثقة بمشورته وابو عبد الله احمد بن ابي دؤاد لا يفارقك الشركة في المشاورة في كل امر فإنه موضع ذلك^(٣). فعلت منزلته، وبلغ من امره ان المعتصم لم يكن يرد له مطلباً، طلب منه يوماً اطلاق الف درهم لكري نهر لأهل الشاش اندفن في صدر الاسلام فأضر بزراعتهم فقال المعتصم له يا أبا عبد الله ما لي ولك، تأخذ مالي لأهل الشاش وفرغانة فقلت [قاضي القضاة] هم رعيتك يا امير المؤمنين والاقصى والادنى في حسن نظر الامام سواء^(٤).

ويبدو هنا ان قاضي القضاة يلفت نظر الخليفة الى وجوب مراعاة مصلحة الرعية في الدولة، وإيثارها على الاموال رغم اهمية تلك الاموال في نظر الخليفة، والخليفة يستجيب الطلبات قاضيه، والتي ما كانت يوماً ايثاراً لمصلحته ومنفعته الشخصية.

(*) الخطيب، ٤ / ١٤٩. وكعب، ج ٣، ص ٢٩٨.

(١) الخطيب، ج ٤، ص ١٤٨.

(٢) ايضاً، ج ٤، ص ١٤٩.

(٣) ابن خلكان، ج ١، ص ٦٥.

(٤) الطبري، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣٢٦. الكامل في التاريخ، ج ٥، ص ٢٦٥ - ٦. ابن خلكان، ج

١، ص ٦٦.

زار المعتصم قاضي القضاة في بيته وهو معتل الصحة، فقال له المعتصم اني نذرت ان عافاك الله ان أتصدق بعشرة آلاف دينار، فقال له: يا امير المؤمنين فأجعلها لأهل الحرمين فقد لقوا من غلاء الاسعار عنفاً. فقال: نويت ان أتصدق بها ها هنا وانا اطلق لأهل الحرمين مثلها^(١).

ولما سأل الخليفة كيف يعود قاضي القضاة وليس يعود اخوته وإجلاء أهله فقال: كيف لا اعود رجلاً ما وقعت عيني عليه قط الا ساق الى امرأ وأوجب لي شكراً... وما سألتني حاجة لنفسه قط^(٢).

ويورد ابن ابي اصيبعة رواية تناقض ما اوردها عن علو منزلة ابن ابي دؤاد عند المعتصم، فتنسب الرواية المذكورة للخليفة قوله سلمويه الطيب اكبر عندي من قاضي القضاة لأن هذا يحكم في مالي وهذا يحكم في نفسي، ونفسي أشرف من مالي وملكي^(٣).

ويبدو ان الرواية المذكورة ضعيفة عليها طابع الوضع، يضاف الى ذلك ان الصفدي فندها حين قال: لو قال سلمويه اكبر عندي من الوزير لأن الوزير يحكم في مالي وهذا يحكم في نفسي، فأن القاضي لا يحكم في المال، أعني يفضه وينفقه بغير علم الخليفة، والقاضي أشرف من الطبيب لأنه يحكم في الدين ويقول هذا حلال وهذا حرام، والدين اشرف من النفس لأن ذهاب النفس مع بقاء الدين احمد في العقبي، وذهاب الدين مع بقاء النفس شر في العقبي، فظهر بما قاله المعتصم ان القاضي اكبر من الطبيب، وكان ما قاله المعتصم فاسد الدليل، على اني ارى ان هذه من موضوعات الاطباء لأنفسهم، والا فقد كان القاضي احمد بن ابي دؤاد عند المعتصم بالمحل الاسنى والمكان الارفع على ما هو معروف^(٤). عرف عن المعتصم شدته وسرعة غضبه الا ان قاضي القضاة كان دائماً

(١) الخطيب، ج ٤، ص ١٤٩. النجوم الزاهرة، ج ٢، ص ٢٤٢.

(٢) الخطيب، ج ٤، ص ١٤٩.

(٣) طبقات الاطباء، ج ٢، ص ١٠٥ - ٦. راجع ايضاً، رفائيل بطي، احوال نصارى بغداد في عهد

الخليفة العباسية (بغداد - ١٩٦٠ م) ص ١٨٥.

(٤) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٨، ورقة ١٥٥ أم.

يهديء من شراسته ويحبط الاعمال الجائرة التي كان يشير بها وزيره^(١).
استمر قاضي القضاة في عهد الواثق على انتهاج خطته التي سار عليها في
زمن المعتصم. ويبدو ان الواثق ضاق ذرعاً من كثرة طلبات قاضيه، فقال له
الخليفة ذات مرة يا احمد قد اختلت بيوت الاموال بطلباتك اللائذين بك
والمتوسلين اليك، فقال يا امير المؤمنين نتائج شكرها متصلة بك، وذخائر اجرها
مكتوبة لك، وما لي من ذلك الا عشق اتصال اللسن بحلو المدح فيك^(٢).
ذكر ان الواثق امر بعشرة الاف درهم لعشرة من بني هاشم توزع على يد
قاضي القضاة، فدفعها اليهم، فلما كلمه نظراؤهم فرق قاضي القضاة عشرة آلاف
درهم لعشرة مثل اولئك من ماله، على انها من عند الواثق، فبلغ الخليفة الخبر
فقال له: يا ابا عبد ما لنا من مالك، فلم تغرم وتضيف ذلك الينا؟ فقال: والله
يا امير المؤمنين، لو امكنتي ان اجعل ثواب حسناتي لك واجهد في عمل غيرها
لفعلت، فكيف ابخل بمال انت ملكتيه، على اهلك الذين يكثرون الشكر
ويتضاعف فيهم الاجر... فوصله بمائة الف درهم ففرق جميعها في بني هاشم^(٣).
بعد وفاة الواثق، تشاغل قاضي القضاة بأخذ البيعة للمتوكل^(٤). وعقد الامر
له^(٥). فألبسه احمد بن ابي دؤاد الطويلة وعممه وقبله بين عينيه وقال: السلام
عليك يا امير المؤمنين^(٦).

في عهد خلافة المتوكل حافظ قاضي القضاة على مركزه في الدولة وقربه من
الخليفة، اذ ان رعاية قاضي القضاة له في عهد الواثق،^(٧) ونشاطه ففي عقد الخلافة
له^(٨). كل ذلك ساعده على ان يحظى عند المتوكل بمكانة مرموقة في فترة خلافته^(٩).

(١) امير علي، التمدن الاسلامي، ص ٢٤٥. الحضري، تاريخ الامم الاسلامية، ص ٢٣٤ - ٥.

(٢) الخطيب، ج ٤، ص ١٤٦. البيهقي، التاريخ، ج ٢، ص ٤٦٩.

(٣) الخطيب، ٤ / ٣٦٧.

(٤) الخطيب، ج ١٤، ص ١٩ - ٢٠. الدميري، حياة الحيوان، ج ١، ص ٩٤.

(٥) ايضاً، ج ١، ص ٢٩٨.

(٦) الطبري، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣٦٨ - ٩.

(٧) ايضاً، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣٧٠.

(٨) ايضاً، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣٧٠ - ١.

(٩) الخطيب، ج ١، ص ٢٩٨.

الا ان مكانته هذه ما لبثت حتى اخذت تتزعزع تدريجياً ثم انهارت كلياً، بعد عزل المتوكل له ولأبنة من قضاء القضاة، ومصادرة اموالهم ونفيهم الى بغداد. (١).

تولى احمد بن ابي دؤاد قضاء القضاة لثلاثة خلفاء المعتصم والواثق والمتوكل، وقد ساهم خلال توليه منصبه هذا في تسيير الكثير من الاحداث الهامة والتي ابرزها: محنة القول بخلق القرآن، والقضاء على الافشين، ومساهمته بقتل محمد بن عبد الملك الزيات وزير المعتصم والواثق والمتوكل. ونشير هنا الى دوره في القضاء على الافشين (٢)، احد كبار قادة المعتصم.

كانت العلاقة بين قاضي قضاة المعتصم والافشين تتسم بالعداء، اما سبب العداء هذا فيحدثنا عنه وكيع قائلاً: كان سبب العداء بين ابن ابي داود والافشين، ان الافشين اراد قتل ابي دلف - القاسم بن عيسى - فأستجار بابن ابي داود، فجاء الى الافشين برسالة من المعتصم: يقول لك امير المؤمنين، لا تقتله، ولم يكن المعتصم ارسله ولا قال له شيئاً (٣).

كان الافشين يحسد ابا دلف لشجاعته وعربيته (٤). في الوقت الذي كان ابو دلف صديقاً محبباً الى قاضي القضاة الذي عرف عنه عصبية للعرب (٥). الامر الذي دفع قاضي القضاة الى محاولة انقاذ ابي دلف من بطش الافشين، ويروى ان المعتصم، صوب ما اقدم عليه قاضي القضاة من امر الرسالة، فأطلق ابا دلف ووهب له وعنف الافشين فيما عزم عليه (٦). وكان يردد بمحضر من قاضي القضاة قلني ان لم اقتله يكررها (٧).

-
- (١) الطبري، ق ٣، ج ١٢، ص ١٤١١، حوادث سنة ٢٣٧ هـ.
 - (٢) قال ابن خلكان: والافشين مشهور فلا حاجة الى ضبطه، وهو بكسر الهمزة وفتحها واسمه خيزر (وفيات الاعيان، ج ٤ / ٢٠٨).
 - (٣) وكيع، ج ٣، ص ٢٩٥. التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج ٢، ص ٢٨١.
 - (٤) ابن خلكان، ج ١، ص ٦٤.
 - (٥) التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج ٢، ص ٢٨١.
 - (٦) ابن خلكان، ج ١، ص ٦٥.
 - (٧) التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج ٢، ص ١٨٢ - ٣.

ووجد قاضي القضاة في غضب المعتصم على الافشين طريقاً للطعن عليه، فأخبر الخليفة ان الافشين على دين المجوسية، وانه كاتب المرزبان حتى عصى، وانه... وانه... حتى اوغر قلب المعتصم على الافشين وهم به بعد اخذ المرزبان، فجمع بينه وبينه^(١).

نوظر الافشين على ما اتهم فيه: من مكاتبه مازيارين قارن^(٢)، وبقائه على دين المجوسية، وها نحن نورد مجمل الجلسة التي تولي قاضي القضاة امرها، والتهم التي وجهت للافشين.

لما قدم المازيار الى سامراء، كان الافشين انذاك في الحبس، فجمع قاضي القضاة بينهما، وقال له « هذا الافشين الذي زعمت انه حملك على المعصية. فقال له الافشين: والله ان الكذب بالسوقه لقبيح فكيف بالملوك والله ما ينجيك كذبك من القتل فلا تجعل الكذب خاتمة امرك، فقال المازيار: والله ما كتب الي وراسلني^(٣).

ثم اتهم الافشين بانه جلد مؤذنا وإماماً بنيا مسجداً في اشروسنة فاعترف بضرب كل واحد منها الف سوط، مبرراً ذلك « ان بيني وبين ملك السغد عهداً وشرطاً ان اترك كل قوم على دينهم فوثب هذان على بيت كان فيه اصنام اهل اشروسنة فاخرجوا الاصنام وجعلاه مسجداً فضربتها على هذا^(٤).

ثم نوذي بعد ذلك على موبذ فاتهم الموبذ الافشين قائلاً: « ان هذا كان يأكل المخنوقة ويحملني على اكلها ويزعم انها ارطب لحماً من المذبوحة^(٥)» و« قال لي

(١) وكيع، ج ٣، ص ٢٩٥. المرتضى، طبقات المعتزلة، ص ١٢٣.

(٢) فيما يخص خروج مازيار عن طاعة المعتصم وما يتهم فيه الافشين من مكاتبته وتحريضه على العصيان يراجع (الطبري، ق ٣، ج ١١، ص ١٢٦٩ - ٨٠).

(٣) (اليعقوبي، التاريخ، ج ٣، ص ٢١١. راجع ايضاً، ابو زهرة، محمد. تاريخ المذاهب الاسلامية، ج ١، ص ٣٥.

(٤) ابن الاثير، الكامل، ج ٥، ص ٢٦١.

(٥) (الطبري، ق ٣، ج ١٢. ص ١٣٠٨، الدوري، العصر العباسي الاول، ص ٢٤٥.

يوماً: قد دخلت لهؤلاء القوم في كل شيء اكرهه حتى اكلت الزيت وركبت الجمل والبغل»^(١).

وبخ الافشين الموبذ على شهادته وقال: «خبروني عن هذا الذي يتكلم بهذا الكلام ثقة هو في دينه... فقالوا لا. قال: فما معنى قبولكم شهادة من لا تثقون ولا تعدلونه... ثم اقبل على الموبذ فقال له هل كان بين منزلي ومنزلك باب او كوه تطلع علي منها وتعرف اخباري منها، قال لا»^(٢). ثم قال له «اليس كنت ادخلك علي واطلعت علي سري؟ قال: بلى. قال: لست بالثقة في دينك ولا بالكريم في عهدك، اذا افشيت سراً اسررته اليك»^(٣).

ثم اتهم قاضي القضاة الافشين بانه «كاتب المرزبان... فقال الافشين: انتم قتلتم لي كاتبه واطعمه فانك ملك وهو ملك ففعلت»^(٤).

وفي اثناء سير المناظرة، زجر قاضي القضاة الافشين، فقال له الافشين: «انت يا ابا عبدالله ترفع طيلسانك بيدك فلا تضعه على عاتقك حتى تقتل به جماعة. فقال له ابن دؤاد. امطهر انت. قال: لا. قال: فما منعك من ذلك وبه تمام الاسلام والظهور من النجاسة. قال: او ليس في دين الاسلام استعمال التقيه، قال بلا. قال: خفت ان اقطع ذلك العضو من جسدي فاموت. ولم اعلم ان في تركها الخروج من الاسلام»^(٥).

وبعد ايراد هذه التهم قال قاضي القضاة «قد بان لكم امره يابغاً عليك به... فقال: قد كنت اتوقع هذا منكم قبل اليوم. فقلب بغا ذيل القباء على رأسه

(١) ابن الاثير، الكامل، ج ٥، ص ٢٦١.

(٢) الطبري، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣٠٨.

(٣) ابن الاثير، ج ٥، ص ٢٦١.

(٤) وكيع، ج ٣، ص ٢٩٦.

(٥) الطبري، ج ٢٣، ص ١٢، ج ٣ - ١٣١٢. ابن الاثير، الكامل، ج ٥، ص ٢٦١. ابو زهرة،

تاريخ المذاهب الاسلامية، ج ١، ص ١٧٦.

ثم اخذ بمجامع القباء من عند عنقه ثم اخرجه من باب الوزير الى مجلسه^(١).
وكان حبس الافشين ومحاكمته سنة ٢٢٦ هـ، وقد توفي في الحبس وصلب
على باب العامة بسر من رأي عريان، ثم انزل فاحرق بالنار.^(٢)

يتضح من سير المحاكمة ان العداء بين الافشين وقاضي القضاة لم يكن
العامل الرئيسي فيما آل اليه الافشين، فهناك تهم خطيرة وجهت الى الافشين
استعملها قاضي القضاة احمد للوشاية به كانت سبباً مباشراً للقضاء عليه.^(٣)

قاضي القضاة ومحنة القول « بخلق القرآن »

« بداية المحنة »

في سنة ٢١٢ هـ اظهر المأمون القول بخلق القرآن.^(٤) وما لبث في سنة
٢١٨ هـ ان « امتحن الناس في العدل والتوحيد وكتب في اشخاص الفقهاء من
العراق وغيرها فامتنحهم في خلق القرآن وكفر من امتنع ان يقول القرآن غير
مخلوق»^(٥).

وكان كتاب المأمون الى عامله في بغداد اسحاق بن ابراهيم في امتحان
القضاة والمحدثين سنة ٢١٨ هـ، الخطوة الاولى التي خطاها ليضمن انصياع رعيته
لما يذهب اليه.

وقد جاء في هذا الكتاب: « اما بعد فان حق الله على ائمة المسلمين
وخلفائهم الاجتهاد في اقامة دين الله الذي استحفظهم ومواريث النبوة التي

(١) ايضاً، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣١٢ - ٣، ابو زهرة، المصدر السابق، ١ / ١٧٦.

(٢) اليعقوبي، ج ٣، ص ٢١١ - ٢. الطبري، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣١٨.

(٣) الدوري، العصر العباسي الاول، ص ٢٤٦. وقد نقل الاستاذ محمد ابو زهرة محاكمة الافشين من

تاريخ الطبري بصورة أوسع مما ذكرنا فليراجع (تاريخ المذاهب الاسلامية، ج ١، ص ١٧١ - ٧).

(٤) الطبري، ج ١١، ص ١٠٩٩. حوادث سنة ٢١٢ هـ.

(٥) اليعقوبي، ج ٣، ص ٢٠٢.

اورثهم . . . وقد عرف امير المؤمنين ان الجمهور الاعظم والسواد الاكبر من حشو الرعية وسفلة العامة . . . اهل جهالة بالله وعمى عنه وضلالة عن حقيقة دينه وتوحيده والايمان به . . . وقصوراً ان يقدروا الله حق قدره ويعرفون كنه معرفته ويفرقوا بينه وبين خلقه لضعف آرائهم ونقص عقولهم وجفائهم عن التفكير والتذكر وذلك انهم ساووا بين الله تبارك وتعالى وبين ما انزل من القرآن فاطبقوا مجتمعين واتفقوا غير متعاجين على انه قديم اول لم يخلقه الله ويحدثه ويخترعه وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه . . . (انا جعلناه قرآناً عربياً) فكل ما جعله الله فقد خلقه^(١).

ثم امر المأمون اسحاق بن ابراهيم ان يجمع قضاة بغداد « وقرأ عليهم كتاب امير المؤمنين هذا اليك فأبدأ بامتحانهم فيما يقولون وتكشيفهم عما يعتقدون في خلق الله القرآن واحدائه واعلمهم ان امير المؤمنين غير مستعين في عمله ولا واثق فيمن قلده واستحفظه في دينه من امور رعيته بمن لا يوثق بدينه وخلوص توحيده . . . واكتب الى امير المؤمنين بما يأتيك عن قضاة اهل عملك في مسألتهم والامر لهم بمثل ذلك ثم اشرف عليهم وتفقد آثارهم^(٢).

وكتب المأمون الى اسحاق بن ابراهيم بانفاذ سبعة اشخاص اليه في الرقة ليمتحانهم بنفسه « فاشخصوا اليه فامتحانهم وسألهم عن خلق القرآن فاجابوا جميعاً ان القرآن مخلوق فأشخصهم الى مدينة السلام^(٣).

ثم ورد بغداد كتاب ثان من الخليفة الى عامله يطلب فيه امتحان الفقهاء

(١) الطبري، ق ٣، ج ١١، ص ١١١٢ - ٣. حوادث ٢١٨٢ هـ، راجع ايضاً: طيفور تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٣٤٣. السبكي، الطبقات، ج ٢، ص ٣٩. السيوطي تاريخ الخلفاء، ص ١٢٢. النجوم الزاهرة، ج ٢، ص ٢١٨ - ٢٠. ابن كثير البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٢٦٨. نيل المراد في احوال العراق وبغداد، ورقة ١٧٦م ابو زهرة، تاريخ المذاهب الاسلامية، ج ١، ص ١٧٨ - ٨٠.

(٢) الطبري، ق ٣، ج ١١، ص ١١١٦.

(٣) ايضاً، ق ٣، ج ١١، ص ١١١٦.

والقضاة» واعلمها ان امير المؤمنين لا يستعين على شيء من امور المسلمين الا بمن وثق باخلاصه وتوحيده وانه لا توحيد لمن لم يقر بأن القرآن مخلوق^(*).

اجتمع اسحاق بن ابراهيم بجماعة من الفقهاء والقضاة والمحدثين، عد منهم الطبري ٢٥ شخصاً، فقرأ عليهم كتاب المأمون هذا مرتين حتى فهموه، ثم امتحنهم واحداً واحداً وفي البداية حاولوا الادلاء بحجج حاولوا بها مغالطة وتمويهها، ولا يفهم منها اذا كانوا يوقنون بخلق القرآن، او ينكرون انه مخلوق^(١). ثم ما لبثوا حتى اعترف اغليبتهم بخلق القرآن وكان ابرز من امتحنهم اسحاق بن ابراهيم الامام احمد بن حنبل، فقال له: ما تقول في القرآن؟ قال: كلام الله. قال: أمخلوق هو؟ قال: كلام الله لا أزيد عليها^(٢).

انتهت مناظرة ابن اسحاق هؤلاء الفقهاء ان قالوا بخلق القرآن وأصر احمد بن حنبل ومحمد بن نوح على قولهما فشدوا في الحديد ووجهها الى طرسوس^(٣) فلما وصلوا الرقة بلغهم موت المأمون فرجعوا الى بغداد^(٤).

ويلاحظ هنا ان قاضي القضاة يحيى بن أكثم له ثمة علاقة بالحنة في عهد المأمون، فقد نحي عن منصبه قبل اعلانها سنة ٢١٧ هـ، أما احمد بن ابي دؤاد فقد حملته اغلبية المصادر المسؤولية الرئيسية لما أصاب الناس في المحنة في عهد المأمون، والمعتمصم، والوائق.

اتصل احمد بن ابي دؤاد بالمأمون عن طريق يحيى بن اكثم. ^(٥) فكان معظماً لديه يقبل شفاعته، ويصغي الى كلامه فدرس ابن ابي دؤاد له القول بخلق القرآن وحسنه عنده، وصيره يعتقد حقاََ بيئاً الى أن جمع رأيه في سنة ٢١٨^(٦)

(*) ايضاً، ق ٣، ج ١١، ص ١١٢٠.

(١) باتون، ولتر ملفيل، احمد بن حنبل والمحنة، ص ١١٤.

(٢) ابن الاثير، ج ٥، ص ٢٢٥.

(٣) ابن الاثير، الكامل، ج ٥، ص ٢٢٥.

(٤) ايضاً، ج ٥، ص ٢٢٥.

(٥) ابن النديم، الفهرست، ص ٢٥٣ - ٤.

(٦) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٣٨، دونالدسن، عقائد الشيعة ص ١٤١. ويذهب =

ومع اعترافي بالدور البارز الذي لعبه احمد بن ابي دؤاد في الاحداث التي رافقت ونتجت عن هذه المحنة، فهو لم يكن يتقلد قضاء القضاة آنذاك كما أشار باتون،^(١) وبروكلمان^(٢).

ان مساهمة ابن ابي دؤاد في المحنة بوصفه قاضياً للقضاة انما كانت في عصر المعتصم والوائق. فهو الذي كان يمتحن العلماء في ايامها ويدعو الى القول بخلق القرآن^(٣). وهو الذي افسد الخلفاء في هذا الوقت في المذهب^(٤).

في عهد المعتصم

عرف عن المعتصم انه قليل الثقافة، وغير عميق المعرفة بالقضايا الفقهية، ومع ذلك ورط نفسه ومنصبه بقضية خلق القرآن.

يروى السبكي عنه: ومع كونه كان لا يدري شيئاً من العلم حمل الناس على القول بخلق القرآن^(٥). وكان دافعه على ذلك لأن اخاه المأمون أوصى اليه بذلك، وانضم الى ذلك القاضي احمد بن ابي دؤاد^(٦).

ويشير ابو زهرة، انه لهذه الوصية لم تنقطع المحنة بوفاة المأمون بل اتسع نطاقها، وزادت ويلاتا، وكانت شراً مستطيراً على المتوقفين من الزهاد والعلماء وأهل الفتيا في الدين^(٧).

كانت محاكمة احمد بن حنبل ومناظرته مع قاضي قضاة المعتصم اشهر ما ذكر من احداث هذه المحنة. فقد تولى المعتصم الخلافة، واحمد بن حنبل في السجن،

= البغدادي ان ثمامة بن اشرس هو الذي دفع المأمون لتبني حركة الاعتزال وتطبيق سياسة امتحان الناس في القول بخلق القرآن. (الفرق بين الفرق، ص ١٧٢).

(١) احمد بن حنبل والمحنة، ص ٩٧.

(٢) تاريخ الشعوب الاسلامية، ص ٣ - ٣.

(٣) الخطيب، البغدادي، ج ٤، ص ١٤٢.

(٤) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ٢٩٤.

(٥) طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٥٩.

(٦) طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٥٩.

(٧) تاريخ المذاهب الاسلامية، ج ١، ص ١٨٣.

فأخرجوه لمناظرة قاضي القضاة، وقد حضر المعتصم هذه المناظرة.
ويروى ان المعتصم قال لأبن حنبل لولا انك كنت في يد من كان قبلي لم
أتعرض اليك^(١) كما التفت الى قاضي القضاة وقال له اليس قد زعمتم انه حديث
السن وهذا شيخ مكهل^(٢).

واستمر مجلس المناظرة في بغداد ما يقارب ثلاثة ايام تعرض فيها احمد بن
حنبل للضرب بالسياط.

أما في اليوم الاول، فيحدثنا احمد بن حنبل عما جرى فيه: فجاء رسول
المعتصم فقال اجب، فأخذ بيدي، وأدخلني عليه، واذا هو جالس، وأبن أبي دؤاد
حاضر، وقد جمع خلقاً كثيراً من أصحابه^(٣).

وكلهم قد هياً ما يسأل به ابن حنبل وكان يتكلم هذا فأرد عليه، ويتكلم هذا فأرد
عليه، فإذا انقطع الرجل منهم اعترض ابن ابي دؤاد، فيقول: يا أمير المؤمنين هو
والله ضال، مضل، مبتدع، فيقول: كلموه، ناظروه^(٤).

وفي ختام المناظرة يروي ابن حنبل ان المعتصم التفت اليه، وهو يقول:
ويحك يا احمد ما تقول؟ فأقول: يا أمير المؤمنين اعطوني شيئاً من كتاب الله او سنة
رسول الله (ص) حتى اقول به. فيقول ابن ابي دؤاد: انت لا تقول الا ما في
كتاب الله او سنة رسوله فقلت له: تأولت تأويلاً فأنت أعلم، وما تأولت ما يجبس
عليه، وما يقيد عليه^(٥).

ثم ان المعتصم دعا ابن حنبل في مجلسين شرحهما وهو يدعوه الى البدعة،
وأحمد (ض) يأبي عليه أشد الاباء^(٦) ولم ينفع معه تهديد قاضي القضاة له انه والله

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٣٣٣.

(٢) ايضاً، ج ١١، ص ٣٣٣.

(٣) السبكي، الطبقات، ج ٢، ص ٤٦ - ٧.

(٤) السبكي، الطبقات، ج ٢، ص ٤٦ - ٧.

(٥) ايضاً، ج ٢، ص ٤٧. الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٥، ورقة ١٦٣ م ابن دحية، النبراس، ص

٧. ابن خلكان، ج ١، ص ٤٨.

(٦) السبكي، ج ٢، ص ٤٨.

ليس السيف، انه ضرب بعد ضرب^(١).

ويبدو ان قاضي القضاة حاول انقاذ ابن حنبل مما سيصيبه فتقدم اليه ابن ابي دؤاد وقال له، يا احمد قل في اذني ان القرآن مخلوق، حتى اخلصك من يد الخليفة. فقال له احمد، يا ابن دؤاد قل في اذني: ان القرآن كلام الله غير مخلوق، حتى اخلصك من عذاب الله عز وجل. فقال المعتصم أدخلوه الحبس^(٢). وإزاء فشل قاضي القضاة في امتناع ابن حنبل في القول بما يدعو اليه، نراه يحذر المعتصم من خطورة التساهل مع ابن حنبل، فقال له: ان تركته قيل انك تركت مذهب المأمون^(٣) كما دعاه الى قتله حتى تستريح منه، فقال المعتصم، اني قد عاهدت الله ان لا اقتله بسيف ولا أمر بقتله بسيف. فقال له ابن ابي دؤاد، اضربه بالسياط. فقال نعم^(٤).

مكث ابن حنبل في السجن نحو ثمانية عشر شهراً، وهو غير مستهين بعقيدته، ثم اطلق سراحه فعاد الى ما كان عليه من الافتاء الى ان مات المعتصم^(٥).

شد اليعقوبي ومعه المرتضى عن اجماع المؤرخين في امتناع ابن حنبل عن القول بخلق القرآن.

فاليقوبي يذكر ان المعتصم امتحن ابن حنبل ومعه طائفة من الفقهاء. وقد أثر في نهاية المناظرة في خلق القرآن... فأشهد عليه، وخلع عليه واطلق الى منزله^(٦) والى مثل هذا ذهب المرتضى، فقد اشار الى اختلاف الروايات في مناظره قاضي القضاة لأحمد بن حنبل في عهد المعتصم، وانه ضرب ثلاثين سوطاً كل يوم، ثم أقر بخلق القرآن فأطلقه^(٧) وقد اعتبر ابن دحيه رواية اقرار بن حنبل لخلق القرآن

(١) الوافي بالوفيات، ج ٥، ورقة ١٦٣ بم.

(٢) الاصبهاني، حلية الاولياء، ج ٩، ص ١٩٩ أ.

(٣) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٤٩.

(٤) ابن ابي يعلى، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ١٦٥.

(٥) ابو زهرة، تاريخ المذاهب الاسلامية، ج ١، ص ٢٥٤.

(٦) اليعقوبي، التاريخ، ج ٣، ص ٢٠٦.

(٧) طبقات المعتزلة، ص ٥٢٤ - ٥.

حكاية مفتعلة من بعض سفلة المعتزلة(*)).

والراجح ان ابن حنبل، ثبت على عقيدته طيلة عهد المعتصم والوائق حتى اكرمه المتوكل.

في عهد الواثق

كانت سياسة الواثق في الاعتزال استمراراً لسياسة عمه وأبيه، فحاول نشر مبادئه وامتحان الناس في خلق القرآن.^(١) وكتب الى القضاة ان يفعلوا ذلك في سائر البلدان وان لا يجيزوا الا شهادة من قال بالتوحيد فحبس بهذا السبب عالماً كثيراً^(٢).

وينسب الى قاضي القضاة ابن ابي دؤاد انه استولى على الواثق وحمله على التشدد في المحنة، وحسن له الاستمرار في سياسته.^(٣) فأدى ذلك الى السخط العام، وأفسد قلوب الناس عليه، وأوجد لهم السبيل الى الطعن عليه.^(٤) في عهد الواثق تنامت نقمة الناس ومعارضتهم لسياسة الواثق في هذه الفتنة، وزاد طعنهم عليه وعلى قاضي القضاة، لموقفهم من اسرى المسلمين عند الروم سنة ٢٣١ هـ.

ففي هذا التاريخ جرى مبادلة اسرى المسلمين عند الروم ببعض المال فقال قاضي القضاة: من قال من الاسارى القرآن مخلوق خلصوه واعطوه دينارين ومن امتنع دعوه في الأسر^(٥).

وعلى مقربة من نهر اللامس تمت عملية الفداء بين المسلمين والروم وحضر

(*) النبراس، ص ٦٦ - ٧.

(١) الدوري، دراسات في العصور العباسية المتأخرة، ص ٣٥.

(٢) اليعقوبي، التاريخ، ج ٣، ص ٢١٥.

(٣) ابن الطبريق، كتاب التاريخ المجموع على التحقيق والتصديق (بيروت - ١٩٥٥ م) ص ٦١ - ٢.

(٤) المسعودي، التنبيه والاشراف، ص ٣١٣.

(٥) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٤٥ - ٦. وينقل السبكي خبر الاسرى وموقف قاضي القضاة منهم

فيعلق ان هذا لم يثبت عندنا (الطبقات ٢ / ٦١) الا ان المسعودي لا يشك في صحتها مما يدفني الى توثيقها.

هذا الفداء... رجل يكنى ابا رملة، من قبل احمد ابن ابي دؤاد قاضي القضاة
يمتحن الاسارى وقت المفاداة، فمن قال منهم بخلق التلاوة ونفي الرؤية فودي به
واحسن اليه، ومن ابي ترك بأرض الروم. فأختار جماعة من الاسارى الرجوع الى
ارض النصرانية على القول بذلك... فنالت محن ومهانة الى ان تخلص^(١).

عرف عن احمد بن ابي دؤاد كرمه ولم يصف كرمه الى كرم احد^(٢) الا اني
ارى كل كرم ابن ابي دؤاد لا يساوي قيد اغله اذا ما قيس بموقفه اللااخلاقي من
اسرى المسلمين في ارض الروم أو ان موقفه من حريق جانب الكرخ مثلاً، او من
غلاء الاسعار في الحرمين.

ويروي باتون ان موقف قاضي القضاة من اسرى المسلمين هذا يتفق مع
روح التعصب التي ابداهها احمد بن ابي دؤاد، والتي تجلت فيما بذله من جهود لأقرار
المذهب القائل ان القرآن مخلوق^(٣).

فإذا كان موقفه هذا يتمشى وسياسته في التعصب للقول بخلق القرآن فهو
يتنافى مع ايمانه ويطعن في حقيقة اسلامه. ولا استبعد ان هذه الحادثة كانت بداية
للتطويح به، وضرب الاعتزال والقضاء عليه. فقد اثار موقفه نقمة المسلمين، حتى
عده ابن حنبل كافراً بالله العظيم^(٤).

وأشار السبكي ان هذه الحكاية ان صحت عنه، دلت على جهل عظيم
وافراط في الكفر^(٥).

رفع المحنة وتنحية قاضي القضاة عن منصبه

سرعان ما أدى تشدد الواثق في المحنة، وتحمس قاضي القضاة لتيارها، الى
قيام حركة معارضة، في بغداد سنة ٢٣١ هـ، يحمل لواءها اصحاب الحديث ومن

(١) المسعودي، التنبيه والاشراف، ص ١٦١ - ٢.

(٢) الخطيب، ج ٤، ص ١٤٢.

(٣) احمد بن حنبل والمحنة، ص ١٦٥.

(٤) الخطيب، ج ٤، ص ١٥٣.

(٥) السبكي، الطبقات، ص ٦١.

ينكر القول بخلق القرآن ويقودها احمد بن نصر بن مالك الخزاعي^(*).
لقد تنامت النعمة على قاضي القضاة في اواسط الناس مما هيئا المجال لأحمد
بن نصر ابن اسحاق ان يجهر بكفر ابن ابي دؤاد وشهد عليه بالكفر فمال اليه قوم
منهم، وهم لا يشكون ان ذلك غضب للدين، فاشرأبت قلوبهم للمعصية بسبب
القرآن^(**).

والطبري يذكر، ان قوماً في بغداد تحركوا فأخذوا على احمد بن نصر
الخزاعي البيعة^(١). وكان جل هؤلاء القوم من اصحاب الحديث ومن ينكر القول
بخلق القرآن من اهل بغداد... وحملوه على الحركة لأنكار القول بخلق القرآن
وقصدوه بذلك دون غيره لما كان لأبيه وجده في دولة بني العباس من الاثر^(٢).
وكانت بيعتهم له على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والسمع له^(٣).
اكتشفت مؤامرة الخزاعي قبل موعدها،^(٤) فألقي القبض عليه وعلى بعض
انصاره وجيء بهم الى سامراء.

وكان الواثق قد اعلم بمكانهم واحضر ابن ابي دؤاد واصحابه وجلس لهم مجلساً
عاماً ليمتحنوا امتحاناً مكشوفاً.^(٥)

لم ينظر الواثق احمد بن نصر الخزاعي على محاولته الخروج عن سلطانه
وخلافته، ولكنه قال له: يا أحمد ما تقول في القرآن. قال كلام الله... قال
أفمخلوق هو، قال هو كلام الله. قال: فما تقول في ربك اتراه يوم القيامة؟ قال يا
أمير المؤمنين جاءت الآثار عن رسول الله (ص) انه قال ترون ربكم يوم القيامة
كما ترون القمر لا تضامون في رؤيته فنحن على الخبر^(٦).

(*) الدوري، دراسات في العصور العباسية المتأخرة، ص ٣٥ - ٦.

(**) الطبري، التاريخ، ج ٣، ص ٢١٥ - ٦. حوادث سنة ٢٣١ هـ.

(١) الطبري، التاريخ، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣٤٣.

(٢) الطبري، التاريخ، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣٤٤. حوادث سنة ٢٣١ هـ.

(٣) أيضاً، ق ٣ / ج ١٢، ص ١٣٤٤.

(٤) الدوري، دراسات في العصور العباسية المتأخرة، ص ٣٦.

(٥) الطبري، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣٤٨.

(٦) أيضاً، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣٤٨.

استشار الواثق قاضي القضاة في الحكم على الخزاعي، وكان احمد بن ابي
دؤاد كارهاً لقتله، فأجاب الخليفة يا أمير المؤمنين كافر يستتاب لعل به عاهاة او تغير
عقل كان كره ان يقتل بسببه^(١). الا ان الخليفة لم يلتفت الى ما أشار به قاضي
القضاة فقتله بيده وأرسل رأسه الى بغداد.^(٢)

يظهر ان سياسة الواثق في التشدد بالمحنة بدأت تخف بعد قضائه على حركة
الخرزاعي، فقد نبهته هذه الحركة الى قوة التيار المعارض لسياسته في القول بخلق
القرآن، وان كانت اغلبية المصادر تشير الى ان سياسة الواثق تغيرت بعد ان حضر
مناظرة جرت بين قاضي القضاة احمد وأحد الشيوخ من معارضي سياسة الواثق.
قال السبكي: كان من الاسباب في رفع الفتنة ان الواثق اتى بشيخ مقيد،
فقال له ابن ابي دؤاد: يا شيخ ما تقول في القرآن أمخلوق هو؟ فقال له الشيخ: انا
اسألك قبل الجواب، هذا الذي تقول به يا ابن ابي دؤاد من خلق القرآن، شيء
علمه رسول الله (ص)، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم،
او جهلوه؟

فقال: بل علموه.

فقال: فهل دعوا اليه الناس كما دعوت انت، او سكتوا؟

قال: بل سكتوا.

قال: فهلا وسعك ما وسعهم من السكوت؟

فسكت ابن ابي دؤاد، وأعجب الواثق كلامه، وأمر باطلاق سبيله . . . وكان ذلك
من الاسباب في خمود الفتنة^(٣).

ومهما يكن، فقد اقلع الواثق عن سياسته في المحنة قبل موته، وسقط من

(١) الطبري، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣٤٨. ابن الاثير، الكامل، ج ٥، ص ٢٧٣. السبكي، ج ٢،
ص ٥١ - ٢.

(٢) الطبري، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣٤٨.

(٣) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٥٥. الخطيب البغدادي، ج ٤، ص ١٥٢. السيوطي،
تاريخ الخلفاء. طاش كبري زاده، مفتاح السعادة ٢ / ١٧٦.

عينه ابن ابي دؤاد ولم يمتحن بعد ذلك. ^(١) وان كان رفع المحنة كلية انما كان على عهد المتوكل. ^(٢).

لم يكن المتوكل معتزلياً، اذ قرر ضرب المعتزله مستعيناً بمساندة الفقهاء من اهل السنة، ^(٣) فنهى « الناس عن الكلام في القرآن، واطلق من كان في السجون من اهل البلدان ومن اخذ في خلافة الواثق... وكتب الى الافاق كتباً ينهي عن المناظرة والجدل وامسك الناس » ^(٤).

واخذ المتوكل بسياسة معاكسة لمن سبقوه ف قرب اليه الفقهاء، و اظهر اكرام الامام احمد بن حنبل، واستدعاه من بغداد اليه، فاجتمع به واكرمه وامر له بجائزة سنية فلم يقبلها. ^(٥).

ارتفعت السنة جداً في ايام المتوكل، وكان لا يولي احداً الا بعد مشورة الامام احمد بن حنبل ^(٦). وكان لا بد من ضرب قاضي القضاة احمد بن ابي دؤاد بطل حركة الاعتزال، فنحاه عن منصبه ونكل به وصادر جميع امواله.

واسند قضاء القضاة الى يحيى بن اكرم « وقد كان هذا من ائمة السنة » ^(٧) وابن كثير يشير الى ان الاطاحة باحمد بن ابي دؤاد عن قضاء القضاة وتولية يحيى بدله كانت بمشورة احمد بن حنبل ^(٨).

وفي عهد قاضي القضاة يحيى بن اكرم انعكست الآية، فكان شعار سياسته

(١) الدميري، حياة الحيوان، ج ١، ص ٩٢ - ٣.

(٢) السبكي، ج ٢، ص ٥٥.

(٣) الدوري، دراسات في العصور العباسية المتأخرة، ص ٤٢.

(٤) البعقوبي، ج ٣، ص ٢١٧ - ٨.

(٥) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٣١٦.

(٦) ايضاً، ج ١٠، ص ٣١٦.

(٧) ايضاً، ج ١٠، ص ٣١٦. ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٥، ص ١٩٨.

(٨) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٣١٦.

« القرآن كلام الله. فمن قال: انه مخلوق يستتاب، فان تاب والا ضربت عنقه»^(١).

والظاهر ان جهود قاضي القضاة احمد بن ابي دؤاد، في ترسيخ سياسة الدولة في الاعتزال، اقتصرت على نطاق محدود بين الناس، بينما بقي السواد الاعظم محافظاً، وهذا يفسر نجاح المتوكل في ضرب قوة المعتزلة السياسية دون ان يجابه بقوة او عصيان^(٢).

قاضي القضاة والوزارة

يتولى قاضي القضاة، بين حين وآخر، بعض المسؤوليات في مؤسسة الوزارة العباسية، فهو وان لم يتقلد الوزارة رسمياً الا ان مكانته عند الخليفة ومركزه في الدولة يجعله موضع مشاوراة الوزراء في الكثير من اعمالهم.

كان يحيى بن اكرم من اول قضاء القضاة الذين بسطوا نفوذهم على الوزراء، في عهد المأمون « فكانت الوزراء لا تعمل في تدبير الملك شيئاً الا بعد مطالعة يحيى بن اكرم»^(٣).

ولكن هل أستوزر قاضي القضاة في عهد المأمون؟ ان الجواب على هذا السؤال يحتاج الى الكثير من التدقيق، فطيفور يشير بصراحة ان المأمون « استوزره... فغلب عليه»^(٤). وشبههاً من هذا ما ذكره ابن خلكان في وصية المأمون لاختيه المعتصم « ولا تتخذ بعدي وزيراً تلقي اليه شيئاً فقد علمت ما نكبتني به يحيى بن اكرم»^(٥) فهل كان بن اكرم وزيراً للمأمون؟ لم يذكره ابن الطقطقي في

(١) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٥، ص ١٩٨.

(٢) الدوري، دراسات في العصور العباسية المتأخرة، ص ٤٢.

(٣) الخطيب، ج ١٤، ص ٢٠٤. ابن خلكان، ج ٥، ص ١٩٨.

(٤) طيفور، تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٢٥٦.

(٥) ابن خلكان، ج ٥، ص ١٩٨.

وزرائه(*) ولا زماور(**)، والراجح ان استتزار ابن اكثم لم يكن الا من قبيل ما اشار اليه الخطيب ونقل عنه ابن خلكان، من ان الوزراء لم تكن تعمل شيئاً الا بعد مشورة يحيى بن اكثم.

ومنذ عهد المعتصم وحتى نهاية عهد المتوكل برزت شخصية قاضي القضاة احمد بن ابي دؤاد فكان لها اكبر الاثر في جهاز الدولة، الامر الذي انشب الخلاف بينه وبين الوزير محمد بن الحسن الزيات، والذي انتهت حياته السياسية بالقتل بتوجيه من قاضي القضاة الى الخليفة المتوكل.

اتسمت علاقة قاضي القضاة احمد بالوزير ابن الزيات بـ « منافسات وشحناء»^(١) تطورت الى عداوة عظيمة^(٢)، في عهد الواثق ومرجع ذلك على ما يبدو الى قوة شخصيتهما ومحاولة كل منهما الهيمنة على جهاز الدولة، مستغلين ضعف الواثق. قال المسعودي يصف الواثق « وغلب عليه احمد بن ابي دؤاد، ومحمد بن عبد الملك الزيات، فكان لا يصدر الا عن رأيهما، ولا يعتب عليهما فيما رأياه، وقلدهما الامر وفوض اليهما ملكه»^(٣) والى مثل هذا اشار اليعقوبي^(٤).

كان الواثق شديد الاعتزاز بقاضي القضاة، وكان يخاطبه « يا ابا عبدالله انا مؤيد بك»^(٥). ومن الطبيعي ان يستغل قاضي القضاة مكانته المكيئة عند الخليفة للاطاحة بابن الزيات عن وزارته، فأخذ « ابن ابي دؤاد يخلو بالواثق ويغريه به حتى قبض عليه»^(٦).

(*) ابن الطقطقي، الفخري، ص ٣٠٢.

(**) زماور، معجم الانساب والاسرات الحاكمة في الاسلام، ص ٦.

(١) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ١، ص ٧١.

(٢) الحصري، زهرة الآداب، ج ٣، ص ١٠٠.

(٣) مروج الذهب، ج ٤، ص ٦٦.

(٤) اليعقوبي، التاريخ، ج ٣، ص ١٦٠.

(٥) الخطيب، ج ١٤، ص ١٨.

(٦) الاصفهاني، الاغانى، ج ٢٢، ص ٥٠١.

الا ان الواثق ما لبث ان استوزر ابن الزيات، مما يدل على مقدرته ومكانته عند الخليفة. (٥) وقد قال له: « والله ما أبقيتك الا خوفاً من خلو الدولة من مثلك » (٦).

وفي سنة ٢٣٢ هـ توفي الواثق دون عهد، اذ رفض الاقتراح بتسمية خلف له. (٧) وترك لرجال الحاشية ليختاروا خليفة من بعده، وفي دار الخليفة اجتمع قاضي القضاة وابن الزيات وأيتاخ، وبناء على اقتراح ابن الزيات بايعوا محمد ابن الواثق وهو غلام فألبسوه دراعة سوداء وقلنسوة رصافية، فاذا هو قصير فقال لهم وصيف « اما تتقون الله تولون مثل هذا الخلافة وهو لا يجوز معه الصلاة » (٨). فكان من ذلك ان عدلوا عن ابن الواثق الذي اشار به ابن الزيات الى المتوكل الذي اشار به قاضي القضاة احمد « وقام في ذلك وقعد حتى عممه بيده والبسه البردة » (٩).

كان تقلد المتوكل للخلافة بداية للاطاحة بابن الزيات، فالخليفة الجديد، كان قد عزم على نكبته منذ عهد الواثق، فقد كان يسيء معاملته (١٠)، ويروى ان المتوكل قبيل توليه الخلافة كان قد سمع ابن الزيات وايتاخ يتآمران على قتله « فبقي ما قاله ايتاخ وابن الزيات في نفسي، قتلها بما أعتزما عليه من قتلي » (١١).

تريث المتوكل في نكبة ابن الزيات، فقد « خشي ان نكبة عاجلاً ان يستثير اسبابه فتفوته بغيته فيه، فأستوزره وخلع عليه » (١٢) الا ان قاضي القضاة استعجل الامر قبل ان يستكمل ابن الزيات من نفوذه ومكانته عند المتوكل فما لبث حتى اخذ

(٥) الدوري، دراسات في العصور العباسية المتأخرة، ص ٤٠.

(٦) ابن الطقطقي، الفخري، ص ٣١٤.

(٧) الدوري، المصدر السابق، ص ٤١.

(٨) الطبري، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣٦٨ - ٩.

(٩) ابن خلكان، ج ٤، ص ١٨٧. الدميري، حياة الحيوان، ج ١، ص ٩٤ - ٥.

(١٠) الطبري، ق ٣، ج ١٢، ص ١٣٧٠. راجع ايضاً الاغاني، ج ٢٢، ص ٥٠١.

(١١) الوطواط، غرر الخصائص الواضحة، ص ٢٦٠.

(١٢) الاغاني، ج ٢٢، ص ٥٠١.

« يغريه ويجد عنده لذلك وضعاً واستماعاً حتى قبض عليه وقتله»^(١).

والظاهر ان المتوكل ندم على قتل وزيره وأنب قاضي القضاة على مشورته
« اطمعني في باطل وحمّلني على امر لم اجد منه عوضاً»^(٢).

وعلى الرغم من النفوذ الواسع الذي مارسه قاضي القضاة في الوزارة
العباسية خلال عهود المعتصم، والواثق، والمتوكل، فإنه لم يتقلد منصب الوزارة
كما ذهب الى ذلك البيهقي في تاريخه.^(٣)

وفي سنة ٣٢٦ هـ « اختص قاضي القضاة ابو الحسين عمر بن محمد بالراضي
بالله حتى حل محل الوزراء وصار الراضي يشاوره في الامور ويدخله في التدبير ولا
ينفذ امراً الا بعد مشورته»^(٤) وهذا امر يختلف كثيراً عن موقف المقتدر في هذا
الخصوص، عندما عرض احد وزرائه عليه ان يرشح قاضي القضاة ابا عمر لتولي
الوزارة، فكان جوابه « لعمرى انه عالم ثقة الا انني لو فعلت ذلك، لافتضحت
عند ملوك الاسلام والكفر، لانني كنت بين امرين اما ان تتصور مملكتي بانها خالية
من كاتب يصلح للوزارة فيصغر الامر في نفوسهم، او انني عدلت عن الوزراء الى
اصحاب الطيالس فأنسب الى سوء الاختيار»^(٥).

عرف من الخليفة الراضي جبه لقاضي القضاة ابي الحسين عمر، فكان لا
يتصرف في امر من امور الدولة الا برأيه^(٦) كما جعله سفيراً بينه وبين ابن رائق في
فترة النزاع التي انتهت بخروج ابن رائق الى الشام.^(٧)

(١) الاغاني، ج ٢٢، ص ٥٠٢. الوافي بالوفيات، ج ١٤. ورقة ٣٤ أم.

(٢) الاغاني، ج ٢٢، ص ٥٠٢.

(٣) قال البيهقي: احمد بن ابي داود، كان يلي الى جانب منصبه كقاضي القضاة منصب الوزارة فكان
اعظم وزراء زمانه وقد خدم ثلاثة من الخلفاء (تاريخ البيهقي، ص ١٨٣).

(٤) مسكويه، تجارب الامم، ج ٢، ص ٢٦٤.

(٥) الصابي، الوزراء، ص ٣٤٨.

(٦) ابن الاثير، الكامل، ج ٦، ص ١٢١.

(٧) الصولي، اخبار الراضي، ص ١٠٨ - ٩.

ولما توفي قاضي القضاة سنة ٣٢٨ هـ وجد الراضي عليه و جداً شديداً حتى
كاد يبكي وهو يقول « كنت اضيع بالشيء ذرعاً حتى اراه فيوسعه لي برأي يسير
يشير به، . . . والله لا بقينا بعده وجعل يبكي حتى خفنا عليه»^(١).

وفي عهد السيطرة السلجوقية في بغداد اخذ قاضي القضاة يتولى، بين حين
وآخر مسؤولية نيابة الوزارة، وكان من بين قضاة القضاة من عرضت عليه الوزارة
فأبي تعدي رتبة قضاء القضاة كأبي عبدالله الدامغاني.^(٢) والذي تولى نيابة الوزارة
مرتين مرة للقائم بأمر الله ومرة للمقتدي^(٣).

وفي عهد خلافة المستظهر والمسترشد تولى قاضي القضاة علي بن محمد، ابو
الحسن الدامغاني (ت ٥١٣ هـ) نيابة الوزارة بالمشاركة مع غيره.^(٤) وكانت نيابته
الاولى سنة ٥٠٠ هـ بعد ان عزل الوزير علي بن جهير الذي استفسد في وزارته
قلوب جماعة من ارباب الدولة منهم قاضي القضاة المذكور وصاحب المخزن « فلما
عزل استناب قاضي القضاة ابو الحسن وجعل معه ابو الحسين بن رضوان مشاركاً
له وجالساً الى جانبه»^(٥).

ويبدو ان قاضي القضاة ناب في الوزارة للمرة الثانية قبيل وفاة المستظهر،
فقد اخذ البيعة للخليفة المسترشد بوصفه نائباً للوزارة، فاقره المسترشد في نيابته،
ثم ما لبث ان عزله.

قال ابن الجوزي في معرض حديثه عن خلافة المسترشد « كان قاضي القضاة
ابو الحسن علي بن محمد الدامغاني هو المتولي لاختد البيعة لانه كان ينوب في
الوزارة»^(٦).

(١) الصولي، اخبار الراضي، ص ١٤١ - ٢.

(٢) المنتظم، ج ٩، ص ٢١٠.

(٣) ايضاً، ج ٩، ص ٢٤.

(٤) ايضاً، ج ٩، ص ٢١٠.

(٥) ايضاً، ج ٩، ص ١٤٩.

(٦) المنتظم، ج ٩، ص ١٩٧، مرآة الزمان، ج ٨، ص ٧٠ - ١. فوات الوفيات ج ٢، ص ٢٤٨.

أقر المسترشد قاضي القضاة في نيابة الوزارة ثم ما لبث أن عزله بعد أن تقلدها محمد بن الربيب، قال ابن الأثير: «ثم أن المسترشد عزل قاضي القضاة عن نيابة الوزارة، واستوزر أبا شجاع محمد بن الربيب أبي منصور، وزير السلطان محمود»^(١). ولم يشر زمباور إلى محمد بن الربيب من ضمن وزراء المسترشد^(٢).

وفي سنة ٥٣٤ هـ وقعت نفره بين الخليفة المقتفي لأمر الله ووزيره شرف الدين علي بن طراد الزينبي «فعرله من الوزارة... واستتاب قاضي القضاة الزينبي وتقدم بفتح الديوان وجرت الأمور على العادة ثم أن قاضي القضاة مرض فأستتب ابن الأنباري»^(٣).

ولما تولى المستنجد الخلافة سنة ٥٥٥ استوزر يحيى بن محمد بن هبيرة، فلما توفي ابن هبيرة المذكور «استتب قاضي القضاة أبو البركات جعفر بن الثقيفي في الوزارة مضافاً إلى ولايته لقضاء القضاة»^(٤) وبقي قاضي القضاة في نيابة الوزارة حتى سنة ٥٦٣ هـ، عندما استوزر أبو جعفر أحمد بن محمد البلدي^(٥).

أن تولى قاضي القضاة مسؤولية الوزارة يعكس بلا شك مقدار الثقة التي يوليها الخليفة إليه، إلا أن استنابته هذا تمثل فترات محدودة، ما يلبث الخليفة أن يولي من يشغل الوزارة أصالة، وهذا ما يفسر تقلده نيابة الوزارة في حالتين، عزل الوزير عن الوزارة أو وفاته، الأمر الذي يتعذر فيه بقاء منصب الوزارة شاغراً فيختار الخليفة قاضي القضاة إلى هذه المهمة، وهو الذي يحظى باحترام الأمراء السلاجقة، وكبار رجالات الدولة، كما أنه يمثل هيئة الشريعة وسلطان القضاء.

-
- (١) الكامل، ج ٨، ص ٢٨١.
 - (٢) معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في الإسلام. ص ١٠.
 - (٣) المنتظم، ج ١٠، ص ٨٥. الكامل، ج ٨، ص ٣٦٨ - ٩. ابن الفوطي، تلخيص مجمع الآداب، ج ٤، ق ٣، ص ٢٤٥. ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج ٥، ص ٢٨٢. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٥، ص ١٠٨.
 - (٤) ابن الديبشي، ذيل تاريخ مدينة السلام ببغداد، ج ١، ورقة ٢١١ أ.م.
 - (٥) أيضاً، ج ١، ورقة ٢٢١ ب.م.

اتسعت المسؤوليات غير القضائية المناطة بقاضي القضاة ابان السيطرة السلجوقية^(٥) على العراق.

فبالإضافة الى توليه نيابة الوزارة، ساهم بعض الشيء في مجرى الاحداث السياسية السائدة آنذاك وتأثر فيها، وكثيراً ما سافر بين بغداد وغيرها من المدن لتسوية المنازعات بين الخليفة والامراء السلاجقة.

في سنة ٤٥٠ هـ حصل نوع من المجافاة بين البساسيري القائم، كان من نتيجتها ان خرج هذا القائد التركي عن طاعة الخليفة واحتل بغداد سنة ٤٥٠ هـ.^(١) واستغل الغوغاء واهل الطائفية دخول البساسيري بغداد فنهبوا دار قاضي القضاة ابي عبدالله الدامغاني وحرقوا السجلات وكتب الاحكام والوثائق وباعوها على العطارين.^(٢) وكان نهبهم لداره لانه من اهل السنة.^(٣) وتشفيماً لأجل المذهب.^(٤) ونرجح ان ما حصل لقاضي القضاة كان نتيجة، بالإضافة الى ما سبق، لشدة وقوة علاقته بالسلاجقة، حتى وجدناهم يستعينون به في اثناء الخلاف الذي نشب بين الخليفة القائم بأمر الله والسلطان طغرل سنة ٤٥٣ هـ.

(*) وقد وردت اشارات يستفاد منها ان قاضي القضاة كان يكلف من قبل الخليفة قبل هذا العصر ببعض المهمات الرسمية خارج العاصمة، فيذكر اليعقوبي ان المأمون ولي عبد الله بن طاهر على خراسان ووجه اليه بعهدة وعقده مع اسحاق بن ابراهيم ويحيى بن اكثم قاضي القضاة (التاريخ، ج ٣، ص ١٩٨)، كما اشترك قاضي القضاة يحيى مع المأمون في حربه مع الروم فأغار وقتل وحرق وأصاب سيبا ورجع الى العسكر (الطبري، التاريخ، ق ٣، ج ١١، ص ١١٠٤) كما اشترك قاضي القضاة احمد بن ابي دؤاد مع المعتصم في حرب عمورية (الطبري، ج ١٢ / ١٣٢٤ - ٥) وفي سنة ٢٦١ هـ بايع المعتد بولاية العهد لابنه ولأخيه الموفق من بعده وكتب العهد وأرسله مع قاضي القضاة الحسن بن ابي الشوارب ليعلقه في الكعبة النجوم الزاهرة، ج ٣، ص ٣٣. السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٤٦).

- (١) المنتظم، ج ٨، ص ١٩١. الحسيني، اخبار الدولة السلجوقية، ص ٢٠.
- (٢) ايضاً، ج ٨، ص ١٩٢، ايضاً، ص ٢٠. ابن كثير البداية، ج ١١، ص ٧٧.
- (٣) ابن كثير. البداية والنهاية، ج ١١، ص ٧٧.
- (٤) المنتظم، ج ٩، ص ١٩٢.

رغب السلطان السلجوقي في خطبة بنت الخليفة لنفسه، وبعث من ينوب عنه تحقيق ذلك، غير ان الخليفة حاول ان يرفض الطلب، وتردد في الامر، حتى وجدنا السلطان السلجوقي يكتب الى بغداد، وواسط والبصرة « بأدخال اليد في اقطاع الخليفة والحاشية»^(١) كما ارسل الى نوابه بالاحتياط على اموال الخليفة^(٢). وتطور الحال « الى ما ينافي قانون الطاعة... وقطع المكاتبه الى الخليفة»^(٣).

ولثقة طغرل بك بقاضي القضاة ابي عبدالله الدامغاني، كاتبه ليتدخل في حسم النزاع بينه وبين الخليفة، مشيراً الى ان منصب قاضي القضاة وان كان للعلم ودراسة الفقه واحكام القضاء، فان عليه واجب القضاء على النزاع بين المسلمين وحل خلافاتهم.

عنون طغرل بك كتابه بـ « كتاب الى قاضي القضاة ابي عبدالله بن الدامغاني من شاهنشاه المعظم ملك المشرق والمغرب»^(٤) ونورد هنا طرفاً من كتاب السلطان الى قاضي القضاة: « وقاضي القضاة وان كانت اوقاته مقصورة على العلم وتدريس الفقه فهو مندوب الى ما يؤدي الى حسم الخلاف وتمهيد اسباب الاسلاف»^(٥).

وان قاضي القضاة يعلم ان تلك الوصلة لم تكن جفوة قصدناها حتى يستوجب منح المكافأة على جميع ما قدمناه من المآثر... وليس يخفى على العوام ما قدمناه من الاهتمام واوجبهنا من الانعام واطهرناه من التذلل والخضوع الذي ما كان لنا به عهد ظننا باننا نقرب الى الله تعالى بذلك...»^(٦).

ولجأ السلطان السلجوقي الى اسلوب التهديد في كتابه الى قاضي القضاة قائلاً: « وأقتضى الرأي استرداد جميع ما كان للديوان الخاص وقصر وكلاء تلك

(١) سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان، ص ٨٧ - ٨.

(٢) ابن كثير، ج ١٢، ص ٨٧.

(٣) مرآة الزمان، ص ٨٧ - ٨.

(٤) مرآة الزمان، ص ٨٧ - ٨. راجع ايضاً، المنتظم، ج ٨، ص ٢٢٣.

(٥) ايضاً، ص ٨٧ - ٨.

(٦) المنتظم، ٨ / ٢٢٤.

الجهة عنها ليقصروا على ما كان لهم يوم وردت راياتنا العراق فيجب ان نشير عليهم بالتخلية عنها وترك المراجعة فيها فانا لا نفيد غير الجدل والنزاع»^(١).

ادرك قاضي القضاة خطورة ما يمكن ان يؤدي اليه النزاع بين الخليفة والسلاجقة، ومن الجائز ان يكون قد فكر بعيداً في نتائج على الخليفة اذا لم يتدخل وينهي هذا الخلاف لصالح الطرفين. والظاهر انه نقل رسالة طغربك الى الخليفة وبين له ما تحوي في ثناياها من امور، تستوجب الموافقة على هذا الزواج وتلافي ما قد يحدث في هذا الامر^(٢).

وافق الخليفة مكرها على طلب قاضي القضاة بعد تمنع ثلاث سنين، وكتب وكالة لعميد الملك في العقد، واذن لقاضي القضاة ابي عبدالله وابي منصور بن يوسف بالحضور الى دار الخلافة ليشهدا على ما سمعاه من اجابة الخليفة الى طلب السلطان على الزواج من ابنته^(٣).

ان الظروف المحيطة بالخليفة العباسي خلال هذا العصر، سيئة ومعقدة، ادت الى ضعف مركز الخلافة بشكل عام، وجعلت من الخليفة شخصاً ضعيفاً امام قوة ونفوذ السلاجقة. وكان الخليفة يستعين بنفوذ قاضي القضاة الديني لردع السلاجقة عند تجاوزاتهم، كما حدث سنة ٤٩٦ هـ حين دخل بغداد ينال صاحب السلجوقي محمد فأفسد في القرى وقسط عليها الضرائب، واكثر الظلم في العاصمة، فورسل بقاضي القضاة ابي الحسن الدامغاني، فعرفه قبح الظلم، فما زاده ذلك الا عتواً. قال ابن الاثير « فلما استقر ببغداد ظلم الناس بالبلاد جميعاً وصادرهم واستطال اصحابه على العامة بالضرب والقتل والتقسيت، وصادر العمال، فأرسل اليه الخليفة قاضي القضاة ابا الحسن الدامغاني ينهاه عند ذلك

(١) ايضاً، ٨ / ٢٢٤.

(٢) مرآة الزمان، ص ٨٨ - ٩.

(٣) المنتظم، ج ٨، ص ٢٢٤.

ويجب عنده ما يرتكبه من الظلم والعدوان»^(١). ولم يكن دور قاضي القضاة يتعدى النصح والتحذير.

الاشراف على الاوقاف واموال الايتام

لقاضي القضاة سلطة الاشراف على اموال الاوقاف في الدولة، واشرافه هذا يشمل الاوقاف العامة والخاصة « اما العامة فلأن مستحقيها لا يتعينون فلم يقف النظر على مطالب. واما الخاصة فلأن مفضاها الى من لا يتعين من الفقراء والمساكين لينظر على افضت اليهم، وهل يتحقق الولاية على من تعين منهم لصغر او جنون او سفه، وليعلم سبيلها فيحمل على شروط واقفها»^(٢).

وتتمثل مسؤوليات قاضي القضاة عن الاوقاف بما ورد في كتاب التقليد لقاضي القضاة الزينبي، حيث امره الخليفة ان يوكل امر الوقوف التي يتولى الاشراف عليها الى من ينوبون عنه في الحفاظ عليها، وليكونوا من ذوي اليسار كي لا يطمعوا في الاختلاس منها، وعليه ان يجري الارزاق عليهم، ليتفرغوا الى ادارتها، وليكونوا ممن خبر احوالهم وعرف سيرهم في الناس^(٣).

ويفترض في قاضي القضاة ان لا يترك امر الاوقاف واموالها الى نوابه يتصرفون فيها بمعزل عن مراقبته واشرافه، فعليه ان يطلب منهم الانفاق على ادامة هذه الاوقاف مما تدره من اموال، حفظاً لها من الاندثار، وله ان يعزل من شاء من نوابه اذا ما قصر في اداء مهماته فيها.

ان لقاضي القضاة الحق في ان يطلب من « المستنابين قبله بالانفاق عليها حسب الحاجة من محصولها، حافظاً بما تعمده من ذلك لاصولها، وجباية ارتفاعها من مظانها، والتماس حقوقها في اوانها، وصرفها في وجوها التي شرطها

(١) ابن الاثير، الكامل، ج ٩، ص ١٣٤. انظر ايضاً المنتظم، ج ٩، ص ١٣٤.

(٢) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ١٠١.

(٣) راجع صبح الاعشى، ج ١٠، ص ٢٧٢.

ان مسؤولية قاضي القضاة عن الاوقاف لا تقتصر على الاشراف حسب، بل عليه امر ضبط مواردها، والحفاظ على اموالها من الاختلاس، وتعيين وعزل الموكلين بامرها، الذين كان يختارهم من بين عدوله الثقات. نذكر منهم على سبيل المثال: محمد بن مسلم بن ابراهيم الحموي، فبعد ان قبل قاضي القضاة ابن البخاري شهادته في مجلسه « ولي النظر في الوقوف الجارية على المدارس الحنفية جميعها»^(٢).

والظاهر ان بعض الاوقاف كانت تدر اموالاً كبيرة مما يجعل مواردها عرضة للضياع والاختلاس، حتى ان السلطان محموداً السلجوقي قام عام ٥٢٣ هـ « فوكل بقاضي القضاة الزينبي، انه نقل اليه ان مغل اوقاف مدرسة ابي حنيفة تغل في كل سنة ثمانين الف دينار وما يتفق عليها الف، فطلب السلطان منهم الحساب»^(٣) ولعل هذه الاختلاسات كانت عاملاً في دفع الخليفة الى ان يلغي اشراف نواب قاضي القضاة على المدارس الحنفية ويربطها بمشرف الديوان وذلك في سنة ٦٣٠ هـ^(٤)

ومن مهمات قاضي القضاة الاشراف على اموال الايتام والحفاظ عليها من الضياع. وينيب عنه في ذلك امناءه الثقات، الذين يعهد اليهم بتلك الاموال، يصرفون منها على الايتام الى ان يبلغوا سن الرشد فتعاد اليهم. على ان يكون قاضي القضاة المسؤول الاول عنها، يراقب امناءه ويتفقد ما آلت اليه اموال ايتامه^(٥).

(١) صبح الاعشى، ج ١٠، ص ٢٧٢.

(٢) ابن الديبشي، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ١، ورقة ١٥١ بم.

(٣) سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان، ج ٨، ص ١٣٠.

(٤) الحوادث الجامعة، ص ٤٢ - ٣.

(٥) راجع صبح الاعشى، ج ١٠، ص ٢٧١.

امر الخليفة قاضي القضاة الزينبي ان يوعز الى امانته بالانفاق على الايتام من اموالهم بالمعروف « حتى اذا بلغوا الحلم، واونس منهم الرشد... دفع اليهم اموالهم محروسة، ووفاهم اياها كاملة غير منقوصة، مستظهِراً بالشهادة عليهم والبراءة بتسليمها اليهم»^(١).

ويختار قاضي القضاة الامناء من بين عدول بغداد، والظاهر ان فيهم من اشتهر بنزاهته وعفته عن الحرام وترفعه عن الاختلاس من اموال الايتام نذكر منهم على سبيل المثال: علي بن محمود بن الحسن بن هبة الله « كان نزهاً اميناً عفيفاً متورعاً عن الشبهات... فلما ولي ابو القاسم ابن الدامغاني قضاء القضاة... عرف ما هو عليه من معرفة الفرائض ومعرفة قيم الامتعة، وما اشتهر عنه من حسن الطريقة والعفة والزهد الزمه بان ينظر في اموال الايتام فأجاب الى ذلك على احسن طريقة واجمل سيره شكره عليها الخاص والعام»^(٢).

وتتعرض هذه الاموال في بعض الاحيان الى الاختلاس، كما هي الحال في الاوقاف، الامر الذي يدفع قاضي القضاة الى محاسبة امينه على ما اودع لديه، ومقدار ما صرف منه على مالكة، فاذا وجد اختلاساً ظاهراً فله الحق في مطالبته وحبسه. فأحمد بن احمد بن ابراهيم « جعله قاضي القضاة ابو الحسن الدامغاني اميناً، وفوض اليه النظر في تركات الايتام وغيرها، وكان على ذلك مدة، ثم اعيد ما حاله اليه في مدة نظره من الاموال وحاسبه فعجزت مبلغاً كثيراً، فطالبه بذلك، فلم يقم به حجة وادعى انه اذن له في الانفاق مما بيده في عمارة المارستان وغيره وقاضي القضاة منكر لذلك، فحبسه سنين ولم يحصل منه شيء ثم اطلق»^(٣).

ولقاضي القضاة الحق في ان يقرض اموال الايتام على الثقات من الماس ويكتب عليهم بذلك ما يثبت اقراضهم، على ان يتفقد احوال من يقرضه في كل

(١) صبح الاعشى، ج ١٠، ص ٢٧١.

(٢) ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ورقة ٣٦ - ٧ أ. م.

(٣) ابن الدبيشي، ذيل تاريخ بغداد مدينة السلام، ج ٢، ورقة ٤٣ ب.م.

مدة، فان وقف على تغير حاله ابدل به سواه من الموسرين الثقات . وربما اعطى قاضي القضاة مال اليتيم الى من يتجر به . قال السمناني « وقد رأينا شيخنا قاضي القضاة رحمه الله يودع ذلك عند الامناء ويجري على الايتام ويبيع عليهم حتى يأكلوا ذلك . وربما اعطى في بعض الاحوال من يتجر للصبي . وكان في بعضها يكتب المال على من يسلمه اليه ويكلفه مؤنة الصبي من عنده، وهذا احوط اذا كان المدفوع اليه ثقة»^(١)

قاضي القضاة والمحاسب

ان المعلومات عن صلة قاضي القضاة بالمحاسب معدومة حتى مطلع القرن السادس للهجرة، حيث صار لقاضي قضاة بغداد الحق في الاشراف على شؤون الحسبة في بغداد، وحث المحاسب على مراقبة الاسعار، ليكون تسعورها وفقاً لكمية الموجود في الاسواق، وان يراعي ضبط المكاييل والاوزان.

ولهذا وجدنا الخليفة المسترشد يدعو قاضي قضاة الزينبي « بمراعاة امر الحسبة فانها اكبر المصالح واهمها، واجمعها لنفع الناس واعمها، وادعاها الى تحصيل اموالهم، وانتظام احوالهم، وحسم مواد الفساد، وكف يده عن الامتداد وان يتقدم الى المستناب فيها ب مداومة الاطلاع على كمية الاسعار، والفحص عن مادة المخلوقات في الانقطاع والاستمرار، ومواصلة الجلوس في اماكن الاوقاف ومظانها: ليكون تسعيرها بمقتضى زيادتها ونقصانها، غير خارج في ذلك عن حد الاعتدال، ولا مائل الى ما يجف بالفريقين من اكنار واقلال، وان يراعي عيار المكاييل والموازين ليميز ذوي الصحة من المطففين، . . . حتى يزنوا بالقسط المستقيم»^(٢).

والظاهر ان الحسبة في بغداد وان « كانت مضافة الى نظر قاضي القضاة

(١) السمناني، روضة القضاة، ص ١٦٠.

(٢) صبح الاعشى، ج ١٠، ص ٢٧٥.

يعمل فيها بمقتضى الشرع المطهر»^(١).

الا ان تعيين المحتسب كان من اختصاصات الخليفة، فهو الذي يختاره،
ويجلى عليه^(٢).

(١) ابن الفوطي، تلخيص مجمع الآداب، ج ٤، ص ٧٦١.
(٢) ابن الديلمي، ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ج ٢، ورقة ٣٣ أم.

الفصل السادس

آداب قاضي القضاة

أ - آدابه في نفسه .

- ١ - طلب القضاء .
 - ٢ - اخذ الرزق .
 - ٣ - مذهبه الفقهي .
 - ٤ - ملبوسه ومركوبه .
- القلنسوه، العمامة، الطيلسان، الطرحة .

ب - آدابه عند ممارسته لمسؤوليات القضاء .

- ١ - دخول البلد وقراءة التقليد .
- ٢ - تحديد مكان النظر في الحكم وزمانه .
- ٣ - استيفاء القاضي حاجاته الاساسية قبل جلوسه للحكم .
- ٤ - ما يجلس عليه القاضي .
- ٥ - اول ما يبدأ به القاضي بعد استقرار ولايته .
- ٦ - معاملة القاضي للخصوم في مجلس حكمه .
- ٧ - الاحوال التي يكره فيها تنفيذ الحكم .
- ٨ - حكم القاضي خلاف مذهبه .

ج - آداب قاضي القضاة مع القضاة .

- د - آداب قاضي القضاة مع الخليفة وأرباب الدولة .
- هـ - آداب قاضي القضاة مع رجال الشعر والأدب .

طلب القضاء

ذكر الفقهاء ما يتصف به القاضي من آداب^(١)، وحذروا القضاة من طلب القضاء لأن في طلب القضاء اذلاً وإهانة بالعلم، لأن كل معترض مهان^(٢). وأشار الماوردي إذا تكافأت الجماعات في شروط القضاء، وكان بينهم طالب للولاية وبينهم ممسك عنها فالأولى بالامام ان يقلد المسك دون الطالب^(٣). وكاد علماء الحنفية ان يتفقوا على أن القاضي لا يجب عليه الدخول في القضاء وان كان عالماً وليس في الناس مثله^(٤).

وذكر الطوسي، في معرض حديثه عن آدب القاضي أنه ينبغي أن لا يتعرض للقضاء احد حتى يثق من نفسه بالقيام به^(٥). أما بذل المال في طلب القضاء فمن المحظورات لأنها رشوة محرمة يصير

- (١) لا ريب ان أوسع من كتب عن ادب القاضي هو الخصاف في شرح ادب القاضي والماوردي في كتابه ادب القاضي وفي مكتبة المتحف العراقي مخطوط مصورة باسم ادب القاضي تنسب خطأ الى قاضي القضاة ابي يوسف. وقد أسهت الكثير من المصادر في الكتابة عن ادب القضاء نذكر منها ما كتبه: ابن قدامة، في المعنى، ج ٩ / ٣٧ - ٨١. وابن حزم، في المحلى ج ٩ / ص ٣٦٣ - ٣٩٢. وشيخي زاده، في مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، ج ٢. ص ١٥٠ - ١٧٣. والعالملي، في كتاب مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ج ١٠ / ص ٣٣ - ١٩٩. طاش كبري زاده، في كتابه، مفتاح السعادة ومصباح السيادة ج ١، ص ٥٤ - ٦٥.
- (٢) الطحاوي، حاشية الطحاوي على الدر المختار وشرح تنوير الابصار، ج ٣، ص ١٨٠.
- (٣) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٢٦.
- (٤) السمناني، روضة القضاة، ص ٨٢. السمرقندي، عيون المسائل. ج ٢ / ص ٢١٢.
- (٥) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي (بيروت - ١٩٧٠) ص ٣٣٧.

البازل لها والقابل لها مجروحين^(١). وقد ذكر شيخي زاده انه لو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً^(٢). واذا كان طالب القضاء، البازل المال في طلبه، قد عدم شروط القضاء او بعضها، حرم عليه الطلب وحرم على الامام الاجابة، لفساد التقليد وتحريم النظر وصار بالطلب مجروحاً^(٣).

كان الاتجاه السائد عند أغلبية قضاة القضاء في بغداد، هو الترفع عن طلب القضاء والزهد فيه، والتردد في قبوله، بل اشارت بعض المصادر الى من رفض المنصب، فأجبر على قبوله، بعد ان استجاب الخليفة لشروطه. نذكر منهم مثلاً محمد بن صالح بن أم شيان الذي عرض عليه قضاء القضاة في ايام معز الدولة البويهى فاستغنى وامتنع وقال: لا حاجة لي بقضاء بغداد، اذا صار بالقبالات^(٤) ولما أعاد الخليفة عليه الطلب ثانية، بعد مدة، امتنع من الاستجابة فألزم على قبول المنصب فما زالوا به حتى تقلده، وشرط ان لا يأخذ رزقاً، ولا يقبل شفاعاة، ولا يغير ملبوسه، فأجيب الى ذلك^(٥). ولم يكن قاضي القضاة ابن ام شيان أول من رفض وتردد في قبول المنصب، فقد سبقه قاضي القضاة علي بن محمد بن ابي الشوارب، والذي رفض دعوة الخليفة المعتمد لتولية قضاء قضاة سامراء، وأصر على رفضه حتى وجدنا الخليفة يرسل وزيره الى دار ابن ابي الشوارب، ولم يبرح الوزير عبيد الله بن يحيى من عنده حتى قبل وتقلد قضاء القضاة^(٦).

وتفيد بعض المصادر، ان هناك من رشح لقضاء القضاة من قبل الخليفة او الامراء البويهين، فرفض الطلب وأصر على الامتناع، نذكر منهم مثلاً، القاضي ابو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ) أمام الفقهاء الحنفية في زمانه خوطب في

(١) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٧٥.

(٢) شيخي زاده، مجمع الانهر، ج ٢، ص ١٥٢.

(٣) الماوردي، ادب القاضس، ج ١، ص ٣١ - ٢.

(٤) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج ٤، ص ٤٧٤.

(٥) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٢٠٣. شذرات الذهب، ج ٣ / ٣٩١ الاسنوي، طبقات

الشافعية، ورقة ١٢٩ م.

(٦) الخطيب البغدادي، ج ١٢، ص ٥٩ - ٦٠. المنتظم، ج ٥، ص ١٦٤.

ان يلي قضاء القضاة فأمتنع واعيد اليه الخطاب فلم يفعل^(١). على الرغم من الحاح المطيع لله ومعز الدولة في ان يتولى مسؤولية المنصب^(٢).

والظاهر ان الترددي الذي اصاب هذا المنصب في بعض العهود، هي التي دفعت بعض الفقهاء الى رفض قبوله، علماً ان رفض المنصب لم يقتصر على الحنفية، فقد رفضه الحسين بن صالح بن خيران، وهو من كبار الشافعية في بغداد، حتى سمر على بابه ليلي قضاء القضاة فأمتنع^(٣).

ولما عاتب بعض الناس وزير المقتدر علي بن عيسى على ما فعله مع ابن سريج قال: أردت ان يتسامع الناس ان رجلاً من اصحاب الشافعي عومل على تقلد قضاء القضاة بهذه المعاملة، وهو مصر على ابائه، زهداً في الدنيا^(٤) كما رفض المنصب، من فقهاء المالكية، القاضي محمد بن عبد الله بن محمد المالكي، (ت ٣٧٥ هـ) الذي سأل ان يلي قضاء القضاة في بغداد فأمتنع^(٥).

ويبدو ان خطورة المسؤوليات المناطة بمن يتقلد هذا المنصب، بالإضافة الى ترددي الاوضاع، وخوف الفقهاء وحذرهم من تقلد القضاء، لقول الرسول محمد (ص) من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين^(٦). كل هذه العوامل دفعت بعض الفقهاء الورعين على الزهد في المنصب، والامتناع لا عن طلبه، بل من قبوله.

ومع ما ذكرناه من زهد البعض في منصب قاضي القضاة، فيصعب القول ان هؤلاء يمثلون الغالبية العظمى من قضاة القضاء فقد اوردت بعض المصادر اسماء من شذ عن الاتجاه العام فطلبوا قضاء القضاة وتوسطوا في سبيل الحصول عليه.

(١) المنتظم، ج ٧، ص ١٠٥.

(٢) ابن ابي يعلى طبقات الخنابلة، ج ٢، ص ١٩٤.

(٣) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٣، ص ٢٢. المنتظم، ج ٦، ص ٣٤٤-٦. ابن خلكان، ج ١، ص ٤٠٠. الياضي، مرآة الجنان، ج ٢، ص ٢٨٠. شذرات الذهب، ج ٢، ص ٢٨٧. الوافي

بالوفيات، ج ١١، ورقة ٧٥ ب م.

(٤) السبكي، المصدر السابق، ج ٢، ص ٣١.

(٥) شذرات الذهب، ج ٣، ص ٨٦.

(٦) الخصاص، شرح ادب القاضي، ورقة ٥ أم.

وبذلوا الاموال لتحقيق مطلبهم.

ففي العصر البويهي، كما سبق ان ذكرنا، طلب قاضي القضاة عبد الله بن الحسن بن ابي الشوارب، تقلد المنصب في بغداد لقاء مبلغ ٢٠٠٠٠٠ ألف درهم يدفعها لمعز الدولة سنوياً^(٥).

وفي عهد الناصر لدين الله، تولى علي بن عبد الله بن سلمان الحلبي قضاء القضاة بعد ان سعى في المنصب وبذل أموالاً كثيرة^(٦) غير أن هذا ومن سبقه، لا يمثلون الا اقلية نجحت في الاستحواذ على هذا المنصب بوسائل غير مشروعة.

أخذ الرزق

يعد قاضي القضاة احد عمال الدولة العباسية، بل هو أجل عمالها. ولهذا فقد جوز الفقهاء اخذه للرزق من بيت مال المسلمين لقاء عمله في القضاء. قال الخصاص: لا بأس ان يأخذ القاضي رزقاً من بيت المال... لأنه عامل من عمال المسلمين^(٧). وقد رزق رسول الله (ص) عتاب بن أسيد حين استعمله على قضاء مكة أربعين أوقية في السنة، قال الخصاص عنها لا ادري ذهباً او فضة^(٨) وكان شريح يأخذ على القضاء اجراً^(٩). وروي عن عمر (ض) انه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً وأمر بفرض الرزق لمن تولى من القضاة^(١٠). اختلفت أرزاق القضاة في الدولة العباسية، فكان الخلفاء يزيدونها وينقصونها حسب الظروف، قال ابو يوسف مخاطباً الرشيد: فأما الزيادة في أرزاق

(*) مسكويه، تجارب الامر، ج ٢، ص ١٨٩. العسجد المسبوك، ج ٢، ورقة ٣ أ.

(١) ابن ابي عذيبه، انسان العيون في مشاهير سادس القرون. ورقة ٢٤٨م.

(٢) شرح ادب القاضي، ورقة ٣٠ أم. وقال الشافعي: من تعين عليه القضاء، وهو في كفاية لم يجز ان يأخذ رزقاً (السمناني، هوضة القضاة، ص ٨٦). وخالفه ابن قدامة اذ قال: الصحيح جواز اخذ الرزق عليه بكل حال (المغني ج ٩، ص ٣٧) وجوز الطوسي اخذ القاضي لرزقه من السلطان العادل، والجائر النهاية في مجرد الفقه والفتاوي ص ٣٥٧).

(٣) شرح ادب القاضي، ورقة ٣٠ أ.

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٣٩١. كتاب الاحكام.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٧.

القضاة . . . والنقصان مما يجري عليهم فذلك اليك، من رأيت ان تزيده في رزقه منهم زدت ومن رأيت ان تحط من رزقه حططت، أرجو أن يكون ذلك موسعاً عليك^(١).

ولما سأل الرشيد قاضي قضااته ابا يوسف من اي مصدر تجري على القضاة والعمال ارزاقهم، أجابه: فأجعل ما يجري على القضاة والولاة، من بيت مال المسلمين، من جباية الارض، او من خراج الارض . . . ولا تجر على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئاً^(٢).

وفي العصر العباسي الاول، كان رزق القاضي حفص بن غياث ٣٠٠ درهم في كل شهر، وهو على قضاء الكوفة،^(٣) وقد شكّا للرشيد دينا عليه، وتختلف في ارزاقه فبعث اليه بخمسين الف درهم.^(٤) وكان رزق ابراهيم بن عثمان قاضي واسط للمهدي ٣٠٠ درهم ثم صارت درهماً.^(٥) بينما رزق ابو جعفر المنصور قاضيه على مصر، ابن لهيعة ثلاثين ديناراً في كل شهر^(٦).

والظاهر ان قضاة القضاء كانوا يتسلمون رواتبهم من بيت المال أسوة ببقية الدولة، ودليلنا على ذلك ان بعض قضاة القضاء رفضوا اخذ الرزق لقاء عملهم في قضاء القضاة^(٧).

ان الاشارات التي وردت في مصادرنا، عن رواتب قضاة القضاء، لا تكون لنا صورة واضحة المعالم عنها، لقلتها وندرتها. فيذكر القرشي ان قاضي القضاة ابا يوسف اجرى له كل شهر مائة دينار بألف درهم^(٨).

(١) ابو يوسف، الخراج، ص ١٨٦.

(٢) ايضاً، ص ١٨٦.

(٣) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ١٨٧. الجواهر المضية، ج ١، ص ٤٠٤.

(٤) ايضاً، ج ٣، ص ١٨٥.

(٥) ايضاً، حج ٢، ص ٣١٠.

(٦) الكندي، الولاة والقضاة، ص ٣٦٩.

(٧) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٢٠٣.

(٨) الجواهر المضية، ج ٥، ص ٦٢٥ - ٦٦.

ويروي الخطيب، ان الرواية لا تحل عن ابي يوسف لأنه كان يعطي اموال اليتامى مضاربة، ويجعل الربح لنفسه^(١) ويبدو ان التهمة المذكورة، لا صحة لها لانفراد الخطيب بروايتها اولاً، ولتعارضها عما عرف عن ابي يوسف من ايمان واستقامة في الخلق ثانياً.

في العصر البويهي انخفضت رواتب القضاة، اسوة ببقية الموظفين المدنيين^(٢). فكان راتب قاضي بغداد وخليفته، واولادهما وعشر نفر من الفقهاء خمسمائة دينار في الشهر.^(٣) بينما يشير بارتولد الى ان راتب قاضي القضاة في بغداد في القرن الرابع الهجري بلغ خمسمائة دينار^(٤).

حصل في هذا العصر المذكور، تطور غريب، اذ صار قاضي القضاة هو الذي يدفع للأمير البويهي المال لقاء ضمان منصبه، فكان ان وافق عبد الله بن الحسن بن ابي الشوارب على دفع مبلغ ٢٠٠٠٠ درهم ضمن بها قضاء القضاة، والظاهر انه كان يفرضها على الناس في منازعاتهم.^(٥) وبعد سنتين عزل قاضي القضاة المذكور، وأسند المنصب الى قاضي القضاة ابي بشر عمر بن اكنم، الذي اشترط ان يتولى ذلك بلا رزق واعفي مما كان يحمله ابو العباس بن أبا الشوارب^(٦).

ويظهر ان اتجاه بعض قضاة القضاة في رفض اخذ الرزق، يمكن ان يفسر برغبتهم في استكمال استقلالهم في القضاء عن اي تأثير تمارسه سلطة اخرى تدفع ارزاقهم.

ويبدو ان رفض قاضي القضاة لأخذ الرزق لا يسري، الا على شخصه أما موظفو ديوانه فيتقاضون رواتبهم، وفق ما يقرره هو. فقد سبق ان ذكرنا ان محمد

(١) تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ١٤٥.

(٢) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص ٢٥٦.

(٣) الصابي، الوزراء، ص ٢٦. راجع أيضاً، الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي ص ٢٥٦.

(٤) بارتولد، الحضارة الاسلامية، ص ٤٤.

(٥) الدوري، المصدر السابق، ص ٢٥٦.

(٦) مسكويه، تجارب الامم، ج ٢، ص ١٩٦.

بن صالح بن ام شيبان تقلد قضاء القضاة سنة ٣٦٣ هـ واشترط لنفسه الا يأخذ رزقاً عن الحكم والقضاء بين الناس، الا ان انه قرر راتباً شهرياً قدره ٣٠٠ درهم لكاتبه، و ١٥٠ درهماً لحاجبه، و ١٠٠ درهم للفارص على بابه، و ٦٠٠ درهم لكل من خازن ديوان الحكم واعوانه. (*) فيكون مجموع ما يتقاضاه موظفوه في بغداد ١١٥٠ درهماً شهرياً.

ويبدو ان من يرفض اخذ الرزق من قضاة القضاء انما يعتمد في عيشه على موارده الخاصة، فأبو عبد الله الدامغاني مثلاً، كان تُحمّل اليه اموال كثيرة من الامصار يعتمد عليها في حياته التي قضى منها ٣٠ سنة في قضاء القضاة^(١). وقاضي القضاة الشامي رفض اخذ الرزق، وكانت ترده اجور بسيطة من املاكه تبلغ في الشهر ديناراً ونصف يقتنع بها^(٢). حتى وصف انه كان ازهد قضاة القضاء في بغداد وأورعهم واتقاهم^(٣).

واذا كان أكثر الفقهاء قد جوزوا اخذ القاضي لرزقه، فإنهم أجمعوا على تحريم اخذ الرشوة، فهي لا تخل بأدابه حسب، بل توجب عليه الفسق، والعزل من منصبه، ولا ينفذ حكمه لمن رشاه وأن حكم بالحق^(٤). وقد لعن الرسول (ص) (الراشي والمرثي والرايش)^(٥).

ومن خلال دراستي لتراجم قضاة القضاء، لم اجد بينهم من اتهم بأخذ الرشوة غير اثنين كان نصيهما العزل عن المنصب، بعد ان اجمع الفقهاء في استفتائهم، على وجوب عزلهم، لفسقهم بأخذ الرشوة، أما اولهم فقاضي القضاة العباسي الذي عزل سنة ٥٨٨ هـ^(٦)، بعد ان اتهم من قبل احد العدول بأنه زور

(*) المنتظم، ج ٧، ص ٧٤.

(١) المنتظم، ج ٩، ص ١٥.

(٢) شذرات الذهب، ج ٣، ص ٣٩١.

(٣) اليافعي، مرآة الجنان، ج ٢، ص ١٤٨ - ٩.

(٤) روضة القضاة، ص ٨٨.

(٥) الخصاص، ادب القاضي، ورقة ٣١ أم.

(٦) ابن الديلمي، ذيل تاريخ بغداد، ج ١، ورقة ٣١ أم.

كتاباً وان قاضي القضاة ارتشى على اثباته^(١). اما الثاني فقد كان قاضي القضاة الحلبي الذي عزل سنة ٦٠٠ هـ، فقد عقد مجلساً في دار الوزير نصير الدين ناصر بن مهدي حضره الفقهاء والقضاة والعدول والولاة وأحضر قاضي القضاة ابو الحسن علي بن عبد الله بن سلمان الحنفي وقرأ محضراً يتضمن ما كان يعتمد منه من اشياء تنافي العدالة منها اخذ الرشا على الحكم . . . وأستفتي الفقهاء فأفتوا بفسق من ارتكب ذلك ووجوب عزله . . . وتقدم الوزير الى ابي تمام حاجب المجلس برفع طرحته فجاذبه ابن سلمان وقال: هذه ملكي ما لك ولها! فجذبها الوزير بالعزل بمحضر من الحاضرين وتقدم بالتوكيل به، وكانت مدة ولايته قضاء القضاة، سنتين وثلاثة شهور^(٢).

وذكر الفقهاء من آداب القاضي فقالوا: لا ينبغي للقاضي ان يقبل من احد هديه الا من رجل كان يهاديه قبل ان يلي الحكم^(٣). وقد وجدنا الاتجاه الغالب على قضاة القضاة، انهم ساروا مساراً نزيهاً في الحكم، فلم يقبلوا هدية او رشوة، حتى ولو كانت هذه الهدية من سلطان او خليفة، نذكر منهم مثلاً قاضي القضاة ابن ماکولا الذي رفض استلام هدية الخليفة القائم، وأرجعها مع حاملها، فأستاء الخليفة وقال: ما أغته ما أغته اترى تقع اليه حكومة فيحاييني فيها^(٤). وأشار ابن العماد الحنبلي ان قاضي القضاة الشامي لم يقبل من سلطان عطيه ولا من صديقه هدية^(٥).

مذهبه الفقهي

تعددت مذاهب قضاة القضاة في الدولة العباسية، ولكن غالبيتهم كانت من اصحاب المذهب الحنفي، كما تولت طائفة من الشافعية والمالكية هذا المنصب،

(١) ابضاً، ج ١، ورقة ٣١ - ٢ أم راجع ايضاً، ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ج ١، ورقة ٣٥ - ٦ أ،

(٢) ابن الساعي، الجامع المختصر، ج ٩، ص ١١٥. حوادث سنة ٦٠٠ هـ. وانظر ايضاً: ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٣، ص ٣٧.

(٣) الخصاف، شرح ادب القاضي، ورقة ٣٥ أم.

(٤) المنتظم، ج ٨، ص ١٦٧.

(٥) شدرات الذهب، ج ٣، ص ٣٩١. ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٢، ص ٦٧.

وندر من تولاه من الحنابلة والشيعة. واليك قائمة بأسماء قضاة القضاء مقترنة بانتماتهم المذهبية:

ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم

وصفه الشريشي انه صاحب ابن حنيفة فغلب عليه حتى قالوا ابو يوسف، ابو حنيفة اي يسد مسده فيغني عنه^(١) وقد اشار ابو يوسف نفسه الى هذه الصحبة فقال: صحبت ابا حنيفة سبع عشر سنة لا افارقه^(٢) وكان يخاطب ربه قائلاً: لقد اجتهدت في الاحكام بما يوافق كتابك وسنة نبيك، وما اشكل على جعلت ابا حنيفة فيه بيني وبينك وكان ابو حنيفة ممن يعرف امرك ولا يخرج عن حكمك^(٣). وقد عده المسعودي انه كان صاحب ابي حنيفة^(٤).

ابو البخترى، وهب بن وهب

لم يذكر له، في مصادر، مذهب فقهي معين، في حين عده البعض محدثاً غير انه ضعيف الحديث جداً، لا يكتب حديثه^(٥) وكاد ان يهمله الذهبي لأنه متهم في الحديث^(٦). يكذب على رسول الله (ص)^(٧).

علي بن ظبيان العبسي

كان من اصحاب ابي حنيفة وابي يوسف^(٨). وقد اشار اليه القرشي انه احد الاثني عشر من اصحاب الامام ابي حنيفة من طبقة ابي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني^(٩).

(١) شرح مقامات الحريري، ج ٤، ص ١٧٠.

(٢) مناقب الامام ابي يوسف ومناقب الامام محمد بن الحسن الشيباني ورقة م٢.

(٣) ايضاً، ورقة م١٢.

(٤) التنبيه والاشراف، ص ٢٩٨. راجع ايضاً، بروكلمان، تاريخ الادب العربي، ج ٣، ص ٢٤٥.

(٥) وكيع، اخبار القضاة، ج ٢، ص ٢٤٤.

(٦) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٣٥٣.

(٧) وكيع، اخبار القضاة، ج ٢، ص ٣٥٣.

(٨) الخطيب البغدادي، ج ١١، ص ٤١٥. الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٦٣.

(٩) الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٦٣.

كان من اصحاب ابي حنيفة وابي يوسف(*).

يحيى بن اكرم

تباينت الاقوال في اتجاه ابن اكرم. فقد اتهمه طيفور بالميل الى الاعتزال في عهد المأمون لينال الخطوة في الدولة فأخذ يتعلم القول بالاعتزال^(١). ثم ما لبث في عهد المتوكل حتى صار بطل ضرب الاعتزال ومقاومته سياسياً^(٢). وصفه الخطيب انه كان ينتحل مذهب اهل السنة^(٣). وما عرف ببدعه^(٤). قال عنه الذهبي: انه كان مجتهداً^(٥)، حدث عنه الترمذي، وكان من كبار الفقهاء^(٦). وقد انفرد ابو الفدا فعده شافعيّاً بصيراً في الاحكام من اصحاب الشافعي، وهذا ما ذهب اليه بروكلمان^(٧).

احمد بن ابي دؤاد

كان أحد كبار مشاهير المعتزلة في عهد المأمون، والواثق، والمعتمد. ذكره ابن المرتضى في الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة^(٨) وعده الحصري على مذهب اهل الاعتزال^(٩). وذكر الخطيب انه اعلن بمذهب الجهمية^(١٠).

(*) الخطيب البغدادي، ج ١١، ص ٤١٥. الجواهر المضية، ج ب، ص ٣٥٥.

(١) تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٢٥٧.

(٢) راجع في هذا الخصوص، الفصل الخامس: قاضي القضاة ومحنة القول بخلق القرآن.

(٣) تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ١٩١ - ٤. ابن خلكان، ج ٥، ص ١٩٨.

(٤) ذكر ابو يعلى ان احدهم سأل ابن حنبل عن يحيى بن اكرم فقال: ما عرفناه ببدعة (طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٢٠٧).

(٥) دول الاسلام، ج ١، ص ١٠٧.

(٦) ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ٣٦١.

(٧) المختصر في اخبار البشر، ج ٢، ص ٣٩ - ٤٠.

(٨) تاريخ الشعوب الاسلامية، ص ٢١٢ - ٣.

(٩) طبقات المعتزلة، ص ٦٢.

(١٠) الحصري، زهرة الآداب، ج ٢، ص ٥٧ - ٨.

(١١) تاريخ بغداد، ج ٤، ص ١٤٢. راجع ايضاً، الذهبي دول الاسلام ١ / ١٠٦ ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٩٧.

محمد بن احمد بن ابي ذؤاد (أبو الوليد)

عده بروكلمان هو وابوه من اشهر رجال المعتزلة^(١).

جعفر بن عبد الواحد الهاشمي

لم يذكر عنه مذهبٌ فقهيٌّ معينٌ . وكل ما تيل عنه انه، كان من حفاظ الحديث^(٢) وكان يتهم بوضع الحديث^(٣). حتى قال الدار قطني عنه انه: كذاب يصنع الحديث^(٤).

جعفر بن محمد عمار البرجمي

لم يذكر عنه انتماؤه الى مذهب فقهي معين ولكنه وصف، انه كان من فقهاء اهل الكوفة^(٥). مما رجح كونه من اصحاب مذهب ابي حنيفة.

الحسن بن محمد بن ابي الشوارب

من بيت عظيم في القضاء، ولي القضاء من بيته اربعة وعشرون قاضياً منهم ثمانية تقلدوا قضاء القضاة^(٦). والحسن بن ابي الشوارب هذا لم يذكر له مذهب فقهي معين، ولكن الخطيب اشار الى اخيه، علي بن ابي الشوارب، الذي تقلد قضاء القضاة للمعتمد، انه متوسط في العلم بمذهب اهل العراق كثير الطلب للحديث ثقة امين^(٧). اما قاضي القضاة ابو العباس بن ابي الشوارب، الذي ضمن المنصب في عهد المطيع، من معز الدولة البويهبي، فلم يذكر انتماؤه الى مذهب فقهي معين، ويبدو ان اغلبيتهم كانوا من فقهاء المذهب الحنفي، فالقرشي يذكر: ان عبد الملك بن ابي الشوارب أشار الى بيتهم العتيق بالبصرة، قد خرج من هذا

(١) تاريخ الشعوب الاسلامية، ص ٢٤٧ - ٨.

(٢) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٧، ص ١٧٣ - ٤.

(٣) ايضاً، ج ٧، ص ١٧٣ - ٤. الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٤١٢ - ٣.

(٤) ابن الجوزي، المنتظم، ج ، ص ١١ - ٢.

(٥) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٧، ص ١٦٣. ابن الاثير، الكامل، ج ٥، ص ٣١٤.

(٦) الخطيب، ج ٥، ص ٤٨. ابن طولون، قضاة دمشق، ص ٣٤.

(٧) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٥٩ - ٦٠.

الدار سبعون قاضياً على مذهب ابي حنيفة(٥).

عبد الله بن نائل بن نجيع

لم يذكر عنه انتهاء الى مذهب فقهي معروف.

أبو عمر، محمد بن يوسف بن يعقوب

من عائلة مشهورة في مذهب مالك في العراق، من آل حماد بن زيد ائمة هذا المذهب واعلامه بالعراق. . . وهم نشروا هذا المذهب هناك(٦). وقد عده ابن فرحون من الطبقة الرابعة من اصحاب مالك من اهل العراق(٧). اما الخطيب فقد اشار اليه، بأنه كان ثقة عالماً فقيهاً على مذهب مالك واهل المدينة مع معرفة بكثير من الاختلاف في الفقه(٨). وقد عده ماسنيون اول من تقلد قضا القضاة من المالكية في بغداد(٩).

ابو الحسين، عمر بن محمد بن يوسف

عده ابن فرحون من الطبقة الخامسة من فقهاء المالكية في العراق(١٠). وهو على حداثة سنه، وصفه القاضي عياض كان من اصدق من رأيناه من احدث المالكيين. . . ذكياً فطناً، حاذقاً(١١). و من اذكياء الفقهاء(١٢).

ابو السائب، عتبه بن عبيد الله الهمداني

يعد ابو السائب اول قضاة القضاة، من الشافعية، ولم يل قضاء القضاة الشافعيين قبل، غير أبي السائب فقط(١٣) فهو اول من ولي قضاء القضاة ببغداد من

(*) الجواهر المضية، ج ١، ص ٢٦٢.

(١) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج ١، ص ١٦٦.

(٢) الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب، ص ٢٤١ - ٢٠٢.

(٣) تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٢١٥. راجع ايضاً السبكي، طبقات الشافعية، ج ٣، ص ٣٠ - ١.

الوطواط، غرر الخصائص الواضحة، ص ١٣٠.

(٤) Massignon, P.261.

(٥) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ١٨٤ - ٥.

(٦) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج ٣، ص ٢٨٢ - ٣.

(٧) ابن العماد الحنيلي، شذرات الذهب، ج ٢، ص ٣١٣.

(٨) ابن الجوزي، المنتظم، ج ٧، ص ١٧ - ٨. طبقات ابن قاضي شعبة ورقة ١٤ أم.

الشافعية^(١) وقد ذكر الخطيب أنه تفقه على مذهب الشافعي^(٢). وقد غلب عليه في الابتداء التصوف^(٣). فأطلق الذهبي عليه اسم الشافعي الصوفي^(٤) وهذا ما عبّر عنه ماسينيون فقد عدّه من الصوفية سابقاً، ثم أول قاضي كبير Grand cadi شافعي^(٥).

ابو بشر، عمر بن اكنم

وصفه الخطيب انه كان يتحلل مذهب الشافعي، ولم يل قضاء القضاة من الشافعيين قبله غير ابي السائب^(٦).

ابو محمد، عبيد الله بن احمد بن معروف

وصفه ابن العماد الحنبلي بأنه كان مجرداً في الاعتزال^(٧). كما اعتبره الصفدي من قضاة القضاء المعتزلة^(٨) وعده ماسينيون، حنفي المذهب، معتزلياً^(٩).

أبو الحسن، محمد بن صالح بن ام شيبان

ثالث قضاة القضاء من المالكية، وصفه الخطيب بأنه متوسط في الفقه على مذهب مالك^(١٠). بينما أشارت اليه بعض المصادر بأنه مالكي المذهب^(١١).

(١) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٣، ص ٣٤٣. الاسنوي، طبقات الشافعية. ورقة ١٦ ب.م.
(٢) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٣٢٠. ابن الفوطي، تلخيص مجمع الآداب، ج ٤، ق ٣، ص ٥٤٥.

(٣) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٣، ص ٣٤٣ - ٤. الخطيب، ج ١٢، ص ٣٢٠. المنتظم، ج ٧، ص ٦٠٥.

(٤) الذهبي، دول الاسلام، ج ١، ص ١٥٨.

(٥) Massignon, Op. Cit, P. 260.

(٦) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ١١، ص ٢٤٩ - ٥٠.

(٧) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٣، ص ١٠١.

(٨) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ١٥، ورقة ٢٤ أم.

(٩) Massignon, Op. Cit, P. 260.

(١٠) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٣٦٤.

(١١) ابن فرحون، الدياج المذهب، ص ٨. شذرات الذهب، ج ٣، ص ٧٠.

انه لورفع مذهب الشافعي امكنه ان يمليه من صدره^(١). اما الصفدي، فقد ذكر انه كان قاضي القضاة في بغداد على مذهب الشافعي، وانه تفقه على أبي الطيب الطبري^(٢).

علي بن محمد الدامغاني (ت ٥١٣ هـ)

من قضاة القضاء الحنفيين، والمتعصبين لمذهبه، حتى انه منع ان يحكم الا برأي ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وصاح في مجلسه بأعلى صوته انه لم يبق في الارض مجتهد^(٣). وقد وصفه بعض المؤرخين هو والشريف ابو طالب الزيني بأنها كانا مقدمي الطائفة الحنفية^(٤) في عصرهم.

ابو القاسم الزيني، علي بن أبي طالب

من قضاة القضاء الحنفيين. اشار اليه الصفدي، فقال انه كان حنفي المذهب^(٥) وقد برع في مذهبه^(٦).

علي بن أحمد، ابو الحسن الدامغاني (ت ٥٨٣ هـ)

حنفي المذهب، وصفه ابن تغري بردي، فقال: قاضي القضاة ابو الحسن بن الدامغاني الحنفي قاضي قضاة بغداد. . . كان اماماً فقيهاً عالماً نزهاً عفيفاً معدوداً من كبار فقهاء السادة الحنفية^(٧).

(١) طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٢٠٣.

(٢) الوافي بالوفيات، ج ٤، ورقة ٦٨ أم. راجع ايضاً شذرات الذهب، ج ٣، ص ٣٩١.

الانساب، ج ٤، ص ٢٥٨.

(٣) ابن الجوزي، المنتظم، ج ٩، ص ٢١٠.

(٤) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٢، ص ٤٥١. الوافي بالوفيات، ج ١٢، ق ٢، ورقة

١٤٤ - ٥ أم.

(٥) الصفدي، الوافي بالوفيات، ورقة ٦ بم.

(٦) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج ٥، ص ٢٨٢.

(٧) ايضاً، ج ٦، ص ١٠٤. راجع ايضاً، شذرات الذهب، ٤ / ٢٧٦.

أبو جعفر الثقفي، عبد الواحد

لم تذكر عنه المصادر ما يفهم منه انتمائه الى مذهب معين.

جعفر بن عبد الواحد الثقفي

وهو كوالده، لم يعرف مذهب معين.

روح بن احمد الحديثي. ابو طالب

اشارت بعض المصادر فذكرت انه كان رافضي المذهب فاذا صح ذلك، فيكون ابن الحديثي اول من تقلد قضاء القضاة من غير اهل السنة. وصفه ابن الجوزي انه كان ينبز بالرفض^(١). والى مثل هذا اشار ابن كثير^(٢) وذكره الدكتور العلي من جملة القضاة الشيعة^(٣).

علي بن علي، أبو طالب البخاري (ت ٥٩٣ هـ)

ذكره ابن العماد الحنبلي، فقال: انه كان على مذهب الامام الشافعي^(٤). وقد ترجم القرشي لأبنة اقضى القضاة احمد بن علي البخاري ظناً انه حنفي^(٥). مع كون بيته شافعيًا^(٦).

ان دراسة المذاهب الفقهية لقضاة القضاء في الدولة العباسية، من الدراسات الممتعة، الجديرة بالبحث والاستقصاء، والتي يمكن ان نستنتج منها ما يلي:

اولاً: انه من بين ٢٩ قاضياً للقضاة، كان هناك (١١) منهم من أصحاب المذهب الحنفي، مما يشير بوضوح ان الاتجاه الغالب هو اسناد قضاء القضاة لأصحاب هذا

(١) المنتظم، ج ١، ص ٢٥٥.

(٢) البداية والنهاية، ج ١٢، ص ٢٩١.

(٣) قضاة بغداد، ص ٢٠.

(٤) شذرات الذهب، ج ٤، ص ٣١٤ - ٥.

(٥) الجواهر المضية، ج ١، ص ٣٨٢.

(٦) مصطفى جواد، هامش المختصر المحتاج اليه من تاريخ ابن الديبشي، ٢ / ١٩٨.

ابو سعد، بشر بن الحسين

اول قضاة القضاء من اتباع المذهب الظاهري^(١). ولهذا فقد عدّه الشيرازي من اتباع ابي سليمان بن علي بن خلف الاصبهاني الظاهري، فوصفه بأنه داودي المذهب^(٢). وكذلك عدّه ماسينيون ظاهرياً^(٣).

ابو محمد، عبد الله بن محمد الاكفاني

من قضاة القضاء الحنفيين^(٤). وقد حاول الشافعية في بغداد تنحيته عن منصبه الا انهم فشلوا في ذلك. وسنشير الى هذا في خاتمة استعراضنا لمذاهب قضاة القضاء.

الحسين بن علي ماکولا

وصفه الخطيب بأنه كان عارفاً بمذهب الشافعي^(٥) أما ابن الجوزي فقد اشار اليه كان ينتحل مذهب الشافعي^(٦) وهذا ما ذكره ابن العماد الحنبلي اذ عدّه شافعي المذهب^(٧). والديار بكري الذي وصفه انه كان شافعيّاً ورعاً نزهاً اميناً^(٨).

أبو عبد الله، محمد بن علي الدامغاني (ت ٤٧٨ هـ)

من ابرز قضاة القضاء الحنفيين في بغداد، وهو رأس عائلة آل الدامغاني، التي سيطرت على القضاء، وقضاء القضاة، فترة طويلة من الزمن، منذ سنة ٤٤٧ هـ وحتى سقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ. قال ابو عبد الله الدامغاني: أما مذهب ابي

(١) راجع عن هذا المذهب، بروكلمان، تاريخ الادب العربي، ج ٣، ص

(٢) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ١٠١.

(٣) Massignon, Op. Cit, P. 261.

(٤) المقرئزي، الخطط، ج ٢، ص ٣٣٣.

(٥) تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٨٠.

(٦) المنتظم، ج ٨، ص ١٦٧.

(٧) شذرات الذهب، ج ٣، ص ٢٧٥.

(٨) الخميس في احوال انفس نفيس، ج ٢، ص ٣٥٨. اليافعي، مرآة الجنان، ٣ / ٦٤.

حنيفة فهو مذهبي^(١).

ولد ابو عبد الله سنة ٣٩٨ هـ في مدينة دامغان وتفقه ببلده ثم دخل الى بغداد سنة ٤١٩ هـ فتفقه على الحسين بن علي الصيمري واحمد بن محمد القدوري وسمع منها الحديث وبرع في الفقه، فأرتفع نجمه وشيوخه احياء^(٢). وقد انتهت اليه الرئاسة في مذهب العراقيين^(٣) وقد اشار القاضي ابو الطيب الطبري الى غزارة علمه وفقهه فوصفه انه كان اعرف بمذهب الشافعي من اصحابنا^(٤).

ويبدو ان ابا عبد الله الدامغاني اخذ يميل الى الاشاعرة، فلما استفتي في قوم اجتمعوا على لعن فرقة الاشعري^(٥) وتكفيرهم، ما الذي يجب عليهم، اجاب قاضي القضاة ابو عبد الله الدامغاني الحنفي: قد ابتدع وارتكب ما لا يجوز، وعلى الناظر في الامور اعز الله انصاره، الانكار عليه وتأديبه بما يرتدع به هو وامثاله عن ارتكاب مثله^(٦). ولعل فتواه هذه كانت سبباً في وصفه اشعرياً^(٧) بينما ذكره ماسينيون، فعده فقيهاً حنفيّاً اشعريّاً^(٨).

محمد بن المظفر بن بكران الحموي الشامي

احمد كبار قضاة القضاء من الشافعية. وصفه البنداري بأنه احد العلماء المتوحددين في مذهب الشافعي^(٩). وأشاد السبكي بعلمه في مذهب الشافعي حتى

(١) ابن الجوزي، المنتظم، ج ٨، ص ١٧١.

(٢) ابن الجوزي، المنتظم، ج ٩، ص ٢٢ - ٤. وقد اسهب ابن الجوزي في ترجمته.

(٣) الخطيب، ج ٣، ص ١٠٩، المنتظم، ج ٩، ص ٢٢. البنداري، تاريخ بغداد، ج ١، ورقة ٤٦ أ.

(٤) القرشي، الجواهر المضية، ج ٢، ص ٩٧.

(٥) يراجع عن فرقة الاشاعرة وفتوى الفقهاء فيهم. السبكي، طبقات الشافعية، ج ٣، ص ٣٦٢ - ٧٥، ٣٩٠. ويذكر السبكي ان الاشعري لم يبدع رأياً، ولم ينشأ مذهباً وانما هو مقرر لمذاهب السلف، مناضل عما كان عليه صحابة رسول الله (ص). . . . وان عقيدته اجتمع عليها الشافعية، والمالكية، والحنفية، وفضلاء الخنابلة (الطبقات ج ٣، ص ٣٦٥).

(٦) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٣، ص ٣٧٥.

(٧) ايضاً، ج ٣، ص ٣٧٦.

(٨) Massignon, Op. Cit., P. 262.

(٩) البنداري، تاريخ بغداد، ج ١، ورقة ٧١ أم.

المذهب، وللبارزين منهم امثال ابي يوسف ابي عبد الله الدامغاني. الذي اشار اليه ابن الجوزي، فقال ان سبب تقلده قضاء القضاة سنة ٤٤٧ هـ في بداية عهد السيطرة السلجوقية، هو مذهبه^(١).

ثانياً: بيد، ان الشافعية ادركوا المكانة الخطيرة لمنصب قاضي القضاة، وما تعنيه هيمنة الحنفيين عليه، فنشطوا في محاولة للحاق بالحنفيين في هذا المجال، وكان ان تقلد المنصب ابو بشر عمر بن اكرم. والذي ذكرته كتب طبقات الشافعية كأول شافعي يتقلد قضاء القضاة في بغداد^(٢). وقد بلغ عدد الشافعية من قضاة القضاة خمسة.

وفي عهد الخليفة القادر، سبق ان ذكرنا، ان الشيخ احمد بن محمد بن احمد الاسفرايني (ت ٤٠٦ هـ) احد كبار أئمة الشافعية في بغداد حاول ان يتتزع المنصب من قاضي القضاة ابن الاكفاني، ليوليه لأحد الشافعية، وكاد الخليفة القادر ان يستجيب لطلبه، لولا ما أثاره الحنفيون من معارضة شديدة، ادت الى فتنة بينهم وبين اصحاب الاسفرايني، انتهت بعودة ابن الاكفاني الى منصبه، ورجوع الخليفة الى سياسة اسلافه من إثارة الحنفية وتقليدهم واستعمالهم... وحمل الحنفيين على ما كانوا عليه من العناية والكرامة والحرمة والاعزاز... وخلع على ابي محمد الاكفاني^(٣).

ثالثاً: بلغ عدد قضاة القضاة من المالكية ثلاثة فقط، وهو عدد يبدو قليلاً اذا ما قورن بالحنفية او الشافعية.

رابعاً: ندر ان تقلد قضاء القضاة، احد من اتباع مذهب ابن حنبل فلم يتول منهم هذا المنصب غير قاضي القضاة ابي صالح، نصر بن ابي بكر بن عبد الرزاق

(١) المنتظم، ج ٩، ص ٢٣.

(٢) وهذه الاشارات قاطعة في نفي انتهاء قاضي القضاة ابن الاكفاني الى مذهب الشافعي، كما ذهب ابو الفدا وبروكلمان.

(٣) المقرئ، الخط، ج ٢، ص ٣٣٣ - ٤. بروكلمان، تاريخ الادب العربي، ج ٣، ص ٢٩٤.

الجيلي^(١). وقد ذكر ابن الفوطي انه كان شيخ الحنابلة وقاضي القضاة^(٢). وعده ابن رجب اول قضاة القضاة من الحنابلة. فقال عنه: لا اعلم احداً من أصحابنا دعي بقاضي القضاة قبله، لا اشتغل منهم بولاية قضاء القضاة بمصر غيره^(٣).

ان ابتعاد الحنابلة عن تولى منصب قاضي القضاة، ظاهرة تلفت النظر، وقد أشار إليها احد كبار الحنابلة في بغداد (علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ت ٥٣٣ هـ) بمرارة، معللاً صغر الدائرة التي انتشر فيها المذهب الحنبلي. فقال: هذا المذهب انما ظلمه اصحابه، لأن اصحاب ابي حنيفة والشافعي اذا برع واحد منهم في العلم تولى القضاء وغيره من الولايات. فكانت الولاية لتدريسه واشتغاله بالعلم. فأما اصحاب احمد: فإنه قل فيهم من تعلق بطرف من العلم الا ويخرجه ذلك الى التعبد والتزهّد، لغلبة الخير على القوم، فينقطعون عن التشاغل بالعلم^(٤).

خامساً: يتضح من القائمة المذكورة، ان هناك ثلاثة من قضاة القضاة كانوا معتزلة، وواحد ظاهري المذهب، وآخر رافضياً. وستة منهم لم يعرف عنهم انتماؤهم لمذهب معين.

سادساً: يتضح من كل ما سبق، ان الدولة العباسية، لم تلتزم او تعترف بمذهب فقهي معين طيلة عهدها. ولم اجد خليفة من الخلفاء التزم في تعيين قضاة القضاة بمذهب معين، بل فيهم من عين في عهده قضاة للقضاة من مختلف المذاهب.

(١) قال ابن العماد الحنبلي عن قاضي القضاة الجيلي: ولاء الظاهر الخليفة بن الناصر قضاء القضاة بجميع مملكته ورد اليه النظر في جميع الوقوف العامة ووقوف المدارس الشافعية والحنفية، فكان يولي ويعزل في جميع المدارس حتى النظامية ولما توفي الظاهر اقره ابنه المنتصر مد يده (شذرات الذهب، ج ٥، ص ١٦١). ولما كان تقلد المنصب سنة ٦٢٢ هـ فلم أشر له في الرسالة - الا في هذا الموضوع استطراداً.

(٢) تلخيص مجمع الآداب، ج ٤، ق ٢، ص ٨٧٣ - ٤. الحوادي الجامعة ص ٨٦ - ٧.

(٣) شذرات الذهب، ج ٥، ص ١٦٢.

(٤) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج ١، ص ١٥٧.

ان المعلومات المتوفرة عن ملابس القضاة عامة، وملابس قاضي القضاة خاصة، ضئيلة لا يمكن ان تزودنا بفكرة واضحة عنها. ومع ذلك فإنه عرف عن قضاة القضاء. اهتمامهم بمظهرهم وملبسهم بالشكل الذي يضفي على شخصيتهم القوار^(١)، والهيبة^(٢)، والرزانة^(٣)، والزماتة^(٤)، والحشمة والوجاهة^(٥).

كان السواد الزي الرسمي لأصحاب المراتب في الدولة العباسية، بما فيهم القضاة^(٦). وما يذكر عن ابي يوسف انه اول من ميز لباس العلماء الى هذه الهيئة التي همّ عليها في هذا الزمان، وكان ملبوس الناس قبل ذلك شيئاً واحداً، لا يتميز احد عن احد بلباسه^(٧).

وقد اشار الجاحظ الى اختلاف ازياء الناس فقال: لكل قوم زي، فللقضاة زي، ولأصحاب القضاة زي، وللشرط زي، وللكتاب زي، ولكتاب الجند زي^(٨). ونورد فيما يلي ما توفر لدينا من معلومات عن ملابس وزي قاضي القضاة.

القلنسوة

ان هذه الكلمة تشير الى الطاقية التي توضع تحت العمامة، وهي مرادفة لكلمة طربوش، الطربوش المستعمل في هذه الآونة^(٩). وقد وصفت بأنها لباس

(١) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج ١، ص ٣٥. ابن النجار، التاريخ المجدد، ورقة ١٧٠ أم.

(٢) اليافعي، امرأة الجنان، شذرات الذهب، ج ٤، ص ١٣٥.

(٣) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٤، ص ١٣٥.

(٤) التنوخي، المصدر السابق، ج ١، ص ٣٥.

(٥) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٤، ص ١٣٩.

(٦) الصايي، رسوم دار الخلافة، ص ٩١.

(٧) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٥، ص ٤٢١.

(٨) الجاحظ، البيان والتبيين، ج ٣، ص ١١٤.

(٩) دوزي، المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب. وقد تفضل الدكتور اكرم فاضل، مترجم المعجم المذكور، بأعطائي مستلزمات المعجم قبل نشره فله الشكر والثناء.

مستدير^(١) توضع على الرأس. وتختلف في شكلها وطولها، وألوانها^(٢). لا نعلم بالضبط متى بدأ الناس بلبس القلانس، ولكن المصادر تشير ان المنصور أمر الناس بلبس القلانس الطوال، المفرطة الطول^(٣). وان قاضي القضاة ابا يوسف كان يلبس هو وسائر اصحابه القلانس^(٤). كما كان قاضي القضاة يحيى بن اكثم يلبس في الشتاء، قلانس السمور^(٥). واذا ما دخل يحيى على المأمون، فيلبس سواده وطويلته^(٦).

ويسمى من يعمل القلانس، القلاني. وما يذكر ان قاضي القضاة ابا عمر، اهدي له ثوبٌ يماني، فأستحسنه القضاة الجالسون في مجلسه فقال: يا غلام، هات القلاني، فجاء، فقال: اقطع جميع هذا الثوب، قلانس واحمل لكل واحد من اصحابنا قلنسوه^(٧).

العمامة

ذكر الخصاص انه ينبغي للقاضي ان يتعمم بعمامه^(٨). كما أشار ان لبس القضاة للقلانس لا بأس به والعمامة اولى^(٩).

وتعد العمامة من ألبسة الرأس الغالبة منذ صدر الاسلام وهي تختلف باختلاف الاقمشة المصنوعة منها، أو ألوانها، أو طرق لبسها، فهي تصنع من أقمشة قطن أو خز وقد تكون سوداء، أو بيضاء، أو حمراء، أو صفراء. وقد يعتجر

(١) الكرملي، الكلمات ذات الاصل اليوناني، مجلة المجمع العلمي العربي، ج ٨، ص ٣٠٧. سنة .

(٢) العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص ١٩٠.

(٣) الطبري، التاريخ، ق ٣، ج ١٠، ص ٣٧١ حوادث سنة ١٥٣.

(٤) الاصفهاني، الاغانى، ج ٦، ص ٢٧٥ - ٦.

(٥) المسعودي، مروج الذهب، ج ٤، ص ٢٢.

(٦) الاصفهاني، الاغانى، ج ٥، ص ٢٥٩.

(٧) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٤٠٣.

(٨) الخصاص، شرح ادب القاضي، ورقة ٢٨ أم.

(٩) ايضاً، ورقة ٢٨ أ.

بها. أو ترخي شبراً أو أكثر من خلفها^(١).

عرف عن الرسول (ص) لبسه العمامة^(٢). وكان (ص) يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة^(٣) وقد روي عنه قوله: فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلائس^(٤). ولهذا كانت قلنسوة الفقهاء غالباً ما تحاط بالعمامة السوداء^(٥).

تختلف العمام في ألوانها، وأقمشتها، وحجمها، كما تختلف باختلاف لابسها فللخلفاء عمة، وللفقهاء عمة، وللبقالين عمة، وللأعراب عمة، وللصوص عمة، وللأبناء عمة، وللروم عمة، ولأصحاب التشاخي عمة^(٦). كما كان قاضي القضاة الشامي يلبس العمامة، وعمامته من كتان و كان له كيسان، احدهما يجعل فيه عمامته وقميصه، والعمامة كتان، والقميص قطن خشن، فاذا خرج لبسها، والكيس الآخر فيه فتيت فإذا اراد الأكل جعل منه في قصعة^(٧). وعرف عن عبد الملك الحديثي، نائب قاضي القضاة الحديثي في حريم دار الخلافة، انه كان يلبس العمامة الكبيرة^(٨) ويروي الصابي، ان قضاة القضاء في بغداد في القرن الخامس الهجري مالوا الى لبس العمام السود المصقولة^(٩).

(١) العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص ١٩١. راجع ايضاً، الالبسة العربية في القرن الاول الهجري، مجلة المجمع العلمي العراقي، ج ١٣، ص ٤٢٢-٤، سنة ١٩٦٦ م.

(٢) راجع عن لبس الرسول للعمامة. ابن سعد، الطبقات، ج ١، ص ١٤٩ - ٥٠. سنن ابي داود. ج ٢، ص ٣٧٦-٧. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١٧٦-٧. كتاب اللباس. دوزي، المعجم، ص ٢٥٠-١. وهو يذكر، ان الرسول (ص) كان يعتم بعمامة كانت معروفة باسم السحاب وقد اورثها او تنازل عنها لعلي (المعجم، ص ٢٥١).

(٣) ابن سعد، الطبقات، ق ١، ج ١، ص ١٤٩.

(٤) سنن ابي داود، ج ٢، ص ٣٧٦.

(٥) المقدسي، احسن التقاسيم، ص ١٢٩.

(٦) الجاحظ، البيان والتبيين، ج ٣، ص ١١٤.

(٧) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٢٠٥.

(٨) ابن النجار، التاريخ المجدد، ورقة ٦ - ٧ أ.م.

(٩) الصابي، رسوم دار الخلافة، ص ٩١.

وللمقارنة نذكر، ان قاضي قضاة مصر، في العهد الفاطمي، كانت رتبته اجل رتب أرباب العمائم^(*). وان قاضي الجماعة في قرطبة في مطلع القرن الخامس الهجري كان يلبس العمامة^(**).

الطيلسان^(١)

عرف الطيلسان بأنه ضرب من الاكسية^(٢) واللفظة فارسية الاصل^(٣). أشار اليه أديشير، فقال: انه كساء مدور أخضر لا أسفل^(٤). أما دوزي فيقول: اعتقد انه نوع بسيط من الخمار الذي يطرح على الرأس والكتفين. او يلقي احياناً على الكتفين فقط^(٥).

ويبدو انه ابتعد عن الصواب اذ جعل الطيلسان خاصاً بالفقراء او بأساتذة الفقه والشريعة^(٦). فقد كان استعمال الطيلسان من مظاهر الارستقراطية^(٧) وهو من الالبسة الخاصة بالفقهاء والقضاة، اكثر مما هو خاص بالفقراء، ويكفي ان يقال اصحاب الطيلسان فيعرف الناس ان المقصودين هم القضاة والفقهاء^(٨). عرف عن قاضي القضاة أحمد بن أبي دؤاد أنه كان يدخل على الخليفة في طيلسان ونعل^(٩). وأن قاضي القضاة أبا عبد الله الدامغاني كان يلبس الطيلسان في مجلس حكمه، فاذا ما غادر مجلسه خرج متطيلساً وربما ترك الطيلسان^(١٠).

(*) المقرئزي، الخطط. ج ٢، ص ٤٠٣. وكانت العمامة من جملة ما يخلع على قاضي قضاة مصر من الخلع (رفع الاصر عن قنائة نصر، ج ١، ص ١٠٢).

(**) النباهي، قضاة الاندلس، ص ٨٤.

(١) راجع عن الطيلسان، دوزي، قاموس الملابس الاسلامية، ص ٢٢٩ - ٣٠.

(٢) ابن منظور، اللسان، ج ٧، ص ٤٣١.

(٣) كوركيس عواد، مجلة المجمع العلمي العربي. ج ٧، ص ٤٣٥.

(٤) ادي شير، الالفاظ الفارسية المعربة، ص ١١٣.

(٥) دوزي. معجم الملابس الاسلامية، ص ٢٢٩.

(٦) ايضاً، ص ٢٢٩.

(٧) العلي. الالبسة العربية في القرن الاول الهجري، ص ٢٢ ط - ٣.

(٨) الصايي، الوزراء، ص ٣٤٨.

(٩) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ٢٩٤ - ٥.

(١٠) السمناني، روضة القضاة، ص ١٠٧.

ويفهم من نص للصايي ان الطيلسان كان من الملابس المخصوصة بالقضاة في بغداد، خاصة في دخولهم على الخليفة، فعند ذكره لزي ارباب المراتب في الدولة، قال: فزيهم السواد بالأقبية^(١) المولوده والخفاف^(٢)، ولهم منازل في شد المناطق والسيوف وتقلدها، اللهم الا ان يكون منهم من قد ارتسم بالقضاء فله ان يلبس الطيلسان. وأما قضاة الحضرة، ومن اهل السواد من قضاة الامصار والبلاد فبالقمص^(٣) والطيايسة والدينيات^(٤) والقراقفات. وتركت الدينيات والقراقفات في زماننا وعدل الى العمائم السود المصفولة^(٥).

وطرح الطيلسان عن قاضي القضاة من دلائل عزله فاذا ما عزل قاضي القضاة لسبب او آخر أمروا بتنحية طيلسانه^(٦). وابن الجوزي يشير ان صاحب المخزن عزل احد نواب قاضي القضاة و امر بتنحية طيلسانه^(٧). كما كان احمد بن صالح الجيلي شاهداً معدلاً عند قاضي القضاة، فلما عزل نفسه عن العدالة طرح الطيلسان، وقال ما لكم عندنا الا هذا^(٨).

الطرحة

وهي من البسة الرأس. ولا تلبس الا من قبل القضاة وأولئك الذين لم

(١) الاقبية، جمع قباء، وقد دخل احد الصحابة على رسول الله في بيته فخرج اليه وعليه قباء (سنن ابن داود ٣٦٦/٢). ولهذا فقد صرح دوزي ان القباء، كان شائع الاستعمال في عهد الرسول (ص) (المعجم ص ٢٨٦).

(٢) الخفاف، جمع خف، وكانت الخفاف مستعملة في عهد النبي (ص) وان الرسول كان هو نفسه يلبس الخفاف (المعجم، ص ١٢٧).

(٣) القمص، جمع قميص، وعن ام سلمة قالت: كان احب الثياب الى رسول الله (ص) القميص (سنن ابي داود ج ٢، ص ٣٦٦) راجع ايضاً ابن سعد، ج ١، ص ١٥٤. ودوزي، المعجم، ص ٣٠٠.

(٤) الدينيات. جمع دنيه. وهي طاقية القاضي وسميت كذلك لأن لها شكل الدن (المعجم، ١٥٢).

(٥) الصايي، رسوم دار الخلافة، ص ٩١.

(٦) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٥، ورقة ١٤ ب م.

(٧) ابن الجوزي. المنتظم، ج ٩، ص ١٥٠.

(٨) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٣١٢.

يكونوا يمارسون الا سلطة روحية وقضائية^(١). وكانت هي والعمامة من جملة ما يخلع على قاضي القضاة في القرون المتأخرة، فلما قلّد عبد الله بن الحسن بن احمد... الدامغاني قضاء القضاة سنة ٦٠٣ خلع عليه الخلعة السوداء والعمامة الكحلية والطرحة الكحلية^(٢). وفي سنة ٥٩٩ هـ قلّد احمد بن علي... البخاري اقضى القضاة شرقاً وغرباً وخلع عليه خلعة سوداء وطرحة كحلية^(٣).

ولا يسمح لأحد بدخول دار الخلافة بالطرحة، سوى قاضي القضاة، قال ابن الجوزي: وكانت العادة ان لا يدخل احد الدار بطيلسان ولا طرحة احتراماً لأمر المؤمنين سوى قاضي القضاة فإنه كان يجعل طرحته طيلساناً^(٤).

والظاهر ان رفع الطرحة، كالتيلسان، من موجبات خلع قاضي القضاة في القرون المتأخرة، فلما عزل قاضي القضاة الحلي سنة ٦٠٠ هـ أمر الوزير حاجب مجلسه برفع طرحة قاضي القضاة عن رأسه، فمنعه قاضي القضاة وقال له: هذه ملكي ما لك ولها^(٥).

وردت في مصادرني اشارات متفرقة الى ملابس قضاة القضاء اذكرها هنا بإيجاز لأهميتها.

ذكر التنوخي، ان قاضي القضاة ابا يوسف لما مات خلف في جملة كسوته مائتي سراويل^(٦) خز من اصناف السراويلات، وان جميع سراويلاته كانت مختصة كل سراويل بتكه^(٧) تساوي ديناراً^(٨). وهو يذكر ان قاضي القضاة ابا عمر كان يلبس

-
- (١) دوزي، معجم الملابس الاسلامية، ص ٢٢٩.
 - (٢) ابن الديبشي، ذيل تاريخ بغداد، ج ٢، ورقة ٩١ بـم.
 - (٣) ابن الساعي، الجامع المختصر، ص ١١٤.
 - (٤) ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٠، ص ٢٥٧.
 - (٥) ابن الساعي، الجامع المختصر، ص ١١٥.
 - (٦) السراويل، جمع سراويل. انظر سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٨٥ باب لبس السراويل وانظر ايضاً دوزي، المعجم، ص ١٦٨. مادة السراويل.
 - (٧) عن التكه راجع دوزي، المعجم، ص ٨٢ مادة التكه.
 - (٨) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج ١، ص ٢٥.

قميص دبيق شتري فاخر^(١). ويذكر ابن الجوزي ان السلطان ظفرليك اهدى قاضي القضاة ابا عبد الله الدماغاني دست ثياب وبغلة^(٢). وكان قاضي القضاة ابن معروف وسيم المنظر مليح الملبس^(٣). وصفه الخطيب بأنه يجمع وسامة في منظره، وظرفاً في ملبسه^(٤). بينما كان قاضي القضاة الشامي يلبس عمامة من كتان، وقميص من القطن الخشن، وكان يشد في وسطه مئزراً^(٥). اما قاضي القضاة الجبلي فقد لبس القطن وتجنب لبس الابرسم^(٦).

مركوبه

كان قاضي القضاة، شأنه شأن اية شخصية كبيرة من ارباب الدولة، كثيراً ما يتردد على دار الخلافة، او يستقبل الضيوف الواردين على العاصمة، الأمر الذي يستدعي استعماله الدواب في تنقلاته.

كان ابو يوسف يركب الدواب^(٧) و يبلغ دار الخلافة راكباً بغلة^(٨) ويشير ابن خلكان ان ابا يوسف كان يركب بغلته و غلامه يعدو وراءه^(٩). ويذكر القرشي انه بعد تقلده لقضاء القضاة في بغداد جعل في داره اصطبلاً لدوابه^(١٠). وكان لا يركب الا على بغلة في ركابي ذهب^(١١).

ويشير السمناني، انه يستحب للقاضي ان تكون مراكبه البغال الذكور فإنه

-
- (١) ايضاً، ج ١، ص ٢٩. العاملي، الكشكول، ج ١، ص ٢٨٣.
 - (٢) ابن الجوزي، المنتظم، ج ٩، ص ٢٤.
 - (٣) ايضاً، ج ٧، ص ١٦٦. ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٣١٠.
 - (٤) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ١٠، ص ٣٦٥ - ٦.
 - (٥) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٢٠٥.
 - (٦) الحوادث الجامعة، ص ٨٦ - ٧.
 - (٧) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ٢٦٤.
 - (٨) القرشي، الجواهر المضية، ج ٢، ص ٥٢٦.
 - (٩) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٥، ص ٤٢٥ - ٦.
 - (١٠) القرشي، الجواهر المضية، ج ٢، ص ٥٢٧.
 - (١١) المكّي، مناقب الامام ابي حنيفة، ج ٢، ص ٢٣٧.

احسن من الاناث، واناث البغال اشبه بالحكام من البراذين،(*) والبراذين اشبه بالحكام من الخيل العراب(**) وهو يذكر عن ابي عبد الله الدامغاني: ما رأيت قط شيخنا قاضي القضاة... ركب فرساً، وكان يركب اناث البغال، الكبير السن منها^(١). بينما يشير ابن النجار الى ان نائب قاضي القضاة الحديثي كان يركب فرساً^(٢). وكان لأحمد بن ابي دؤاد في داره، بغل وبرذون وفرس^(٣).

والراجح ان بغلة قاضي القضاة لم تكن من جملة ما يخلع عليه. بينما كان قاضي القضاة الفاطمي يقدم له من الاصطبلات برسم ركوبه على الدوام بغلة شهباء، وهو مخصوص بهذا اللون من البغال، دون ارباب الدولة، وعليها من خزانة السروج سرج محلى ثقيل ورائه دفتر فضة ومكان الجلد حرير^(٤). ولما قلد ابن ابي العوام قضاء القضاة في مصر سنة ٤٠٥ كانت الخلعة: غلالة وقميص دبيق معلم مذهب، وثوب مصمت وعمامة شرب كبيرة مذهبة وطيلسان مذهب وكان مركبه بغلة مسرجه بلجام فضي مذهب، وقيدت بين يديه بغلة اخرى مسرجة ملجمه^(٥).

ويشير تيان ان بغلة قاضي القضاة الفاطمي بقيت ذات لون اشهب، الا انه في عصر الايوبيين نجد بغلته سوداء. اشارة الى انتصار العباسيين على الفاطميين^(٦).

(*) البراذين. وهي حيوانات من فصيلة الخيل تختلف عن الخيل العراب والهجن والكوادن والبغال وقد استعملته الارستقراطية العربية لركوبها وتنقلها في القرن الهجري الاول (العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص ٢٠٠).

(**) السمناني، روضة القضاة، ص ٩٢.

(١) السمناني، روضة القضاة، ص ٩٢.

(٢) ابن النجار، التاريخ المجدد، ورقة ٦ - ٧ أم.

(٣) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٤، ص ١٤٧.

(٤) المقرئ، الخطط، ج ٢، ص ٤٠٣.

(٥) ابن حجر العسقلاني، رفع الاصر عن قضاة مصر، ج ١، ص ١٠٢.

(٦) Tyan, Op. Cit. 141.

ان أول آداب القاضي، اعلام اهل البلد بوروده للقضاء بينهم . أما بكتاب او رسول ليعلم ما هم عليه من موافقة او اختلاف^(١) . فإن أتفقوا جميعاً على طاعته دخل، وان أتفقوا جميعاً على مخالفته توقف وأستطلع رأي الامام^(٢) .
ويضيف الخصاف الى ذلك أنه ينبغي له ان يتعرف على الفقهاء والعلماء والامناء والعدول لينزل الناس منازلهم في تلك البلده^(٣) . فاذا ما توفر له كل ما ذكرنا ارسل الى بلده من يشعر الناس فيها بقدومه ليكونوا على اهبة من قدمه واستقباله^(٤) .
واذا ما أنجز القاضي مهمة دخوله بلد عمله فعليه ان يبدأ بقراءة عهده قبل نظره ليعلم الناس ما تضمنه من حدود عمله ومن صفة ولايته في عموم او خصوص، فيجتمع الناس لقراءته في افسح بقاعة من جوامع ومساجد . . ثم ينظر بعد قراءته ولو بين خصمين لتستقر به ولايته بالنظر ويتواطأ له الخصوم في الحكم وليعلم الناس قدر علمه وضعفه^(٥) .

سبق ان بينا عند كلامنا عن تقليد قاضي القضاة، انه بعد تقليده المنصب، والخلع عليه من الخليفة، يتوجه على رأس موكب عظيم من القضاة والعدول وأرباب الدولة الى المسجد الجامع ليقراً هناك عهده، وقد يتوجه الى داره يمارس هناك مسؤوليات الحكم لتستقر به ولايته^(٦) .

قال ابن الجوزي: ولي ابوالحسن الدامغاني قضاء القضاة ولاة الوزير عميد الدولة شفاها وتقدم باضافة الخلع في الديوان وعبر الى داره بنهر القلائين ومعه النقيبان وحجاب الديوان . . . فجلس وحكم^(٧) . والى مثل هذا اشار ابن الدبيشي في توليه علي بن

(١) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٦٦ .

(٢) ايضاً، ج ١، ص ٦٦ - ٧ .

(٣) الخصاف، شرح ادب القاضي، ورقة ٢١ أ .

(٤) السمتاني، روضة القضاة. ص ٩٣ .

(٥) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٦٨ - ٩ .

(٦) الماوردي، ج ١، ص ٦٨ .

(٧) ابن الجوزي، المنتظم، ج ٩، ص ٨٢ . حوادث سنة ٤٨٧ .

احمد بن علي الدامغاني، الذي قريء عهده بالديوان العزيز وبجامع القصر الشريف بمحضر من العدول والفقهاء والاعيان وسمع البينة يومئذ وحكم ثم انصرف الى منزله^(١).

تحديد مكان النظر في الحكم وزمانه

بعد استقرار القاضي في بلده، وقراءة تقليده عليه ان يقرر امرين: احدهما ان يجعل مجلس نظره معروف المكان مخصوصاً بالنظر في الاحكام^(٢). والثاني ان يكون زمان نظره معيناً عليه من الايام ليتأهبوا في الحكم اليه^(٣). أما الامر الاول فقد ذكر الشافعي احب أن يقضي في موضع بارز للناس^(٤). وأشار علماء الحنفية الى جواز قضائه في المسجد^(٥). وذكر الخصاص: اذا دخل القاضي المسجد فأحب اليه ان يبدأ فيصلي ركعتين او اربعاً... ثم يجلس ويدعو الله تعالى ان يوفقه ويسدده للحق... ثم يجلس للحكم ويستقبل القبلة بوجهه لما روي عن النبي (ص) انه قال: خير المجالس ما استقبل به القبلة^(٦). أما الأمر الثاني، فقد استحسّن الماوردي ان تكون ايام نظره: السبت والاثنين والخميس^(٧). كما استحسّن الخصاص ان يتخذ القاضي يوم الثلاثاء عطلة له^(٨).

ان ما جرت عليه العادة عند قضاء القضاة في هذا الباب، اختلفوا فيه، فقد وجدنا بعضهم يتخذ المسجد مجلساً لحكمه^(٩)، بينما اختارت طائفة منهم بيوتهم مجالس للحكم^(١٠). أما تحديد يوم النظر في الحكم، فقد كان ابو عبد الله الدامغاني

(١) ابن الديبشي، ذيل تاريخ بغداد، ج ٢، ورقة ٢١٣ أم.

(٢) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٦٩.

(٣) ايضاً، ج ١، ص ٦٩.

(٤) ايضاً، ج ١، ص ٧٠.

(٥) الخصاص، شرح ادب القاضي، ورقة ٢١ ب.م.

(٦) الخصاص، شرح ادب القاضي، ورقة ٢٣ أم.

(٧) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٦٩.

(٨) شرح ادب القاضي، ورقة ١٥ ب.م.

(٩) راجع: ابن سعد، الطبقات، ج ٥، ص ٢٨٠. الخطيب ١٤ / ١٩٤.

(١٠) راجع: الخطيب، ج ١٤، ص ٢٥٤. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٢٥٧.

يجلس مجلس الحكم يوم الثلاثاء من كل اسبوع ثم غيره فجعله السبت^(٥).

أستيفاء القاضي حاجاته الاساسية قبل الجلوس للحكم

اذا تقرر للقاضي ما ذكرناه من امور فعلية ان لا يجلس للحكم العام الا بعد سكون نفسه بالأكل والشرب حتى لا تتوق نفسه الى واحد منها ويتعرض للأخبثين، ويستوفي حظه من النوم والدعة ويقضي وطره من الجماع حتى يغض طرفه عن الحرم^(١) وذكر السمناني ان القاضي اذا تهيأ للجلوس للحكم، ان يكون على اعدل الاحوال لا جائع ولا عطشان ولا كظيظ من الطعام ولا كسلان^(٢). وعلى ان يكون متوضئاً وضوء الصلاة لابساً أحسن ثيابه وأطهرها^(٣).

ما يجلس عليه القاضي

أمتازت مجالس القضاة بالبساطة. ولعل الطابع الشعبي والديني للقضاء في الدولة العباسية جعل مجالس القضاة بسيطة^(٤).

والظاهر انهم كانوا يجلسون على الوطاء ويتكئون حتى جاء قاضي القضاة علي بن ظبيان فجلس على بارية^(٥).

ويروي السمناني، ان القاضي اذا جلس على لبد أبيض ووسادة فلا بأس^(٦) ويطرح للشهود الحصر او البواري اذا لم يكن حصر^(٧). وقد جوز الماوردي جلوس القاضي على بساط وليكن البساط الذي يجلس عليه متميزاً عن بساط الخصوم ليكون اهيب له^(٨).

(*) السمناني، روضة القضاة، ص ١٦١.

(١) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٨٨. و اشار الخفاف ببراعة الى هذه الناحية، فقال: قال مشايخنا، ان كان القاضي شاباً ينبغي ان يقضي شهوته في اهله قبل ان يجلس للقضاء حتى اذا حضرته الشابه من النسوان لا يميل قلبه اليها فيجور (شرح ادب القاضي، ورقة ٢٦ أم.

(٢) السمناني، روضة القضاة ٩٦.

(٣) الطوسي، النهاية، ص ٣٣٧.

(٤) قضاة بغداد، ص ١١.

(٥) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ٢٨٦. الخطيب، ج ١١ / ٤٤٥.

(٦ - ٧) السمناني، روضة القضاة، ص ١٠٤.

(٨) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ١١٢.

الظاهر ان الحصر كانت مجالس قضاة القضاء في المساجد^(١). اما في دورهم، فيشير السمناني الى ان من يدخل الى مجلس قاضي القضاة ابي عبدالله الدماغاني يرى « القمطر بين يديه والمخاد على يساره والمسند خلف ظهره والناس حوله فمنهم من يقعد في طرف المخاد ومنهم في مجلس خلف المخاد ومنهم من يستند الى الحائط»^(٢).

فاذا ما قارنا مجلسه هذا بمجلس قاضي القضاة الفاطمي وجدنا ان مجلس القاضي الفاطمي اكثر ارسقراطية وهيبية، فقد اشار المقرئزي ان قاضي القضاة الفاطمي كان يجلس السبت والثلاثاء بجامع عمرو بن العاص للحكم « على طراحة ومسند حرير فلما ولي ابن عقيل القضاء رفع المرتبة والمسند وجلس على طراحت السامان، فاستمر هذا الرسم. ويجلس الشهود حواله يمنة ويسرة بحسب تاريخ عدالتهم وبين يديه خمسة من الحجاب اثنان على باب المقصورة وواحد يدخل الخصوم اليه وله اربعة من الموقعين بين يديه. . . وله كرسي الدواة، وهي دواة محلاة بالفضة تحمل اليه من خزائن القصور ولها حامل بجامكية في الشهر على الدولة»^(٣).

اول ما يبدأ به القاضي بعد استقرار ولايته

اذا تصدى القاضي للحكم بعد استقرار ولايته وانقياد الناس الى طاعته كان اول من يبدأ به في نظره ما اختص بامانات الحكم، وامانات الحكم ما يلزمه النظر فيه من غير مستعد اليه، وهي خمس امانات، (١) تسليم ديوان الحكم. (٢) تصفح احوال المحبوسين، (٣) النظر في امور الاوصياء، (٤) النظر في احوال امناء القضاة، (٥) النظر في الوقوف العامة والخاصة^(٤). ويشرع القاضي في النظر بهذه الامانات، بعد ان يأمر مناديه فينادي على بابه « الا ان القاضي يقول لمن كان يتولى

(١) ابن الرفعا، عجائب الرتبة في الحسبة ورقة ١٠٤ - ٥ أم.

(٢) السمناني، روضة القضاة، ج ١، ص ١٠٦ - ١٠٧.

(٣) المقرئزي، الخطط، ج ١، ص ٤٠٣.

(٤) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٨٩ - ١٠١.

شيئاً من اموال الوقوف والايام والودائع والامناء من قبل القاضي فلان الميت او المعزول، على مال صغير او كبير محجور عليه، او غائب او غير ذلك مما ينظر فيه القاضي فليتوجه اليها، ولا يقصر احد فيما امر به من الحضور في البلد ويحضر ولا يتأخر الا من له عذر، وليبلغ الشاهد الغائب»^(١).

معاملة القاضي للخصوم في مجلس الحكم

يمكن ان نجعل ما يجب على القاضي ان يسلكه في معاملته للخصوم في مجلس الحكم بما يلي:

(١) وقار القاضي: ان وقار القاضي في مجلس الحكم يمنعه ان يبدأ احداً « بكلام او سلام او اكرام وليكن في دخول جميع المتنازعين اليه من شريف ومشروف مطرقاً»^(٢) وقد جوز الطوسي للقاضي رد السلام على الخصمين ان سلما،^(٣) كما جوز السمناني رد السلام على من يمر بالقاضي^(٤).

(٢) ان يبعد القاضي مجالس الخصوم عن مجلسه، ليكون ابلغ في الهية له، ولثلاثاً تلتصق به تهمة ان يشير الى احدهما، او يشير اليه احدهما بما يخالف الحق.^(٥) ولهذا اوجب الخصاص على القاضي استخدام اعوانه في مجلسه « لأجل الهية»^(٦).

(٣) يمنع القاضي ان يحضر احداً في مجلسه مع الخصوم، الا من له بالحكم تعلق، ويستحب ان لا يخلو مجلس حكمه من شهود وفقهاء^(٧)، يجلسهم

(١) السمناني، روضة القضاة، ص ١٣٨. شيخي زاده، مجمع الانهر، ج ٢، ص ١٥٧.
(٢) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ١١١. شيخي زاده، مجمع الانهر، ج ٢، ص ١٥٩.
(٣) الطوسي، النهاية، ج ١، ص ٣٣٨.
(٤) السمناني، روضة القضاة، ص ١٠٥.
(٥) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ١١٢.
(٦) الخصاص، شرح ادب القاضي، ورقة ٢٣ بم.
(٧) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ١١٢. وذكر ابن قدامه انه يستحب للقاضي ان يحضر مجلسه اهل العلم من كل مذهب، المغني ج ٩، ص ٥٢.

(٤) ان يساوي بين الخصمين في مقعدهما، والنظر اليهما، والاشارة لهما، ولا يخص احدهما بترتيب ولا نظر ولا كلام^(٢). ولا يجوز له ان يخلو مع احدهما او ان يلقيه شيئاً^(٣). و اشار الخصاص ان القاضي « لا يمازح الخصوم، ولا احدهم، لان المزاح نهي عنه لغير القاضي فما ظنك بالقاضي. ولا يضحك في وجه واحد منها لانه يجتري على خصمه ويطمع في الميل من القاضي اليه^(٤)».

(٥) اذا تقدم اليه الخصمان فليكن جلوسهم « جثاة على الركب ل يتميز عن جلوس غير الخصوم فيكون اجمع للهيئة^(٥)» ثم يجعل القاضي « سمعه وقلبه وفهمه الى الخصم^(٦)» ثم يسأل المدعي عن دعواه، ماذا يدعي؟^(٧) وسؤال القاضي للمدعي عن دعواه ذكرها الخصاص فقال « هذه مسألة اختلف فيها المشايخ قال بعضهم يسكت، حتى يدعي المدعي ولا يسأل عن دعواه ورأي صاحب الكتاب انه يسأل لان مجلس القضاء مجلس هيبه وحشمة ممن لم ير مثل هذا المجلس يتحير ولا يمكنه ان يبين دعواه فينبغي للقاضي ان يؤنسه لكلامه فيسأله حتى يقدر على الدعوى^(٨)». على ان يكون كلام المدعي مقصوراً على الدعوى وكلام القاضي مقصوراً على الدعوى والحكم^(٩). وللقاضي بعد استماع دعوى المدعي وجواب المدعي عليه، ان يتخذ قرار حكم، منفرداً، او بعد مشورة من يحضرة من الفقهاء على ان هناك احوال يكره فيها اصدار

-
- (١) الخصاص، شرح ادب القاضي، ورقة ٢٣ بم.
 - (٢) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ١١٢. روضة القضاة ص ٩٧.
 - (٣) السمرقندي، خزانة الفقه، ج ١، ص ٤٠١. واستحسن ابو يوسف تلقين القاضي للشاهد في غير موضوع التهمة (مجمع الانهر ج ٢، ص ١٥٩).
 - (٤) الخصاص، شرح ادب القاضي، ورقة ٢٦ أم.
 - (٥) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ١١٣.
 - (٦) الخصاص، شرح ادب القاضي، ورقة ٢٣ أ بم.
 - (٧) الخصاص، شرح ادب القاضي، ورقة ٢٣ بم.
 - (٨) الخصاص، شرح ادب القاضي، ورقة ٢٣ بم.
 - (٩) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ١١٣.

الحكم وتنفيذه، ولا يجوز للقاضي ان ينفذ حكماً وهي تعتريه .

الاحوال التي يكره فيها تنفيذ الحكم

ذكر طائفة من الفقهاء عشرة احوال يكره فيها تنفيذ الحكم، نشير اليها
بأيجاز:

١ - في حالة الغضب . لا ينبغي للقاضي ان يجلس للحكم، او ينفذ حكماً وهو غاضب « لأن النبي (ص) نهي ان يقضي القاضي وهو غضبان»^(١) وقد فرس الشافعي حديث الرسول هذا قائلاً: « كان معقولاً في الغضب تغير العقل والفهم فأبي حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه تغير عقله او فهمه امتنع من القضاء»^(٢).

ومن طريف ما يذكر هنا ان قاضي القضاة الشامي، عرف عنه، انه كان خشن الاخلاق مع الخصوم. فلما منع الخليفة الشهود العدول من حضور مجلس حكمه واشاع عزله اعتكف قاضي القضاة في بيته، فمر عليه احد قضاة بغداد زائراً وقال له: « ما عزلك الخليفة، انما عزلك النبي (ص)، قال: وكيف ذلك؟ قال: لانه قال: لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان، وانت طول عمرك غضبان»^(٣).

وطبيعي الا يعد الشامي مثلاً لأداب قضاة القضاء في الحكم فقد عرف عن الغالبية منهم حسن التأني في الاحكام. وقد اثني المؤرخون على بعضهم، فوصف علي بن ظبيان بانه محمود الاحكام^(٤). وابن معروف: « كان عفيفاً

(١) الخصاص، شرح ادب القاضي، ورقة ٢٦ أ. راجع ايضاً، الشافعي، الام، ج ٦، ص ١٩٨ - ٩. الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٨٣ - ٤. انظر ايضاً: وفسنك، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، ج ٥، ص ٤١٦ - ٧. مادة قضي.

(٢) الشافعي، الام، ج ٦، ص ٢٠١. الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٨٤.

(٣) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٢٠٣ - ٤.

(٤) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ١، ث ٣٣٠.

نزهاً في القضاء ولم نر مثله في نزاهته وعفته»^(١). وأبو عمر، كان «حسن التوفي الثاني في الاحكام»^(٢) وعلي بن محمد ابن ابي الشوارب، كان «حسن التوفي في الحكم»^(٣).

٢- في حالة الجوع، ٣- العطش. ٤- الحابس، ٥- الحاقن، ٦- الراكب، ٧- الماشي، ٨- الناعس، ٩- والمرض، ١٠- والوجع^(٤) وقد ذكر الخصاص ان القاضي «انما ينهي عن هذا كله مخافة الجور لانه مأمور بالعدل»^(٥).

حكم القاضي خلاف مذهبه

للقاضي حق الاجتهاد في قضائه ولا يلزم ان يقلد في النوازل والاحكام من اعتزى الى مذهبه. فلو كان القاضي شافعيًا، لم يلزمه القضاء وفق اقاويل الشافعي حتى يؤديه اجتهاده اليها، فان اوصله اجتهاده الى الاخذ بقول ابي حنيفة عمل به^(٦). وقد صاغ الماوردي هذه القاعدة فقال: «فان كان القاضي شافعيًا فأداه اجتهاده في قضية ان يحكم بمذهب ابي حنيفة جاز»^(٧). وكان بعض الشافعية «يمنع من اعتزى الى مذهب ان يحكم بغيره لتوجه التهمة اليه»^(٨) الا ان الماوردي يرد على هؤلاء ويشير الى ان ذلك يتعارض وحكم الشرع، فقد اعتبر رأيهم هذا «وان كانت السياسة تقتضيه بعد استقرار المذاهب وتميز اهلها. فحكم الشرع لا يوجبه لما يلزمه من الاجتهاد في كل حكم طريقة الاجتهاد»^(٩).

-
- (١) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ١٠، ص ٣٦٦.
 - (٢) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٤٠١ - ٢.
 - (٣) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٥٩ - ٦٠. المنتظم، ج ٥ / ١٦٤.
 - (٤) راجع في هذا الخصوص المصادر التالية: الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٨٥ - ٦.
 - (٥) السمرقندي، خزنة الفقه ج ١ / ٤٠٠. الوسي، النهاية.
 - (٦) الخصاص، شرح ادب القاضي، ورقة ٢٦ أم.
 - (٧) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٦٧.
 - (٨) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٦١.
 - (٩) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٦١.
 - (٩) الماوردي، ادب القاضي، ص ٦١.

بينما اشار هؤلاء وكأنهم يردون على الشافعي بقولهم « قد استقرت اليوم مذاهب الفقهاء وتعين الائمة المتبعون فيها فلا يجوز لمن اعترى الى مذهب ان يحكم بغيره، فمنع اصحاب ابي حنيفة ان يحكموا بمذهب الشافعي ومنع اصحاب الشافعي ان يحكموا بمذهب ابي حنيفة لاجل التهمة، وان يجعل القضاة ذلك ذريعة الى المحايلة»^(١) ولهذا اوصت هذه الطائفة من الفقهاء الشافعية وغيرهم « على كل منتحل لمذهب ان يحكم بمذهب صاحبه»^(٢).

اما اصحاب مذهب ابي حنيفة، فقد تركوا الامر للقاضي، فهو مخير بين ان يحكم باجتهاد نفسه، او بأجتهاد من هو اعلم منه من اهل عصره، او بمن اعترى الى مذهبه^(٣).

ان الذي يهنا هنا ما كان عليه قضاة القضاء في الفترة موضوع البحث، فهم كانوا على مذاهب مختلفة، الا انه يصعب القول ان الواحد منهم ما كان يحكم الا بمذهب من قلده، علماً ان غالبيتهم كانوا على مذهب ابي حنيفة الذي اجاز اجتهاد القاضي.

يبدو انهم كانوا - في اغلب الاحوال - غير مقلدين لمن اعترضوا الى مذاهبهم، يستدل على هذا من كتب التقليد لهم، فالخليفة المطيع قلده محمد بن صالح بن ام شيبان قضاء القضاة على ان يجعل^(٤) كتاب الله في كل ما يعمل فيه..

وأن يتخذ سنة محمد رسوله الله مطلوباً بقصدته ومناًلاً يتبعه

وأن يراعي الاجماع

وأن يقتدي بالائمة الراشدين

وأن يجعل اجتهاده اجمالاً فيما لا يوجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع
وعندما قلده المسترشد الزينبي قضاء القضاة في بغداد: أمره ان يرجع الى

(١) الماوردي، ادب القاضي، ج ٢، ص ٤٣٩.

(٢) الماوردي، ادب القاضي، ج ٢، ص ٤٣٩.

(٣) الماوردي، ادب القاضي، ج ١، ص ٤٣٩.

(٤) المنتظم، ج ٧، ص ٦٤ - ٥. السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٦٢.

كتاب الله^(*) و يستند اليه في سائر احكامه والى السنن النبوية، على ان يختار منها ما ألفاه بريئاً من الطعن آمناً من القدح والوهن.

والناصر لدين الله يأمر احد قضاة القضاء^(**): ان يجعل كتاب الله إماماً يهتدي بمناره و الاقتداء بسنة الشريعة المتبوعة و مجالسة العلماء، ومباحثة الفقهاء ومشاركتهم بالأمور المشكلة.

وردت أشارات، يفهم منها ان بعض قضاة القضاء من اصحاب ابي حنيفة كانوا مقلدين في احكامهم لا يحكمون الا وفق مذهبهم. فيروى انه لما استقصى ابو يوسف دخل عليه اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة وبين يدي ابي يوسف خصمان فلما اراد ان يفصل بينهما حكم بقول ابي حنيفة رحمه الله، فقال له اسماعيل، انك كنت تحالف ابا حنيفة في هذه المسألة فقال ابو يوسف: انما كنا نخالف ابا حنيفة لكي نستخرج ما عنده، واذا جاء فصل القضاء ما يرتفع رأينا عن رأي الشيخ^(١) كما ينسب الى ابي يوسف قوله وهو يدعوره اجتهدت في الحكم بما يوافق كتابك وسنة نبيك وكل ما أشكل علي جعلت ابا حنيفة بيني وبينك^(٢).

وينسب الى قاضي القضاة ابي الحسن بن ابي عبد الله الدامغاني (ت ٥١٣ هـ) انه منع ان يحكم الا برأي ابي حنيفة وأبي يوسف ومحمد^(٣) الا ان سياسته هذه قوبلت بمعارضة عنيفة من بعض فقهاء عصره، مثل ابن عقيل الشافعي، الذي عد كلامه هذا فساداً وخروجاً عن الاجماع^(٤).

آداب قاضي القضاة مع القضاة

ليست ثمة ارتباط مباشر بين قاضي القضاة وقضاة الدولة خارج العاصمة، اما قضاة بغداد فقد وردت اشارات تنظم قواعد السلوك معهم.

(*) صبح الاعشى، ج ١٠، ص ٢٦٦.

(**) ايضاً، ج ١٠، ص ٢٨٧.

(١) الموفق، مناقب الامام الاعظم، ج ٢، ص ٢٢٦.

(٢) ايضاً، ج ٢، ص ٢٢٦. شذرات الذهب، ج ١ / ٢٩٩. اليافعي، مرآة الجنان، ج ١، ص

٣٨٢ - ٣. القمي، الكنى والالقب، ج ١، ص ١٨٥.

(٣) المنتظم، ج ٩، ص ٢١٠.

(٤) المنتظم، ج ٩، ص ٢١٠.

ف نظراً للأرتباط القوي بين الخليفة وقاضي القضاة، وللمكانة المرموقة التي تبوأها الكثير من قضاة القضاء، في الدولة، كان لا يتقدمه احد من القضاة في دخوله على الخليفة، واذا دعوا القضاء الى موكب من مواكب الخليفة يكون هو المقدم عليهم^(١).

وتقتضي آداب القضاء، الا يجلس احد من القضاة في مجلس يعلو فيه مجلس قاضي القضاة، حتى ولو كان هذا القاضي مبعوثاً من قبل احد السلاطين. ففي سنة ٤٥٦ هـ، دخلت زوجة السلطان طغرلبيك بغداد، وكان في صحبتها القاضي ابو عمر... فحضر بيت النوبة وسأل قاضي القضاة الدامغاني ان يكون جلوس هذا القاضي الدار دونه فلم يجب وأمر ان يجلس على روشن بيت النوبة بمعزل من المجلس^(٢).

يتضح من هذا ان السلوك المتبع هو ما طلبه قاضي القضاة الا ان ذوي الامر ركنوا الى رفض طلبه لمكانة هذا القاضي المرسل من السلطان السلجوقي بصحبة زوجته ابنة الخليفة.

والظاهر ان التقاليد تقضي بأن لا يقوم قاضي القضاة الى اي قاضٍ لأن ذلك يحط من مكانته وهيئته.

وقد عزل احد قضاة القضاء لكونه اهم بالقيام الى قاضٍ. فعندما طولب ان يفعل ذلك ثانية انكر ما قام به ورفض ان يخرق آداب القضاء.

قال ابن الجوزي: (عزل قاضي القضاة ابو الحسن علي ابن احمد الدامغاني... وكان قد قيل لأبن الدامغاني قم لأبن الثقفي الصغير الذي ولي مكان ابن المرخم. فقال ما جرت العادة ان يقوم قاضي القضاة لقاضٍ. فقيل له قد قمت لأبن المرخم فأنكر ذلك. وشهد عليه العدول بأنه قام له فأخذوا ذلك عليه وعزل^(٣)).

ومن آداب قاضي القضاة، ان يتقدم هو موكب القضاة الى موكب الخليفة

(١) رسوم الصابي، ص ٩٦.

(٢) المنتظم، ج ٨، ص ٢٣٤.

(٣) المنتظم، ج ١٠، ص ١٩٥.

فيكون على رأسهم جميعاً، لا يتقدمه احد منهم . فإذا دعوا الى هذا الموكب فيتقدم منهم من يلي قضاء القضاة أو قضاة الحضرة^(١).

أما أسلوب مخاطبته للقضاة والشهود فكان: قاضي القضاة يوقع اليهم بما يقول فيه: ابو فلان فلان بن فلان - ايده الله يفعل كذا^(٢).

وإذا ارسل قاضي القضاة الى قاضيٍ رسولاً بما كتب به او شافهه به في عمله لم يقبل ذلك، ولم ينفذه لأن الكتاب بمنزلة الشهادة^(٣).

والظاهر ان بعض قضاة القضاء كانوا يسلكون في هذا الخصوص على غير ما ذكر الفقهاء في ادب القضاء.

فالسمناني يقول: وكان شيخنا قاضي القضاة رحمه الله يعلم خلفاءه ما ثبت عنده من الحقوق مشافهة وبرسالة ويحكمون بذلك على الخصوم ويستوفون الحقوق ويجبسون بذلك القول لهم^(٤).

ثم يعقب السمناني مشيراً ان يفعله شيخه الدامغاني ليس هو المعتاد بين قاضي القضاة وخلفائه، فيقول: والنص في الرواية ما ذكرناه دون ما كان يعمل^(٥).

آداب قاضي القضاة مع الخليفة وأرباب الدولة

ثمة قواعد لسلوك كبار موظفي الدولة مع الخليفة، سواء في دخولهم عليه، او مجالستهم له، أو الأكل على مائدته، أو مسابرتة في نزهة أو سفر. وسنذكر فيما يلي آداب قاضي القضاة مع الخليفة وكبار رجال دولته.

كان ابو يوسف يحج مع هارون الرشيد، كما كان يعادله في المحمل الى

(١) الصابي، رسوم دار الخلافة، ص ٧٩.

(٢) الصابي، الوزراء، ص ١٧٠.

(٣) روضة القضاة، ص ٣٤٧.

(٤) ايضاً، ص ٣٤٧.

(٥) روضة القضاة، ص ٣٤٧.

مكة^(١) وقد بلغ من اعجاب الرشيد به، ان تكررت دعوته الى مائدته، فأكل معه الخبيص والفالودج.^(٢) واللوزينج بالفسق المقشر.^(٣) وقد ذكر القرشي ان أبا يوسف كانت له عند الرشيد منزلة رفيعة، بحيث يبلغ دار الخلافة راكباً بغلة، فيرفع له الستر فيدخل كما هو راكباً والرشيد يبدؤه بالسلام^(٤).

وإذا ما رأي الرشيد قصر قامة ابي يوسف وهو يمشي قال: قاتل الله الرقي^(٥).

ويشير وكيع ان ابا يوسف لم يكن يجيد ادب الجلوس مع الخلفاء، حتى قال له يوماً يحيى بن خالد البرمكي كل شيء تحسن غير مجالسة الملوك فإنه لا علم لك في ايام الناس^(٦). فحفظ ابو يوسف امراً عظيماً من أخبار الناس حتى قال: ثم اتيت يحيى بن خالد فتذاكرنا فقال لي: كأنك لا تحسن شيئاً الا هذا أكنت تستره^(٧).

اجتمع مالك بن انس مع ابي يوسف والرشيد في مكة. فسأل ابو يوسف مالكا عن سؤال فلم يجبه، فقال ابو يوسف لهارون...، قل له يجيبي، فالتفت اليه مالك فقال: ساء ما أدبك أهلك^(٨).

وتظهر الروايات يحيى بن اكرم، بأنه اتقن وبرع في الالتزام بقواعد الادب والسلوك مع الخليفة المأمون.^(٩) وكان اذا ركب مع المأمون في سفر، ركب معه بمنطقة وقباء وسيف بمعاليق وساسيه. واذا كان الشتاء، ركب في اقبية الخز وقلانس السمور والسروج المكشوفة^(١٠).

(١) ابن دحية، النبراس: راجع ايضاً: الكازروني، مختصر التاريخ، ص ١٠٥. المقرئ، الذهب

المسوك، في ذكر من حج من الخلفاء والملوك، ص ٤٨.

(٢) المسعودي، مروج الذهب، ج ٣، ص ٣٧٥.

(٣) التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج ٢، ص ٢١٨.

(٤) القرشي، الجواهر المضية، ج ٢، ص ٥٢٥.

(٥) وكيع، اخبار القضاة. ج ٣، ص ٢٦٢.

(٦) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ٢٦٢.

(٧) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ٢٦٢.

(٨) ابن حنبل، احمد، كتاب العلل، ج ١، ص ١١٠.

(٩) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٥، ص ١٠٢.

(١٠) المسعودي، مروج الذهب، ج ٤، ص ٢٢.

كان قاضي القضاة يحيى بن أكثم موضع اعجاب المأمون واعتزازه، سواء في ركوبه معه، او مسابرة له في بساتين بغداد. (١) او مجالسته على مائدته (٢)، وحتى في اجوبته على اسئلة الخليفة، كان يحيى ينتقي الكلمات انتقاء. سأله المأمون مرة عن شيء فقال يحيى: (لا وأيد الله الامير. فقال المأمون: ما أظرف هذه الواو وما أحسن موضعها) (٣) ولما أراد المأمون أن يزوج ابنته من الرضى قال ليحيى: يا يحيى تكلم، فأجللته ان أقول له انكحت، قال فقلت له: يا أمير المؤمنين انت الحاكم الأكبر، وأنت أولى بالكلام. فقال: الحمد لله الذي تصاغر الامور بمشيئته . . . اني قد زوجت ابنتي من علي بن موسى الرضى (٤).

وعما يروى عن أدب يحيى بن اكثم واعتداده بشخصيته، ان أحد الشعراء وقف بباب المأمون ينتظر ان يستأذن له، فاذا بقاضي القضاة بسواده وطويلته، فقال له الشاعر: استأذن لي على أمير المؤمنين فقال له: لست بحاجة (٥).

اتهم يحيى باللواط بالغللمان (٦). فسأله المأمون يوماً يعرض به من الذي يقول:

وكنا نرجى ان نرى العدل ظاهرا فأعقبنا بعد الرجاء قنوط
متى تصلح الدنيا ويصلح اهلها وقاضي قضاة المسلمين يلوط

فقال يا امير المؤمنين، هو الماجن احمد بن ابي نعيم الذي يقول: -

أميرنا يرتشي وحاكنا يلوط والرأس شر ماراس
لا احسب الموت ينقضي وعلي الامة وآل من آل عباس

(١) فيها يختص بأدب يحيى بن اكثم مع المأمون في مسابرة في تنزهاته، يراجع: ابن قتيبة، عيون الاخبار، ٢٣ / ١. البيهقي، المحاسن والمساويء ٢ / ١٩٥. الاتليدي، اعلام الناس / ١٧٩.

(٢) انظر، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٢٥.

(٣) العاملي، الكشكول، ج ١، ص ٣٧٣.

(٤) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٦٣.

(٥) الاصفهاني، الاغاني، ج ١٣، ١١٣. مروج الذهب ٤ / ١٤. معجم الادباء ج ١٧ / ٢٨.

(٦) ساشير الى هذه التهمة في آدابه مع الشعراء.

فأطرق المأمون خجلاً، وقال: ينفى الى السند، وانما داعبناك يا يحيى^(١).
 ودعا المعتصم قاضي القضاة احمد بن ابي دؤاد الى مائدته، فلما دخل استبشر
 وجه المعتصم، وضحكت اليه جوارحه^(٢) وأمر المعتصم بأحضار المائدة فأكل مع
 القوم انظف أكل وأحسنه^(٣) حتى اعجب به المعتصم وقال: هذا والله الذي
 يتزين بمثله ويبتهج بقربه. اما رأيتم كيف دخل، وكيف اكل... وكيف انبسط
 بالحديث، وكيف طاب به أكلنا، والله لا يرد هذا عن حاجته... والله لو سألني
 في مجلس هذا ما قيمته عشرة آلاف درهم ما رددته عنها، فأنى اعلم انه يكسبني في
 الدنيا جمالاً وهدماً وفي الآخرة ثواباً وأجرأ^(٤).

إذا ما قارنا أدب أحمد على مائدة المعتصم، مع ما أشتهر عن قاضي القضاة
 ابي عبد الله الدامغاني من حب الأكل خلافاً للمعتاد لوجدنا بوناً شاسعاً. روى
 احدهم لأبن الجوزي فقال: حضرت طبق الوزير فخر الدولة ابن جهير وكان
 يحضره الاكابر فحضر قاضي القضاة محمد بن علي، فأحببت ان انظر الى أكله
 فوقفت بأزائه فأبهرنى كثرة اكله حتى جاوز الحد، وكان من عادة الوزير ان ينادم
 الحاضرين على الطبق ويشاغلهم حتى يأكلوا ولا يرفع يده الا بعد الكل. فلما فرغ
 الناس من الاكل، قدمت اليهم اصحن الحلوى وقدم بين يدي قاضي القضاة
 صحن فيه قطائف بسكر وكانت الأصحن كباراً يسع الصحن منها ثلاثين رطلاً،
 فقال له الوزير يداعبه هذا برسلك. فقال: هلا اعلمتموني ثم أكله حتى اتى على
 آخره^(٥).

ويذكر عن قاضي القضاة ابن ابي داود انه أول من بدأ الخلفاء بالكلام
 وكانوا لا يكلمون حتى يتكلموا^(٦).

-
- (١) الاغاني ٢ / ٢٤٤. مروج الذهب ٤ / ٢٢. العقد الفريد ٨ / ١١٢. محاضرات الادباء ١ / ٦٩٨. شرح مقامات الحريري. ١ / ١٨٥ - ٦.
 (٢) التنوخي، المستجاد، ص ٢٠٦ - ٨.
 (٣) التنوخي، المستجاد. ص ٢٠٦ - ٨.
 (٤) التنوخي، المستجاد، ص ٢٠٧ - ٨. شرح مقامات الحريري ٢ / ٧٢.
 (٥) ابن الجوزي، المنتظم، ج ٩، ص ٢٤.
 (٦) الجاحظ، التاج (النسوب) ص ٥٠. شذرات الذهب ٢ / ٩٣.

كانت بين ابي دؤاد والوزير محمد بن عبد الملك الزيات^(١) عداوه. فكان قاضي القضاة يقول: اني لأمتنع عن تكليم الخلفاء بحضرة محمد بن عبد الملك الزيات الوزير، في حاجة كراهة ان أعلمه ذلك، ومحافة ان أعلمه التأتّي لها^(٢). وأنفق أن أمر الواثق ان لا يرى أحد من الناس الوزير الا قام له. فكان قاضي القضاة اذا رآه قام واستقبل القبلة يصلي^(٣).

وفي عهد المقتدر اشتهر قاضي القضاة ابو عمر في ادايه مع الخاص والعام مع معرفته بأقدار الناس ومواضعهم^(٤). سوى ما أنضاف الى ذلك من الجلالة، والرياسة، والصبر على المكاره، وأحتمال كل جريه ان لحقته من عداوه، وغلط ان جرى من صديقه متعطفة بالاحسان الى الكبير والصغير. . . ولم يزل على طول الزمان يزداد جلاله ونبلًا^(٥). وصفه الوزير حامد بن العباس فأثنى على فضل قاضي القضاة ولطف نفسه. . . وقوة حسه وكمال فتوته^(٦).

وذكروا من آداب قاضي القضاة قيامه من مجلسه احتراماً لأزائه، ان كان مقامه يوجب القيام. فكان ابو عبد الله الدامغاني اذا دخل عليه داخل ممن يقام اليه قام له ولا يبالي^(٧). فلما دخل الصاحب بن عباد بغداد، قصد قاضي القضاة ابا السائب بن عتبه لقضاء حقه فتناقل بالقيام له، . . . فأخذ الصاحب بيده وأقامه، وقال: نعين القاضي على قضاء حقوق اخوانه، فخرج ابو السائب واعتذر اليه^(٨). وأشتهر قضاة القضاء من آل ابي الشوارب بوفور الادب مع الخلفاء العباسيين، علماً انهم ينتمون الى بني امية ولم يزل في اهل هذا البيت اماره،

(١) وصفه ابن الطقطقي فقال انه، كان جباراً متكبراً فظاً غليظ القلب خشن الجانب مبغضاً الى الخلق (الفخري / ٢٣٤).

(٢) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ١، ص ٦١.

(٣) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ١ ص ٦٧. الوافي بالوفيات، ٤ / ٣٣.

(٤) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٤٠١.

(٥) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٤٠٢.

(٦) الوافي بالوفيات، ج ١٢، ق ١، ورقة ١٦٠ - ١ أ.م. الثعالبي، خاص الخاص، ص ٤٨.

(٧) السمناني، روضة القضاة، ص ١٠٧.

(٨) الحموي، معجم الادباء، ج ٦، ص ٣٠٧.

وقيادة، ورياسة^(١) وصف المعترز ادب قاضي قضاته الحسن بن محمد بن ابي الشوارب فقال: ما رأيت أفضل من الحسن بن محمد بن ابي الشوارب، ولا أحسن وفاء، ما حدثني قط فكذبني ولا أأتمنته على شيء من سر أو غيره فخانني فيه، وإني لا أرى حسن بن محمد يستوحش من ذكر القبيح^(٢). وقد شذ قاضي القضاة ابو العباس بن ابي الشوارب عما عرف عن هذا البيت من رفعة وأدب. فهو بالاضافة الى ما ذكرناه عنه من ضمان المنصب من عضد الدولة، فقد دخل دار الخلافة يوماً بخف احمر مما اثار استنكار الخليفة المطيع له.

كانت الخفاف السود لباس الموظفين في المناسبات الرسمية «ومما ينكر، دخول الداخل الى دار الخلافة بنعل او خف احمر ولا لكة^(٣) حمراء، لأن الاحمر لباس الخليفة، وبعض الخوارج عن الطاعة^(٤). وأتفق أن دخل أبو العباس هذا دار المطيع لله بخف أحمر، ورآه... الحاجب، وكانت بينهما عداوة، فقال له: تأتي ايها القاضي الى خليفة اباؤك في العناد والمباينة، يا غلام انزع خفه وأعل به رأسه، وتناوله من المكروه قولاً وفعلاً بما اسرف فيه، وعرف المطيع لله ذلك فلم ينكره، وانصرف ابن أبي الشوارب الى داره فأحتجب فيها ولم يخرج منها حياءً وكمداً^(٥).

عرف عن قاضي القضاة ابن معروف، تبوؤه منزلة رفيعة عند الخليفة المطيع، لما عرف عنه من ادب وحشمة. ذكر ابن دحيه قال: قاضي القضاة ابو محمد بن معروف، دخلت على المطيع لله وهو متشكك، فقلت: كيف مولانا، جعلني الله فداه، فقال: لا تقل هذا، ليست الحياة بلا اخوان طيبة^(٦). ولكن ابن معروف اتهم بالتقصير في حق عضد الدولة فنفاه الى فارس^(٧). فلما عاد

(١) العيون والحدائق، ورقز ٧١، حوادث سنة ٢٩٨.

(٢) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٧، ص ٤١٠.

(٣) اللكة، تشبه الخف، وهي تلبس في القدم. انظر ابن الجوزي، ذم الهوى ص ٨٩.

(٤) الصايي، رسوم دار الخلافة، ص ٧٥ - ٦.

(٥) الصايي، رسوم دار الخلافة، ص ٧٥ - ٦.

(٦) النبراس، ص ٤٠.

(٧) ابن الجوزي، المنتظم، ج ٧، ص ٩٨.

منها قربه الخليفة الطائع لما وجد فيه من الثقة والأمانة والعفة والنزاهة التي صار بها علماً فرداً وواحداً فذاً تكلفها من اجله من ليست من طبعه... فهو المحمود بأفعاله التي أختص بها وبأفعال غيره ممن حذاه فيها^(١).

في العصر السلجوقي اشتهر ابو عبد الله الدامغاني، ونال مكانة مكيئة عند الخليفة والامراء السلاجقة، حتى وصف انه كان نظير ابي يوسف في ايامه حشمة وسؤدداً وعقلاً ووجاهة^(٢) ولم يوفق خلفه في المنصب، قاضي القضاة الشامي، في سلوكه مع الخليفة وأرباب الدولة يعاب بالحدة وسوء الخلق^(٣). وصفه ابن الجوزي انه كان خشن الاخلاق وفيه حدة^(٤).

وعندما هم الخليفة المقتدي بعزله كان يقول في تلك المدة انا ما انعزل ما لم يحققوا عني الفسق^(٥). مخالفاً في ذلك قواعد مذهبه الشافعي الذي يوجب ان ينعزل وان لم يفسق^(٦).

وشبيهاً من الشامي، ما سلكه قاضي القضاة محمد بن علي بن محمد الدامغاني مع الخليفة المستظهر، فقد ساءت العلاقة بينهما حتى احتد معه الخليفة قائلاً: أنحن نحكمك أم أنت تحكمننا^(٧).

الظاهر ان الدامغاني والشامي، لم يعلقا اهمية كبيرة على الاحتفاظ بمنصبيهما، لذا كانا وفين وملترمين بمتطلبات هبة منصبهما.

أداب قاضي القضاة مع رجال الشعر والادب

تعرضت العلاقات بين قاضي القضاة واهل الادب والشعراء منهم بخاصة، الى تقلبات متنوعة. فتارة نجد قاضي القضاة يكون هدفاً لسهام طائفة من الشعراء

(١) رسائل الصابي، ص ٦٣.

(٢) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٣، ص ٣٦٢.

(٣) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٢٠٤.

(٤) ابن الجوزي، المنتظم، ج ٩، ص ٩٥.

(٥) البنداري، تاريخ بغداد، ج ١، ورقة ٧١ أم.

(٦) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٢٠٣.

(٧) ابن الجوزي، المنتظم، ج ٩، ص ٢٠٩.

تمعن في تجربته وإيدائه، بينما نجد في حالات أخرى يكون فيها قاضي القضاة موضع تقدير الطائفة الأخرى واحترامها.

وكانت المواقف المذكورة تتأثر بعوامل عدة ابرزها صفات قاضي القضاة الشخصية، من كرم وبخل وحده، وتسامح، ونزاهة في الاحكام، الى آخر ما هناك من صفات.

وقع لأبي يوسف تزويراً في حكم أصدره. وقد قام بهذا التزوير عبدوس بن عبيدة، فلما كشف ابو يوسف هذا التزوير امر بعبدوس فضرب خمسين دره، فقال عبدوس فيه: (١)

أشبه الناس وجهها وقفاً ورعينات بشيطان اللعب
ويري الخنزير في جفنه كوز فقاع اذا حل وثب

وقال علي بن الخليل الكوفي في أبي يوسف في قصيدة له. (٢)

دعوت له بشبوط يرى بظهره حديبا
فقال أما لجارك من طعام يذهب السغبا
وقد أبصرته زمنا يجب الظرف والأدبا
فصار تشبها بالقوم جلفا جافيا خشبا
اذا ذكر الثريد بكا وأبدا الشوق والطربا

يروى ان الاصمعي كان يضع من شأن ابي يوسف ويقول انه دعي (٣). كما كان ابو يوسف يقع في الكسائي ويقول: أيش يحسن! إنما يحسن شيئاً من كلام العرب. فبلغ الكسائي ذلك فالتقيا عند الرشيد... فقال لأبي يوسف يا يعقوب: بأيش تقول في رجل قال لأمراته: أنت طالق طالق طالق؟ قال: واحدة. قال: فأن قال لها: انت طالق أو طالق أو طالق قال: واحدة. قال: فأن قال لها: أنت طالق ثم

(١) وكيع، اخبار القضاة، ج ٣، ص ٢٦٢.

(٢) ايضاً، ج ٣، ص ٢٦٢ - ٣.

(٣) وكيع، ج ٣، ص ٢٦٤.

طالق ثم طالق. قال: واحدة قال: فأق قال لها: أنت طالق وطالق وطالق. قال: واحدة. قال يا أمير المؤمنين، أخطأ يعقوب في اثنين وأصاب في اثنين: أما قوله: طالق طالق طالق، فواحدة، لأن الثانتين تأكيد، . . . وأما قوله: أنت طالق أو طالق أو طالق فهذا شك، وقعت في الأولى التي تتيقن. وأما قوله: طالق ثم طالق ثم طالق، فثلاث، لأنها نسق، وكذلك طالق وطالق وطالق^(١).

دخل قاضي القضاة ابو يوسف يوماً على الرشيد وعنده الكسائي يحدثه فقال: يا أمير المؤمنين قد سعد بك هذا الكوفي وشغلك. فقال الرشيد: النحو يستهويني لأنني استدلت به على القرآن والسنة. فقال ابو يوسف: أن علم النحو اذا بلغ فيه الرجل الغاية صار معلماً، والفقهاء اذا عرف الرجل منه جملة صار قاضياً. فقال الكسائي: ما تقول لرجل، قال لأمرأته أنت طالق اذا دخلت الدار؟ فقال ابو يوسف: ان دخلت الدار طلقت. فقال الكسائي: خطأ، اذا فتحت أن فقد وجب الأمر، واذا كسرت فإنه لم يقع الطلاق بعد. فنظر ابو يوسف بعد ذلك في النحو^(٢). وصار ابو يوسف بعد هذه يمدح النحو^(٣).

أتمم موقف الشعراء من يحيى بن اكرم بالنقد الجارح، لما اتهم فيه من تهمة اللواط بالغللمان، تهمة شاع خبرها، فتناولها الشعراء والادباء في احاديثهم. تولى يحيى بن اكرم قضاء البصرة سنة ٢٠٢ هـ^(٤). وهناك اتهم باللواط في الغلمان حتى رفع الامر الى المأمون انه أفسد أولادهم بكثرة لواطه^(٥) كما قالوا له: يا أمير المؤمنين، قد ظهرت منه الفواحش وأرتكاب الكبائر^(٦). فعزله المأمون عنهم^(٧).

(١) القفطي، انباء الرواة، ج ٢، ص ٢٦٠. ابن الانباري، نزهة الالباء، ص ٤٦.

(٢) الحموي، معجم الادباء، ج ١٣، ص ١٧٥ - ٦.

(٣) ايضاً، ج ١٣، ص ١٧٧.

(٤) وكيع، اخبار القضاة، ج ٢، ص ١٦١. ابن خلكان، ج ١ / ٦٦.

(٥) المسعودي، مروج الذهب، ج ٤، ص ٢١. راجع ايضاً. وكيع، ج ٢ / ١٦٤. الاصفهاني،

الاغاني، ١٣ / ٢٥١. الخطيب، ١٤ / ١٩١ - ٢٠٤. ابن خلكان الجوزي، ذم الهوى، ص

١١٨.

(٦) المسعودي، مروج الذهب، ج ٤، ص ٢١.

(٧) ايضاً، ج ٤، ص ٢١. الخطيب، ج ١٤، ص ١٩٥.

في بغداد تقلد يحيى قضاء القضاة، وأمره المأمون ان يفرض لنفسه فرضاً
يركبون بركوبه ويتصرفون بأموره، ففرض اربعمائة غلام مرداً اختارهم حسان
الوجوه، فأفتضح بهم^(١). وقال في ذلك راشد بن اسحاق، قصيدته المشهورة،
نقتبس منها هذه الايات.

خليلي أنظرا متعجبين
لفرض ليس يقبل فيه الا
والا كل أشقر أكثمي
وقال فيه احمد بن أبي نعيم:^(٢)

أنظقي الدهر بعد اخراس
يا بؤس للدهر لا يزال كما
لا أفلحت أمة وحق لها
ترضى يبغى يكون سائسها
ثم يقول:

لنائبات أطلن وسواسي
يرفع من ناس يحط من ناس
بطول نكس وطول انعاس
وليس يحبى لها بسواس
لوصلح الدين واستقام لقد
ولأحمد بن نعيم أرجوزة في هجاء يحيى يقول فيها^(٣).

أصبح هذا الدين رثا رمه
مذوليّ الحكم أبيح حرمه
ياليت يحبى لم يلبده أكثمه
أوطنه الجور ويحبى معلمه
وأضطربت أركانه ودعمه
ولم تظأ أرض العراق قدمه

(١) السعودي، مروج الذهب، ج ٤، ص ٢٢.

(٢) السعودي، مروج الذهب، ج ٤، ص ٢٣.

(٣) راجع القصيدة كاملة في الخطيب، ج ١٤، ص ١٩٦. وينسبها طيفور الى جحشويه الشاعر، وهو
يوردها كاملة (تاريخ بغداد، ص ج ٦، ص ٣٠٩).

(٤) المرزباني، معجم الشعراء، ص ٤٩٠ - ١.

لا أميل الى تصديق ما أتهم فيه يحيى على لسان الشعراء وبعض الكتاب^(١).
فقد عرف عنه انه كان من أئمة أهل العلم^(٢). واسع العلم بالفقه^(٣). كانت كتبه
بالفقه اجل الكتب فتركها الناس لطولها وله كتب في الاصول^(٤). خرج عنه
الترمذي في كتابه الجامع وروى عنه البخاري في غير الجامع^(٥). فأين هذا من
اللواط بالغلطان؟

كان يحيى يحسد حسداً شديداً في زمانه^(٦). فقد كان امر الخلفاء لأمره^(٧) كما
كان خفيف الروح كثير المزاح^(٨). يهزل حتى مع عدوه وخصمه^(٩). ولا أستبعد ان
هذه العوامل تضافرت على شيوع تهمة فقد كانت فيه دعابة وحسن خلق فرمي بما
رمي به^(١٠) وقد نزهه احمد بن حنبل عما رمي به وأنكر ذلك أنكاراً شديداً^(١١) كما
نزهه. فقهاء عصره^(١٢). ولهذا فنحن نقول ما قاله ابن خلدون عنه أن ما ينبزه
المجان بالميل الى الغلمان بهتاناً على الله وفرية على العلماء... وكان مقامه من
العلم والدين منزهاً عن مثل ذلك^(١٣).

عرف عن الجاحظ انه كان مختصاً بالوزير ابن الزيات منحرفاً عن قاضي
القضاة احمد بن ابي داود^(١٤) فلما قتل ابن الزيات امر قاضي القضاة بحمل الجاحظ

-
- (١) الجاحظ، الرسائل، ج ٢، ص ٢٠٨.
 - (٢) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ١٩١.
 - (٣) ايضاً، ج ١٤، ص ١٩١.
 - (٤) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٥، ص ٢٠٠ - ١. مروج الذهب ٤ / ٢٣.
 - (٥) ابن خلدون، المقدمة، ص ١٠.
 - (٦) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ١٩٥.
 - (٧) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج ٢، ص ٣١٦٧.
 - (٨) اليافعي، مرآة الجنان، ج ٢، ص ١٣٦.
 - (٩) ابن خلدون، المقدمة، ص ١٠.
 - (١٠) ابن ابي يعلى، طبقات الحنابلة، ج ١، ص ٢٠٧. الخزرجي، خلاصة تذهيب الكمال، ص ٣٦١.
 - (١١) الخزرجي، خلاصة تذهيب الكمال، ص ٣٦١.
 - (١٢) المقدمة، ص ١٠.
 - (١٣) الحموي، معجم الادباء، ج ١٦، ص ٧٦.

من البصرة مقيداً^(١)، وأحضره مجلسه وأنه على ما صدر منه بحقه، ثم أحسن اليه وقربه وصدره في مجلسه^(٢). وقد كتب الجاحظ اليه كتاب الفتيا، قال له فيه: وانت ايها العالم لعلم الخير وطالبه، والداعي اليه، وحامل الناس عليه، من موضع السلطان بأرفع مكان، لأن من جعل الله اليه مظالم العباد، ومصالح البلاد، وجعله متصفحاً على القضاة وعتاداً على الولاة، ثم جعله الله منزع العلماء^(٣). أطراه فيها، حتى وجدنا (ابو حيان التوحيدي يقول) ان الجاحظ ما ترك حسنة الا منحها لقاضي القضاة احمد^(٤).

كان أحمد ابن دؤاد، شاعراً مجيداً فصيحاً بليغاً^(٥). نقل وكيع بعض قصائده في الحنين الى بغداد وسامراء^(٦). كما اشار الاصفهاني الى اطراء الشعراء لكرمه وجود طبعه، حتى اكثر فيهم الهبات والخلع^(٧). وقد مدحه ابو تمام بقصيدة مطلعها^(٨).

أرأيت أي سوائف وخذود عنت لنا بين اللوي فنرود
ثم قال:

فقل للفاخرين على نزار ومنهم خندف وبنو أياد
رسول الله والخلفاء منا ومنا أحمد بن أبي دؤاد

ولما سمع هذا الشعر أبو هفان الهمزمي قال: ^(٩)

فقل للفاخرين على نزار وهم في الأرض سادات العباد

(١) رسائل الجاحظ ٣١٨/١.

(٢) المرتضى، طبقات المعتزلة، ص ٧٠.

(٣) رسائل الجاحظ، ج ١، ص ٣١٨. كتاب الفتيا.

(٤) ايضاً، ج ١، ص ١٣٢ - ٣. رسالة المعاش والمعاد.

(٥) التوحيدي، اخلاق الوزيرين، ص ٤٢ - ٣. تحقيق محمد بن تاويت الطنجي.

(٦) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٤، ص ١٤٢. النجوم الزاهرة، ٢ / ٣٠٢.

(٧) اخبار القضاة، ج ٣، ص ٢٩٩، ٣٠٠.

(٨) الاغاني، ج ١٤، ص ٣٩.

(٩) الطبري، التاريخ، ق ٣، ج ١٢، ص ١٤١٠.

(١٠) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ١، ص

رسول الله والخلفاء منا ونبراً من دعى بني اياد
وما منا اياد ان أقرت بدعوة أحمد بن أبي دؤاد
فقال ابن ابي دؤاد: ما بلغ مني أحد ما بلغ هذا الغلام! لولا اني اكره ان انبه عليه
لعاقبته عقاباً لم يعاقب احد بمثله^(١).

ولأبي العتاهية قصيدة يهجو فيها ابن ابي دؤاد للدور الذي لعبه في محنة القول
بخلق القرآن، نذكر منها هذين البيتين^(٢).

لو كنت في الرأي منسوباً الى رشد وكان عزمك عزمًا فيه توفيق
لكان في الفقه شغل لو قنعت به عن ان تقول كلام الله مخلوق

كان ابن ابي دؤاد مؤلفاً لأهل الادب من اي بلد كانوا، وكان قد ضم منهم
جماعة يعولهم ويمونهم^(٣). قال عنه ابو العيناء الضرير: ما رأيت في الدنيا اقوم على
أدب من ابي دؤاد، ما خرجت من عنده يوماً قط، فقال: يا غلام خذ بيده، بل
قال: يا غلام اخرج معه^(٤).

ومن قضاة القضاء الذين عرف عنهم معايشة اهل الشعر، وتذوق الادب،
والطرب للغناء، نذكر قاضي القضاة ابن معروف. الذي قال عنه الصحاح بن
عباد، أشتهي ان أدخل بغداد لأشاهد ظرف ابي محمد بن معروف^(٥). وقد نقل
الخطيب عن احدهم انه قال: انشدني قاضي القضاة ابو محمد عبد الله بن احمد
بن معروف لنفسه:

يا بؤس للإنسان في ال دنيا وان نال الأمل

-
- (١) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ٤، ص ١٤٣.
(٢) الطبري، التاريخ، ق ٣، ج ١٢، ص ١٤١٠. وقد هجى قاضي القضاة احمد العديد من الشعراء،
انظر (ابن النديم، الفهرست، ص ١٥١. الاغاني ١٠ / ٢١٧، ٢٩٩. الخطيب ٤ / ١٥٣. ابن
خلكان، ١ / ٧٢. التوحيدي، أخلاق الوزيرين ص ٧٣).
(٣) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ١، ص ٧٤.
(٤) ايضاً، ج ١، ص ٧٥.
(٥) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ١٠، ص ٣٦٦.

يعيش مكتوم العلل فيها ومكتوم الأجل^(١)
وقد أخذ الثعالبي ادب ابن معروف وشعره فوصفه انه كان شجرة فضل، عودها
ادب، وأغصانها علم وثمرتها عقل، وعروقها شرف. . . وكان على تقلده قضاء
القضاة دفعات بالحضرة، واشتغاله بجليل الاعمال من امور المملكة، يقول شعراً
لطيفاً في الغزل، يتعاوره القوالون والسقيان ملحناً^(٢).

كان قاضي القضاة من جملة من ينادمون الوزير المهليبي في مجالسه^(٣)
ويجتمعون عنده في الاسبوع ليلتين على اطراح الحشمة والتبسط في القصف
والخلاعة^(٤) فاذا ما أصبحوا عادوا لعاداتهم في التزمت والتوقر والتحفظ بأبهة القضاة
وحشمة المشايخ الكبار^(٥).

أشتهر ابن معروف بحسن علاقته مع رجال الادب في عصره، حتى وجدنا
الصابي يكتب الى قاضي القضاة ابي محمد بن معروف، وقد كان زاره في معتقله
رقعة هذه نسختها: لقد قوى دخول سيدنا قاضي القضاة الى نفسي، وجدد انسي،
وأغرب نحسي، ووسع حبسي^(٦). . . كما أرسل اليه يقول:

دخلت حاكم حكام الزمان صنيعة لك رهن الحبس ممتحن
فعاش من كلمات منك كزله كالروح عائدة الى البدن^(٧)
ولا عجب بعد هذا، ان وجدنا الشعراء يثنون في قصائدهم على ابن
معروف، نذكر منهم علي بن يحيى ابو الحسن المثنى الذي مدحه فقال:
عاد الزمان بمن اهواه فأتسعا قاضي القضاة تهن العز والخلفا

(١) ايضاً، ج ١٠، ص ٣٦٧.

(٢) الثعالبي، بتيمة الدهر، ج ٣، ص ١١٢. راجع ايضاً التوحيدي، الامتاع والمؤانسة، ج ٢، ص
١٧٢.

(٣) راجع Tyan, Op. Cit, P. 184.

(٤) الثعالبي، بتيمة الدهر، ج ٢، ص ١١٢. معجم الأدباء، ج ١٤، ص ١٦٧-٨.

(٥) الثعالبي، المصدر السابق، ج ٢، ص ١١٢.

(٦) ايضاً، ج ٢، ص ٢٩٥.

(٧) ايضاً، ج ٢، ص ٢٩٥.

ضاق المديح علينا في سواه كما وجدت قولي في عليه متسعاً*).

أما الشاعر همام بن غالب، أبو الحسن الضرير فقد قال فيه: (١)

اليوم اشرق وجه الدين وابتسما وأزداد نوراً بأسنى قادم قدما
قاضي القضاة الذي حلت مآثره فوق النجوم وساد العرب والعجماء
يزين الحكم احكام له سمعت تري الاصلة فيما حاولت أما
أقام سوق المعالي بعدما كسدت ورد للشعر ذكرا بعدما انخرما

ان طرب وغناء ابن معروف يلفت النظر اذا ما قارناه بما أورده الخطيب عنه، من أنه كان له في كل سنة مجلسان يجلس فيهما للحديث أول يوم من المحرم، وأول يوم من رجب (٢) وما ذكره ابن الجوزي بأنه كان من العلماء الثقات العقلاء الفطناء (٣).

ومن الجدير بالذكر هنا، ان قاضي القضاة ابا يوسف اجتمع مرة مع ابن جامع المغني فحاوره في الفقه والحديث فأعجبه وهو لا يعلم انه بن جامع، فلما اعلمه اصحابه به اعرض عنه. (٤) كما كان احمد بن ابي دؤاد ينكر امر الغناء انكاراً شديداً، فأعلمه المعتصم ان صديقه ابا دلف يغني فقال: ما أراه مع عقله يفعل ذلك (٥).

وقد أثار، مرة، دخول قاضي القضاة يحيى بن اكنم، ويده في يد اسحاق الموصلي يماشيه حتى جلس معه بين يدي المأمون، دهشة احدهم فقال: أسمعتم

(*) راجع القصيدة في ابن النجار، التاريخ المجدل مدينة السلام، ورقة ٧٥م. وفي الصفدي، الوافي بالوفيات،

ق ٢، ج ١٢، ورقة ١٩٣م.

(١) الصفدي، نكت الهميان، ص ١٦٠.

(٢) تاريخ بغداد، ج ١٠، ص ٣٦٧.

(٣) المنتظم، ج ٧، ص ١٦٦.

(٤) الاصفهاني، الأغاني، ج ٦، ص ١٧٦.

(٥) الاصفهاني، الأغاني، ج ٨، ص ٢٤٨-٩. ج ١٠، ص ١١٣.

بأعجب من هذا يدخل قاضي القضاة ويده في يد مغن حتى يجلس بين يدي الخليفة^(١).

ويبدو ان البعض استنكر سلوك ابن معروف هذا، حتى انه جلس يوماً للحكم في جامع الرصافة فأستدعى اصحاب القصص اليه فتتبعها ووقع على اكثرها، ثم نظر في بعضها فاذا فيها ذكر له بالقبح . . . على وضاعته وسقوط اصله ثم تنبيهه وتذكيره لأحوال غير جميلة، وتعدد ذلك عليه^(٢).

لو تيسر لباحث ما دراسة ما قيل من شعر في قضاة الدولة العباسية، لتوفر له الشيء الكثير، وما كان قصدي هنا جمع ما قيل من شعر في قضاة القضاء، سواء كان ذلك قدحاً او مدحاً، بقدر ما رغبت اعطاء صورة لقاضي القضاة كما صورها بعض الشعراء، واذا كان من الخطأ الاعتماد كلياً على الشعر والشعراء في تقييم قضاة القضاء والكشف عن سلوكهم، فيبدو لي ان اهمال هذا الجانب لا يعدو ان يكون اكثر خطأً.

واذا كان بعض قضاة القضاء قد كفوا السنة الشعراء بجوائزهم فان البعض منهم لجأ الى معاقبتهم وضربهم.

فالشاعر ابو القاسم هبة الله بن الفضل بن القطان، البغدادي، غلب عليه الهجاء فكان ارباب الدولة يتقون لسانه^(٣).

فلما هجا قاضي القضاة الزينبي، بالقصيدة الكافية المشهورة، سير اليه احد غلمانه فأحضره وصفعه وحبسه، فلما طال حبسه كتب الى مجد الدين بن الصاحب. استاذ دار الخليفة ابياتاً يقول فيها^(٤).

اليك اظل مجد الدين اشكو بلاء حلّ لست له مطيقا

(١) ايضاً، ج ٥، ص ٢٥٩-٦٠.

(٢) الخطيب، تاريخ بغداد، ج ١٠، ص ٣٦٦. وعن نظر القاضي في القصص يراجع الخفاف، شرح أدب القاضي، ورقة ٩٦-٨. الباب الحادي والأربعون.

(٣) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٥، ص ١٠٤.

(٤) ايضاً، ج ٥، ص ١٠٧-٨.

وقوماً بلغوا عني محالا
فأحضرني بباب الحكم خصم
وأخفق نعله بالصفع رأسي
فيامولاي هبذا الأفك حقا
الى قاضي القضاة الندب سيقا
غليظ جرنى كما وريقا
الى ان أوجس القلب الخفوقا
أيجس بعدما استوفى الحقوقا

ولما تولى قاضي القضاة المذكور نيابة الوزارة دخل عليه الشاعر المذكور
والمجلس محتفل بأعيان الرؤساء، وقد اجتمعوا للهناء، فوقف بين يديه ودعا له،
وأظهر الفرح والسرور، ورقص. فقال الزينبي لبعض من يفضي اليه بسره قبح
الله هذا الشيخ فإنه يشير برقصه الى ما تقول العامة في امثالها، أرقص للقرد في
زمانه^(١).

(١) ايضاً، ج ٥، ص ١٠٨.

المصادر والمراجع

أ - المصادر الخطية

- * ابن ابي عذيبه. (ت ٨٥٦ هـ).
- ١ - كتاب انسان العيون في مشاهير سادس القرون. م في مكتبة كلية الآداب، قسم الماجستير، برقم ٢٤٨.
- * أبن الدبيثي: الواسطي.
- ٢ - ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد، ٣ ج. نسخة مصورة بالفوتستات عن نسخة دار الكتب الوطنية بباريس. في مكتبة كلية الآداب، قسم الماجستير.
- وقد أنجز الأستاذ الفاضل د. بشار عواد معروف عضو المجمع العلمي العراقي تحقيق الجزء الاول منه.
- * أبن الرفعة: أحمد بن محمد نجم الدين أبو العباس.
- ٣ - عجائب الرتبة في الحسبة. م في المكتبة المركزية لجامعة بغداد. برقم ٨٥.
- * ابن الصلاح: (ت ٦٤٣ هـ).
- ٤ - طبقات الشافعية. م في مكتبة كلية الآداب قسم الماجستير برقم ١٢٨٩.
- * ابن النجار: محمد بن محمود بن محاسن البغدادي.
- ٥ - ذيل التاريخ لمدينة السلام واخبار فضلائها وأعلام من وردها من علماء الانام. مج ١٠ م في مكتبة كلية الآداب، قسم الماجستير. برقم ١٢٨٣.
- ٦ - جزء من تاريخ أبن النجار. م في مكتبة كلية الآداب، قسم الماجستير.
- * أبن قاضي شهبه.
- ٧ - طبقات الشافعية. م في مكتبة كلية الآداب، قسم الماجستير، برقم ١٤٩٠.

- * ابو زرعة الدمشقي: عبد الرحمن بن عمرو النصري ٢٨١ هـ .
- ٨ - تاريخ ابي زرعة الدمشقي . م. مصورة عن النسخة الاصلية في مكتبة محمد الفاتح ، اسطنبول برقم ٤٢١٠ .
- * ابو يوسف: يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢ هـ)
- ٩ - ادب القاضي (المنسوب) مخطوطه في مكتبة المجمع العلمي العراقي .
- * الأسنوي: جمال الدين (ت ٧٥٦ هـ) .
- ١٠ - طبقات الشافعية . م في مكتبة كلية الآداب قسم الماجستير برقم ١٢٨٧ .
- * الانصاري: الخزرجي ، جمال الدين بن الحسن (ت ٨١٢ هـ) .
- ١١ - العسجد المسبوك في سيرة الخلفاء والملوك . م في مكتبة كلية الآداب قسم الماجستير ، برقم ٨٧٢ .
- * البنداري: الفتح بن علي بن محمد بن الفتح . (ت ٦٣٩ هـ) .
- ١٢ - تاريخ بغداد . م في مكتبة كلية الآداب ، قسم الماجستير برقم ٥١٢٣٧ .
- * الخصاف .
- ١٣ - كتاب شرح ادب القاضي . م في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد . برقم ٣٥٠٥ .
- * الكازروني: ابو الحسن علي بن محمد بن محمود (ت ٦٩٧ هـ) .
- ١٤ - مقامه في قواعد بغداد . م في مكتبة كلية الآداب قسم الماجستير . برقم ٤٣٤ .
- * الصفدي: صلاح الدين خليل بن ابيك (ت ٧٦٤ هـ) .
- ١٥ - الوافي بالوفيات ، ١٥ مج . م في المكتبة المركزية لجامعة بغداد .
- * سبط ابن الجوزي: ابو المظفر يوسف (ت ٦٤٥ هـ) .
- ١٦ - كنز الملوك في كيفية السلوك (المنسوب) . م في مكتبة كلية الآداب ، قسم الماجستير .
- * مؤلف مجهول .
- ١٧ - العيون والحدائق . م في مكتبة كلية الآداب ، قسم الماجستير . برقم ١٥١٣ .

- ١٨ - قطعة من تاريخ خلفاء بني العباس. م في مكتبة كلية الآداب، قسم الماجستير، برقم ٢٠٥.
- ١٩ - مناقب الامام ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري، ومناقب الامام محمد بن الحسن الشيباني. م في مكتبة كلية الآداب، قسم الماجستير، برقم ١٣٠.
- ب - المصادر المطبوعة
- * أبي أبي اصيبعة: أبو العباس احمد بن القاسم (ت ٦٦٨ هـ).
- ٢٠ - عيون الانباء في طبقات الاطباء. ٢. ج، (بيروت - ١٣٧٧ هـ)
- * ابن ابي الحديد:
- ٢١ - شرح نهج البلاغة، ط ٢، تحقيق محمد ابو الفضل. (القاهرة - ١٩٦٥ م).
- * ابن الطريق: سعيد بن البطريق (ت ٣٢٨ هـ).
- كتاب التاريخ المجموع على التحقيق والتصديق (بيروت - ١٩٠٥ م).
- * ابن ابي يعلى: ابو الحسين محمد (ت ٥٢٦ هـ).
- ٢٣ - طبقات الحنابلة. ٢. ج (القاهرة - ١٩٥٢ م) وقف على طبعه محمد حامد الفقي.
- * ابن الاثير: ابو الحسن علي بن ابي الكرم... الشيباني (ت ٦٣٠ هـ).
- ٢٤ - الكامل في التاريخ. ٩. ج (بيروت - ١٩٦٧ م).
- ٢٥ - اللباب في تهذيب الانساب. ٢. ج، (القاهرة - ١٣٥٦ هـ).
- * ابن اسحاق: محمد بن اسحاق بن يسار.
- ٢٦ - تراجم رجال، (ليدن - ١٨٩٠ م).
- * ابن الاخوة: محمد بن محمد القرشي.
- ٢٧ - كتاب معالم القرية في احكام الحسبة. عني بتصحيحه روبن ليوى (كمبردج - ١٩٣٧ م).
- * ابن الانباري. كمال الدين عبد الرحمن. (ت ٥٧٧ هـ).

- ٢٨ - نزهة الالباء في طبقات الادباء. تحقيق الدكتور ابراهيم السامرائي (بغداد - ١٩٥٩ م).
- * ابن الجوزي. ابو الفرج عبد الرحمن الحنبلي (٥٩٧ هـ).
- ٢٩ - اخبار الحمقي والمغفلين. تحقيق علي الخاقاني (بغداد - ١٩٦٦ م).
- ٣٠ - المنتظم في تاريخ الملوك والامم. ط ١. طبع منه ٦ أجزاء (٥ - ١٠). (حيدر آباد - الدكن ١٣٥٩ هـ).
- ٣١ - تاريخ عمر بن الخطاب (ض)(القاهرة - لا.ت).
- ٣٢ - تلبيس أبليس(القاهرة - ١٩٢٨ م).
- ٣٣ - ذم الهوى. ط ١، تحقيق مصطفى عبد الواحد (القاهرة - ١٩٦٢ م).
- ٣٤ - مناقب الامام احمد بن حنبل. ط ١ (القاهرة - ١٣٤٩ هـ).
- ٣٥ - مناقب بغداد. عني بتصحيحه محمد بهجت الاثري (بغداد - ١٣٤٢ هـ).
- * ابن الساعي: ابو طالب علي بن انجب (ت ٦٧٤ هـ).
- ٣٦ - الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير. ج ٩، تحقيق الدكتور مصطفى جواد (بغداد - ١٩٣٤ م).
- * ابن الطقطقي: محمد بن علي (ت ٧٠٩ هـ).
- ٣٧ - الفخري في الاحكام السلطانية. (بيروت - ١٩٦٦ م).
- * ابن العماد الحنبلي: ابو الفلاح عبد الحي (ت ١٠٨٩ هـ).
- ٣٨ - شذرات الذهب في اخبار من ذهب. ٨ ج. نشر مكتبة القدسي (القاهرة - ١٣٥٠ هـ).
- * ابن الفوطي: ابو الفضل عبد الرزاق بن تاج الدين (ت ٧٢٣ هـ).
- ٣٩ - تلخيص مجمع الآداب في معجم الالقب. ٤ ج. تحقيق الدكتور مصطفى جواد(دمشق - ١٩٧٠ م).
- * ابن القلانسي، ابو يعلى حمزة.
- ٤٠ - ذيل تاريخ دمشق (بيروت - ١٩٠٨ م).
- * ابن المقفع، عبد الله (ت ١٤٢ هـ).
- ٤١ - الادب الصغير والادب الكبير ورسالة الصحابة(بيروت - ١٩٦٠ م).

- * ابن النديم: محمد بن اسحاق (ت ٣٧٨ هـ).
- ٤٢ - الفهرست (القاهرة - لا.ت).
- * ابن بسام.
- ٤٣ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة. تحقيق حسام الدين السامرائي. (بغداد - ١٩٦٨ م).
- * ابن تغري بردى: جمال الدين ابي ال محاسن يوسف (ت ٨٧٤ هـ).
- ٤٤ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ١٢ ج. (القاهرة - ١٩٣٠ - ٦ م).
- * ابن حجر العسقلاني: احمد بن علي بن محمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ).
- ٤٥ - الاصابة في تمييز الصحابة. ٤ ج (القاهرة - ١٩٣٩ م) ومعه الاستيعاب في اسماء الاصحاب، لابن عبد البر (٤٦٣ هـ).
- ٤٦ - تهذيب التهذيب. ١١ ج، ط ١ (حيدر آباد الدكن - ١٣٢٧ هـ).
- ٤٧ - رفع الاصر عن قضاة مصر. ٢ ج، تحقيق حامد عبد المجيد ومحمد المهدي (القاهرة - ١٩٥٧ م).
- * ابن حزم: ابو محمد علي بن حزم الاندلسي (ت ٤٥٦ هـ).
- ٤٨ - الاحكام في اصول الاحكام. ط ١، (القاهرة - ١٣٤٥ هـ)
- ٤٩ - المحلى. ١١ ج. ط ١. (القاهرة - ١٣٥١ هـ).
- ٥٠ - جمهرة انساب العرب. تحقيق أ. ليفي بروفنسال (القاهرة - لا.ت).
- ٥١ - كتاب الفصل في الملل والاهواء والنحل. ذج، ط ١، (القاهرة - ١٣١٧ هـ) وبهامشه كتاب الملل والنحل للشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ).
- * ابن همدون: محمد بن الحسن.
- ٥٢ - التذكرة الحمدونية. تحقيق بثينة محمود رامز. رسالة ماجستير (بغداد - ١٩٦٩ م).
- * ابن حنبل: أحمد. (ت ٢٤١ هـ).
- ٥٣ - كتاب العلل ومعرفة الرجال. (انقرة - ١٩٦٣ م).
- * ابن خلدون. عبد الرحمن (ت ٨٠٨ هـ).

- ٥٤ - العبر وديوان المبتدأ والخبر. ج ١ ، المشتهر بمقدمة ابن خلدون. تصحيح نصر الهوريني - سنة ١٢٧٤ هـ.
- * ابن خلكان: احمد بن محمد بن ابي بكر (ت ٦٨١ هـ).
- ٥٥ - وفيات الاعيان، ٦ ج، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (القاهرة - ١٩٤٨ م).
- * ابن خياط، خليفة (ت ٢٤٠ هـ).
- ٥٦ - تاريخ خليفة بن خياط. ٢ ج، تحقيق اكرم ضياء العمري (النجف - ١٩٦٧ م).
- * ابن دحية: عمر بن ابي علي، المعروف بذي النسبين.
- ٥٧ - كتاب التبراس في تاريخ خلفاء بني العباس. باعثناء عباس العزاوي. (بغداد - ١٩٤٦).
- * ابن رجب: ابو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين (ت ٧٩٥ هـ)
- ٥٨ - كتاب الذيل على طبقات الحنابلة (القاهرة - ١٩٥٢ م).
- * ابن رسته: ابو علي احمد بن عمر.
- ٥٩ - الأعلام النفسية. ج ٧. باعثناء أم. جي. ديغويه (ليدن - ١٨٩١ م).
- * ابن سعد: محمد. ت (٢٣٠ هـ).
- ٦٠ - كتاب الطبقات. باعثناء ادوارد سخو (ليدن - ١٣٢١ هـ).
- * ابن طولون: شمس الدين (ت ٩٥٣ هـ).
- ٦١ - قضاة دمشق. تحقيق صلاح الدين المنجد (دمشق - ١٩٥٦ م).
- * ابن طيفور: احمد بن ابي طاهر (ت ٣١٣ هـ).
- ٦٢ - كتاب بغداد. نشر هنس كلر (سويسرا - ١٩٠٨ م).
- * ابن عابدين: محمد امين.
- ٦٣ - حاشية رد المحتار. ٨ ج. ط ٢ (القاهرة - ١٩٦٦ م).
- * ابن عبد الحكم: ابو القاسم عبد الرحمن (ت ٢٤٢ هـ).
- ٦٤ - فتوح مصر واخبارها. (ليدن - ١٩٢٠ م).
- * ابن عبد ربه: احمد بن محمد (ت ٣٢٨ هـ).

- ٦٥ - العقد الفريد. ط ٢، ج ٨، تحقيق محمد سعيد العربيان (القاهرة - ١٩٥٣ م).
- * ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت ٥٧١ هـ).
- ٦٦ - التاريخ الكبير. ج ٨. باعثناء الشيخ عبد القادر افندي (دمشق - ١٣٢٩ هـ).
- * ابن فرحون: قاضي القضاة برهان الدين ابراهيم بن علي.
- ٦٧ - كتاب الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب. ط ١ (القاهرة - ١٣٥١ هـ).
- * ابن قتيبة: ابو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ).
- ٦٨ - المعارف. تحقيق ثروت عكاشه (القاهرة - ١٩٦٠ م).
- ٦٩ - عيون الاخبار. ٤ ج، (القاهرة - ١٩٦٣ م).
- ٧٠ - الامامة والسياسة (المنسوب). (القاهرة - ١٩٦٣ م).
- * ابن قدامة: عبد الله بن احمد بن محمد (ت ٦٢٠ هـ).
- ٧١ - المغني. ٩ ج، ط ٣ (القاهرة - ١٣٦٧ هـ).
- * ابن قيم الجوزية، الحافظ شمس الدين.
- ٧٢ - اعلام الموقعين. ٣ ج، (القاهرة - ١٣٢٥ هـ).
- * ابن كثير: الحافظ (ت ٧٧٤ هـ).
- ٧٣ - البداية والنهاية. ١٤ ج (بيروت - ١٩٦٦ م).
- * ابن ماجه: ابو عبد الله بن محمد يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ).
- ٧٤ - سنن ابن ماجه. ٢ ج، (القاهرة - ١٩٥٢ م).
- * ابن منظور: ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم.
- ٧٥ - لسان العرب، ١٥ ج (بيروت - ١٩٥٥ م).
- * ابو الفدا: عماد الدين اسماعيل (ت ٧٣٢ هـ).
- ٧٦ - المختصر في اخبار البشر. ط ١ (القاهرة - لا.ت).
- * ابو داود: سليمان بن الاشعث بن اسحاق الازدي (ت ٢٧٥ هـ).
- ٧٧ - سنن ابي داود. ط ١، ج ٢ (القاهرة - ١٩٥٢ م).

- * ابو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ).
- ٧٨ - الاحكام السلطانية(القاهرة - ١٣٥٧ هـ).
- * ابو يوسف: يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢ هـ).
- ٧٩ - كتاب الخراج. (القاهرة - ١٣٤٦ هـ).
- * الاربلي: عبد الرحمن سنبط قنيتو (ت ٧١٧ هـ).
- ٨٠ - خلاصة الذهب المسبوك مختصر من سير الملوك.
- * الاصبهاني: ابو القاسم حسن بن محمد الراغب.
- ٨١ - محاضرات الادباء ومحاورات الشعراء البلغاء. ٤ ج. (بيروت - ١٩٦١ م).
- * الاصبهاني: ابو نعيم احمد بن عبد الله (ت ٤٣٠ هـ).
- ٨٢ - حلية الاولياء وطبقات الاصفياء. ١٠ ج (القاهرة - ١٩٣٢ م).
- * الاصفهاني: ابو الفرج علي بن الحسين (ت ٣٥٦ هـ).
- ٨٣ - الاغاني. تحقيق عبد السلام احمد فراج. ٢٢ ج. (بيروت - ١٩٦١ م).
- ٨٤ - مقاتل الطالبين. باعثناء ابراهيم الزيني (بيروت - ١٩٦٦ م).
- * البخاري: محمد بن اسماعيل الجعفي (ت ٢٥١ هـ).
- ٨٥ - كتاب الجامع الصحيح. ٤ ج (ليدن - ١٨٦٤ م).
- * البلاذري: احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ).
- ٨٦ - كتاب فتوح البلدان. تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد (القاهرة - لا.ت).
- * البنداري: الفتح بن علي بن محمد.
- ٨٧ - تاريخ دولة آل سلجوق (القاهرة - ١٩٠٠ م).
- * البيروني، محمد بن احمد (ت ٤٤٠ هـ).
- ٨٨ - الآثار الباقية على القرون الخالية(ليدن - ١٩٢٣ م).
- * البيهقي، ابراهيم بن محمد.
- ٨٩ - كتاب المحاسن والمساويء. (ليسك - ١٣١٩ هـ).
- * التميمي: تقي الدين بن عبد القادر المصري.

- ٩٠ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة - ١٩٧٠ م).
- * التوخي: ابو علي المحسن بن علي (ت ٣٨٤ هـ).
- ٩١ - الفرج بعد الشدة. ٢ ج (القاهرة - ١٩٥٥ م).
- ٩٢ - المستجاد من فعلات الأجواد. تحقيق محمد كرد علي (دمشق - ١٩٤٦ م).
- ٩٣ - نشوار المحاضرة. ج ١، باعثناء د.س. مرغليوث كما نشر الكتاب في مجلة المجمع العلمي العربي (مج ٢ - ١٧). ج ٨. نشرة المجمع العلمي العربي (دمشق - ١٩٣٠ م).
- * التوحيد: ابو حيان (ت ٣٨٧ هـ).
- ٩٤ - كتاب الأمتاع والمؤانسة. المجموعة الكاملة (بيروت - لا.ت).
- * الثعالبي: ابو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل (ت ٤٢٩ هـ).
- ٩٥ - التمثيل والمحاضرة. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة - ١٩٦١ م).
- ٩٦ - الاعجاز والايجاز. ط ١، (القاهرة - لا.ت).
- ٩٧ - كتاب ثمار القلوب في المضاف والمنسوب (القاهرة - ١٩٠٨ م).
- ٩٨ - كتاب خاص الخاص. ط ١، (القاهرة - ١٨٠٩ م).
- ٩٩ - لطائف المعارف. تحقيق ابراهيم الايباري (القاهرة - ١٩٦٦ م).
- ١٠٠ - يتيمة الدهر. ٤ ج، ط ٢، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (القاهرة - ١٩٥٦ م).
- * الجاحظ: ابو عثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥ هـ).
- ١٠١ - البيان والتبيين. ٤ ج. تحقيق عبد السلام محمد هارون. (القاهرة - ١٩٤٨ م).
- ١٠٢ - التاج (المنسوب) تحقيق احمد زكي باشا (القاهرة - ١٩١٧ م).
- ١٠٣ - الحيوان. ٧ ج، ط ١. تحقيق عبد السلام هارون (القاهرة - ١٩٣٨ م).
- ١٠٤ - المحاسن والاضداد. ط ١ (القاهرة - ١٣٢٤ هـ).
- ١٠٥ - رسائل الجاحظ. ج ٢، تحقيق عبد السلام هارون (القاهرة - ١٩٦٤ م).
- * الجهشياري: ابو عبد الله محمد بن عبدوس (ت ٣٣١ هـ).

- ١٠٦ - كتاب الوزراء والكتاب. ط ١ (القاهرة - ١٩٣٨ م).
* الحسيني: ابو الحسن علي.
- ١٠٧ - اخبار الدولة السلجوقية. باعثناء محمد اقبال (لاهور - ١٩٣٣ م).
* الحصري: ابو اسحاق.
- ١٠٨ - زهرة الآداب. باعثناء زكي مبارك. ط ٢ (القاهرة - لا.ت).
* الحموي. شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت (ت ٦٢٦ هـ).
١٠٩ - معجم الادباء. ١٨ ج، طبعة احمد فريد الرفاعي.
١١٠ - معجم البلدان. ٥ ج (بيروت - ١٩٥٦ م).
* الخطيب البغدادي: احمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ).
١١١ - تاريخ بغداد. ١٤ ج ٧ (القاهرة - ١٩٣١).
* الخزرجي: صفى الدين احمد بن عبد الله.
- ١١٢ - خلاصة تذهيب الكمال في اسماء الرجال. ط ١. (القاهرة - ١٣٢٢ هـ).
* الخثني: ابو عبد الله محمد بن حارث بن اسد القيرواني (ت ٣٦١ هـ).
١١٣ - قضاة قرطبة. (القاهرة - ١٩٦٦ م).
* الخوارزمي: ابو عبد الله محمد بن احمد (ت ٣٨٧ هـ).
١١٤ - مفاتيح العلوم: باعثناء المطبعة المنيرية (القاهرة - ١٣٤٢ هـ).
* الدسوقي: محمد بن احمد بن عرفة (ت ١٢٣٠ هـ).
١١٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ٤ ج، طبع بدار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي.
* الدميري: كمال الدين (ت ٨٠٨ هـ).
- ١١٦ - حياة الحيوان الكبرى. ٢ ج. (القاهرة - ١٢٩٢ هـ).
* الديار بكري: حسين بن محمد.
- ١١٧ - تاريخ الخميس في احوال انفس نفيس. ٢ ج (القاهرة - ١٢٨٣ هـ).
* الذهبي: ابو عبد الله محمد (ت ٧٤٨ هـ).
- ١١٨ - المختصر المحتاج اليه من تاريخ ابن الديبشي. ٢ ج. تحقيق مصطفى جواد (بغداد - ١٩٥١ م).

- ١١٩ - تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والاعلام. ٦ ج (القاهرة - ١٣٦٧ هـ).
- ١٢٠ - تذكرة الحفاظ، (حيدر آباد - الدكن - ١٩٥٥ - ٨ م).
- ١٢١ - دول الاسلام. ٢ ج (حيدر آباد - الدكن - ١٣٦٤ هـ).
- ١٢٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال. ٤ ج، تحقيق محمد البجاوي (القاهرة - ١٩٦٣ م).
- * الروذراوري: ابو شجاع محمد بن الحسين (ت ٤٨٨ هـ).
- ١٢٣ - ذيل تجارب الامم. باعثناء آ. مدروز (القاهرة - ١٩١٦ م).
- * الزبيدي: محمد مرتضى (ت ١٢٠٥ هـ) تاج العروس ط ١ (القاهرة - ١٣٠٦ هـ).
- * الزبير: ابن بكار (ت ٢٥٦ هـ).
- ١٢٤ - جمهرة نسب قریش و اخبارها. تحقيق محمود محمد شاکر (القاهرة - ١٣٨١ هـ).
- * الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي.
- ١٢٥ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط ١ (بولاق - ١٣١٣ هـ).
- * السبكي: ابو نصر عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ).
- ١٢٦ - الطبقات الشافعية الكبرى. ٦ ج تحقيق محمود الطنحواوي وعبد الفتاح محمد الحلوي. (القاهرة - ١٩٦٤).
- * السرخسي: شمس الدين.
- ١٢٧ - كتاب المبسوط. ٣ ج، ط ١ (القاهرة - لا.ت).
- * السمرقندي: نصر بن محمد (ت ٣٨٣ هـ).
- ١٢٨ - تنبيه الغافلين وبأسفله بستان العارفين. طبعة مصطفى محمد (القاهرة - لا.ت).
- ١٢٩ - خزانه الفقه. تحقيق الدكتور الاستاذ صلاح الدين الناهي (بغداد - ١٩٦٥ م).

- ١٣٠- عيون المسائل، تحقيق الدكتور الاستاذ صلاح الدين الناهي (بغداد - ١٩٦٥ م).
- * السمعاني: ابو سعد عبد الكريم بن محمد (ت ٥٦٢ هـ).
- ١٣١ - الانساب، ٢ ج. ط ١. بأعتناء عبد الرحمن بن يحيى المصلحي (حيدر آباد - الدكن - ١٩٦٢ م).
- * السمناني: علي بن محمد (ت ٤٩٩ هـ).
- ١٣٢ - روضة القضاة وطريق النجاة. تحقيق الدكتور الاستاذ صلاح الدين الناهي (بغداد - ١٩٧٠ م).
- * السكتوارمي: علاء الدين علي دده.
- ١٣٣ - محاورة الاوائل ومسامرة الاواخر. ط ١ (القاهرة - ١٣١١ هـ).
- * السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١٦ هـ).
- ١٣٤ - تاريخ الخلفاء امراء المؤمنين (القاهرة - ١٣٠٥ هـ).
- ١٣٥ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. ٢ ج (القاهرة - ١٩٦٧ م).
- * الشافعي: محمد بن ادريس (ت ٢٠٤ هـ).
- ١٣٦ - الام: ٨ ج بأعتناء محمد زهري النجار.
- * الشريشي: محمد بن عبد المؤمن.
- ١٣٧ - شرح مقامات الحريري. ٤ ج طبعة محمد عبد المنعم الحفاجي (القاهرة - ١٩٥٢ م).
- * الشيرازي: ابو اسحاق (ت ٤٧٦ هـ).
- ١٣٨ - طبقات الفقهاء (بغداد - ١٣٥٦ هـ).
- * الشيزري: عبد الرحمن بن نصر (ت حوالي ٥٨٩ هـ).
- ١٣٩ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة. نشر الباز العريني. (القاهرة - ١٩٤٦ م).
- * الصابي: ابو اسحاق ابراهيم بن هلال بن زهرون.
- ١٤٠ - المختار من رسائل الصابي. بأعتناء شكيب ارسلان (بيروت - ١٨٩٨ م).
- * الصابي: هلال بن الحسن (ت ٤٤٨ هـ).
- ١٤١ - الوزراء. تحقيق عبد الستار احمد فراج (القاهرة - ١٩٥٨ م).

- * الصفدي: صلاح الدين خليل بن أبيك (ت ٧٦٤ هـ).
- ١٤٢ - كتاب الوافي بالوفيات. ٤ ج. ج ١. بأعتناء ريتز (فيسبادن - ١٩٦٢ م). ج ٢ - ٤، بأعتناء س. ديدرينغ (دمشق - ١٩٥٣ م).
- ١٤٣ - نكت الهميان في نكت العميان. طبعة احمد زكي (القاهرة - ١٩١١ م).
- * الصولي: ابو بكر محمد بن يحيى (ت ٣٣٥ هـ).
- ١٤٤ - اخبار الراضي بالله والمتقي لله. بأعتناء ج. هيورث (القاهرة - ١٩٣٥ م).
- * الطبرسي: احمد بن علي.
- ١٤٥ - الاحتجاج. (النجف - ١٣٥٠ هـ).
- * الطبري: ابو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ).
- ١٤٦ - تاريخ الرسل والملوك. ١٤ ج (بيروت - لا.ت) نشر مكتبة الخياط.
- * الطرابلسي: ابو عبد الله محمد بن محمد (ت ٩٥٤ هـ).
- ١٤٧ - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (طرابلس - ١٣٢٩ هـ) وبهامشه التاج والاكليل لمختصر الخليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف (ت ٨٩٧ هـ).
- * الطوسي: محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ).
- ١٤٨ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوى. (بيروت - ١٩٧٠).
- * العاملي: بهاء الدين.
- ١٤٩ - الكشكول. تحقيق طاهر احمد الزاوي (القاهرة - ١٩٦٠ م).
- * العبادي: ابو عاصم محمد.
- ١٥٠ - كتاب طبقات الفقهاء الشافعية (ليدن - ١٩٦٤ م).
- * العباسي: الحسن بن عبد الله.
- ١٥١ - آثار الاول في ترتيب الدول (القاهرة - ١٢٥٩ هـ).
- * العليمي: عبد الرحمن.
- ١٥٢ - المنهج الاحمد في تراجم اصحاب الامام احمد. ٢ ج، (القاهرة - لا.ت).
- * القاضي الرشيد. ابن الزبير.
- ١٥٣ - كتاب الذخائر والتحف. تحقيق محمد حميد الله (الكويت - ١٩٥٩ م).

- * القاضي عياض: عياض بن موسى (ت ٥٤٤ هـ).
- ١٥٤ - ترتيب المدارك. ٤ ج. (بيروت - لا.ت).
- * القرافي: احمد بن ادريس. (ت ٦٨٤ هـ).
- ١٥٥ - الاحكام في تمييز الفتاوي عن الاحكام. طبعة مطبعة الانوار ١٩٣٨ م.
- * القرشي: عبد القادر بن ابي الوفاء (ت ٧٧٥ هـ).
- ١٥٦ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية. ٢ ج. ط ١ (حيدر آباد - الدكن) ١٣٣٢ هـ.
- * القرطبي: عريب بن سعيد.
- ١٥٧ - صلة تاريخ الطبري (ليدن - ١٨٩٧ م).
- * القفطي: جمال الدين ابن الحسن علي بن يوسف (ت ٦٤٦ هـ).
- ١٥٨ - انباه الرواة على انباه النحاة. ٣ ج، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم (القاهرة - ١٩٥٢ - ٦).
- ١٥٩ - تاريخ الحكماء. طبعة الاوفيس، بغداد،
- * القلقشندي: ابو العباس احمد بن علي (ت ٨٢١ هـ).
- ١٦٠ - صبح الاعشى: ١٤ ج. (القاهرة - لا.ت).
- * القمي: الشيخ عباس.
- ١٦١ - الكني والالقب. ٣ ج (النجف - ١٩٥٦ م).
- * الكاساني: علاء الدين ابي بكر بن مسعود المحنفي (ت ٥٨٧ هـ).
- ١٦٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط ١ (القاهرة - ١٩١٠ م).
- * الكتبي: محمد بن شاكر بن احمد (ت ٧٦٤ هـ).
- ١٦٣ - قوات الوفيات. ٢ ج. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (القاهرة - ١٩٥١ م).
- * الكندي: ابو عمر، محمد بن يوسف بن يعقوب.
- ١٦٤ - كتاب الولاة وكتاب القضاة. بأعتناء رفن كست (بيروت - ١٩٠٨ م).
- * الماوردي: ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ).
- ١٦٥ - ادب القاضي. ٣ ج. تحقيق محي الدين هلال السرحان (بغداد - ٦٩).

- * المرتضى: احمد بن يحيى (ت ٨٤٠ هـ).
- ١٦٦ - كتاب طبقات المعتزلة بأعتناء سوسنة ديفلد - فلز(بيروت - ١٩٦١ م).
- * المرزباني: ابو عبيد الله محمد بن عمران.
- ١٦٧ - معجم الشعراء. تحقيق عبد السلام احمد فراج (القاهرة - ١٩٦٠ م).
- * المرصفي: سيد بن علي.
- ١٦٨ - كتاب رغبة الأمل من كتاب الكامل ٨ ج، ط ١، ١٩٢٨.
- * المسعودي: ابو الحسن علي بن الحسين (ت ٣٤٥ هـ).
- ١٦٩ - التنبيه والاشراف: تحقيق عبد الله اسماعيل الصاوي(القاهرة - ١٩٣٨ م).
- ١٧٠ - مروج الذهب. ٤ ج. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ط ٣ (القاهرة - ١٩٥٨).
- * المقدسي: البشارى.
- ١٧١ - كتاب احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم. ط ٢ (لندن - ١٩٠٦).
- * المقدسي: المطهر بن طاهر.
- ١٧٢ - البدء والتاريخ، بأعتناء كلمان هوار بغداد، الاوفيست.
- * المقرئ: احمد بن محمد (١٠٤١ هـ).
- ١٧٣ - نفع الطيب من غصن الاندلس الرطيب. ٩ ج. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت - لا.ت). نشر دار الكتاب العربي.
- * المقرئ: تقي الدين احمد بن علي(٨٤٥ هـ).
- ١٧٤ - الذهب المسبوك في ذكر من حج من الخلفاء والملوك. تحقيق جمال الدين الشيال القاهرة سنة ١٩٥٥ م.
- ١٧٥ - كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار. ٢ ج (القاهرة - ١٢٧٠ هـ).
- * المكّي: الموفق بن احمد بن محمد. (ت ٥٦٨ هـ).
- ١٧٦ - مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة (ض) ط ١ (حيدر آباد - الدكن - ١٣٢١ هـ) وبأسفله مناقب الامام الاعظم (ض) للكردى، محمد بن محمد (ت ٨٢٧ هـ).

- * المنذري: زكي الدين ابو محمد عبد العظيم (ت ٦٥٦ هـ).
- ١٧٧ - التكملة لوفيات النقلة. ٦ ج، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف.
- * الميداني: احمد بن محمد (ت ٥٣١ هـ).
- ١٧٨ - السامي من الاسامي. نشر الدكتور محمود مرسي هنداوي.
- * النباهي.
- ١٧٩ - تاريخ قضاة الاندلس - نشر أ. ليفي بروفنسال (القاهرة - ١٩٤٨ م).
- * النويري: احمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٢ هـ).
- ١٨٠ - نهاية الارب. (القاهرة - لا.ت) طبعة وزارة الثقافة والارشاد المصرية.
- * الواقدي: ابو عبد الله محمد بن عمر.
- ١٨١ - كتاب فتوح الاسلام لبلاد العجم وخراسان. طبعة عزيز افندي زند (القاهرة - ١٨٩١ م).
- * الوطواط: برهان الدين ابراهيم بن يحيى.
- ١٨٢ - غرر الخصائص الواضحة وغرر النقائض الفاضحة (القاهرة - ١٣١٨ هـ).
- * الياضي: عبد الله بن سعد بن علي (ت ٧٦٨ هـ).
- ١٨٣ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان ط ١، ج ٤، (حيدر آباد - الدكن - ١٣٣٨ هـ).
- * اليعقوبي: احمد بن واضح (ت ٢٨٤ هـ).
- ١٨٤ - البلدان ط ٣ (النجف - ١٩٥٧ م).
- ١٨٥ - تاريخ اليعقوبي. ٣ ج (النجف - ١٩٦٤ م).
- * تنسر.
- ١٨٦ - كتاب تنسر. ترجمة يحيى الخشاب (القاهرة - ١٩٥٤ م).
- * سبط ابن الجوزي: ابو المظفر يوسف بن قزاوغي (ت ٦٥٤ هـ).
- ١٨٧ - مرآة الزمان في تاريخ الاعيان. (الحوادث الخاصة بتاريخ السلاجقة سنة ١٠٥٦ - ١٠٨٦ (انقرة - ١٩٥٨).
- ١٨٨ - مرآة الزمان في تاريخ الاعيان (حيدر آباد - الدكن ١٩٥١ م).

- * شيخى زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان .
 ١٨٩ - مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر . بأعتناء صائم بك . المطبعة العثمانية
 ١٣٢٧ هـ .
- * طاش كبرى زاده: احمد بن مصطفى (ت ٩٦٨ هـ) .
 ١٩٠ - مفتاح السعادة: ٤ ج . تحقيق كامل بكرى وعبد الوهاب ابو النور
 (القاهرة - لا.ت) .
- * مسكويه: احمد بن محمد (ت ٤٢١ هـ) .
 ١٩١ - تجارب الامم: ٢ ج ، بأعتناء هـ . ف مدروز . (بغداد - الاوفسيت) .
- * وكيع: محمد بن خلف (ت ٣١٠ هـ) .
 ١٩٢ - اخبار القضاة . ط ١ . تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغى .
 * العيون والحدائق . لمؤلف مجهول . بغداد الاوفسيت .
- ١٩٣ - الحوادث الجامعة والتجارب النافعة فى المائة السابعة . لمؤلف مجهول بأعتناء
 الاستاذ مصطفى جواد (بغداد - ١٣٥١ هـ) .

المراجع العربية

- * ابن عرنوس: محمود بن محمد .
 ١ - تاريخ القضاء فى الاسلام .
 * ابو زهرة ، محمد .
 ٢ - تاريخ المذاهب الاسلامية . ٢ ج (القاهرة - لا.ت) .
 * ابو يوسف ، احمد ابراهيم .
 ٣ - ابو يوسف قاضى القضاء .
 * ادى شير .
 ٤ - كتاب الالفاظ الفارسية المعربة (بيروت - ١٩٠٨ م) .
 * البهى: الدكتور احمد بن عبد المنعم .
 ٥ - التهانوى ، محمد اعلى بن على .
 ٦ - موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية . ٦ ج (بيروت - ١٩٦٦ م) .

- * الحجوي، محمد بن الحسين.
- ٧- الفكر السامي في تأريخ الفقه الاسلامي (الرباط - ١٣٤٠ هـ).
- * الخضري، الشيخ محمد.
- ٨ - تاريخ التشريع الاسلامي. ط ٧، (القاهرة - ١٩٦٥ م).
- * الدوري، الدكتور عبد العزيز.
- ٩ - العصر العباسي الاول (بغداد - ١٩٤٤ م).
- ١٠ - النظم الاسلامية. ج ١، ط ١ (بغداد - ١٩٥٠ م).
- ١١ - تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري (بغداد - ١٩٤٨ م).
- ١٢ - دراسات في العصور العباسية المتأخرة (بغداد - ١٩٤٥ م).
- ١٣ - مقدمة في التاريخ العربي الاقتصادي. ط ١ (بيروت - ١٩٦٩ م).
- ١٤ - مقدمة في تاريخ صدر الاسلام (بيروت - ١٩٦٠ م).
- * الرفاعي، الدكتور احمد فلايد.
- ١٥ - عصر المأمون، ٢ ج. (القاهرة - ١٩٢٧ م).
- * العلي، الدكتور صالح احمد.
- ١٦ - الانسجة في القرنين الاول والثاني للهجرة. مجلة الابحاث، ج ٢٤، سنة ١٩٦١.
- ١٧ - التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الهجري الاول ط ٢ (بيروت - ١٩٦٩ م).
- قضاة بغداد في العصر العباسي. مستل من المجلد ١٨ من مجلة المجمع العلمي العراقي (بغداد - ١٩٦٩ م).
- * المدور، جميل بن نخله.
- ١٩ حضارة الاسلام في دار السلام.
- * النباهي، الدكتور صلاح الدين.
- ٢٠ - التعريف بكتاب التنف في الفتاوي لشيخ الاسلام السغدني (ت ٤٦١ هـ). مستل من المجلد ١٩ من مجلة المجمع العلمي العراقي (بغداد - ١٩٧٠ م).

- ٢١ - النظرية العامة في القانون الموازن وعلم الخلاف (بغداد - ١٩٦٨ م).
- ٢٢ - نصوص قانونية وشرعية (بغداد - ١٩٦٩ م).
- * النكدي، عارف.
- ٢٣ - القضاء في الاسلام (دمشق - ١٩٢٢ هـ).
- * امين، الدكتور حسين.
- ٢٤ - تاريخ العراق في العصر السلجوقي (بغداد - ١٩٦٥ م).
- * باتون. ولتر ملفيل.
- ٢٥ - احمد بن حنبل والمحنة. ترجمة عبد العزيز عبد الحق. (القاهرة - لا.ت).
- * بارتولد.
- ٢٦ - تاريخ الحضارة الاسلامية. ترجمة من التركية الى العربية حمزة طاهر (القاهرة - ١٩٤٢ م).
- * بروكلمان، كارل.
- ٢٧ - تاريخ الادب العربي. ٣ ج. ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار (القاهرة - ١٩٦٨ م).
- ٢٨ - تاريخ الشعوب الاسلامية. ط ٤. ترجمة نبيه امين فارس ومنير البعلبكي.
- * تشجفكا، يوجينا.
- ٢٩ - تاريخ الدولة الاسلامية وتشريعاتها (بيروت - ١٩٦٦ م).
- * جب، هاملتون.
- ٣٠ - دراسات في حضارة الاسلام. ترجمة احسان عباس (بيروت - ١٩٦٤ م).
- * جولد تسيهر. اجناس.
- ٣١ - العقيدة والشريعة في الاسلام. ترجمة محمد يوسف والدكتور علي حسن عبد القادر (القاهرة - لا.ت).
- * حتى، فليب.
- ٣٢ - تاريخ العرب المطول، ٢ ج، (بيروت - ١٩٥٣ م).
- * حسن الباشا
- ٣٣ - الالقاب الاسلامية في التاريخ والوثائق والآثار (القاهرة - ١٩٥٧ م).

- ٣٤ - الفنون الاسلامية. ٣ ج (القاهرة - ١٩٦٥ م).
- ٣٥ - النظم الاسلامية. ط ٣ (القاهرة - ١٩٦٢ م).
- * حسن، الدكتور حسن ابراهيم.
- ٣٦ - تاريخ الاسلام السياسي، ٣ ج، ط ٧ (القاهرة - ١٩٦٤ م).
- * خصباك، الدكتور جعفر.
- ٣٧ - العراق في عهد المغول الايلخانيين (بغداد - ١٩٦٨ م).
- * دوزي، رينهات.
- ٣٨ - المعجم المفهرس بأسماء الملابس عند العرب. ترجمة الدكتور اكرم فاضل (بغداد - ١٩٧١ م).
- * ديموبين، غودفروا.
- ٣٩ - النظم الاسلامية. ترجمة الدكتور فيصل السامر والدكتور صالح الشماع (بيروت - لا.ت).
- * روزنثال، فرانز.
- ٤٠ - علم التاريخ عند المسلمين. ترجمة الدكتور صالح احمد العلي (بغداد - ١٩٦٣ م).
- * زامباور.
- ٤١ - معجم الانساب والاسرات الحاكمة في الاسلام. اخرجه الدكتور زكي محمد حسن وحسن احمد (القاهرة - ١٩٥١ م).
- * زيدان، الدكتور عبد الكريم.
- ٤٢ - المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية. ط ٣ (بغداد - ١٩٦٧ م).
- * شاخت، يوسف.
- ٤٣ - القانون. بحث من كتاب الوحدة والتنوع في الحضارة الاسلامية. ترجمة الدكتور صدقي حمدي ومراجعة الدكتور صالح احمد العلي.
- * شحاته، ابراهيم.
- ٤٤ - في اجتهاد القاضي (القاهرة - ١٩٦٢ م).
- * شبلي، الدكتور احمد.

- ٤٥ - التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية. ٣ ج. ط ٣ (القاهرة - ١٩٦٦ م).
- * صبحي صالح
- ٤٦ - النظم الاسلامية. ط ٢ (بيروت - ١٩٦٨ م).
- * صبحي محمصاني.
- ٤٧ - ابو يوسف القاضي. دائرة المعارف. بإدارة البستاني ج ٥ (بيروت - ١٩٦٤).
- * عبد الباقي، محمد فؤاد.
- ٤٨ - المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم (القاهرة - ١٣٧٨ هـ).
- * عبد الرازق، علي.
- ٤٩ - الاسلام واصول الحكم. ط ٢ (القاهرة - ١٩٢٥ م).
- * علي. سيد امير.
- ٥٠ - مختصر تاريخ العرب والتمدن العربي. ترجمة رياض رأفت (القاهرة - ١٩٣٨ م).
- * علي، محمد كرد.
- ٥١ - الادارة الاسلامية في عز العرب (القاهرة - ١٩٣٤ م).
- * فلهاوزن، يوليوس.
- ٥٢ - تاريخ الدولة العربية. ترجمة الدكتور محمد عبد الهاوي ابو ريده ط ٢ (القاهرة - ١٩٦٨ م).
- * فهد، بدري محمد
- ٥٣ - تاريخ الشهود، مجلة كلية الشريعة. العدد ٣ (بغداد - ١٩٦٧ م).
- * كريستنس، آرثر.
- ٥٤ - ايران في عهد الساسانيين. ترجمة يحيى الخشاب (القاهرة - ١٩٥٧ م).
- * لسترانج.
- ٥٥ - بغداد في عهد الخلافة العباسية. ترجمة بشير يوسف ط ١ (بغداد - ١٩٣٦ م).
- * متز، آدم.

٥٦ - الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري، ٢ ج. ترجمة محمد عبد الهادي ابو ريده (القاهرة - ١٩٥٧ م).

* مشرفة، الدكتور عطية.

٥٧ - القضاء في الاسلام (القاهرة - لا.ت).

* معروف، الدكتور ناجي.

٥٨ - تاريخ علماء المستنصرية، ج ١ (بغداد - ١٩٥٩ م). ج ٢ (بغداد - ١٩٦٥ م).

* مؤنس، الدكتور حسين.

٥٩ - فجر الاندلس، ط ١ (القاهرة - ١٩٥٩ م).

* ونسك.

٦٠ - المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي، ٧ ج (ليدن - ١٩٦٩ م).

المراجع الأجنبية

1 — Massignon, Louis. Cadis Et Naqibs Baghdadiens. Opera Minora (Beirut — 1963).

2 — Schacht, Joseph. An Introduction to Islamic Law (Oxford — 1966).

3 — Tyan, Emile, Histoire De L'organisation Gudiare En Pays D'Isgam (Leiden — 1960).

4 — The Encyclopaedt of Islam, V,III (London ` 1936). Mobedh, Guidi.

فهرس الكتاب

٥	المقدمة
١٩	الفصل الأول: القضاء والقضاة في العصر العباسي الأول
٢١	القضاء في اللغة والاصطلاح
٢٢	الجدور التاريخية لمنصب القاضي في صدر الاسلام
٣٤	عناية العباسيين بالقضاء والقضاة
٣٩	تطور القضاء في العصر العباسي الأول
٥٩	المذاهب الفقهية للقضاة
٧٣	سلطة القاضي واحكامه
٧٦	النظر في المظالم
٨٣	عزوف بعض المرشحين للقضاء عن تولي المنصب
٨٩	الفصل الثاني: ظهور منصب قاضي القضاة
٩١	التعريف بمنصب قاضي القضاة
٩٧	وظيفة الموبدان موبذ ومنصب قاضي القضاة وأوجه الشبه والخلاف بينهما
١١١	الصلة بين منصب قاضي الجماعة في قرطبة ومنصب قاضي القضاة في بغداد
١١٧	الشروط التي يجب توفرها في قاضي القضاة
١٢٠	عصر الرشيد يشهد ظهور منصب قاضي القضاة
١٣٧	الفصل الثالث: مراسيم التقليد لقاضي القضاة في العاصمة العباسية
١٣٩	مراسيم التقليد منذ عهد الرشيد حتى دخول البويهيين

١٦٠	مراسيم التقليد في العصر البويهي
١٧٧	مراسيم التقليد في العصر السلجوقي
٢٠٥	الفصل الرابع : ممارسة القضاة لسلطاته في ادارة القضاة والحكم
٢٠٧	تولية القضاة والاشراف على اعمالهم القضائية
٢٤٩	قاضي القضاة في مجلس الحكم
٢٨٣	الاشراف على الشهود العدول في بغداد
٣٠٣	الفصل الخامس : اضطلاع قاضي القضاة بمهام غير قضائية
٣٠٥	المشاورة والافتاء في شؤون الدولة ومصالح الرعية
٣٢١	قاضي القضاة ومحنة القول « بخلق القرآن »
٣٣٢	قاضي القضاة والوزارة
٣٣٨	السفارة للخليفة في مهمات رسمية
٣٤١	الاشراف على الاوقاف واموال الايتام
٣٤٤	قاضي القضاة والمحاسب
٣٤٧	الفصل السادس : آداب قاضي القضاة
٣٤٩	آدابه في نفسه
٤٠٥	المصادر والمراجع
٤٢١	المراجع العربية
٤٢٦	المراجع الاجنبية